







الأحاديث المعلة في الصلاة

الشيخ

عبد العزيز الطريفي

غفر الله له ولوالديه

الجزء الأول



الأحاديث المعلة في الصلاة

الشيخ
عبد العزيز الطريفي

المجلد الأول

بسم الله الرحمن الرحيم

اختلف أهل العلم في كفر تارك الصلاة كفراً يخرجه من الملة، والجمهور على عدم القول بذلك ومما استدلوا به حديث: (ومن ضيعهن فليس له عهد عندي، إن شئت عذبته، وإن شئت أدخلته الجنة)، لكن هذا الحديث معل، ففي سنده عبد الرحمن بن الحارث، وقد تكلم فيه بعض الأئمة، أما حديث: (من الكبائر الجمع بين الصلاتين بلا عذر) فقال بعضهم: ليس له أصل .

حديث: (ومن ضيعهن استخفافاً بحقهن)

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

أول أحاديث اليوم هو حديث كعب بن عجرة عليه رضوان الله تعالى، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) :ومن ضيعهن (، يعني: الصلوات ولم يحافظ عليهن) استخفافاً بحقهن فليس له عهد عندي، إن شئت عذبته وإن شئت أدخلته الجنة (، هذا الحديث قدسي، رواه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ربه جل وعلا، وهذا الحديث بهذا اللفظ منكر، أخرجه الإمام أحمد وغيره، وموضع النكارة فيه هو في قوله) :ومن ضيعهن فليس له عهد عندي، إن شئت عذبته، وإن شئت أدخلته الجنة . (

هذا الحديث يستدل به بعض العلماء على أن تارك الصلاة بالكلية لا يكفر، وهو تحت مشيئة الله جل وعلا، وحديث كعب بن عجرة هذا جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من طرق متعددة وليس فيه هذه اللفظة) :ومن ضيعهن استخفافاً بحقهن (، وإنما المراد بالتضييع هنا: التخلف عن الوقت، وعدم الإتيان بها مع تمام ركوعها وسجودها.

ويؤيد هذا: أن الحديث قد رواه الإمام أحمد وغيره من حديث عبد الرحمن بن النعمان عن إسحاق بن سعد بن كعب بن عجرة عن أبيه عن كعب بن عجرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وليس فيه لفظة التضييع، وإنما فيه أنه لم يعط الصلاة حقها، واللفظ الأول وهو حديث كعب بن عجرة بلفظ) :ضيعهن (، هذا الحديث منكر، فقد أنكره الحافظ ابن رجب رحمه الله كما في كتابه الفتح، وهو ظاهر صنيع محمد بن نصر المروزي وغيرهم.

وقد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث عبادة بن الصامت أيضاً، رواه الإمام مالك في كتابه الموطأ، ورواه الإمام أحمد في كتابه المسند، من حديث يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز عن رجل من كنانة عن عبادة بن الصامت، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عن ربه) :ولم يأت بها (يعني: الصلاة،)فليس له عهد عندي، إن شئت عذبته وإن شئت أدخلته الجنة (، وحديث عبادة بن الصامت بهذا اللفظ حديث منكر، وذلك للجهالة في إسناده.

وقد جاء من وجه آخر وليس فيه: (ولم يأت بها)، وإنما) لم يتم ركوعها وسجودها (، وذلك أنه قد جاء من حديث عطاء بن يسار عن الصنابحي عن عبادة بن الصامت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا هو الصواب في حديث عبادة.

وحديث عبادة هذا هو الحديث المشهور أن رجلاً من بني كنانة سمع رجلاً يقول: إن الوتر واجب، فأخبر بذلك عبادة بن الصامت فقال: كذب أبو محمد، فذكر ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

أدلة كفر تارك الصلاة

ومسألة فرض الصلاة ليست موضع إيراد عند العلماء، وإنما الذي هو موضع إيراد هو أنه لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنص صريح صحيح يكون فيه تارك الصلاة بالكلية ممن هو تحت المشيئة كحال أصحاب الكبائر، وإنما ظواهر النصوص عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم كما جاء في حديث جابر بن عبد الله، وبريدة بن الحصيب أن) الرجل بينه وبين الشرك ترك الصلاة (، كما جاء في مسلم من حديث جابر، وجاء في المسند والسنن من حديث بريدة) :العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر (، وكذلك ظاهر إجماع الصحابة فيما يرويه بشر بن المفضل عن الجريري عن عبد الله بن شقيق أنه قال :)ما كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة) .

وهذا قد جاء عن أيوب بن أبي تميم السختياني كما رواه محمد بن نصر وغيره من حديث حماد بن زيد عن أيوب وهو من أجلة فقهاء التابعين، قال: ترك الصلاة كفر لا نختلف فيه، وهذا هو الوارد عن الصحابة عليهم رضوان الله تعالى كما جاء عن سعد بن أبي وقاص، وروي في ذلك جملة من النصوص وفيها ضعف، فقد جاء هذا عن عبد الله بن مسعود، وجاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وروي هذا عن جماعة من التابعين كسعيد بن جبير، والحكم، وجاء عن جماعة من الأئمة كالإمام أحمد، وإسحاق بن راهويه وغيرهم.

وهذه المسألة وهي مسألة النصوص التي جاءت عن النبي عليه الصلاة والسلام وتحتمل أن تارك الصلاة تحت المشيئة؛ لا يثبت منها شيء على الإطلاق.

وثمة نصوص واهية جداً في هذا الموضوع ولسنا بحاجة إلى إيرادها.

وهذا الحديث حديث كعب بن عجرة من الأحاديث المشهورة التي يكثر إيرادها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيان عدم كفر تارك الصلاة، مع ظهور النصوص عن النبي عليه الصلاة والسلام في ذلك، إلا أن العلماء من المتأخرين يقولون: نقر بثبوت اللفظ في الكفر ولكن لا نقر بكون ذلك اللفظ من الكفر الأكبر، وإنما هو من الكفر الأصغر.

والذي جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو في إثبات إسلام الرجل الذي يترك الصلاة الواحدة والصلاتين والثلاث، كما جاء في مسند الإمام أحمد من حديث شعبة عن قتادة عن

نصر بن عاصم)أن رجلاً منهم جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأراد أن يبايعه على أن لا يصلي إلا صلاتين، فبايعه رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك (، وهذا إسناده صحيح، والمبايعة لا تكون على الكفر ولكنها قد تكون على شيء من التدرج من باب قبول الذنب؛ درءاً للشرك وهو الكفر الأكبر المخرج من الملة.

ويتكلم العلماء على هذه المسألة، وثمة مصنفات لجماعة من العلماء، قد أورد محمد بن نصر المروزي في كتابه تعظيم قدر الصلاة جملة من النصوص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن السلف الصالح في أبواب التكفير وعدمه لتارك الصلاة، وذكر إجماع السلف على كفر تارك الصلاة، وإنما الخلاف في تحقق ذلك الكفر، هل هو من الكفر الأكبر أو من الكفر الأصغر .

علة ضعف حديث كعب

حديث كعب بن عجرة عليه رضوان الله تعالى علته من عبد الرحمن بن الحارث وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة، كالإمام أحمد ويحيى بن معين، وأبي حاتم، وهو ضعيف في حفظه.

حديث: (ومن لم يحافظ عليها)

الحديث الثاني: هو حديث سعيد بن المسيب عن أبي قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حديث طويل في حفظ الصلاة قال) :ومن لم يحافظ عليها (، ثم ذكر شبيهاً بنص حديث كعب وحديث عبادة، وإنما ذكر المحافظة هنا) :ومن لم يحافظ عليها (، وهذا يستدل به من يقول بعدم كفر تارك الصلاة، وهذا الحديث رواه الإمام أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والدارقطني وغيرهم، من حديث ضبابة بن عبد الله عن دويد بن نافع عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب به، وهذا الحديث منكر، تفرد به بقية بن الوليد عن ضبابة بن عبد الله عن دويد بن نافع عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب به.

وذلك أن بقية بن الوليد في حفظه ضعف، وكذلك ضبابة فإنه مجهول، ودويد ليس بالقوي، والحديث في ذلك منكر لا يثبت عن رسول صلى الله عليه وسلم.

حديث: (من الكبائر الجمع بين الصلاتين..)

الحديث الثالث: هو حديث عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) :من الكبائر الجمع بين الصلاتين بغير عذر .(

هذا الحديث رواه الإمام أحمد والترمذي في كتابه السنن من حديث حنش وهو حسين بن قيس أبو علي الرحبي عن عكرمة عن عبد الله بن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم به، ويرويه عن حنش هذا معتمر بن سليمان عن أبيه، عن حنش بهذا الخبر، وهذا الخبر منكر، وقد تفرد به حنش مرفوعاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو متروك الحديث مع قلة روايته، ولا يتفرد بشيء من المعاني عن الثقات ويكون مستقيماً، وقد حكم عليه بأنه ليس له أصل غير واحد من الحفاظ، كـالعقيلي في كتابه الضعفاء قال: هذا الحديث ليس له أصل، وقال أبو الفرج ابن الجوزي :لا يصح .

حكم جمع الصلاتين لحاجة

وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قد جمع لحاجة، ومعلوم أن ثمة فرقاً بين العذر والحاجة، فالعذر هو الشيء القاهر الذي يمنع الإنسان من القيام بالشيء، وأما بالنسبة للحاجة فهي التي تطرأ على الإنسان مع إمكانه أن يقوم بالأمر الواجب عليه، وهذا الإطلاق في حديث عبد الله بن عباس يخالف ذلك الأصل، وقد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما في الصحيحين وغيرهما) :أنه صلى الظهر والعصر جمعاً ثمانياً، وصلى المغرب والعشاء جمعاً سبعاً، وقد سئل عبد الله بن عباس عن ذلك، فقال: لكي لا يحرج أمته .(

على خلاف عند العلماء في سبب جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة، والأصل أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يحافظ على أداء الصلاة في أول وقتها ولا يؤخرها إلا فيما ندر للحاجة والمصلحة أو للعذر، ولهذا قال عبد الله بن مسعود عليه رضوان الله، كما جاء في الصحيحين وغيرهما) :لم يصل رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في غير وقتها قط إلا صلاة بجمع (، وهذا إشارة إلى أنه لم يعهد عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه كان يجمع الصلوات في أمور الحاجات، وإنما في مقام الأعذار .

ثبوت الحديث عن عمر رضي الله عنه

وحديث عبد الله بن عباس هذا في جمع الصلاة إلى الصلاة كبيرة من كبائر الذنوب إنما قلنا بنكارته مع ثبوته عن عمر لأن عموم لفظ النبي صلى الله عليه وسلم يختلف عن عموم لفظ غيره، وذلك أن عمر بن الخطاب عليه رضوان الله إذا أطلق لفظاً لا يؤخذ بعمومه كما يؤخذ عن النبي عليه الصلاة والسلام، والنبي صلى الله عليه وسلم جاء بجوامع الكلم، وقد صح هذا اللفظ عن عمر عليه رضوان الله وهو أن الجمع بين الصلاتين كبيرة من كبائر الذنوب بلا عذر .

وقد رواه ابن أبي شيبة في كتابه المصنف، وابن المنذر في الأوسط، والبيهقي في السنن من حديث قتادة عن أبي العالية رفيع بن مهران الرياحي عن عمر بن الخطاب أنه قال: من جمع بين صلاتين بغير عذر فقد أتى باباً من أبواب الكبائر، وهذا الحديث قد أعله بعضهم بعدم سماع أبي العالية من عمر بن الخطاب ,أعله بذلك الشافعي والبيهقي .

ولكن يقال: إن هذا الخبر قد جاء عن عمر بن الخطاب من غير طريق، جاء عند مسدد في كتابه المسند من حديث بكر بن عبد الله المزني عن عمر بن الخطاب أنه كتب إلى أبي موسى أن من جمع بين الصلاتين فقد أتى كبيرة من كبائر الذنوب، وجاء عند أبي إسحاق الفزاري من حديث التمار عن حميد بن هلال أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى وذكر نحوه،

وجاء من حديث أبي قتادة العدوي كما رواه عبد الرزاق في كتابه المصنف وابن أبي شيبة أيضاً من حديث أبي قتادة العدوي عن عمر بن الخطاب أنه كتب إلى أبي موسى أن من الكبائر ثلاثة: الجمع بين الصلاتين بغير عذر، والتولي يوم الزحف، والنهبى.

وهذه بمجموعها تدل على أن الأثر ثابت، وقد جاء هذا عن جماعة رووه عن عمر :أبو العالية رفيع بن مهران، وحميد بن هلال، وبكر بن عبد الله المزني، وأبو قتادة العدوي كلهم يروونه عن عمر بن الخطاب وأبو قتادة العدوي قد أدرك عمر بن الخطاب عليه رضوان الله، وقد قوى هذا الخبر البيهقي كما في كتابه السنن بمخرجين له، وقد وجدنا أيضاً مخرجين آخرين لهذا الحديث؛ فدل على أن الاعتضاد في هذا أقوى.

وإنما يقول بعض العلماء: إن العمل على حديث عبد الله بن عباس المرفوع كما قال ذلك الترمذي قال: وعليه العمل عند أهل العلم، يعني: حديث عبد الله بن عباس في أن من جمع بين الصلاتين بغير عذر فقد أتى باباً من أبواب الكبائر، قالوا: وذلك هو الأصل وما خرج عن الأصل فإنه يرجع إليه بورود الدليل.

ولكن مثل هذا الإطلاق نقول: إن العمل عليه من جهة الأصل لكن لا يكون هذا اللفظ من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا العموم قياساً على كثير من إطلاقاته عليه الصلاة والسلام بالأمر والنهي، وإنما نقول: عليه العمل إذا لم يقم عذر ولم تقم حاجة، وإذا كان كذلك فإننا نقول: إن العمل على ذلك بهذين القيدين.

وأما ثبوت ذلك إسناداً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يثبت، ولهذا نجد عامة العلماء يستنكرون هذا الخبر رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه جمع بين صلاتين من غير حاجة ولا عذر، فإن لم يكن عذر فهو حاجة، وإن لم يكن حاجة فهو عذر، والعذر تدخل فيه الحاجات وهي الضرورات التي تطرأ على الإنسان، وعلى هذا الحديث طرأ خلاف العلماء في مسألة جمع الإنسان لمرضه، أو جمعه في حال الإقامة.

وقد جاء أيضاً في الجمع بين الصلاتين أنه كبيرة من كبائر الذنوب عن عمر بن عبد العزيز، كما رواه ابن أبي شيبة في كتابه المصنف من حديث حفص بن غياث عن أبي بن عبد الله عن عمر بن عبد العزيز .

وأما بالنسبة للحاجة فأن يكون الإنسان محتاجاً إلى شيء مع قدرته على القيام به، ومن ذلك ما روى ابن أبي شيبة في كتابه المصنف عن عبد الرحمن بن حرملة أن رجلاً جاء إلى سعيد بن المسيب، فقال له: إني راعي وإني أرجع بها صلاة المغرب، وإني أضع رأسي وأفوت العتمة، فقال له: لا تفوتها وإلا فاجمعها إلى المغرب.

وهذا يكون في حال الإقامة كحال بعض الناس الذي يأتي عابراً مسافراً ودخل البلدة فأصبح في حكم أهل الإقامة، ويجب عليه أن يؤدي الصلاة في وقتها، ومثل أن يكون الإنسان قد جد به السير واستمر طويلاً كأن يسير الإنسان عشرين ساعة أو أربعاً وعشرين ساعة، أو كان الإنسان يواصل سهراناً ولم ينم طويلاً وخشي أنه إذا كان في الإقامة نام عن الصلاة التي تليها وأراد أن يجمع بينهما، كأن يقدم في أذان الظهر، فنقول في مثل هذا: اجمع العصر إلى الظهر، وإذا كان في المغرب فاجمع إليه العشاء خشية من تفويت العشاء.

وهذا أيضاً يكون كحال الإنسان الذي يكون متابعاً لحالة مريض يخشى عليه، أو حال الشرط الذين يتابعون عدواً، أو سارقاً، أو مجرماً، أو نحو ذلك، أو الأطباء الذين لا يدرون إذا اعتنوا بمريض هل يستطيعون الخروج عنه كحال غرف العمليات أو نحو ذلك، فلا يدري الطبيب متى ينتهي، فالعملية قد تأخذ ساعتين أو ربما يكون ثمة خطورة بأن كانت مغادرته في ذلك موضع هلاك للمريض، فنقول في مثل هذا: لا حرج عليه أن يجمع تقديماً ولا يؤخرها بعد ذلك؛ لأن تأخيرها إثم قطعي لا علاج له، وأما التبكير بها فقد جاء النص به جمعاً، فيجمعها الإنسان، وهذا له صور كثيرة مما يتعلق بأمور حاجات الإنسان، سواء كان في الحاجات اللازمة أو المتعدية.

حديث: سؤال ثقيف النبي صلى الله عليه وسلم حتى صلى الظهر مع العصر

الحديث الرابع: حديث عبد الرحمن بن علقمة) :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاه وفد ثقيف فأهدوه هدية، وأخذوا يسألونه ويسألهم حتى صلى الظهر مع العصر (، هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد والبخاري في كتابه التاريخ، وابن أبي عاصم في كتابه الآحاد والمثاني وغيرهم من حديث أبي حذيفة عن عبد الملك بن بشير عن عبد الرحمن بن علقمة، وهذا الحديث معلول بعدة علل:

العلة الأولى: نكارة المتن، وذلك أنه لم يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه جمع صلاتين لأجل حديث وأسئلة الناس، والوفود يكثرون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وروداً، ومع ذلك لم ينقل هذا الأمر من وجه يصح، وما جاء في حديث عبد الله بن عباس فهو عام، والعلة فيه رفع الحرج عن الأمة، وليس المراد بذلك حالة نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعينه كحال وفد ثقيف.

ثم إن حال الوفود غالباً أنهم يقدمون إلى النبي صلى الله عليه وسلم ويبقون, ومثل هذا الزمن صلاة الظهر إلى العصر في الغالب أن العرب لا تسافر نهاراً إلا قليلاً، ويغلبون جانب السفر بالليل.

ثم إن أداء الصلاة في وقتها لا يفوت حظاً؛ لأن أداءها إلى جمعها يأخذ ذات الوقت.

العلة الثانية :أبو حذيفة مجهول لا تعرف حاله.

العلة الثالثة :عبد الملك شيخه لا تعرف حاله أيضاً.

العلة الرابعة :عبد الرحمن بن علقمة لا تثبت له صحبة، كما قال ذلك الدارقطني في كتابه السنن.

العلة الخامسة: أنه لا يثبت سماع هؤلاء من بعض، ولهذا يقول البخاري رحمه الله في كتابه التاريخ: لا يعرف سماع هؤلاء من بعض، وذلك أنه يغلب في أحوال المجهولين أن جهالة حالهم أو جهالة عينهم تدل على جهالة ما هو أبعد من ذلك وهو اللقي والمعاصرة؛ لأنه مجهول في ذاته لا يعرف متى ولد ومتى توفي! وهل لقي شيخه أو لم يلقه، خاصة أنه مجهول يروي عن مجهول. وهذا دليل على عدم ثبوت السماع، والبخاري يشدد في مسألة السماع.

ولهذا نقول: إذا وجدنا مجهولاً يروي عن مجهول فلنعلم أن ثبوت السماع فيما بينهما شاق، فتكون إضافة إلى علة جهالتهم علة عدم ثبوت السماع، والعلماء يتفقون على أنه لا بد من معرفة زمن إدراك الراوي عن شيخه وهو إمكان اللقي، فإذا روى راو عن شيخه وتثبتنا من إمكان اللقي كفى.

فالمجهول الذي يروي عن مجهول يشق أن نعرف أنه أمكن أن يروي عن شيخه ذلك أم لا، والغالب في مثل ذلك عدم معرفة حال المجهولين، ويظهر هذا في بعض أنواع الجهالة؛ كأن يروي رجل مجهول عن امرأة مجهولة، أو تروي امرأة مجهولة عن رجل مجهول، فيظهر في ذلك الانقطاع.

حديث صلاة جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم

الحديث الخامس: حديث عبد الله بن عباس عليه رضوان الله في صلاة جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس، وفيه لفظان:

أولهما) :هذا وقتك ووقت الأنبياء من قبلك . (

ثانيها: جاء عند ابن خزيمة في حديث عبد الله بن عباس) :أنه صلى به الظهر حينما صار ظل الشيء مثليه . (

هذا الحديث وهو حديث عبد الله بن عباس رواه الإمام أحمد من حديث عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة عن حكيم بن حكيم بن حنيف عن نافع بن جبير بن مطعم عن عبد الله بن عباس .

علة حديث صلاة جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم

وهذا الحديث معلول بعلل:

أولها: أن حديث صلاة جبريل برسول الله صلى الله عليه وسلم جاء من طرق متعددة عن جماعة من الصحابة، جاء من حديث سهيل بن صالح عن أبيه عن أبي هريرة، وجاء أيضاً من حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وجاء أيضاً من حديث جابر بن عبد الله وهو أصحها كما قال البخاري، وجاء من حديث أنس بن مالك وغيرهم.

ولم يرد فيها قول) :هذا وقتك ووقت الأنبياء من قبلك (و)أن النبي عليه الصلاة والسلام صلى صلاة الظهر إذا كان ظل الشيء مثليه (، وهذا يوافق مذهب الحنفية في صلاة الظهر، فإنهم يرون تأخر الإبراد واستحبابه دوماً.

العلة الثانية: أن عبد الرحمن هذا الذي يرويه عن حكيم بن حكيم قال فيه الإمام أحمد : متروك الحديث، وقد لينه غير واحد، وحكيم بن حكيم بن حنيف قليل الرواية، وقد تكلم فيه بعضهم، وهو صالح الحديث، ولهذا قال الإمام أحمد رحمه الله: لا أعلم إلا خيراً. وإنما قلنا:

إن الخبر يعل به أن مثل هذا الحديث ينبغي أن يحمله الكبار، ومثله يقبل في الأحاديث المتوسطة، كيف وقد خالف الراوي في اللفظ.

العلة الرابعة: أن هذا الحديث وهو حديث عبد الله بن عباس اختلف في إسناده ومتنه؛ مما يدل على أن عبد الرحمن لم يضبط الخبر واضطرب فيه، تارة يرويه بقوله: (صلى العصر حينما صار ظل الشيء مثليه)، وتارة يقول مثله، يعني: أنه شاك بذلك وغير مستيقن.

والأحاديث الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة جبريل به مع كثرة الطرق التي جاءت فيه إلا أن هذه الألفاظ لم ترد فيها؛ مما يدل على نكارتها، وأصح شيء فيها هو حديث جابر بن عبد الله كما قال ذلك البخاري وحسن حديث أبي هريرة، ولم يخرج البخاري ومسلم حديث صلاة جبريل بالنبي عليه الصلاة والسلام مع شهرته، لأن الرواة له لا يرقون إلى شرط الصحيح، وربما للاختلاف في بعض متونه، وإنما يقويه البخاري خارج الصحيح .

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد .

الأسئلة

إعادة الصلاة إذا انتهت الحاجة وهو لا يزال في الوقت

السؤال: إذا انتهت الحاجة قبل الصلاة الأخرى هل نأمره بالإعادة أم لا؟

الجواب :لا نأمره بالإعادة؛ لأنه أداها على وجه مشروع، كحال الإنسان الذي يكون مسافراً ودنا من بلده ورأى البنيان لكنه لم يدخل البنيان وأذن المغرب فصلى المغرب وجمع إليه

العشاء ثم دخل البلدة، فأصبح مقيماً قبل دخول العشاء، ومع هذا لا نوجب عليه صلاة العشاء؛ لأنه أداها على وجه مشروع.

كذلك إذا كان الإنسان في حال إقامة فجمعها، كمن أدى الصلاة وهو طبيب ويعتني بمريض ولديه عملية جراحية فأدى الصلاة جمع تقديم ثم انتهت العملية وبقي من الوقت شيء، لا نقول له: أعد تلك الصلاة؛ لأنه أداها على وجه مشروع سائغ.

ويخرج من هذا مسألة، إذا كان الإنسان يغلب على ظنه أنه أخطأ في تقديره كأن يغلب على ظنه أنه لن ينتهي لعشر ساعات، ولكن المعروف في مثل هذه الحال أنهم ينتهون كحد أقصى في خمس أو ست ساعات ورأى أنه جازف في تقدير الوقت الذي لأجله جمع، فنقول: يعيد إبراءً لذمته في مثل هذا، لكن إذا كان يغلب على الظن أن مثل هذا الوقت هو المعتاد أو الحد الأقصى الذي يرد عليه البعض، فنقول: لا حرج في ذلك، وهذا يطرأ كثيراً كحال الإنسان الذي يقوم حارساً على أموال الناس من اللصوص ونحو ذلك، فيسهرون في الليل ويخشون فوات صلاة العشاء لديهم، فيصلون المغرب ويخشون إذا انفتلوا عن المجرمين أن يكونوا قد هربوا فنقول: لا حرج عليه أن يجمع، وإذا وجد وقتاً في آخر وقت صلاة العشاء بساعة فلا يعيد تلك الصلاة إذا كان أداها وغلب على ظنه أنه لن ينتهي إلا بعد خروج الوقت، ويكون انتهاؤه من ذلك أمراً عارضاً وقليلاً، أو في بعض الأحيان، فنقول: مثل هذا حكمه على التقسيم السابق.

تأخير صلاة ركعتي الظهر إلى بعد العصر

السؤال: [ما هي علة تأخير النبي صلى الله عليه وسلم لركعتي الظهر إلى بعد العصر؟]

الجواب :الله أعلم، وإنما النبي عليه الصلاة والسلام الثابت في الصحيح أنه أخرها بعد العصر لما شغل عنها، فلا يعني هذا أنه ترك الصلاة كلها؛ لأنه لو ترك الصلاة كلها الفريضة أولى بالنقل من حال النافلة .

ضابط الحاجة

السؤال: ما ضابط الحاجة؟

الجواب: الحاجة ورود المشقة ,والغالب أن الإنسان خصيم نفسه، الإنسان هو أدرى بحاله فيستفتي نفسه فهو أدرى بطاقته، فالناس يختلفون، بعض الناس يطيق أنه إذا نام قام، أو فيه قوة بدنية أو بسطة في الجسم، وبعض الناس ضعيف البنية يشق عليه تحمل القيام، فإذا كان ملزماً بقيام مثل الذين يعملون في الشرط، أو يعملون في المراقبات والمتابعات ونحو ذلك، لا يستطيع أن يتحمل الزيادة في ساعات القيام، فهذا يرجع فيه إلى حال الإنسان.

وإنما أرجعناه إلى حال الإنسان؛ لأن هذا من عمل الأفراد لا من عمل الجماعات، وعمل الجماعات نقول: لا تجمع الصلاة جماعة، حتى لا يكون الجمع بين الصلاتين ديناً فتختل موازين الفرائض والمواقيت لدى الناس وإنما الإنسان إذا أرد أن يجمع يجمع منفرداً.

والغالب أن الناس يختلفون من جهة قدرتهم، قد يجتمع بعض الناس في موضع واحد هذا يستطيع وهذا يشق عليه، نقول: يصلي الذي يشق عليه جمعاً، وذاك يصلي منفرداً كل صلاة بوقتها.

وقد يكون أناس في قرية نائية أو أناس في فلاة أو في مزرعة بعيدة أو نحو ذلك وليس لهم حكم السفر ولكن قامت فيهم الحاجة، نقول :لا بأس بالجمع ولكن هذا نادر.

أما المساجد الراتبة فلا تجمع الصلاة فيها للحاجة إلا ما يشترك فيه عموم الناس من الأمطار، والرياح الباردة التي يجمع لها ولثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم في كلام بعض العلماء ممن صحح قول رسول الله صلى الله عليه وسلم) :من غير خوف ولا مطر (، وبعض العلماء يقول بشذوذها، ويأتي الكلام عليها بإذن الله تعالى، وكذلك هذا هو عمل جماعة من الصحابة.

الاستدلال بحديث البطاقة على عدم تكفير تارك الصلاة

السؤال: هل حديث البطاقة في الرجل الذي لم يعمل خيراً قط يدل على أن تارك الصلاة لا يكفر؟

الجواب :إن نفي العمل بالكلية ينبغي أن يدخل فيه من جهة الأصل التوحيد، وهو أعظم أبواب الخير، ويسميه الله عز وجل عملاً، ولهذا فإن قول: لا إله إلا الله والاعتقاد هي المقصودة في قول الله جل وعلا :وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ]الزخرف:72[، فالعمل في هذه الآية كما فسره غير واحد من المفسرين المراد به التوحيد.

ثم إن الإنسان قد يجهل وجوب الصلاة ولا يعلم شيئاً من الأعمال تجب عليه على الأعيان، ويتمسك بالتوحيد وينجو، وهذا يدل عليه حديث حذيفة بن اليمان كما رواه ابن ماجه والحاكم في المستدرك في قول النبي صلى الله عليه وسلم) :يدرس الإسلام كما يدرس وشى الثوب حتى لا يدرى ما صلاة ولا صيام ولا نسك (، انظر إلى قوله: لا يدرى ما صلاة ولا صيام ولا صدقة ولا نسك) ,إلا أقوام يقولون: إنا وجدنا آباؤنا يقولون: لا إله إلا الله فنحن نقولها. قال حذيفة :تنجيهم من النار (انظر هذه العبارة، فهذا الرجل نستطيع أن نقول: لم يعمل خيراً قط.

كذلك حديث أبي هريرة في صحيح الإمام مسلم في الرجل الذي حضرته الوفاة، فقال) :إن أنا مت فأحرقوني ثم اطحنوني ثم ذروني في الريح (الخبر، وفيه) :لم يعمل خيراً قط .(

فأمثال هذه القضايا قضايا الأعيان يكتنفها ما يكتنفها من أحوال ينبغي ألا تجري على النصوص الصريحة عن النبي عليه الصلاة والسلام .

حكم جمع الصلاة لشدة الغبار

السؤال: ما حكم جمع الصلاتين لأجل شدة الغبار؟

الجواب: إذا كان الغبار يشتد على الناس كأن لا يتمكنوا من الوصول إلى المسجد خاصة إن اجتمع مع الغبار الريح الشديدة أو ربما أصيب الناس بالأمراض والأوبئة خاصة لمن به ربو وحساسية ونحو ذلك، نقول: لا حرج من الجمع، ولكن الأولى في هذا أن يقال: الصلاة في الرحال أولى من الجمع، فيصلي الإنسان في حال المطر في بيته، أو حال الرياح الشديدة، أو البرد القارص الشديد، وهذا من السنن المهجورة.

ومما نسأل عنه كثيراً من الأئمة والمؤذنين في حال المطر، يقولون: ماذا نصنع لو صلينا أو صلى بنا الإمام وخالفنا بعض الجماعة هل نعيد؟ لو أنهم نادوا: الصلاة في الرحال ثم أغلقوا المساجد لارتاح الناس ولم يقع الخلاف، وهو أريح -أيضاً- أريح للناس، بل إن الجمع في المطر لو قلنا :إنه لم يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه جمع في المطر ما كان بعيداً، ولا أعلم نصاً صحيحاً صريحاً عنه عليه الصلاة والسلام أنه جمع في المطر، وإنما الذي جمع بعض الصحابة.

وقوله: (من غير خوف ولا مطر) غير محفوظة، والثابت عن النبي عليه الصلاة والسلام كما في الصحيح من حديث عبد الله بن عباس هو الصلاة في الرحال، ومع ثبوت هذا إلا أنه لا يعمل به، والجمع يُحدث خلافاً عند الناس في بيان المقادير وأحوالها.

كذلك الإفتاء فيه شاق، وبلدنا هذه قد يوجد فيها مطر في حي ولا يوجد في حي آخر فيكون جافاً، وإذا كان هذا البون بين حيين وربما متقاربين فكيف يكون البون بين حي ممطور مطراً خفيفاً وبين حي ممطور مطراً مغرقاً؟ فضبط هذا في الفتيا شاق.

ولهذا نقول في مثل هذه الأحوال: ينبغي أن يعمم على أحوال الناس أن يؤذنوا وأن يقولوا: الصلاة في الرحال، وقد يستغرب العامة كما استغرب بعض التابعين على عبد الله بن عباس كما جاء في الصحيح حينما أمر المؤذن حينما قال: حي على الصلاة حي على الفلاح، قال: قل :الصلاة في الرحال، فاستنكروا عليه، فقال: فعلها من هو خير مني، رسول الله صلى الله عليه وسلم.

الاستدلال بحديث البطاقة على الإعذار بالجهل

السؤال: الذنوب التي تقع من الإنسان في حال جهله، في حديث البطاقة تلك السجلات هل وقعت منه جهلاً ثم يحاسب عليها؟

الجواب :هذه مسألة مما يطول الكلام عليها في الذنوب التي تقع من الإنسان، والفطرة دالة على منعها، ولو لم يرد نص شرعي، والذنوب التي يفعلها الإنسان وهو جاهل بها ثم علم ولم يتب منها، والإنسان الذي يجهل ثم يقع في الذنب هل تكتب في صحيفته أم لا إذا اتفقنا أنه لا يعذب عليها؟

هناك من العلماء من يقول: تكتب عليه في صحيفته، ولكنه لا يعذب عليها وإنما يقر بها من باب عدم مغادرة الصغيرة والكبيرة على العبد، وهذا ظاهر العموم، وقال به جماعة من السلف كــــالحسن البصري وغيره، والله أعلم .

توجيه حديث الذي بايع النبي صلى الله عليه وسلم على ألا يصلي إلا صلاتين

السؤال: الرجل الذي بايعه رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسند على أن لا يصلي إلا صلاتين، هل هو على الاطراد أم قضية عين؟

الجواب :الأصل أنه على الاطراد، فأفعال النبي عليه الصلاة والسلام عامة، وأمثال هذه الوفود الذين يأتون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة الكبار منهم النبي صلى الله عليه وسلم يريد أن يتألفهم ولا يمكن أن يتألفهم على الكفر، والنبي عليه الصلاة والسلام رفض من كفار قريش ما هو أدنى من هذا؛ ولهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم حينما عرض عليه كفار قريش أن يعبدوا الله ستة أشهر قال: لا، أسلموا على الدوام وأما ستة أشهر فلا.

ولهذا نقول :إنه ينبغي للإنسان أن يعلم أن ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من نص فهو حكم إلى غيره، ولكن قد يقول قائل: من عمل بهذا من السلف؟ من عمل بهذا من الصحابة والتابعين؟ نقول: إن الإسلام ما زال يزداد قوة، ومثل هذا يحتاج إليه في حال ورود الضعف، ومثل هذا القول خليق بأن يعدم في زمن الخلفاء الراشدين، فإذا جاء رجل في بداية الإسلام وأراد أن يعرض أمره على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه قبيلة كثقيف ألا يتنزل معه رسول الله صلى الله عليه وسلم في مثل هذه الحال ولو كان على كبيرة؟

نقول :يتنزل، وهذا من السياسة الشرعية، مع أن النبي عليه الصلاة والسلام لم يقره على الكفر، وإنما يؤمن بأن الصلاة في الشريعة خمس، ولكن يسلم ويصلي صلاتين، هذا مفهوم الخبر، والله أعلم.

لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جمع في المطر، كما لم يثبت حديث: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء في السفر من غير خوف يخافه، ولا يضربه عدو) إذ تفرد به عبد الكريم أبو أمية، ولهذا ذهب بعض أهل العلم إلى عدم مشروعية الجمع لأي عذر وخالفهم آخرون .

فضل الذب عن سنة النبي صلى الله عليه وسلم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فنكمل في هذا المجلس ما سلف من كلامنا على الأحاديث المعلة في الصلاة، وتكلمنا قبل ذلك على الأحاديث المعلة في الطهارة وانتهينا منها، وتكلمنا على الأحاديث المعلة في أبواب الأذان، وتكلمنا على مجموع الأحاديث المعلة في أبواب المواقيت.

ويفضل أن نتكلم في ابتداء هذا المجلس على شيء من القواعد المهمة التي ينبغي لطالب العلم أن يعتني بها في أبواب العلل خاصة ونحن نستأنف هذا المجلس بعد انقطاع عدة أشهر مما ينبغي ذكر بعض المسائل لوجود بعض الحاضرين الذين لم يكونوا معنا في المجالس السابقة.

إن الذب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم يقابل من جهة الفضل ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من التهديد والوعيد على من كذب عليه، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كما جاء في الصحيحين قال) :من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار (، والمراد بذلك: يتهيأ موضعه من جهنم، فإذا كان كذلك فإن الذي يذب عن سنة النبي عليه الصلاة والسلام ويدافع عنها يقابله في ذلك أنه يتهيأ موضعه من الجنة.

وهذا عظيم منزلة لمن ذب عن سنة النبي عليه الصلاة والسلام، وميز الصحيح من الضعيف، ويكفي في هذا أن الإنسان في ذبه عن سنة النبي عليه الصلاة والسلام وتمييزها أن ما جاء من الأحاديث وآي القرآن من فضل صحة الأبدان وسلامتها أن الأديان أولى من ذلك، فكل شيء جاء في سلامة البدن، فما جاء في سلامة الدين أولى منه.

ولهذا نقول: إن الفضائل التي جاءت في الإنسان في عدم إلقائه بنفسه إلى التهلكة وكذلك في مسائل الدين في إحداث البدع والخرافات والأحاديث الموضوعة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ أن ذلك أعظم وأشد، وهذا أمر معلوم لا خلاف فيه .

فضل حفظ السنة وتبليغها

كذلك لا بد أن يستحضر طالب العلم ما جاء في ذلك عن النبي عليه الصلاة والسلام من فضل حفظ سنته عليه الصلاة والسلام، وتبليغها، وقد جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام في ذلك جملة من الأخبار، منه ما جاء في المسند والسنن من حديث عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه، أن النبي عليه الصلاة والسلام قال) :نظر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها فبلغها، فرب مبلغ أوعى من سامع . (

ولهذا نقول: إن الإنسان إذا حفظ شيئاً من سنة النبي عليه الصلاة والسلام استحق النظارة في الدنيا والثواب عند الله عز وجل، ولهذا ذكر غير واحد من السلف أنهم يعرفون أهل الحديث من غيرهم بدعوة النبي عليه الصلاة والسلام لهم، فإن سنة النبي عليه الصلاة والسلام وحي، وهي صنو القرآن وشقيقته، بل هي وحي يتلى كما قال ذلك غير واحد من العلماء، ولا يمكن أن تتحقق العبودية وأن يتم الدين لأحد إلا بحفظ سنة النبي عليه الصلاة والسلام وتبليغها ومعرفة معانيها ومقاصد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك.

وهذا الحفظ له وجوه متعددة، منها: أن يعتمد الإنسان على حفظ الصحيح مجرداً، وهذا جانب مهم أيضاً، ويكفي في هذا أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قدر الله عز وجل لهم ذلك الأمر حيث أنهم حفظوا الصحيح وما عرفوا غيره فنقلوه، فاختصهم الله عز وجل بالنقي وترك الخليط لمن جاء بعدهم، وهذا فضل لا ينكره أحد، أي: من يختص بحفظ الحديث الصحيح مجرداً.

ولكن نقول: إن حفظ الحديث الصحيح مجرداً من غير حفظ الضعيف لا تكون تلك المنزلة موجودة إلا في حال عدم وجود الضعيف، بأن يكون الضعيف معدوماً، فإذا كان معدوماً فحفظ الصحيح في ذلك تكون المنزلة فيه عظيمة، وأما في حال اجتماع الصحيح مع الضعيف فإن

المنزلة في حفظ الاثنين أولى، ولهذا لا يمكن للإنسان أن يميز الصحيح من الضعيف إلا بمعرفة الاثنين، وهذا ما يسميه العلماء بمعرفة الدراية والرواية للسنة.

الرواية هي التحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام سواء عرف الحديث أصحيحاً أم ضعيفاً، أما بالنسبة للدراية فيدخل في ذلك ما يسمى بأبواب العلل وقواعد الحديث، ويدخل في شقه الآخر ما يسمى فقه سنة النبي عليه الصلاة والسلام، وكلها داخلة في هذا الأمر، وما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام موصوف بالوحي، لقول الله جل وعلا :وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى *إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى]النجم:3-4[، وكذلك موصوف بالتلاوة والكتاب، ولقول النبي عليه الصلاة والسلام) :لأقضين بينكما بكتاب الله (، كما جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني، وموصوف بالتلاوة كما في قول الله جل وعلا :بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ]العنكبوت:49. [

قال غير واحد من العلماء: إن الآيات إذا أطلقت فإنه يدخل فيها السنة كما يدخل فيها أصالة القرآن، وأن موضع هذين هو الصدور، ومن علم شيئاً من السنة فليحفظه فإن الحفظ هو الذي يثبت ذلك المعلوم، ولهذا لا يوصف العالم بالعلم إلا وقد حفظه، وأما الذي يفهم من غير حفظ فليس بعالم، ولهذا قيد الله عز وجل العلم بالحفظ بقوله :بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ]العنكبوت:49. [

وإما أن يحفظ العلم بلفظه وإما أن يحفظ العلم بمعناه، فإذا حفظه بلفظه فإنه يكون أثبت وأدعى إلى الاستنباط بخلاف المعنى، فإن المعنى يقع في نفس الإنسان ويتشعب، فربما استنبط على لفظ ظنه هو الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا هو غيره، فجاء من المعاني مما لم يكن في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم بل لم يكن أراده النبي عليه الصلاة والسلام .

الأمور التي ينبغي لطالب العلم الاتصاف بها عند نقد الحديث

والقواعد التي يسلكها طالب العلم في أبواب النقد والعلل هي قواعد كثيرة جداً، ولكن ينبغي له أن يعتني بالأمرين، وهما:

الأمر الأول: قواعد علوم الحديث وما يسمى بمصطلح الحديث، أن يكون له مختصر محفوظ في هذا الباب، يحفظه ويتقن معانيه ويستشرحه على أحد العارفين في هذا الباب من أهل المعرفة والصنعة.

الأمر الثاني: أن يكون له متن محفوظ في أبواب العلل، وأبواب العلل الحفظ فيها أشق من حفظ القواعد، وذلك أن انتظام العلل في الغالب تحت قاعدة معينة من الأمور الشاقة، وإنما هي أعيان تختلف كثرة وقلة، منها ما يحق أن يطلق عليها قواعد، ومنها ما يكون من جملة القرائن التي لا يستطيع الإنسان أن يصفها بوصف عام؛ ولهذا ينبغي أن يكون له محفوظ في أبواب القواعد، وأن يكون له محفوظ في أبواب العلل، وأن يستشرح ذلك ويفهم معناه.

ويزيد على ذلك ما يسمى بالتطبيق العملي أو النظري، وهو تخريج الأحاديث، وتخريج الأحاديث له طرق متعددة، ومن جلس في المجالس السابقة التي تكلمنا فيها على أبواب العلل عرف الطريقة التي نقلناها عن الأئمة عليهم رحمة الله في أبواب التعليل من جهة معرفة وجوه النقد وطرائقهم في العلل، والتمييز بين ما يسمى بالقواعد وما يسمى بالقرائن، وأن طرق الأئمة في ذلك قريبة من الاتفاق، وأن التباين في ذلك بعد أو قل شيئاً فشيئاً وذلك للبعد عن أصول ذلك العلم، وأصوله تجتمع في الحفظ، ومعرفة الرواة، والتقدم زمناً، ومعرفة فقه المتقدمين.

ومن تجرد من أحد هذه الأشياء فإنها تقل عنده معرفة العلل شيئاً فشيئاً حتى يتجرد الإنسان من هذا العلم، ولهذا ينبغي لطالب العلم أن تتوفر فيه هذه الشروط والأركان حتى يكون من أهل المعرفة، ولهذا فإن أعظم وجوه المعرفة مما ذكرنا: أن يمارس الإنسان العلم عملاً،

وذلك بمعرفة الصحيح من الضعيف بذاته منفرداً عن غيره، ثم يعرض كلامه على العارفين من أهل العلم، ولا يتفرد ويستقل بنفسه حتى لا يقع في الخطأ؛ خاصة في مراحله الأولى، ويعرض ذلك إما على الأئمة العارفين الذين استوعبوا العلم من جهة معرفة معناه، وكذلك طرائق الأئمة فيه، وإذا لم يتيسر له ذلك فيتجاوز هذا إلى المصنفات المدونة في هذا وما يسمى بكتب التخاريج.

وكتب التخاريج كثيرة جداً وأوسعها وأشملها وأفضلها كتاب البدر المنير لـــابن الملقن رحمه الله، فقد جمع أدلة الأحكام في مذهب الإمام الشافعي، واستوعب شيئاً كثيراً ممن لم يستوعبه غيره، وأسهب في ذلك وأطنب واستطرد في إيراد كثير من الأحاديث والطرق والآثار في أبواب الأحاديث التي يوردها في حديث الباب المقصود منه.

كذلك هناك ثمة كتب على مذاهب متنوعة منها في مذهب الشافعي ككتاب التلخيص الحبير، وكذلك كتاب تحفة المحتاج لـــابن حجر، وكذلك على مذهب أبي حنيفة نصب الراية للزيلعي عليه رحمة الله، وثمة مصنفات في مذهب الإمام أحمد رحمه الله ومن أمثلها وأوعبها كتاب إرواء الغليل، وثمة مصنفات متأخرة في مذهب الإمام مالك في هذا بجمع طرق الأحاديث، ومن أشهرها للمتأخرين كتاب المداوي للغماري، وهو يجري على طريقة الظاهريين في هذا، كطريقة ابن القطان الفاسي وابن العربي وغيرهم الذين لهم مدرسة في الظاهرية النقدية لا في أبواب الفقه، وإنما المراد بذلك في مسألة الظاهر، وإن كان لهم نفس ظاهري في هذا الباب ولكنه نفس قليل، ولكن مرادنا هنا فيما يتعلق بأبواب العلل.

وهذا يرجع فيه الإنسان عند الممارسة العملية ومعرفة مناهج العلماء، ويفضل أن يقرأ طالب العلم شيئاً من هذه الكتب وأن يستوعبها نظراً، وأن يخرج شيئاً من الأحاديث المتنوعة في هذه الأبواب، بأن يخرج جملة من الأحاديث ابتداءً مائة أو مائتين منفرداً، ثم يوزع هذه الأحاديث على أبواب الفقه، فيأخذ جملة من أبواب الطهارة ومن أحاديث الصلاة والصيام

والزكاة والنكاح والمعاملات وغيرها من أبواب الفقه، فيأخذ من هذه أحاديث ومن هذه أحاديث حتى يعرف طرائق العلماء في معرفة التشديد من غيره.

كذلك أن يكون له منهج في أبواب العلل والتخريج ويميز فيها بين المرفوع والموقوف.

فللعلماء نفس في أبواب المرفوع يختلف عن الموقوف، فإنهم يشددون في الموقوفات ولا يشددون في المرفوعات، ويشددون في المرفوعات ولا يشددون في الموقوفات، كذلك عند تباين الباب فإنهم حينما يتكلمون على أحاديث في أبواب السير والمغازي والتفسير والتاريخ والفتن والملاحم وأشراط الساعة وغيرها، فإنهم لا يشددون فيها كتشديدهم في أبواب الأحكام، وإنما يشددون في أبواب الأحكام لارتباطها بأمور العبادة، وأن الدخيل فيها ابتداع، بخلاف ما يتعلق بأمور الأخبار؛ فإن الدخيل فيها يكون من الأخبار التي لا تلزم الإنسان عملاً، فإذا جاء حديث ضعيف أنه يقع في الزمن الفلاني أو في البلدة الفلانية خسف أو يخرج رجل ونحو ذلك، فالإنسان في ذلك لا يستطيع أن يعمل تجاه ذلك شيئاً.

إذاً: لا يستطيع أن يتعبد بهذا الحديث، فيقل عناية العلماء من جهة التشديد فيه، ومن جهة الرواية.

ولهذا نجد الأئمة الكبار الحفاظ ينقلون أحاديث الأحكام ويكثرون من روايتها ويقللون الرواية فيما يتعلق في غيرها من الأبواب، ولهذا تجد الإمام مالك وشعبة وعبد الرحمن بن مهدي ووكيع بن الجراح وغيرهم في أحاديث الأحكام إذا دخلت أبواب التفسير والسير والمغازي نجد أنهم يقلون حتى يتلاشوا في كثير من الأبواب، لأن هذه الحياض لا يراد منها التعبد فأرادوا صيانة الدين، فوجدوا أن حياض الأحكام الحلال والحرام قل الناس فيها فاستنفروا إليها وذادوا عنها حفظاً لها وصيانة، وأما غيرهم ممن هو دونهم لما وجدوا أن هؤلاء الأئمة الكبار زاحموهم ولم يجدوا لهم موضعاً في أمثال هذه الأحاديث؛ انصرفوا إلى ما دونها من أحاديث التفسير والسير والمغازي والفتن والملاحم، فوقع في هؤلاء الضعف والجهالة

والتساهل في ذلك، في السماع من جهة إثباته أو عدمه حتى لا يعرف السماع في كثير من الأسانيد.

ولهذا إذا مارس طالب العلم أبواب التخريج والعلل فإنه ينبغي أن ينوع في الأبواب، فيأخذ في الأحكام وينوع في أبواب الأحكام، كذلك في التفسير وأبواب التاريخ والسير والمغازي وينظر في تعامل العلماء في ذلك.

كذلك ينظر في أبواب المرفوعات والموقوفات، ويعضد ذلك بما يتعلق بالعمل، وأن يقرن طالب العلم فقه السلف خير القرون بما يقف عليه من الأسانيد من الأحاديث، وهل هي صحيحة أم ضعيفة، وأن ينظر في الرواة في ذلك من جهة بلدانهم، وفقههم وعنايتهم في ذلك، وكذلك طبقة الرواة، ودرجة حفظهم، والدواوين التي جاءت فيها هذه الأحاديث، هذه اعتبارات ولها قرائن كثيرة جداً والإسهاب فيها مما يطول جداً..

وبعد هذه المقدمة اليسيرة وهي بحاجة إلى إسهاب وسوف نتكلم على بعض المسائل في ثنايا حديثنا على أحاديث الصلاة المعلة وغيرها .

حديث: (جمع النبي بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في المطر)

أول هذه الأحاديث في هذا المجلس: هو حديث سعد القرظ) :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في المطر (، هذا الحديث أخرجه الطبراني من حديث عبد الرحمن بن سعد عن عبد الله بن عمار وعمر وحفص كلهم عن آبائهم عن أجدادهم عن سعد القرظ) :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين في المطر (، وهذا الحديث منكر، وذلك لتفرد عبد الرحمن بن سعد عن آبائه عن أجداده، وآباؤه وأجداده في ذلك ليسوا بمعروفين وليسوا بشيء.

وقد سئل يحيى بن معين عليه رحمة الله عن هذا الحديث، فقال: أبناء سعد القرظ ليسوا بشيء، وكذلك قال هذا ابن القطان الفاسي رحمه الله، وأعل هذا الحديث جماعة من الأئمة، وهذا الحديث إنما يحكي واقعة عامة، ومثل ذلك مما ينقد، وهذا تفرد في طبقات متعددة عن مجاهيل، يرويه مجاهيل عن مجاهيل، فإنه مما لا يقبل في أمثال هذا الحكم.

كذلك من قرائن الإعلال: أن الحديث لم يكن إسناداً واحداً، فإنه لو كان إسناداً واحداً لاحتمل قبوله، لأنه يرويه ابن عن أبيه وأب عن أبيه، وهذه الدائرة عند العلماء في الغالب لا ترد للتفرد، لأنه إذا لم يتفرد الابن عن أبيه فمن يتفرد، ولكن شاع عند الأبناء والذرية، فلما شاع دل على أنه نقل واستفاض ولم يكن بين فرد عن فرد، ولهذا نطلب فيه التشديد.

فالحديث المرفوع الذي يروى عن النبي عليه الصلاة والسلام في معنى جليل يحتاج إلى إسناد قوي، ونعله بالتفرد إلا إذا كان ثمة دافع خصيصة بين راو عن راو آخر، كأن يروي الابن عن أبيه والأب عن أبيه، فهذا مما يدفع التفرد في كثير من الأحيان، لكن لما يشيع عند الأبناء، فيرويه مثلاً :عبد الله بن عمار وحفص وعمر كلهم عن آبائهم جماعة عن أجدادهم عن سعد القرظ، يعني: أنه مستفيض عند هذه العائلة، ألا يوجد من يعتني بأمثال هذه الروايات عن سعد القرظ وهو مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ هذا من وجوه الإعلال في الإسناد.

وأما المتن في ذاته فليس بمعلول، وقوة المتن تضعف الإسناد، والإسناد هو سلسلة الرواة الموصلة إلى المتن، والمتن هو ما يعتمد عليه.

السلسلة إذا كانت ضعيفة هل تستطيع أن تجر بها حجارة كبيرة؟ لا تستطيع، إذاً: إذا ضعفت ضعف الإسناد لديك تنقطع، إذاً لا تقبل هذا إذا لا يحمل، إذا قوي الإسناد لديك حمل، ولهذا سلسلة سعد القرظ في رواية آبائه عن أبنائه قوية لا تحمل هذا المتن.

إذاً: هي سلسلة ضعيفة، وهذا المعنى العظيم يحتاج إلى سلسلة عظيمة، ويأتي الإشارة إلى هذا المعنى بإذن الله تعالى .

حديث: (جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر للمطر)

الحديث الثاني في مجلس هذا اليوم: هو حديث عبد الله بن عمر) :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر للمطر (، هذا الحديث ذكره البيهقي وغيره من حديث يحيى بن واضح عن موسى بن عقبة عن نافع عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وهذا الحديث ظاهر إسناده الصحة، يرويه يحيى عن موسى بن عقبة عن نافع عن عبد الله بن عمر عن النبي عليه الصلاة والسلام، ولكن هذا الإسناد فيه علة، وهي أن يحيى بن واضح ثقة، ويرويه عن موسى بن عقبة، وموسى بن عقبة إمام في المغازي، وذكره في أمور الأحكام العظيمة قليل خاصة عن نافع، فله أصحاب كثر لا يتفرد موسى بن عقبة في روايته عنه.

ولهذا قد تقوى سلسلة في الإسناد وتأتي سلسلة أخرى، ثم تأتي حلقة ضعيفة فيه يكون انقطاع هنا لا يحتمل الشد بها.

ولهذا نقول: إن في مثل هذا الحديث علة، وموضع هذه العلة هو تفرد يحيى بن واضح عن موسى بن عقبة عن نافع، ونافع مولى عبد الله بن عمر هو ممن تشتهر الرواية عنه وله أصحاب كبار تفرغوا بالأخذ عنه، كـــمالك بن أنس وعبيد الله بن عمر وغيرهم من الأئمة الحفاظ الذين يروون الأحاديث، كـــابن شهاب وغيره.

فجاء موسى بن عقبة فتفرد، واختصاصه في أبواب السير ومثل هذه المعاني يحتاج إليها من هو أولى منه كـــمالك بن أنس وابن شهاب الزهري، وعبيد الله بن عمر وغيرهم، فلما جاءت هذه الرواية من غير هذا الوجه دل على نكارتها، ولهذا تجد الأئمة ينكرون هذا، ولهذا

نقل أبو بكر الأثرم عن الإمام أحمد أنه سئل عن الجمع بين الظهر والعصر في المطر قال: ما سمعته، يعني: أنه لا يثبت عنده هذا الأمر.

ومن وجوه الإنكار: أن الإمام مالك بن أنس وهو من أخص أصحاب نافع لا يعلم أن النبي عليه الصلاة والسلام جمع في المطر، ولما جاء ذكر حديث عبد الله بن عباس عليه رضوان الله تعالى) :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع في المدينة من غير خوف ولا مرض، سئل عن ذلك قال: أرجو أن يكون في المطر (، يعني: أنه لا يعلم أن النبي عليه الصلاة والسلام جمع، ولو كان عند نافع حديث في ذلك عن عبد الله بن عمر لكان أولى الناس أخذاً به هو مالك بن أنس عليه رضوان الله تعالى.

وكذلك فإن هذا الحديث قد أنكره جماعة كـــــابن عبد الهادي في كتابه التنقيح، فإنه قال: هذا الحديث لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرفوعاً، ولكن ثبت عن عبد الله بن عمر أنه جمع في المطر، رواه الإمام مالك في الموطأ عن نافع عن عبد الله بن عمر، وهذا من وجوه الإعلال أن عبد الله بن عمر لو كان الحديث عنده مرفوعاً لكان أولى بالرواية مالك وما روى الموقوف، ولو لم يرو مالك الموقوف لكان أخف لقلنا: إنه لم يقف في المسألة على شيء، ولما وقف على المسألة على الموقوف وعمن روي عنه المرفوع دل على عدم ثبوت المرفوع عنده، وأنه إنما روى الموقوف لعدم ثبوت المرفوع، ولهذا نقول: إن المرفوع في ذلك منكر.

جاء المرفوع من وجه آخر من حديث سفيان بن بشير عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر) :أن النبي عليه الصلاة والسلام جمع في المطر (، وهذا الحديث منكر، يرويه سفيان بن بشير عن مالك، وسفيان هذا منكر الحديث، ومالك بن أنس له أصحاب كثر يروون عنه الحديث، والمعتمد في كتابه الموطأ وروى عنه رواة الموطأ كلهم الحديث موقوفاً، وتفرد سفيان في غير الموطأ برواية هذا الحديث مرفوعاً إلى النبي عليه الصلاة والسلام, وهذا دليل على نكارته وعدم ثبوته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرفوعاً.

ولدينا قرينة في أبواب الإعلال: أن الحديث إذا جاء مرفوعاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء موقوفاً من نفس الطريق، فإن الموقوف يعل المرفوع على خلاف طريقة الظاهريين، وذلك أن الأئمة إذا اعتمدوا على الموقوف وتركوا المرفوع إشارة إلى عدم الاعتداد بالمرفوع، وذلك أن الأولى هو الأخذ بالمرفوع، فلما تنكبوا مع وجوده دل على عدم اعتبارهم له، خاصة أن الإمام مالكاً رحمه الله وهو إمام أهل المدينة لم يذكر حديثاً مرفوعاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا وإنما اعتمد على الموقوف.

ومن وجوه النكارة والإعلال: أن الجمع في المطر بين الصلوات معروف في عمل المدينة ومستفيض، ومثل هذا لا بد أن يروى بسند قوي لو وجد مرفوعاً، ولهذا تجد الأئمة الرواة من الفقهاء وخاصة علماء المدينة إذا أردوا أن ينقلوا حديثاً في أبواب الجمع في المطر لا يذكرون المرفوعات، يقولون: فعله ابن عمر، فعله ابن عباس، فعله سعيد بن المسيب، فعله أبو بكر بن الحارث وغيره، لا يذكرون شيئاً عن النبي عليه الصلاة والسلام، ولو كان لديهم شيء فهو أولى بالذكر، فهذا من قرائن الإعلال.

ولهذا نقول: إن من قرائن الإعلال أن طالب العلم ينظر في أبواب فقه ذلك البلد الذي جاء فيه الإسناد، الإسناد هذا مدني والذي هو مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر، أو موسى بن عقبة عن نافع عن عبد الله بن عمر، فهذا الإسناد ينتهي بالمدنيين، فلما كان هذا العمل ينسب إلى غيرهم مع الحاجة إليه، فإن هذا من قرائن الإعلال، ولهذا نقول: إن هذا الحديث لا يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرفوعاً .

حديث: (جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة من غير خوف ولا مطر)

الحديث الثالث في هذا وهو حديث مشهور في صحيح الإمام مسلم هو حديث عبد الله بن عباس عليه رضوان الله تعالى، قال) :جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة من

غير خوف ولا مطر (، فهذا الحديث أخرجه الإمام مسلم في كتابه الصحيح، ولا إشكال في صحته، ولكن الإشكال عندنا هو في لفظة المطر في هذا الحديث، فالحديث أخرجه الإمام مسلم في كتابه الصحيح من حديث الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس، فذكر المطر فيه.

وهذا الحديث اختلف فيه على الأعمش، تارة يذكر المطر، وتارة يقال) :من غير خوف ولا مرض (، وتارة يقال) :من غير خوف ولا سفر (، أما ذكر المطر فما جاء إلا من هذا الوجه صحيحاً، وأما الوجوه الضعيفة فتأتي وهي مروية ولا يصح منها شيء، ويأتي الكلام عليها بإذن الله.

هذا الحديث في صحيح الإمام مسلم عن عبد الله بن عباس) :أن النبي عليه الصلاة والسلام صلى في المدينة المغرب والعشاء سبعاً جميعاً، والظهر والعصر ثمانياً جميعاً (، وهذا رواه البخاري ومسلم، والبخاري ما ذكر المطر في هذا الحديث، وعدم ذكره للمطر أمارة على الإعلال، فذكر المطر في هذا الحديث ليس بمحفوظ، وذلك من وجوه:

أولها: أن هذه الرواية تفرد بها حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس، وخالف الرواة في ذلك، رواه عن عبد الله بن عباس جماعة ولم يذكروا المطر فيه، رواه عبد الله بن شقيق، وجابر بن زيد، وسعيد بن جبير من رواية أبي الزبير عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس.

إذاً: خالف في هذه الرواية حبيب بن أبي ثابت خالف فيها أبا الزبير محمد بن مسلم بن تدرس، ومحمد بن مسلم بن تدرس أولى بالقبول والرجحان، لأنه قد وافق رواية جابر بن زيد وعبد الله بن شقيق عن عبد الله بن عباس من غير ذكر المطر.

كذلك فإن هذا الحديث قد جاء من حديث سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عبد الله بن عباس ولم يذكر المطر فيه، وهذا أصح.

قال البيهقي رحمه الله: ورواية سفيان عن عمرو بن دينار أولى بالقبول، وقال في ذلك أيضاً في رواية أبي الزبير، قال: لموافقتها لرواية عمرو بن دينار، يعني: عن عبد الله بن عباس، وحبيب بن أبي ثابت وإن كان من الثقات إلا أنه يدلس، وكذلك فإنه كوفي، والكوفيون في الغالب أنهم ربما يوردون الحديث ويتجوزون في روايته بالمعنى، فربما ذكر هذا الاحتمال أنه علم أن النبي عليه الصلاة والسلام جمع في المدينة، فذكر هذه المنفيات من غير خوف ولا سفر، أو من غير خوف ولا مطر، فأدخل المطر فيها، وهذا يحتمل أن يأتي من الكوفيين.

وقد أنكر هذه الزيادة جماعة كـالبزار رحمه الله، فقد قال في كتابه المسند: والحفاظ لا يروون هذه الزيادة، يعني: يتفرد بها حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير، وأعلها كذلك ابن خزيمة في كتابه الصحيح، وابن عبد البر، وكذلك ابن رجب وغيرهم، أن هذه الزيادة لا تثبت، وهذا ظاهر صنيع البيهقي رحمه الله في كتابه السنن، ولكن زيادة ذكر المطر جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام من طرق أخرى متعددة نسوقها ونبين العلل فيها.

جاء عند الدارقطني في كتابه الأفراد من حديث الحسن بن عمارة عن أبي الزبير محمد بن مسلم بن تدرس عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس) :أن النبي عليه الصلاة والسلام جمع في المدينة من غير خوف ولا سفر ولا مطر .)

وهذا الحديث تفرد به الحسن بن عمارة وهو منكر الحديث، ورواه الحسن بن عمارة أيضاً في ذلك عن عمرو بن دينار به، وهذه الزيادة منكرة، وجاء أمن طريق آخر من حديث عبد الحميد بن مهدي عن المعافى بن سليمان عن محمد بن سلمة عن أبي عبد الرحيم عن زيد بن أبي أنيسة عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس) :أن النبي عليه الصلاة والسلام جمع في المدينة من غير خوف ولا مطر (، وهذا الخبر منكر، فإن عبد الحميد الذي تفرد بروايته هذه في هذا الحديث عن المعافى بن سليمان منكر الحديث، كما نقل ذلك ابن رجب رحمه الله في كتابه الفتح.

كذلك من وجوه الإعلال: أن هذا الحديث جاء عن أبي الزبير محمد بن مسلم بن تدرس، وهذه الرواية جاءت في الصحيح عند الإمام مسلم من غير ذكر المطر؛ مما يدل على أن هذه الرواية عن أبي الزبير لا تصح بذكر المطر فيه.

ومن الوجوه أيضاً: ما جاء من حديث أشعث بن سوار عن عكرمة مولى عبد الله بن عباس عن عبد الله بن عباس) :أن النبي عليه الصلاة والسلام جمع في المدينة من غير خوف ولا مطر (، وهذا الحديث في إسناده أشعث بن سوار، وهو ضعيف الحديث.

ومن الوجوه أيضاً: ما جاء من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحوه، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف الحديث، وقد جاء من وجه آخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما رواه أبو بكر الأثرم، ورواه ابن عبد البر في كتابه الاستذكار من حديث أبي عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه أنه قال) :من السنة أن يجمع في المطر (، وهذا الحديث مرسل، وأبو سلمة من التابعين.

وقوله: (من السنة) إذا أطلقت يراد بها سنة النبي عليه الصلاة والسلام، إلا أن بعض الأئمة يحمل أقوال التابعين على أنهم إذا أطلقوا (من السنة) أنه يراد بذلك عمل الصحابة عليهم رضوان الله تعالى.

وهنا قد يقول قائل: لماذا نورد هذه الأحاديث والمسألة قد عمل بها السلف وهي الجمع في المطر؟

أولاً: نبين أمور:

الأمر الأول: أنه لم يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه جمع في المطر، وعدم الثبوت لا يدل على العدم، وذلك أنه في حديث عبد الله بن عباس)أن النبي صلى الله عليه وسلم

جمع من غير خوف ولا مطر (ففني المطر دليل على أنه يجمع في المطر لكن هذه الحالة ما جمع، فهي في دلالة المفهوم تدل على الجواز، ولكن هذه الرواية ضعيفة.

الأمر الثاني: أن هذه المسألة وهي الجمع في المطر ليست محل إجماع وإن حكي الإجماع في ذلك.

جاء عن بعض الأئمة من الفقهاء وهو وقول أهل الرأي وقول أبي حنيفة والأوزاعي وغيرهم أنـهم لا يرون الجمع في المطر مطلقاً، ويرون الصلاة في الرحال.

الأمر الثالث: أنه ينبغي لطالب العلم أن يفقه المسائل التي مستندها المرفوع والمسائل التي مستندها عمل الصحابة عليهم رضوان الله تعالى، وهذا أمر معلوم، فإن الصحابة قد جاء عن عبد الله بن عمر أنه كان يجمع كما جاء عند عبد الرزاق في كتابه المصنف، عن نافع أنه قال: كان أهل المدينة يجمعون بين المغرب والعشاء في المطر ويجمع معهم عبد الله بن عمر، وجاء عند الإمام مالك في الموطأ عن نافع عن عبد الله بن عمر قال: إن أمراء المدينة يجمعون بين المغرب والعشاء في المطر ويجمع معهم عبد الله بن عمر عليه رضوان الله.

وكذلك هو الذي عليه عمل الفقهاء كما جاء في المصنف من حديث هشام بن عروة قال: كان عروة وسعيد بن المسيب وأبو بكر بن الحارث يجمعون في المطر، وجاء عن عمر بن عبد العزيز بإسناد صحيح، ولا أعلم من خالف في مسألة الجمع في المطر من الصحابة عليهم رضوان الله تعالى ولا من التابعين من فقهاء الحجاز ممن خالف في هذه المسألة؛ مما يدل على أن هذا الأمر مستقر، وأن الخلاف في هذه المسألة وجد عند مدرسة الرأي.

ومما ينبغي أن يشار إليه أن ثمة سنة مهجورة هي أولى من الجمع في المطر وهي الصلاة في الرحال.

ومن العجب أن هذا الحديث الذي يتكلم عليه العلماء وهي في مسألة خلافية ولم يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام في ذلك وإن كان المترجح سنية الجمع نقول بهذا، إلا أنه لا يمكن لأحد أن يجادل في صحة أحاديث الصلاة في الرحال.

كما جاء في حديث عبد الله بن عباس في الصحيح) :أنه قال للمؤذن: إذا بلغت أشهد أن محمداً رسول الله قل: الصلاة في الرحال، ولا تقل: حي على الصلاة حي على الفلاح، قال: هكذا كان مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم (، مما يدل على أن هذه السنة أولى بالأخذ، والخلاف عند العلماء في مسألة الجمع في المطر لم يقتصر على مشروعية الجمع في ذاته وإنما يقتصر عند من قال بالجمع حتى متى يجمع؟ وما هو مقدار المطر؟

ومن قال بالجمع بين المغرب والعشاء لا يقول باللزوم بالجمع بين الظهر والعصر، ولهذا بعض العلماء لا يقول بالجمع بين الظهر والعصر، وإنما يشترط الظلمة والوحل، أو الظلمة والمطر، ولا يرى الجمع في النهار، قال: لأن الإنسان يستطيع أن يتوقى في النهار ولا يستطيع أن يتوقى في الليل.

وإذا قلنا بهذه العلة فيلزم من هذا أن الناس لا يجمعون في المدن في زماننا، فإنهم يبصرون الطرق كما يبصرونها في نهارهم.

ولهذا نقول: إن هذه المسألة الخلافية يكثر السؤال والاستفتاء عنها خاصة في أزمنة المطر هل صلاتنا صحيحة؟ المطر كان يسيراً؟ أو اختلف الجماعة ونحو ذلك.

السنة الصريحة التي لا خلاف عند العلماء فيها وهي مسألة الصلاة في الرحال أن ينادى عند نزول المطر أن يقال: الصلاة في الرحال.

والذين يقولون بالجمع في المطر الإمام مالك والشافعي وأحمد وهم جماهير العلماء وعامة السلف عليهم رحمة الله يختلفون في القدر الموجب لجمع المطر.

الإمام الشافعي رحمه الله يقول: لا يجمع في المطر إلا والمطر مستمر من الصلاة الأولى إلى استفتاح الثانية، فإذا انقطع في أثناء الثانية صح، وإذا انتهى قبل ابتداء الثانية لم يصح للإنسان أن يجمع، وإن خالفه غيره في ذلك، ولكن نقول في المسألة: الاحتياط في هذا أن يصلي الناس الصلوات في أوقاتها في بيوتهم وينادى في ذلك؛ لأن الوقت آكد من صلاة الجماعة، أيها آكد: صلاة الجماعة أو أداء الصلاة في وقتها؟

الصلاة في وقتها ولو لم يأت بها جماعة، إذا خير الإنسان بين أمرين لا يستطيع الفرار منهما: إما أن يصلي جماعة جمعاً، أو منفرداً في بيته في وقتها؟ فإنه يصلي منفرداً في بيته في وقتها؛ لأن الوقت أوجب، ولهذا قال الله عز وجل :إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا]النساء:103[، ولو لم تكن هذه المسألة من مواضيع الخلاف عند أهل الرأي وما يوجد فيها من إشكالات لما أوردنا هذه الأحاديث في مسائل الصلاة المعلة؛ لاستقرار العمل على مسألة الجمع، ولعمل الصحابة عليهم رضوان الله تعالى وعدم وجود مخالف في هذه المسألة .

حديث: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء في السفر من غير خوف يخافه، ولا يضربه عدو)

الحديث الرابع في هذا: هو حديث عبد الله بن عباس عليه رضوان الله) :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء في السفر من غير خوف يخافه، ولا يضربه عدو (هذا الحديث أخرجه ابن ماجه في كتابه السنن، والطبراني من حديث عبد الكريم أبي أمية عن طاوس، ومجاهد وسعيد بن جبير وعطاء عن عبد الله بن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا الخبر منكر.

ومن وجوه النكارة :عبد الكريم أبو أمية، فهو ضعيف الحديث جداً، وقد تفرد بهذا الحديث.

كذلك فإن حديث عبد الله بن عباس هذا هو الحديث السابق، وما ذكر السفر، وإنما ذكر أن الجمع كان في المدينة، وما ذكر أنه كان في سفر، وذكر السفر فيه منكر، وقد خالف فيه عبد الكريم أبو أمية في هذا الحديث من رواه عن عبد الله بن عباس وهم خلق، كسعيد بن جبير، وعبد الله بن شقيق، وعكرمة، وعمرو بن دينار وغيرهم، يروونه عن عبد الله بن عباس ولا يذكرون السفر فيه؛ لأن السفر أصلاً سبب الجمع، هل الجمع في السفر يجوز بالاتفاق؟ لا، ليست المسألة بالاتفاق، لأن هناك من العلماء من يرى القصر ويرى الجمع حتى في السفر.

ومن وجوه الإعلال: أن عبد الكريم أبا أمية وهو ضعيف يحدث عن مجاهد، وعطاء، وطاوس، وسعيد بن جبير، عن عبد الله بن عباس، هل يحتمل هذا؟ ما يحتمل، هذا الرجل إذا أراد أن ننظمه في السلسلة تكون سلسلة صغيرة، هل تحتوي السلاسل حلقاً كبيرة؟ هل تستطيع أن تحيط بها؟ لا تستطيع أن تحيط؛ لأنه ليس من المكثرين، كذلك أولئك الكبار مجاهد، وعطاء، وطاوس، هؤلاء الكبار لهم أصحاب، فلو انفرد هو عن واحد لما قبل، فكيف ينفرد بهؤلاء ويجمعهم في خبر واحد؟ لا يقبل هذا..

وذلك أن يأتيك شخص من عوام الناس ويقول: حدثني الشيخ الفلاني والشيخ الفلاني والشيخ الفلاني فجمع المشايخ كلهم، وهو رجل لا يؤبه فيه، هذا من علامات النكارة، رجل لا يعرف بشيء وطاف على المشايخ وجلس معهم ثم حدثوه بهذه الأحاديث وكأنه صاحب اختصاص! ولهذا نقول: إن الضعيف المقل لا يحتمل عنه التفرد عن المكثر الواحد فكيف عن مكثرين؟ فكيف أن ينفرد بمتن جليل؟ فكيف أن يخالف غيره؟

ولهذا نقول: إن هذا الحديث منكر إسناداً ومنكر متناً، وذلك أن ذكر الخوف والعدو في سياق الجمع في السفر لا يناسبه ولا يأتي على نسق الأحاديث المرفوعة التي تروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا .

حديث: (من السنة أن يجمع بين الصلاتين في المطر)

الحديث الخامس تقدمت الإشارة فيه على اختصار: وهو حديث أبي سلمة أنه قال) :من السنة أن يجمع بين الصلاتين في المطر (، هذا الحديث أخرجه أبو بكر الأثرم، وعنه ابن عبد البر في كتابه التمهيد من حديث أبي عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه، قال: من السنة.

و أبو سلمة تابعي وهو من الثقات ومن فقهاء المدينة، ولكنه لم يدرك زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحديثه في ذلك مرسل، ولهذا نقول: إن غاية ما يحكى عن أبي سلمة أنه أدرك عمل بعض الصحابة وأراد في ذلك عمل الكبار من أهل المدينة كسعيد بن المسيب، وعروة، وأبو بكر بن الحارث بن هشام وغيرهم من الفقهاء، كعمر بن عبد العزيز وغيره، أما أن يصح ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويكون مراده في ذلك من السنة فهذا لا يثبت، ولهذا حكم غير واحد من العلماء في ذلك بالإرسال.

وأما بالنسبة لأصل هذه المسألة وهي مسألة الجمع في المطر فقد ذكر غير واحد من العلماء أنه لا يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك جمع، ومن هؤلاء الأئمة أيوب بن أبي تميمة السختياني فقد نقل عنه حماد بن زيد لما روى حماد بن زيد عن عمرو بن دينار حديث عبد الله بن عباس) :أن النبي عليه الصلاة والسلام جمع بين الصلاتين من غير خوف ولا مرض (، قيل لـــأيوب، قال: جمع بين المطر؟ قال: عسى، إشارة إلى أنه لم يثبت عنده هذا.

كذلك الإمام مالك رحمه الله لما قال: أرجو أن يكون من المطر، ولو ثبت عنده ذلك لصح .

حكم الجمع بين الظهر والعصر بسبب المطر

وهناك مسألة وهي: الجمع بين الظهر والعصر في المطر، فهذا لا يحفظ فيه شيء كما قال ذلك الإمام أحمد رحمه الله كما نقله عنه الأثرم، أن الإمام أحمد رحمه الله سئل عن الجمع بين الظهر والعصر في المطر؟ قال: ما سمعته أو ما سمعت به، يعني: أن هذا ليس بمعروف.

ولعل الإمام أحمد رحمه الله أراد بذلك المرفوع وعمل الصحابة عليهم رضوان الله تعالى الكبار من الخلفاء الراشدين، وإذا قلنا: إنه لم يثبت الجمع بين المغرب والعشاء في المطر فإنه كذلك في الظهر والعصر يكون من باب أولى، لأننا لو أثبتناه في الظهر والعصر فمن باب أولى نثبته في المغرب والعشاء، وأما المغرب والعشاء فلا يلزم من ذلك القياس على الظهر والعصر.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الأسئلة

علة قول ابن عباس في الجمع بين الصلاتين: (من غير خوف ولا سفر) وهم في المدينة

السؤال: ألا يلزم من ذكر السفر في حديث ابن عباس إشكال لأنه قال: (من غير خوف ولا سفر) وهو في المدينة؟

الجواب :قد يغلب أو يرد على ظن الظان أن الإنسان إذا عزم على سفر أنه يقصر قبل خروجه، أو أن يكون قادماً في سفر فيجمع على أثر السفر، فجاء النفي من عبد الله بن عباس قال: من غير خوف ولا مرض، قال: ومن غير خوف ولا سفر .

حكم الجمع الصوري

السؤال: ما الفرق بين الظهر والعصر في المدينة من غير مطر وألا يكون جمعاً صورياً؟

الجواب: يقول به بعض الفقهاء، يقول الجمع في حديث عبد الله بن عباس جمع صوري، ولكن لا يظهر لي أن هذا جمع صوري؛ لأن هذا يكون في وقت الصلاة ولا يكون عليه الإشكال الذي استشكله الأئمة، الأئمة الأوائل ممن يروون هذا الحديث لا يوردون الجمع الصوري من الصحابة والتابعين إنما جاء ذلك في كلام المتأخرين .

كم تقال الصلاة في الرحال في الأذان

السؤال: بالنسبة للأذان كم مرة تقال: الصلاة في الرحال؟

الجواب: مرتان، الصلاة في الرحال، الصلاة في الرحال .

نفي الجمع بين الصلاتين محكياً عن النبي صلى الله عليه وسلم

السؤال: حديث عمر في فهمه أن القصر من الخوف فقط.

الجواب :عمر بن الخطاب تأول الآية فبين له النبي عليه الصلاة والسلام أن الأمر على العموم، وأن مثل هذا القيد ليس مخصصاً لإطلاق الحكم، فإذا علم هذا واستقر عليه العمل مثل هذا النفي أن يأتي محكياً بعد ذلك عن حال النبي عليه الصلاة والسلام فيه نكارة .

قول الترمذي بنفي العمل بحديث ابن عباس في الجمع بين الصلاتين

السؤال: هل ثبت هذا عدم العمل بحديث عبد الله بن عباس؟

الجواب: ذكر الترمذي رحمه الله في كتابه العلل قال: كل ما في هذا الكتاب -يعني: السنن- قد عمل به الأئمة إلا حديثين، وذكر حديث عبد الله بن عباس) :أن النبي عليه الصلاة والسلام جمع في المدينة من غير خوف ولا مرض ولا سفر (، وهذا الإطلاق من الترمذي رحمه الله فيه نظر كما قال ذلك غير واحد من العلماء، فإنه قد عمل به الإمام أحمد رحمه الله في رواية، ونص على أن مثل هذا الإطلاق والنفي فيه نظر النووي رحمه الله في كتابه المجموع، وكذلك ابن رجب رحمه الله في شرح العلل.

وقد جاء عن غير واحد من الأئمة أنهم قالوا بالجمع من غير خوف ولا مرض في حال الإقامة، جاء هذا عن سعيد بن المسيب كما رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عنه، أنه سأله رجل فقال: إني أخشى النوم عن صلاة العشاء وأن تغلبني عيني فرخص له بالجمع، وهذا النفي في الجمع بين الصلاتين لعله أراد المجموع عمل العامة أو عمل الجماهير، أو عمل كثير من الناس.

وعبد الله بن عباس سئل عن ذلك قال: لكي لا يحرج أمته، لو كان هناك سبب عند عبد الله بن عباس واضح من مطر وغيره ما قال هذه العبارة العامة) لكي لا يحرج أمته . (

إذاً: ما المراد بهذا؟

المراد بذلك أنه هو في حال ورود المشقة يجوز للإنسان أن يجمع، مثال: الشخص أكره أو حلت به نازلة أو أصيب بمرض أصابه بأرق فلم ينم ليوم أو يوم ونصف ونحو ذلك وأدركه وقت إحدى الصلاتين إما المغرب أو الظهر واحتاج إلى النوم، أو أعطي دواءً لينام من أرق فيه ويخشى إن نام أن لا يقوم، فمن التيسير أن يقال له بالجمع.

كذلك في حال الإنسان ربما يقدم من سفر ولم ينم يوماً كاملاً فدخل بيته ويخشى إن صلى صلاة الظهر أن ينام عن العصر إذا جاء من شقة بعيدة أخذ يوماً أو يوم ونصف متواصل لم ينم، نقول: إذا غلب على ظنه عدم القيام ولو في بيته يؤديها بوقته، نقول: يجمع.

كذلك في حال الإقامة للشخص الذي يعمل في الأمن في مطاردة سارق، أو مراقبة مروج مخدرات، ويخشى إن تفرغ لصلاتين قطع عليه القبض على مفسد في الأرض، نقول في مثل هذا يجوز.

وثمة أحوال لكن لا يطلق هذا على سبيل العموم، ولكن يقال: إن الإتيان بالصلاة على وقتها (كتاباً موقوتاً)، ولهذا جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام وجاء موقوفاً عن عمر قال: من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى كبيرة من كبائر الذنوب، والله أعلم .

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد .

وردت أحاديث في الجمع بين الصلاتين منها أنه صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء عندما خرج إلى تبوك حتى رجع، وهو حديث منكر، كما ورد حديث: (أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلاة فصلى به النبي صلى الله عليه وسلم الفجر بغلس.. إلخ الحديث، وفيه عدة علل، وكذلك ما روي أنه صلى الله عليه وسلم خرج إلى صلاة الفجر ودعا: (اللهم اجعل في قلبي نورا..)، وهو حديث منكر .

حديث: (جمع النبي صلى الله عليه وسلم للصلاة في غزوة تبوك إلى أن رجع)

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فنتكلم على عدة أحاديث من الأحاديث المعلة في أبواب الصلاة.

أولها: حديث معاذ بن جبل عليه رضوان الله تعالى أنه قال) :خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك، فجمع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر، والمغرب والعشاء حتى رجعنا (، هذا الحديث منكر. رواه الطبراني في كتابه الأوسط، ورواه في كتابه الكبير من حديث بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

علة حديث: (جمع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك حتى رجع)

وهذا الحديث معلول بعدة علل:

أول هذه العلل: تفرد بكر بن مضر في روايته عن عمرو بن الحارث، فإنه لم يروه عنه إلا بكر بن مضر ومع ثقته فقد أعله بالتفرد الطبراني رحمه الله في كتابه المعجم.

العلة الثانية: تفرد عمرو بن الحارث في روايته عن أبي الزبير ، و أبو الزبير هو محمد بن مسلم بن تدرس وهو من أئمة المكيين، ووجه التفرد في ذلك: أن عمرو بن الحارث مع ثقته وتوثيق الأئمة عليهم رحمة الله تعالى له إلا أن تفرده بهذه الرواية عن أبي الزبير محمد بن مسلم بن تدرس المكي مما يستنكر، ووجه النكارة أن محمد بن مسلم مكي ، و عمرو بن الحارث مصري، و أبو الزبير له أصحاب كثر بمكة من الحفاظ، وتفرده بهذا الحديث مما لا يحتمل معه تفرد مما يعل ويستنكر به الحديث.

ووجه النكارة المتنية التي معها يفهم النكارة في أبواب الإسناد: أن معاذ بن جبل هنا جاء في روايته أنه قال) :غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في تبوك، فكان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع الظهر والعصر والمغرب والعشاء حتى رجعنا (، وقوله: (حتى رجعنا) هو موضع النكارة، وذلك أن النبي عليه الصلاة والسلام أقام في تبوك برهة والجمع في ذلك يعني: أنه جمع حتى في حال النزول، وذلك أن الإنسان إذا أراد أن يذهب إلى مكة أو يذهب إلى المدينة، أو يذهب إلى سفر، فإنه إذا كان نازلاً في بلد هل يجمع أم لا يجمع؟ في الطريق لا خلاف في ذلك، لكن قوله: (حتى رجعنا) يعني: في كل الأحوال، في حال الذهاب والإقامة، هذا هو موضع النكارة، وهذا مما يخالف فيه بكر بن مضر في روايته عن عمرو بن الحارث عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ومن العلل أيضاً: أن هذا الحديث قد رواه جماعة عن أبي الزبير، ولم يذكروا فيه لفظة: (حتى رجعنا)، وذلك أنه رواه سفيان الثوري ، ورواه مالك بن أنس ، و زيد بن أبي أنيسة ، و قرة بن خالد ، و أبو خيثمة ، وهؤلاء كلهم يروونه عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل، ولا يذكرون فيه: (حتى رجعنا)، وإنما يقولون: (غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك، فكان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع الظهر والعصر والمغرب والعشاء)، ولم يقولوا: حتى رجعنا، يعني: أن المعنى في ذلك عام.

وبهذا نعلم معه أنه لا يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه جمع في حال الإقامة، يعني: في حال إقامته المستديمة في دخول الوقتين، فيكون النبي عليه الصلاة والسلام جامعاً للصلاة، وإنما يقال: إن الجمع يكون إذا جد به السير، أو كان ينزل من موضع إلى موضع كما كان النبي عليه الصلاة والسلام يفعله في مكة حال حجه، فقد كان النبي عليه الصلاة والسلام ليس له موضع محدد في ذلك، فينزل عليه الصلاة والسلام في منى ثم يذهب إلى عرفة، ثم يذهب إلى مزدلفة ثم يرجع إلى منى، يعني: ليس له مقام في هذا.

أما الإنسان الذي يقيم في بلدة معينة، فالسنة في حقه أن يقصر الصلاة ولا يجمع، ولو جمع هل يقال بالبطلان؟ لا نقول بالبطلان باعتبار أنه قد جاء عن جماعة من السلف، وأمثال هذه الأحاديث ظاهر إسنادها الصحة، ولكن النكارة ظاهرة، وقد أعل هذا الحديث الطبراني رحمه الله بالغرابة، وأعله كذلك الحافظ ابن رجب رحمه الله في كتابه الفتح.

ومن وجوه العلل: أن حديث معاذ بن جبل رواه الإمام مسلم في كتابه الصحيح من حديث أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل وما ذكر فيه (حتى رجعنا)، ولدينا قرينة أن صاحبي الصحيح :البخاري و مسلم إذا أخرجا حديثاً ثم تفرد غيرهما بلفظة في هذا الحديث من طريقهما أن هذا بغلبة الظن قد وقفا على أمثال هذه الرواية، وهذا من أمارات النكارة والإعلال للحديث، وأنهما إنما تنكبا عن إيراد مثل هذا الحديث لنكارة متنه.

وهذا أشد من أن يكون الحديث في ذاته إسناده صحيح ثم تنكب الأصل، وهذا قد مثلنا عليه بجملة من الأمثلة، وذلك أن الإنسان إذا روى حديثاً ثم رواه غيره فقد وقف عليه من هذا الطريق وتنكب اللفظة التي عند غيره.

إذاً: لا احتمال أن نقول: إن هذا لم يقف على الحديث أصلاً ولم يسمع به، وإنما نقول: قد وقف عليه ومن هذا الطريق، ولكن الزيادة قد تنكبها وتركها؛ لأنها قد جاءت من رواية أخرى.

كذلك تواطأ هؤلاء الثقات ممن يروي هذا الحديث عن أبي الزبير، كسفيان ، و مالك بن أنس ، و زيد ، و قرة ، و أبي خيثمة وغيرهم من الثقات الذين يروون عن أبي الزبير ، وهؤلاء الواحد منهم من الحجازيين إذا انفرد أولى من رواية عمرو بن الحارث؛ لأنهم أقرب إلى معرفة عمل الناس وعادتهم، فإن أقرب الأعمال إلى هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم هو عمل المدينة وعمل مكة .

حديث: (أن رجلاً سأل النبي عن وقت الصلاة فصلى به رسول الله صلاة الفجر بغلس)...

الحديث الثاني في هذا: هو حديث أبي مجلز ,وهو لاحق بن حميد ، قال) :أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلاة؟ قال: فصلى به رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر بغلس، ثم صلى صلاة العصر بنهار، فلما كان من الغد صلى صلاة الفجر حينما قال الناس: ما يحبسه؟ يعني: تأخر، وصلى صلاة العصر حينما قال الناس: ما يحبسه، يعني: تأخر، ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم لذلك الرجل: إن الوقت ما بين هذين .(

هذا الحديث يرويه الحارث بن أبي أسامة في كتابه المسند من حديث السكن بن نافع عن عمران بن حدير عن أبي مجلز لاحق بن حميد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا الحديث معلول بعدة علل:

أولها وأشدها: الإرسال، وذلك أن أبا مجلز لاحق بن حميد لم يدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي هذا الحديث ضعف آخر، وهو تفرد السكن في روايته عن عمران بن حدير عن أبي مجلز ، و السكن قليل الرواية، ومثله مما لا يحتمل تفرده بمثل هذا الحديث، وذلك أن هذا الحديث في إثبات أن النبي عليه الصلاة والسلام أخر صلاة الفجر حتى قرب ظهور النهار، وذلك أن الناس قالوا: ما يحبسه؟ يعني: أنهم لم يعتادوا ذلك، والنبي عليه الصلاة والسلام المعروف من عمله أنه يصلي الفجر بغلس، وأما بالنسبة لانصرافه فإنه ينصرف مع الإسفار؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام كان يطيل في قراءته لصلاة الفجر.

وهذا ما نحمل عليه بعض الأدلة أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يصلي صلاة الفجر إذا أسفر، يعني: إذا انتهى النبي عليه الصلاة والسلام منها على ذلك، ويحمل عليه أن الناس كانوا ينصرفون وإن أحدنا ليبصر مواقعنا به)، يعني: إذا رمى بسهم يرسل السهم حال نزوله، يعني: أن الجو قد اتضح للرائي، ولهذا نقول: إن هذا في حال الخروج لا في حال الابتداء.

أما في حال الابتداء فإن النبي عليه الصلاة والسلام كان يصلي بغلس، وكذلك في صلاة العصر فإنه يبكر عليه الصلاة والسلام بها في أول وقتها .

حديث أنس: (صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنا صلاة الفجر بغلس ثم صلى...)

الحديث الثالث: حديث أنس بن مالك أنه قال) :صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنا صلاة الفجر بغلس، ثم صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر بعدما أسفر، وقال: إن الوقت ما بين هذين .(

هذا الحديث رواه الحارث بن أبي أسامة من حديث داود بن المحبر عن حماد بن سلمة عن حميد عن أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا الحديث معلول بداود ، وهو ضعيف الحديث، قال فيه الإمام أحمد رحمه الله: والشبه لا شيء، وكلام البخاري رحمه الله فيه كذلك.

وأيضاً هذا الحديث فيه علة أخرى وهي تفرد داود، ومع كونه ضعيفاً فقد تفرد برواية هذا الحديث وهو في طبقة متأخرة، وذلك أن مثل هذا الحديث بمثل هذا المتن ينبغي أن لا ينفرد به داود في روايته عن حماد ,وذلك أن حماداً من المشهورين الذين يروي عنهم الثقات، وله أصحاب كثر.

وهذه السلسلة في رواية حماد عن حميد عن أنس بن مالك سلسلة معروفة مشهورة، فتفرد داود فيها من أمارات الإعلال .

حديث: (صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر وإن الذاهب ليذهب..)

الحديث الرابع في هذا: حديث المغيرة بن شعبة أنه قال) :صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر وإن الذاهب ليذهب منا إلى بني عمرو والشمس مرتفعة وهي على ميلين من مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم .(

هذا الحديث رواه الحارث بن أبي أسامة في كتابه المسند من حديث داود بن المحبر، ويرويه أيضاً عن هشام بن عروة عن أبيه عن المغيرة بن شعبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وهذا الحديث فيه نكارة إسنادية ونكارة متنية، فالنكارة الإسنادية ما تقدمت الإشارة إليها، وهي تفرد داود بهذا الحديث فإنه قد تفرد به، وكذلك مع ضعفه كما تقدم في كلام الإمام أحمد ، والبخاري فيه.

وأما النكارة المتنية، فإن الارتفاع في أمر الشمس يعني: أنها بيضاء نقية، والميلين كثيرة، وهي أزيد من الثلاثة كيلو، وهذا يدل على أن المتن في ذلك منكر، وأنه ينافي الارتفاع، وأن هذا يكون في صلاة الظهر غالباً، فإذا أراد الإنسان أن يمشي مثل هذه المسافة مما يذكره، قال: إلى ميلين لا تكون الشمس مرتفعة .

حديث ابن عباس في قصة بياته عند خالته قال:(فخرج صلى الله عليه وسلم إلى صلاة الفجر فسمعته يقول: اللهم اجعل في قلبي نوراً)..

الحديث الخامس: حديث عبد الله بن عباس عليه رضوان الله أنه قال) :بت عند خالتي ميمونة قال: فذكر الحديث بطوله، وفيه قال: فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى صلاة الفجر).

وبهذا الحديث نبتدئ في مسألة الأحاديث المعلولة في أعمال الصلاة، ونتكلم في أمر المواقيت وقد انتهينا من هذا، لأننا نبدأ بالمباشرة في أمر الصلاة، قال) :فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى صلاة الفجر، قال: وسمعته يقول: اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي سمعي نوراً، وفي بصري نوراً (، الحديث المعروف.

هذا الحديث أخرجه الإمام مسلم في كتابه الصحيح من حديث حبيب بن أبي ثابت عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن عبد الله بن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا الحديث بهذا اللفظ منكر، وموضع النكارة فيه أنه قد جعل الدعاء في ذلك هو في ذهاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المسجد، وهذا ما اشتهر عند الناس أن هذا من أدعية الذهاب إلى المسجد، وهذا قد تفرد به محمد بن علي بن عبد الله بن عباس ، وقد خالف فيه الثقات من أصحاب كريب مولى عبد الله بن عباس ، و كريب هو أبو رشدين، وهو مولى عبد الله بن عباس ومن أوثق أصحابه، وقد أخرج له البخاري و مسلم .

إذاً: ما هو الوجه الصحيح؟

الوجه الصحيح في ذلك: ما أخرجه البخاري و مسلم من حديث سلمة بن كهيل عن كريب مولى عبد الله بن عباس عن عبد الله بن عباس) :أن النبي صلى الله عليه وسلم قام إلى

شن معلق ليتوضأ قال: فسمعته يقول: اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي سمعي نوراً، وفي بصري نوراً (، الحديث، يعني: هذا في حال القيام إلى صلاة الليل.

وجاء في بعض الطرق أن النبي عليه الصلاة والسلام إنما قال ذلك في سجود صلاة الليل، وهذا الذي أخرجه البخاري.

وعلى كل فإننا نقول: إن تفرد محمد بن علي بن عبد الله بن عباس بهذا الحديث ومخالفته لكريب علامة على النكارة، وذلك لمخالفته لكريب .

الأمر الثاني: أن الإمام أحمد رحمه الله قد أخرج هذا الحديث في كتابه المسند من حديث أبي هاشم عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس ,وذكر أن هذا الدعاء في حال قيام الليل، وما جعله في حال الذهاب إلى المسجد، مما يدل على أن محمد بن علي قد تفرد بهذا وخالف الثقات.

ويظهر لي والله أعلم أن موضع الوهم في هذا أنه جاء في بعض الطرق في حديث عبد الله بن عباس، قال عبد الله بن عباس) :فقام النبي صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة) يعني: صلاة الليل، فظن فيها محمد بن علي بن عبد الله بن عباس أنها صلاة الفجر، فقال: فخرج إلى صلاة الفجر فتوهم أن ذلك هو في حال خروجه إلى صلاة الفجر لا إلى قيامه إلى صلاة الليل، فقلب اللفظ وقدمه عن موضعه.

وممن أعل هذا الحديث البخاري رحمه الله في كتابه الصحيح، والإمام مسلم.

أما وجه إعلال البخاري رحمه الله لهذا الحديث فإنه قد أخرج هذا الحديث في كتابه الصحيح، وترجم عليه بقوله: باب الدعاء إذا انتبه من الليل، فجعل الدعاء للانتباه من الليل لا للخروج إلى الصلاة، يعني: إذا قام الإنسان ليصلي صلاة الليل فعليه أن يقول: اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي بصري نوراً، ولا يقوله إذا أراد أن يذهب إلى المسجد .

منهج مسلم في أبواب الإعلال

وأما إعلال الإمام مسلم رحمه الله تعالى له فإنه أخرج هذا الحديث أولاً من حديث سلمة بن كهيل عن كريب عن عبد الله بن عباس ، ثم بعد إيراد الطرق لهذا الحديث أورد متأخراً رواية محمد بن علي بن عبد الله بن عباس ، والإمام مسلم له عادة غالبة أنه يورد في كتابه الصحيح في أول الباب أقوى ما لديه من الطرق والألفاظ، وغالب ما يستنكر على مسلم من الألفاظ نجد أنها ليست مصدرة في الأبواب، ومن نظر فيما أخذ على الإمام مسلم رحمه الله من ألفاظ يجد أنها كذلك .

منهج البخاري في أبواب الإعلال

ومنهج البخاري رحمه الله في أبواب الإعلال أنه يعل الحديث من غير نص في كتابه الصحيح بأمور، وأظهر هذه الأمور: الترجمة، فإنه إذا ترجم على حديث ثم ما يخالف هذه الترجمة حديث خارج الصحيح فإنه يعل هذا الخبر، وهذا مثاله هذا الحديث، ومثال آخر في قوله عليه رحمة الله: باب السترة بمكة وغيرها، ويقصد بهذا حديث المطلب بن أبي وداعة أنه قال) : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المطاف والرجال والنساء يمرون من بين يديه لا يسترهم منه شيء (، وهو أراد بذلك أن يعل ذلك الحديث، مع أن البخاري رحمه الله حينما أورد السترة بمكة وغيرها أورد حديثاً ليس في المطاف، ولكن لأنه أراد إعلال ذلك الحديث جاء بلفظ عام.

ولهذا نقول: إن أبواب البخاري هي مواضع للإعلال، فإذا أراد طالب العلم أن ينظر في حديث من الأحاديث فلينظر ما ترجم البخاري خلافه في أبوابه، والفقهاء يقولون: إن فقه البخاري في تراجمه، وينبغي للمحدثين أن يقولوا: إن علل البخاري في أبوابه أيضاً، وهذا ما يقل

استعماله عند النقاد، وذلك أن البخاري إذا ترجم على مسألة ولم يخرج في خلافها شيء فإن الحديث في الباب لديه غالباً أنها معلولة أو منسوخة، فليتمس الإنسان الإعلال لها.

الأمر الثاني من وجوه الإعلال عند البخاري رحمه الله: أنه لا يترجم ترجمة صريحة تخالف متن حديث أخرجه غيره في مصنفه، ولكنه يورد حديثاً يخالفه ولا يورد ما يوافق ذلك الحديث، أي: يورد حديثاً في الباب ما يخالف ذلك الحديث الذي هو خارج الصحيح، فيكون حينئذ أراد بإيراده لهذا الحديث إعلالاً له.

وأما إذا لم يورد البخاري في الباب شيئاً في ذلك فهذه قرينة يسيرة، خاصة إذا لم يكن الحديث على شرط البخاري من جهة الأبواب، فإن البخاري أراد أن يلتزم ما يتعلق بأمور الأصول، وما يتعلق بأبواب الفروع الظاهرة، وأعلام المسائل.

أما ما يتعلق بالأجزاء اليسيرة فإن البخاري لا يعتمد إخراجها، كذلك فإن البخاري ربما يخرج لأحد الرواة حديثاً في موضع من غير روايته عن شيخ، ثم يخرج غيره حديثاً لم يخرجه البخاري من وجه آخر، فهذا من وجوه الإعلال أيضاً، أن البخاري إذا أخرج لشيخ من الشيوخ عن تلميذ عن شيخ من الشيوخ بسلسلة معينة، ثم كان الحديث خارج الصحيح على خلاف هذه السلسلة بوجود ذلك الراوي الذي هو علة له؛ فإن هذا من علامات الإعلال، وهذا ينطبق على حديثنا هذا.

وذلك أن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس يروي عن أبيه عن عبد الله بن عباس ولم يخرج البخاري لمحمد بن علي حديثاً، ولهذا نقول: إن هذا من وجوه الإعلال؛ لأن البخاري أخرج الحديث أصلاً وتنكب تلك الرواية ولم يخرج لذلك الراوي أيضاً.

وممن أعل هذا الحديث: الإمام النسائي رحمه الله في كتابه السنن، فإنه أخرج هذا الحديث من حديث سلمة بن كهيل عن كريب مولى عبد الله بن عباس عن عبد الله بن عباس ، ولكنه ذكره في سجود قيام الليل، وترجم عليه بقوله: باب الدعاء في السجود، وإنما أخذنا من هذا

الإعلال أنه لم ير أصلاً أن الحديث يكون في حال ذهاب الإنسان إلى المسجد، بل يرى أنه في قيام الليل .

منهجية النسائي في الإعلال

والإمام النسائي وإن كان كتابه السنن الكبرى أو السنن الكبير هو كتاب علل وأراد أن يجمع فيه الأحكام إلا أنه مما يغفل عنه المحدثون والنقاد، أنه يترجم تراجم على طريقة البخاري في الإعلال، فما لم يوجد في كتابه السنن من اللفظ الصريح فإنه يلتمس ذلك في الأبواب.

وأذكر أنني جمعت كلام الإمام النسائي رحمه الله في كتابه السنن الكبرى على عجل في أبواب العلل من نحو عشر سنوات، ووقع لي جزء يسير في ذلك لو يبسط على سبيل التفصيل لخرج كتاباً في العلل للإمام النسائي رحمه الله خاصة إذا أراد الإنسان أن يقرنه بمنهجه في التسلسل للأحاديث، فإن كتاب النسائي رحمه الله في سننه الكبير أراد به إعلال الأحاديث وبيان الطرق، والسنن الكبير للنسائي هو شبيه من جهة الوضع بعلل الدارقطني ,فإنه يورد الأحاديث ثم يورد المخالفات فيها.

ولكن يقال: إن كتاب العلل للإمام الدارقطني رحمه الله أبين وأوضح في المقصود، وأما الإمام النسائي رحمه الله فإن مقاصده في ذلك أقل ظهوراً ولا يدركها إلا من أدام النظر الطويل في ذلك.

ولهذا نقول: إن التراجم في كتاب الإمام النسائي رحمه الله ينبغي لطالب العلم أن يجمعها مع تراتيب الأحاديث في كتابه السنن.

كذلك أن يجمعها مع ألفاظه عقب الأحاديث، فإنه تارة يطلق على سبيل الاختصار، هذا حديث غير محفوظ أو حديث منكر ونحو ذلك ويقرنها مع التراجم ثم يستفيد في ذلك منهجاً.

كذلك في كلام النسائي رحمه الله على الرواة، فينظر في الرواة الذين ضعفهم وأخرج لهم في كتابه السنن وسياق الإخراج، فيبين موضع العلة له في كتابه السنن، وهذا مما يعرف في مقاصد المصنف رحمه الله، وهذا كما أنه للإمام النسائي رحمه الله كذلك للإمام البخاري في كتابه الصحيح أن تجمع مقاصد البخاري رحمه الله في إيراده أو تركه للزيادات أو إيراده لبعض المعلقات أو لبعض الأحاديث المخالفة التي فيها بعض الألفاظ مع كلامه في كتابه التاريخ، فكتاب التاريخ للبخاري هو كتاب علل وإن سمي تاريخاً؛ ولهذا كتاب الجرح والتعديل لـابن أبي حاتم إنما هو مستخرج على كتاب البخاري في كتابه التاريخ، فأرد في ذلك أن يبين الأحاديث المستنكرة على الراوي.

ولهذا نقول: إن الأصل في الأحاديث التي يوردها البخاري في كتابه التاريخ أنها معلولة، فينظر الإنسان فيها ويتأمل؛ لأن البخاري في ذلك لا يخرج الحديث في كتابه التاريخ إلا وأراد إخراج ما استنكر على رواية الراوي.

ومما ينبغي الانتباه له: أن البخاري في كتابه التاريخ أحياناً وفي الأدب وغير البخاري ربما يخرج حديث على شرط البخاري في كتابه الصحيح، وهذا أظهر في النكارة.

وبعض الظاهريين ينظرون إلى الإسناد، فإذا وجدوا أنه على شرط البخاري ولم يخرجه البخاري قاموا به، وقالوا: على شرط البخاري ، نقول: إن هذا العكس، إن الإسناد إذا كان على شرط البخاري ومعناه يندرج تحت مقاصد البخاري في الإخراج إن هذا إعلال للحديث لماذا تركه، يعني: أن إسناده مركب.

والعجيب! أنك إذا وقفت على أحاديث سلاسل أخرجها البخاري وأردت أن تنظر فيها في كتب السنة ومعانيها وينتبه إلى هذا الشرط ومعانيها تحت مقصد البخاري تجد أن الأئمة ينكرونه، إما أن يكون الإسناد مركباً، أو ينفرد به راو وانفراده فيه مستنكر عند الأئمة فتركه البخاري

.

ولهذا كلما قامت البينة على أن البخاري وقف على حديث بعينه واكتملت فيه سلسلة الإسناد ومعناه على شرطه ولم يخرجه، فإن هذا شبه مؤكد على أنه ينكره، وهذا يخالف في الطريقة السائدة من قولهم :على شرط البخاري ولهذا تجد التقسيم يقولون: إن أصح الأحاديث ما رواه البخاري و مسلم ، ثم ما رواه البخاري ، ثم ما رواه مسلم ، ثم ما كان على شرط البخاري و مسلم .

نقول: ما كان على شرط البخاري و مسلم ولم يخرجه وهو على شرطه فهذا منكر، إذا أردنا أن نقيده نقول: ما كان على شرط البخاري و مسلم ومعناه ليس على شرطيهما، وأما إذا كان المعنى على شرطيهما ولم يخرجاه فإن هذه نكارة.

ولهذا ينبغي لطالب العلم إذا أرد أن يحكم على شرط البخاري و مسلم أو وجد من يحكم هذا على شرط البخاري و مسلم أن ينظر إلى المتن مباشرة، هل هو من المعاني الجليلة من أحكام الطهارة الظاهرة من أمور الصلاة التي أخرج البخاري دونها و مسلم دونها، أو أمور الطهارة التي أخرج مسلم دونها، وكذلك أمور الصيام، والزكاة، والحج، ونحو ذلك أخرج دونها في مثل هذا الإسناد ولم يخرج هذا، فإن هذا من علامات النكارة.

ولو أراد المتأمل أن يتأمل بمنهج الشيخين في أبواب الإعلال لاستنبط أشياء كثيرة جداً، ولكن أقول: إنه ينبغي أن يجمع بين مصنفات الأئمة البخاري في كتابه التاريخ وفي كتابه الأدب وفي كتابه الضعفاء، كذلك في كتابه الكنى، وفي كتابه الصحيح يجمع المواضع المتشابهة وأن يسبر فإنه سيوفق إلى المقصد.

كذلك الإمام مسلم في كتابه الصحيح ومنهجه في المقدمة، وكتابه التمييز، وكتابه الكنى، وكذلك ما ينقل عن الإمام مسلم رحمه الله في مصنفات الأئمة، يجمع بين هذا فيعرف منهجه وطريقته في ذلك .

مثال على ما قيل فيه: على شرط البخاري ومسلم وليس كذلك

وهذا حديث يقال: إنه على شرط البخاري وليس كذلك، وهو ما رواه الإمام الدارقطني رحمه الله في غرائب مالك من حديث ابن أبي رومان عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال) :من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه (، هذا الإسناد على شرط البخاري ، وقد جاء في الصحيح من فضل الإحسان وأنواعه وأجزائه في أبواب الإيمان ما يندرج تحت شرط البخاري، وأورد أسانيده أنزل منه رتبة، وهذا قد جعله الدارقطني رحمه الله من منكرات ابن أبي رومان .

حديث: (إذا خرج أحدكم إلى الصلاة فأحسن الوضوء فلا يشبكن بين أصابعه)

الحديث السادس: حديث كعب بن عجرة أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :إذا خرج أحدكم إلى الصلاة فأحسن الوضوء فلا يشبكن بين أصابعه، فإنه في صلاة (، هذا الحديث رواه أبو داود و الترمذي من حديث أبي ثمامة الحناط عن كعب بن عجرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وهو خبر منكر، أبو ثمامة الحناط مجهول لا يعرف، وقد تفرد بهذا الحديث عن كعب بن عجرة ، والحديث هذا منكر سنداً ومتناً، أما نكارته الإسنادية فهو تفرد الحناط عن كعب بن عجرة، وتفرده في ذلك مما لا يحتمل لجهالته.

ومثل هذا الحديث ينبغي أن يحمله من هو أوثق منه وأثقل؛ لأن هذا الأمر مما يحتاج إليه ويشتهي، ولهذا نقول: إن العلة المتنية في ذلك: أن النبي عليه الصلاة والسلام شبه تشبيك الأصابع في الخروج إلى الصلاة بتشبيك الأصابع في الصلاة، وهذا نوع تشديد، ويلزم من

ذلك أن الإنسان إذا كرهت له تشبيك الأصابع في الطريق إلى الصلاة يكون أعلى منها رتبة إذا كان في المسجد، وهذا أظهر في وروده على الإنسان، وهذا يفتقر إلى نص.

ولو التمسنا الأحاديث التي جاءت عن النبي عليه الصلاة والسلام في كراهة بعض الأفعال في الصلاة أو في أثناء الذهاب أو من السنن التي بينها النبي عليه الصلاة والسلام لأصحابه إما قولاً أو فعلاً؛ لوجدنا أن ثمة جملة من الأحاديث هي أقل من هذا الحديث رتبة، ومع ذلك صح إسنادها ونقلها الثقات.

ومثل هذا الحديث ينبغي أن يحمل بما هو أصح من هذا، وقد أنكر الأئمة هذا الحديث على أبي ثمامة الحناط في روايته عن كعب بن عجرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، جاء في ذلك واهيات وموضوعات في هذا الباب ليست على شرطنا لشدة طرحها، ولكن أشهر وأمثل ما جاء في هذا الباب هو هذا الحديث؛ ولهذا يقول الطحاوي رحمه الله في كتابه المشكل: وأحسن شيء في الباب هو حديث كعب بن عجرة ، يعني: في النهي عن تشبيك الأصابع في أثناء الذهاب إلى الصلاة.

ولهذا نقول: إن هذا الحديث مع كونه أحسن شيء في الباب إلا أنه منكر بوجه في الإسناد والمتن، وقد يعل هذا الحديث بسنن ثبتت عن النبي عليه الصلاة والسلام أو مكروهات بما هو أقل من ذلك .

وفي صحيح الإمام البخاري أن النبي عليه الصلاة والسلام لما ذكر أن المسلم للمسلم كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضاً ثم شبك بين أصابعه وكان ذلك في المسجد شبك بين أصابعه، قال) :المؤمن للمؤمن كالبنيان، يشد بعضه بعضاً وشبك بين أصابعه (وكذلك حديث ذي اليدين لما قام النبي عليه الصلاة والسلام فاعتمد على سارية وشبك بين أصابعه وكان ذلك في المسجد .

الأسئلة

تشبيك اليدين عند انتظار الصلاة وغيرها

السؤال: ألا يفرق في التشبيك بين انتظار الصلاة وغير انتظار الصلاة؟

الجواب: الحديث جاء عاماً في ذهاب الإنسان إلى الصلاة، ذهب مبكراً أو ذهب متأخراً، قال :)فإنه في صلاة ما انتظر الصلاة (، لو جاء الإنسان إلى صلاة الجمعة بعد صلاة الفجر فهو في صلاة ينتظر وذلك الرباط، ولهذا نقول: إن مثل هذا يدخل فيه النهي، من يعل بحديث آخر خارج الباب، أعني: خارج باب التشبيك بسنن جاءت .

السؤال: ألا يمكن الاستدلال بأنه ورد في السنة أن النبي صلى الله عليه وسلم ندب إلى مخالفة الطريق ولم يؤثر عن شيء من هذا؟

الجواب :هذا في صلاة عيد يكون في السنة مرتين، وهذا في الصلوات الخمس يذهب خمس مرات ويرجع مثلها، ومع ذلك ما جاء فيه، وقد حكوا طريق النبي عليه الصلاة والسلام في ذهابه ومجيئه وما بينوا حكماً مثل هذا يحتاج إليه خاصة في حال الانتظار في حال الذهاب، يقال: إنه يقل حاجة الإنسان إلى ذلك، ولكن في حال جلوسه يحتاج الإنسان أو يسهو ومثل هذا يحتاج إلى بيانه.

العلة من قوة الأحاديث الواردة في دعاء دخول المسجد والخروج منه بخلاف النهي عن تشبيك الأصابع

السؤال: هل المنهيات آكد أن تبين؟

الجواب: المنهيات آكد أن تبين، السواك وما يتعلق بأمور الوضوء لكل صلاة، هذا من الفضائل الزائدة، ومع ذلك جاءت بها نصوص قوية جداً، ومثل هذا الذي ينهى وتعم به البلوى في حال الجلوس، ومع ذلك جاء بمثل هذا الإسناد، ألا يليق أن نقول: إنه منكر؟

نقول :إنه منكر، ولكن لو جاء حكاية ممكن أن نقبله، أن النبي عليه الصلاة والسلام لم يكن يشبك بين أصابعه حكاية فعل يمكن، لكن النبي عليه الصلاة والسلام يقول) :ولا يشبكن بين أصابعه، فإنه في صلاة (، وهذا نهي، وقد يحمله البعض على الأصل في النهي وهو التحريم.

ولهذا نقول: إن مثل هذا المتن منكر، وإذا أراد الإنسان أن ينظر في أبواب الأدلة المخالفة له إسناداً ومتناً من جهة الإعلال يجد ذلك كثيراً، ولهذا أنا أعيد وأكرر مثل هذه الطريقة حتى ترسخ في ذهن طالب العلم، أنه إذا أراد الإعلال أن يستحضر مسائل الباب، وكلما استحضر مسائل الباب وما هو أبعد عن ذلك فمثلاً: يأتي نحو الصلوات الخمس يستحضر مسائل العيدين، مسائل صلاة الاستسقاء، صلاة الكسوف، بعيدة متعلقة فيها في سننها ونحو ذلك، وجاءت أسانيد قوية تتعلق بالصلوات الخمس، كل ما جاء في شيء بعيد ثم ثبت وأقوى منه وهذا أحوج، والسلف أحرص في هذا ثم لم ينقل دل على عدم ثبوته ونكارة المتن.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد .

ورد حديثان مرفوعان في دخول المسجد باليمنى والخروج منه باليسرى، أحدهما عن أنس رضي الله عنه، وهو معل بتفرد شداد بن سعيد، والثاني عن ابن عباس رضي الله عنه لكنه باطل موضوع، كما ورد حديث بالسلام ونصه: (إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم علي) لكن هذه العبارة غير محفوظة، كما ورد في السنة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند دخول المسجد لكنها لا تصح .

حديث أنس بن مالك: (من السنة إذا أتى أحدكم المسجد أن يدخل بيمينه، وأن يخرج برجله اليسرى)

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فنتكلم على بعض الأحاديث المتعلقة بالصلاة مما تكلم عليه بعض النقاد.

الحديث الأول: حديث أنس بن مالك عليه رضوان الله تعالى، أنه قال) :من السنة إذا أتى أحدكم المسجد أن يدخل بيمينه، وأن يخرج برجله اليسرى (، هذا الحديث رواه الحاكم في كتابه المستدرك، ورواه البيهقي في كتابه السنن، من حديث أبي الوليد الطيالسي عن شداد بن سعيد ,يرويه شداد بن سعيد الراسبي عن معاوية بن قرة عن أنس بن مالك أنه قال: من السنة وذكره، وهذا الحديث قد أعلة البيهقي رحمه الله بتفرد شداد بن سعيد به، فإنه تفرد بروايته عن معاوية بن قرة عن أنس بن مالك أنه قال: من السنة.

و شداد بن سعيد وإن كان ثقة في ذاته، قد وثقه غير واحد كالإمام أحمد و يحيى بن معين و النسائي، إلا أن في حفظه بعض الشيء كما قال العقيلي ، وقد تفرد بهذا الحديث عن معاوية بن قرة عن أنس بن مالك ، وأشار إلى ضعف هذا الحديث البيهقي رحمه الله، وأشار إليه ابن رجب رحمه الله في كتابه الفتح، وذكر البيهقي أن شداد بن سعيد تفرد به، وذكر ابن رجب رحمه الله في الفتح قال: روي هذا الحديث من وجه أضعف من هذا عن أنس بن مالك موقوفاً عليه، يعني: أنه يرى ضعف هذا الحديث.

وهذا الحديث فيما يظهر لي منكر من جهة الإسناد، وكذلك في ارتباطه بالمتن، فإنه من مفاريد شداد بن سعيد ، ومثله لا يحتمل منه التفرد، وقد قوى هذا الحديث الحاكم رحمه الله في كتابه المستدرك، وهذا المعنى الذي جاء به هذا الحديث وهو البداءة بتقديم اليمين عند دخول المسجد هو من الأمور التي تستفيض، ولكن يظهر من صنيع العلماء أنهم يرون أن هذا العمل قد استقر عليه، ولهذا ترجم البخاري رحمه الله في كتابه الصحيح قال: باب التيمن في دخول المسجد، قال: وروي عن عبد الله بن عمر أنه يدخل المسجد برجله اليمنى، وهذا ذكره مجزوماً عن عبد الله بن عمر، ذكره البخاري في كتابه الصحيح في هذه الترجمة ولم يذكر دليلاً صريحاً، ولم يذكر البخاري رحمه الله دليلاً صريحاً، وإنما ذكر حديث عائشة) :أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يحب التيمن في تنعله وترجله وطهروه ولباسه وشأنه كله.(

هذا الحديث في حديث أنس بن مالك في حديث عبد الله بن عمر موقوف، وحديث عائشة حديث عام، ولما لم يورد البخاري في هذه الترجمة الصريحة إلا هذا الحديث الموقوف وحديث عائشة العام وحديث أنس بن مالك أصرح؛ دل على أنه يرى أن حديث أنس بن مالك إما أن يكون معلولاً، وإما أن تكون دلالته ليست مرفوعة، بمعنى: أن قول أنس بن مالك) :من السنة) أنه ليس بمرفوع وليس بصريح، ولكن نقول: إنه ليس على شرطه، وأنه يميل إلى إعلاله هذا هو الظاهر.

وأما أن الدلالة فيه ليست بصريحة إلى النبي عليه الصلاة والسلام نقول: في هذا نظر! فهو على أقل أحواله أقوى من الموقوف على عبد الله بن عمر؛ لأن أنس بن مالك صحابي جليل.

فقوله عليه رضوان الله: (من السنة) أقوى من فعل عبد الله بن عمر المجرد، فلما لم يورده وقد أورد ما دونه من جهة الدلالة وهو موقوف؛ دل على أنه يميل إلى أن هذا الحديث معلول من جهة الإسناد .

حكم دخول المسجد بالرجل اليمنى

ولهذا ثمة مسألة، وهي: هل نقول: إن الدخول إلى المسجد بالرجل اليمنى ليس من السنة.

نقول :إن الدخول بالرجل اليمنى إلى المسجد عليه العمل، ولكن ثبوت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أعلمه يثبت، قد جاء فيه حديثان مرفوعان وأثران موقوفان:

الحديث المرفوع الأول هو: حديث أنس بن مالك عليه رضوان الله تعالى هذا..

والحديث الثاني هو التالي، وهو الحديث الثاني في هذا الدرس .

حديث عبد الله بن عباس: (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل المسجد يدخل برجله اليمنى وإذا خرج يخرج برجله اليسرى)

الحديث الثاني: حديث عبد الله بن عباس ، وهو الحديث الثاني في هذا الباب، قال عبد الله بن عباس عليه رضوان الله تعالى) :كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نظر في المرآة، قال: اللهم لك الحمد كما حسنت خلقي وخلقي وجملتني إذ شينت غيري، وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اكتحل اكتحل في العين مرتين وواحدة بينهما (، يعني: بين العينين،) وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل المسجد يدخل برجله اليمنى، وإذا خرج يخرج برجله اليسرى . (

هذا الحديث قد رواه أبو يعلى في كتابه المسند، ورواه الطبراني ، ورواه ابن عساكر في تاريخ دمشق من حديث عمرو بن حصين عن يحيى بن العلاء عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم به.

وهذا الحديث باطل أو موضوع، وذلك أنه منكر وباطل إسناداً، وواهن من جهة المتن، وكذلك فإن الإنسان إذا أراد أن يلتمس العلل فيه يجد أنها كثيرة:

أول هذه العلل: أن هذا الحديث يروى من حديث عمرو بن حصين ، وقد كذبه غير واحد، فقد قال فيه الخطيب البغدادي رحمه الله: كذاب، ويرويه عن كذاب، يرويه عن يحيى بن العلاء- فقد كذبه الإمام أحمد رحمه الله.

إذاً :عمرو بن الحصين يرويه عن يحيى بن العلاء وكلهم متهم بالكذب.

العلة الثالثة: أن عمرو بن الحصين يرويه عن يحيى بن العلاء عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس ، ولدينا تركيب في هذا الإسناد، تركيب ووضع هذا الإسناد لم يحذف الابتكار، تركيب هذا الإسناد.

ووجه ذلك: أن هذا الحديث يرويه صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار ، وهذا الإسناد في كتب السنة معلوم والذي هو صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار، ولكن عن أبي سعيد الخدري وعن أبي هريرة ، أما عطاء بن يسار فمعروف عن عبد الله بن عباس من غير صفوان بن سليم .

إذاً: فهو ركب أسانيد من غير معرفة لها على طريقة غير معروفة في الرواية، فصفوان بن سليم عن عطاء بن يسار في البخاري و مسلم ، عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس في الصحيح وفي كتب السنة والمسانيد، ولكن من غير صفوان بن سليم ، فصفوان بن سليم إذا جاء عن عطاء بن يسار يروي عن أبي هريرة و أبي سعيد ولا يروي عن عبد الله بن عباس ، وما يرويه عن عبد الله بن عباس هذا الحديث وحديث آخر منكر.

أما حديثه عن عبد الله عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة و أبي سعيد فهو معروف مشهور.

ولهذا نقول: إن هذا الإسناد مركب ومختلق، والمتن فيه نكارة، فوجه النكارة فيه :أنه ذكر صفة اكتحال رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويلزم من ذلك التتبع، فإنه في اكتحال النبي عليه الصلاة والسلام هنا قال: كان يكتحل في كل عين مرتين وفي الثالثة وبينهما، هذه دقة، وهل هذه يحسنها عمرو بن حصين عن يحيى بن العلاء ؟ هل هو يروي بمثل هذا؟ فمثل هذا المعنى لا يمكن أن نقبله منه، هذا يرويه شخص فقيه وعرف المروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واستوعب الظواهر حتى يعرف البواطن والدقة، أي: في كل عين ثنتين والأخرى ثنتين ثم الثالثة بينهما، هذا افتراء، لأن مثل هذا ينبغي أن يرويه شخص قد روى ما هو أعلى منه.

ولهذا نقول: إن في تركيبة هذا الإسناد في ذكر المرآة والدخول بالمسجد تراكيب ومعانٍ ليست مترابطة؛ ولهذا نقول: إن هذا الحديث منكر بل باطل.

وأما الأثران: فالأثر الأول هو حديث عبد الله بن عمر الذي ذكره البخاري معلقاً في كتابه الصحيح وهو أن عبد الله بن عمر كان يدخل برجله اليمنى مجزوماً به، هذا الحديث لا أعلم له إسناداً في المطبوع، ولكن ذكره البخاري مجزوماً به، وجزم البخاري به في الغالب أنه صحيح خاصة أنه صدره في الباب وجعله أصرح شيء في هذه المسألة، وهذا نستفيد منه صحة حديث عبد الله بن عمر عند البخاري وكفى به قوة.

الأمر الثاني: أنه لا يثبت فيه شيء مرفوع عن النبي عليه الصلاة والسلام صراحة، وأما ما جاء في حديث أنس بن مالك في قوله: (من السنة)، وفي حديث عبد الله بن عباس هذا أنها واهية.

والأثر الثاني: أثر أنس بن مالك عليه رضوان الله موقوفاً عليه، ذكره ابن رجب رحمه الله في كتابه الفتح، فقال: روي عن أنس بن مالك موقوفاً عليه بإسناد أضعف من هذا، يعني: بإسناد أضعف من حديث شداد بن سعيد عن معاوية بن قرة عن أنس بن مالك, وإذا كان ضعيفاً فإنه لا يعول عليه.

ولهذا نقول: إن مسألة الدخول إلى المسجد بالرجل اليمنى أمثل ما جاء فيها هو الموقوف على عبد الله بن عمر عليه رضوان الله، وعبد الله بن عمر ممن يعتني بأفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقتدي به في ذهابه ومجيئه، ويتتبع أحواله عليه الصلاة والسلام.

أما حديث عائشة) :أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يحب التيمن في تنعله وترجله (الحديث، هذا ذكره البخاري في باب التيمن بدخول المسجد، وذكرت عائشة أن النبي عليه الصلاة والسلام يحب، وجاء في رواية) :يعجبه التيمن في تنعله وترجله ولباسه وطهوره وشأنه كله (، جاء فيه زيادة غير محفوظة: (وسواكه .(

وفي قولها: (في لباسه وتنعله وترجله وطهوره)، في مثل هذه الأفعال هل نقول: إنه يدخل فيها الدخول إلى المسجد أم لا؟

في مثل هذا العموم قد نقول من وجه، وقد لا نقول من وجه، وذلك أن عائشة ذكرت هذه الأحوال، ثم قالت: وفي شأنه كله، شأن العبد أحواله من غير العبادة، وإلا لو قلنا بالتيامن لتوسعنا في هذا ولقلنا: إن الإنسان إذا أراد أن يهبط إلى الأرض في الصلاة اعتمد على اليمنى قبل اليسرى، وإذا أراد أن يرفع اعتمد على اليمنى ولم يعتمد على اليسرى، ولدنا مسائل لم يرد فيها دليل.

ولهذا نقول: إن استحباب التيمن هو في شأن الإنسان في ذاته مما لم يكن في عبادة محضة، وما كان من شأن الإنسان في الأخذ والعطاء في الرمي ونحو ذلك فإن الاستحباب أن يكون باليمين، ونحو هذا من أحوال الإنسان وشأنه.

أما ما كان من أمور التعبد نقول: المسألة فيها دليل، ولكن البخاري حينما قدم الموقوف على حديث عائشة دل على أن دلالة الموقوف أقوى لديه من حديث عائشة ، وإلا لصدر حديث عائشة لو كان صريحاً في الباب، ولهذا نقول: إن حديث عائشة ليس بصريح، ولكن عضده المعنى الذي ورد في فعل عبد الله بن عمر عليه رضوان الله تعالى.

وفي تراجم البخاري تقدم معنا أن البخاري له منهج في الإعلال، ومن مناهجه في الإعلال: أنه يذكر الترجمة فإذا ذكر موقوفاً فيها وثمة مرفوع ما هو أصرح منه فإن هذا أمارة على ضعف المرفوع، وإذا ذكر ترجمة ثم أورد حديثاً مرفوعاً دلالته ليست بصريحة وخارج الصحيح ما هو أصرح منه فإن هذا أمارة على إعلاله، وهذا سبر لطريقة البخاري رحمه الله في أبواب الإعلال .

حديث (إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم علي..)

الحديث الثالث في هذا: هو حديث أبي أسيد أو أبو حميد الساعدي، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) :إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم علي، وليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج قال: اللهم إني أسألك من فضلك (، هذا الحديث غير محفوظ بذكر الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، أخرجه أبو داود في كتابه السنن، وأخرجه الإمام أحمد من حديث عبد العزيز بن محمد الدراوردي يرويه عن عبد الملك بن سعيد بن سويد ، وقد تفرد بروايته، فذكر السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم والصلاة عليه.

الدعاء في صحيح الإمام مسلم) :أنه كان إذا دخل يقول: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج قال: اللهم افتح لي أبواب فضلك (، هذا صحيح، أما ذكر الصلاة عند الدخول فليس بمحفوظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قولاً ولا فعلاً، أي: لم يأمر به عليه الصلاة والسلام أحداً ولم يفعله، وإنما جاء في ذلك بعض الموقوفات وسوف يأتي الكلام عليها.

عبد العزيز بن محمد تفرد بهذا الحديث يرويه عن ربيعة عن عبد الملك بن سعيد عن أبي حميد أو أبي أسيد الساعدي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أخرجه الإمام مسلم في كتابه الصحيح وقد خالف فيه عبد العزيز بن محمد سليمان بن بلال و عمارة بن غزية يرويانه

عن ربيعة عن عبد الملك بن سعيد بن سويد ، وهذا أصح من غير ذكر السلام أو الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وإخراج مسلم -رحمه الله- لهذا الحديث من غير ذكر السلام والصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام أمارة على إنكار هذه اللفظة وإعلالها، ولهذا قد أخرج في كتابه الصحيح هذا الحديث من غير هذه الزيادة، ثم إن ثمة قرينة وهي في مسلم، خاصة أن الإمام مسلماً رحمه الله في كتابه الصحيح يصدر في الباب في الأغلب أقوى الوجوه لديه، ثم ينزل شيئاً فشيئاً في الطرق، وربما أورد الأسانيد وكانت متشابهة في القوة لعدم وجود نازل فيها لكثرتها، ولكن إذا أورد الإمام مسلم في كتابه الصحيح الحديث ثم أورد طرقاً له ولم يورد حديثاً في الباب إسناده في ذاته صحيح وفيه لفظة غير محفوظة ولم يرده؛ دل على أن العلة فيه أظهر من أن تورد، ويوردها الإمام مسلم رحمه الله، ولهذا الإمام مسلم ما أورد في كتابه الصحيح رواية عبد العزيز بن محمد عن ربيعة عن عبد الملك بن سعيد وما ذكره، وإنما ذكر طرق الحديث، وإنما ذكر رواية سليمان و عمارة في روايتهما لهذا الحديث عن ربيعة ، ولهذا نقول: إن ذكر السلام والصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام عند دخول المسجد غير محفوظ .

حديث: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل المسجد قال: اللهم صل على محمد..)

الحديث الرابع: حديث فاطمة عليها رضوان الله، أنها قالت) :كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل المسجد قال: اللهم صل على محمد ,ثم قال: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج قال: اللهم اغفر لي خطيئتي (هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد و الترمذي من حديث الحسن بن عبد الله عن فاطمة الصغرى عن جدتها فاطمة بنت محمد عليه الصلاة والسلام ورضي عنها، فذكرت هذا الحديث، وهذا الحديث معلول بعلل:

أولها: ذكر الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام لم يأت في الأحاديث الصحيحة.

أيضاً: أن هذا الحديث منقطع، فإن فاطمة الصغرى لم تسمع من جدتها فاطمة الكبرى، كما ذكر ذلك غير واحد من الحفاظ كالإمام الترمذي رحمه الله، فإنه قال: ليس إسناده بالمتصل.

كذلك فإن هذا الحديث رواه إسماعيل عن ليث بن أبي سليم عن عبد الله بن الحسن به، ثم قال إسماعيل :لقيت عبد الله فسألته عن الحديث، فقال) :أن النبي عليه الصلاة والسلام كان إذا دخل قال: اللهم افتح لي أبواب رحمتك (، ولم يذكر الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام؛ مما يدل على ورود وهم في هذا الحديث، ولهذا نقول: إن ذكر الصلاة فيه ليست بمحفوظة .

حديث: (إذا دخل أحدكم المسجد فليصل على رسول الله صلى الله عليه وسلم..)

الحديث الخامس: حديث أبي هريرة عليه رضوان الله تعالى، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) :إذا دخل أحدكم المسجد فليصل على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وليقل : اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك (، ذكر الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، هذا الحديث أخرجه ابن حبان وابن خزيمة والطبراني وغيرهم من حديث أبي بكر الحنفي عن الضحاك بن عثمان عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة عن كعب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم به.

هذا الحديث وقع اختلاف في إسناده وخولف فيه الضحاك بن عثمان ، فـالضحاك بن عثمان يرويه عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن كعب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، واختلف في هذا الحديث إسناداً واختلف فيه رفعاً ووقفاً.

أما من جهة اختلاف الإسناد؛ فإن الضحاك بن عثمان خولف فيه، فخالفه ابن أبي ذئب فرواه عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة موقوفاً عليه، وهذا هو الصواب، ورواه محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن كعب مرفوعاً، وبين مخالفة

ابن أبي ذئب لهؤلاء أبو نعيم رحمه الله في كتابه الحلية، وكذلك النسائي في كتابه السنن الكبرى، فإن النسائي رحمه الله قال :ابن أبي ذئب أوثق عندنا من الضحاك بن عثمان و محمد بن عجلان ، وأثبت فيه سعيد بن أبي سعيد المقبري ، فإن محمد بن عجلان يخطئ في حديثه عن سعيد ويجعل حديثه عن أخيه وحديثه عن أبيه عن سعيد المقبري عن أبي هريرة .

ولهذا نقول: إن من أوثق أصحاب سعيد المقبري وأضبط الناس لحديثه هو ابن أبي ذئب فإذا روى عنه فليلزم القول الذي يأتي عنه في هذا الباب، ولهذا نقول: إن أصح الوجوه في هذا هي رواية ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو موقوفاً عليه، ولكن في هذا الحديث أصح الوجوه: هي رواية سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة موقوفاً.

ومما يدل على الاضطراب في هذا الحديث: أن هذا الحديث جاء من حديث محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن كعب الأحبار ، وتارة عن أبي هريرة عن كعب بن عجرة ، مما يدل على أن الحديث لم يضبط أيضاً حتى من جهة إسناده، ومال غير واحد من الحفاظ إلى صحة الحديث موقوفاً، وهذا هو الأظهر في قول أبي نعيم، وكذلك النسائي رحمه الله في كتابه السنن .

حديث: (أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل المسجد قال: اللهم صل على محمد)

الحديث السادس: ما رواه عبد الله بن سعيد بن أبي هند قال: حدثني غير واحد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) :أنه كان إذا دخل المسجد قال: اللهم صل على محمد، ثم قال: اللهم افتح لي أبواب رحمتك (، هذا الحديث رواه ابن أبي عمر في كتابه المسند، من حديث وكيع بن الجراح عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن غير واحد، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا الحديث معضل ومنكر أيضاً.

وأما بالنسبة للصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم عند دخول المسجد، فهل هذا يتوقف على المرفوع أم يعمل ببعض الموقوفات؟

فقد جاء في ذلك جملة من الموقوفات :

أولها: ما جاء عن أبي هريرة عليه رضوان الله تعالى موقوفاً عليه في رواية ابن أبي ذئب عن سعيد عن أبي هريرة موقوفاً عليه، هل هذا صحيح؟ نقول: صحيح عن أبي هريرة موقوفاً.

وجاء عن سلمان الفارسي عليه رضوان الله، رواه عبد الرزاق، ورواه النسائي أيضاً من حديث يحيى بن أبي كثير عن سلمان الفارسي من قوله، وإسناده ضعيف أيضاً، وجاء عن علي بن أبي طالب وإسناده ضعيف، وجاء موقوفاً على عبد الله بن عباس عليه رضوان الله تعالى وإسناده صحيح، فإنه كان إذا دخل قال) :السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، وإذا خرج قال: السلام عليكم (، هذا رواه عبد الرزاق في كتابه المصنف، من حديث معمر عن عمرو بن دينار عن عبد الله بن عباس موقوفاً عليه، وإسناده صحيح.

وهذا وإن لم يكن فيه صراحة الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم والسلام عليه؛ فإن الصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى من السلام على غيره، إذا جاء ذلك على أحد أو عن سبيل العموم، فالسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى، ولكن هل نقول بالسنية أم لا؟ لا يظهر القول بالسنية؛ لأن الأحاديث الواردة في ذلك معلولة، والثابت عن النبي عليه الصلاة والسلام عدم قول ذلك.

ومن وجوه القول بعدم السنية: أن مثل هذا لو وجد لاستفاض بأن النبي عليه الصلاة والسلام يفعله وأزواجه يسمعونه حال خروجه عليه الصلاة والسلام، خاصة عائشة فإن حجرتها كانت على مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

كذلك فإن الخلفاء الراشدين في مثل هذا لو ثبت ذلك واستفاض عنهم لنقل عنهم بأسانيد صحيحة، والتابعون أعلم وأدرى الناس بالمنقول عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأما ما جاء من مرويات إما أن تكون معلولة من جهة الإسناد، أو منكرة من جهة المتن والإسناد أيضاً.

وأما الإعلال في بعضها فيكون إما غرابة في ذات الإسناد بأن مثل هذا ينبغي أن يروى من غير هذا الوجه، ومن ذلك في حديث فاطمة عليها رضوان الله أنها كانت تقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، النبي عليه الصلاة والسلام في مثل هذا الذكر يشهد أقواله الرجال، وحكاية فاطمة عن النبي عليه الصلاة والسلام من أمارات إعلال الخبر، وذلك أن الحديث منقطع.

كذلك جاء من وجه آخر من غير ذكر الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولو جاء عن غير فاطمة عليها رضوان الله تعالى لاحتمل واستقام؛ لأن ما يفعله النبي عليه الصلاة والسلام عند دخول المسجد وكذلك في المسجد ينقله الرجال ولا ينقله النساء، وهذا من وجوه إعلال خبر فاطمة عليها رضوان الله تعالى.

وأما ما جاء من موقوف في ذلك عن أبي هريرة وجاء عن عبد الله بن عباس ، وجاء عن بعض السلف، فإنه جاء عن إبراهيم النخعي بإسناد صحيح من حديث الأعمش عن إبراهيم النخعي كما رواه ابن أبي شيبة في كتابه المصنف بإسناد صحيح، فهل هذا يعطينا استفاضة أن عبد الله بن عباس وهو من أئمة الصحابة، و سلمان الفارسي أيضاً، وأبو هريرة عليه رضوان الله تعالى، إبراهيم النخعي ، هل تقول بالسنية الموقوفات المجموعة تقول بالسنية أو بالمشروعية؟

لأنك إذا ضعفت المرفوع ولم تعتد بالموقوفات ينبغي لهذا أن تقول: إن الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام عند دخول المسجد خلاف السنة، وأنت ترى عمل الناس الآن، تجد المعلقات على المساجد في الدخول اللهم صل على محمد، اللهم افتح لي أبواب رحمتك، هل

تبدع هؤلاء؟ هل يدخل هذا في فضائل الأعمال؟ لا يدخل في فضائل الأعمال؛ لأنه محدد مكاناً، لو كان ذكراً مطلقاً لقلنا: إنه من فضائل الأعمال، ولكن هذا جاء مقيداً.

الأذكار الواردة عن النبي عليه الصلاة والسلام إذا قيدت بمكان أو قيدت بزمان أو بحال؛ فإن هذا ليس من فضائل الأعمال، فضائل الأعمال التي يترخص في رواية الحديث فيها هي التي تأتي من غير تقييد إما بعبد أو بحال أو بزمان أو بمكان، فإذا قيدت خرجت من كونها من فضائل الأعمال، فضائل الأعمال من سبح فله كذا، من صلى ركعتين فله كذا، لم يحدد لها مكاناً، ولم يحدد لها زماناً، ولم يحدد لها طولاً وقصراً، أو صورةً يقرأ فيها على سبيل التحديد، وإنما عمم، هذا يكون من فضائل الأعمال.

إذاً: هذه تخرج من قولنا: إنها من فضائل الأعمال، نقول في مثل هذا إذا جاءت موقوفات عن النبي عليه الصلاة والسلام وثمة مرفوعات أنه لا حرج على الإنسان أن يعمل بها أحياناً ويدع أحياناً وقولاً واحداً أن لا يبدع الفاعل لها؛ لأنه فعل ذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ خاصة أنه جاء عن أكثر من واحد، سواء السلام على سبيل العموم أو الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام، ثم جاء عن طبقة ممن جاء بعدهم مما يدل على أنه أثر عنهم ذلك، كما جاء عن إبراهيم النخعي وعلقمة عليه رحمة الله.

ولهذا نقول: إن الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام عليه عند دخول المسجد إذا فعلها الإنسان في بعض الأحيان لا حرج عليه، وإن تركها أيضاً لا حرج عليه، ويغلب ما ثبت عنده بالنص، لأن الله عز وجل يسأل يوم القيامة العباد ماذا أجبتم المرسلين، لا ما أجبتم فلاناً وفلاناً، ولكن لما جاء عن مجموعة من الصحابة دل على وجود قرينة مأثورة في هذا الأمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ولكن لو أن الإنسان أراد أن يعلم، فإنه يعلم مثل هذا الأمر فيما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على سبيل التقييد من غير ذلك ما جاء مما هو أوسع من ذلك مما لا يثبت فيه دليل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا ما نؤكد عليه كثيراً أن الموقوفات على

الصحابة عليهم رضوان الله تعالى ينبغي لطالب العلم أن يعتني بها فإنها تحسم بعض المسائل لديه، بخلاف من يذهب من الظاهريين الذين يلتزمون ظواهر الأدلة فقط متجردين عن عمل الصحابة عليهم رضوان الله تعالى.

عمل الصحابة له تأثير في قوة التشريع والتزامه والتخفيف في ذلك والتيسير فيه، وكذلك في أبواب الإعلال، كذلك لها أثر في أبواب رد الحديث ولو كان صحيحاً؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام يقول) :خير الناس قرني ثم الذين يلونهم .(

الخيرية من أين جاءت؟ جاءت من العلم والوحي الذي لديهم نقلوه عن النبي عليه الصلاة والسلام، وإلا الخيرية ليست لأشخاصهم وأبدانهم، فقد شاركهم في هذه الهيئة أناس كثير، ولكن لما حملوا الإيمان وحملوا العلم عن النبي عليه الصلاة والسلام ثم بلغوه امتازوا بهذا الأمر، فكيف يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر صحيح ثم لم يعمل به أحد مع الحاجة إليه؟

لم ينقل في مثل هذا فإن هذا من أمارات الإعلال، فكيف إذا جاء حديث عن النبي عليه الصلاة والسلام وهو ضعيف، وجاء في ذلك موقوفات على الصحابة عليهم رضوان الله تعالى ومن أخذ عنهم صحيحة، فإن هذا مما يعطي الإنسان قرينة للعمل بهذا ويؤيده ويجعل الإنسان يتحاشى وصف مثل هذه الأفعال التي لم تثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام بالبدعية.

والوصف بالبدعية فيما جاء عن أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام توسع فيه البعض مما لم يأت عن النبي عليه الصلاة والسلام وجاء عن الصحابة، قالوا: فكل ما جاء عن الصحابة ولم يأت عن النبي عليه الصلاة والسلام من أمور العبادات فنقول بذلك الفعل: إنه بدعة ولو فعله صحابي.

نقول: في مثل هذا الإطلاق نظر، لكن قد نقيد في بعض الأفعال بالوصف بالبدعية ولا نصف الفاعل بالمبتدع؛ لأننا لو وصفنا الفاعل بالمبتدع لوصفنا بعض أصحاب رسول الله صلى الله

عليه وسلم، ولهذا نجد أفعالاً يفعلها الصحابة في أمور العبادات النقل في ذلك إما أن يكون معدوماً أو معلوماً وهو ضعيف عن النبي عليه الصلاة والسلام، وليس لنا أن نقول بأن هذا الفعل بدعة، ولو قلنا بهذا الفعل بدعة لبدعنا كثيراً من أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام.

ومن أمثلة ما فعله الصحابة من أمور العبادات ولم يفعله النبي عليه الصلاة والسلام الملتزم وهو ما بين الركن والباب، وما بين الباب والحجر، هذا لم يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه التزمه، والأحاديث الواردة فيه ضعيفة، ولكنه جاء عن عبد الله بن عباس عليه رضوان الله تعالى، وهل نقول بالبدعية؟ لا .

كذلك السجود على الحجر الأسود وهو وضع الجبهة عليه، فقد جاء في حديث أنس بن مالك ، وجاء في حديث عبد الله بن عباس عليه رضوان الله تعالى.

كذلك التعريف يوم عرفة، ومعنى التعريف يوم عرفة: جمع الناس في المسجد في يوم عرفة في وقت الظهر والخطبة فيهم في الناس، النبي عليه الصلاة والسلام لم يفعل هذا، فعله عبد الله بن عباس و عمرو بن خنيس وهم من أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام جمعوا الناس في يوم عرفة ويسمى: التعريف بالناس يوم عرفة.

وقد جاء في ذلك أشياء كثيرة عن أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام منها ما يقطع أن لها مستنداً لقرب هؤلاء من الصحابة عليهم رضوان الله تعالى وشدة احتياطهم في الوجوه الأخرى، ومنها: ما يغلب على الظن أنه ليس لها مستند بعينها، وإنما هو نوع من القياس أو الاستئناس ببعض أفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقد توسع بعض من تكلم في أمور البدعة من أهل السنة والجماعة، فوصف بعض الأفعال والفاعلين فيما له أثر عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابتداع، وهذا فيه نظر، فوصف الفعل بالبدعة الأمر سهل، ولكن وصف الفاعل بالابتداع فيه نظر.

مثال: التسبيح إما بالنوى أو بالمسبحة أو نحو ذلك، جاء هذا عن بعضهم، يروى عن سعد بن أبي وقاص وجاء عن أبي هريرة وجاء عن عائشة عليها رضوان الله تعالى على اختلاف عندهم، وفي بعضها إعلال، ولكن نقول: إن وصف الفعل للإنسان بالبدعية، لكن لا يصف الفاعل بالبدعة، خاصة إذا كانوا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه .

الأسئلة

لا تقوى المرفوعات بالموقوفات

السؤال: ألا نقوي المرفوعات بالموقوفات؟

الجواب: المخارج منفكة، ثم أيضاً إن الموقوفات هذا وإن المرفوعات التي جاءت عن النبي عليه الصلاة والسلام لو كان طريقاً واحداً وهو ضعيف في ذاته لأمكن، وإنما طرق دل بجمعها على أن ثمة وهماً في الرواية أصلاً، كما في حديث أبي هريرة؛ المرفوع ليس لنا أن نصحح المرفوع بالموقوف عن أبي هريرة لأن الموقوف إذا جزمنا بصحة الموقوف فنجزم أن المرفوع غلط، فلا نصحح هذا بهذا.

كذلك فإن في حديث فاطمة فيما نقله إسماعيل أنه لم يذكر الصلاة عن النبي عليه الصلاة والسلام، فهذا يعطينا إشارة إلى أن ذكر الصلاة في هذا الحديث فيه نظر، ولكن لما جاءت موقوفات منفردة الأصل في هذا أن نقول: إنهم على شيء من الأثر، وإذا فعل الإنسان في ذلك فلا حرج عليه، أو يفعله على سبيل الاستحباب في بعض الأحيان ولا يداوم عليه .

أثر عدم عمل الصحابة على صحة الحديث

السؤال: الموقوفات كيف تفيد برد الحديث ولو كان صحيحاً؟

الجواب :الموقوفات عن أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام إذا نقل واستفاض عنهم عدم العمل بهذا الحديث المرفوع فإن هذا أمارة على رده وضعفه، يقول إبراهيم النخعي كما نقله ابن أبي زيد قال: كل حديث يروى عن النبي عليه الصلاة والسلام ولم يعمل به أحد من الصحابة لا أبالي أن أرمي به، يعني: إما أنه دخله داخل فيه وهم، أو أنه منسوخ ولا يعمل به، أو أنه قضية عين فعلها النبي عليه الصلاة والسلام ثم تركها لعارض ما وليست على سبيل التشريع، ولهذا نقول: ما ينقل عن الصحابة إما نقل للمخالفة صحيح وهذا ظاهر إذا أطبقوا بمخالفة المرفوع في أحاديث نادرة جداً.

والحالة الثانية: ألا ينقل عن أحد من الصحابة العمل بحديث مرفوع الأولى أن ينقل لو وجد عنهم من المسائل الظاهرة، فهذا يرد به الحديث المرفوع مع عدم الجزم بصحته، لا نقول: هو صحيح وثابت عن النبي عليه الصلاة والسلام وهو سنة، لكن لا نعمل به تعظيماً للصحابة لا. ليس المراد بهذا، وإنما المراد بهذا أننا نأخذ بأقوال الصحابة إعلالاً للمرفوع لا أنه صحيح ونرده، فليس تقديماً لقولهم على قول النبي عليه الصلاة والسلام، وإنما إعلال للمروي المرفوع بالمروي الموقوف .

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد .

من شروط صحة الصلاة: ستر العورة، وقد استفيد هذا الشرط من جملة من الأدلة، ولكن بعض الأحاديث الواردة في هذا الباب قد تكلم العلماء في إسنادها ومتنها، ومن ذلك حديث عائشة: (لا صلاة لحائض إلا بخمار) فقد اختلف في رفعه ووقفه وإرساله، والصواب وقفه، وحديث: (لا يقبل صلاة جارية حتى تختمر) فقد اختلف في رفعه ووقفه والصواب وقفه،

وهكذا يذكر العلماء في هذا الباب جملة من الأحاديث ويذكرون لها عللاً مختلفة كحديث: (الركبة عورة) وغيره .

حديث: (لا صلاة لحائض إلا بخمار)

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فنكمل ما بدأنا في ما يتعلق بالأحاديث المعلة في أبواب الصلاة.

أول هذه الأحاديث: هو حديث عائشة عليها رضوان الله تعالى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) :لا صلاة لحائض إلا بخمار .(

هذا الحديث هو حديث مشهور وقد أخرجه الإمام أحمد ، و أبو داود ، و الترمذي ، و ابن ماجه ، و الدارقطني ، و البيهقي وغيرهم كثير في دواوين السنة، وكذلك أيضاً في جمع من المسانيد جاء من حديث عائشة عليها رضوان الله تعالى وجاء بمعناه، كما يأتي بإذن الله عز وجل من غير حديث عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

هذا الحديث يرويه هؤلاء الأئمة من حديث حماد بن سلمة عن قتادة عن محمد بن سيرين ، وهذا الحديث قد وقع عليه اختلاف في حماد بن سلمة ، ووقع فيه اطراد، قد وهم فيه حماد بن سلمة في روايته عن قتادة عن محمد بن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، واختلف في هذا الحديث وصلاً وإرسالاً، واختلف فيه رفعاً ووقفاً.

الوهم في هذا الحديث بوصل إسناده هو من حماد بن سلمة ، حماد بن سلمة يروي عن قتادة وحديثه عن قتادة فيه وهم وأغلاط، ولديه مناكير في حديثه عن قتادة عليه رحمة الله، وقد خولف حماد بن سلمة في روايته لهذا الحديث خالفه في ذلك جماعة، خالفه سعيد بن أبي عروبة ، و شعبة بن الحجاج ، و سعيد بن بشير وغيرهم، فإن حماد بن سلمة يرويه عن قتادة كما في هذا الحديث عن محمد بن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة عليها رضوان الله، وهكذا جعله موصولاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، خالفه في ذلك سعيد بن أبي عروبة وهو أوثق منه يرويه عن قتادة عن الحسن مرسلاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجعله مرسلاً ولم يجعله موصولاً كما رواه حماد بن سلمة .

وجاء من وجه ثالث يرويه شعبة بن الحجاج ، و سعيد بن بشير عن قتادة عن محمد بن سيرين عن صفية عن عائشة عليها رضوان الله تعالى موقوفاً عليها. هذا الحديث إذاً جاء على ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: الوصل، وقد تفرد به حماد بن سلمة .

الوجه الثاني: هو الإرسال، فقد جاء من حديث سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن مرسلاً، وقد توبع قتادة على إرساله، رواه ابن أبي شيبة في كتابه المصنف من حديث عمرو و ربيع كلاهما عن الحسن البصري مرسلاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

الوجه الثالث: هو الوقف، فقد رواه شعبة بن الحجاج .

وعلى هذا نقول: إن هذه الأوجه التي جاءت في هذا الحديث أقربها إلى الصواب الوقف، وأما بالنسبة للمرفوع فإن الإرسال أصح من الوصل، ونستطيع أن نقول :إن هذا الحديث لا يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم موصولاً وإنما هو من قول عائشة .

بعض الأئمة يقول: إن هذا الحديث مما لا يقال من قبيل الرأي؛ وذلك لأن النبي عليه الصلاة والسلام بين أحكامه لأمهات المؤمنين ونساء المؤمنين وذلك من الأحكام فهذا ظاهر أيضاً في قول عائشة) :لا صلاة لحائض إلا بخمار (، قالوا: ومثل ذلك في نفي صحة الصلاة لا يكون إلا بنص عن النبي عليه الصلاة والسلام، ولكن ثبوت الرفع إلى النبي عليه الصلاة والسلام شيء وثبوت الوقف شيء آخر.

وأما كون الوقف له حكم الرفع فهذه مسألة دون ثبوت الرفع كما هو معلوم، فإن نسبة ذلك إلى النبي عليه الصلاة والسلام مما يحتاج إلى احتياط واحتراز وهذه صنعة النقاد في هذا الباب؛ لهذا نقول: إن هذا الحديث لا يثبت بهذا اللفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم موصولاً وإنما جاء مرسلاً، وجاء موقوفاً على عائشة عليها رضوان الله، جاء عند ابن حزم -وهذا ما ينبغي أن يتنبه إليه- في كتابه المحلى أسند هذا الخبر من حديث ابن الأعرابي عن عفان بن مسلم عن حماد بن زيد عن قتادة عن محمد بن سيرين عن صفية عن عائشة عليها رضوان الله، فجعله من حديث حماد بن زيد ، وما جعله من حديث حماد بن سلمة .

هذا الإسناد عده بعض المعتنين أنه متابعة من حماد بن زيد لـحماد بن سلمة ، وهذا وهم، والوهم يظهر لي والله أعلم أنه من ابن حزم الأندلسي ، و حماد بن زيد ليس له رواية عن قتادة ولا يعرف بذلك، وليس له حديث عنه، بل لم يلتق به، وهذا الإسناد جزماً على الصنعة أن نقول بوهمه وأنه غلط، إما أن يكون من الناسخ ممن نسخ المحلى أو أن يكون من ابن حزم نفسه، والأدلة على ذلك كثيرة منها: أن حماد بن زيد لا يروي عن قتادة ولا يعرف له ذلك.

الأمر الثاني: أنه لم يلتق به أصلاً، فقد ذكر سليمان بن حرب أنه قال لـحماد بن زيد قال: إني أعددت الصحف ليقدم قتادة إلى واسط من خالد بن عبد الله القسري قال: فمات قبل أن يأتي، وهذا فيه إشارة إلى أنه لم يلتق به أصلاً وهو حماد بن زيد ، أما حماد بن سلمة فله رواية معلومة عن قتادة وفي أحاديثه أغلاط، وقد نص على أنه يخطئ في حديثه كثيراً الإمام مسلم

رحمه الله فإنه قال :حماد بن سلمة عندهم يخطئ كثيراً في روايته عن قتادة ؛ ولهذا نقول: إن هذا الحديث لا يصح، وهذه ليست بمتابعة.

ومن الوجوه أيضاً: أن هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في كتابه المسند من حديث حماد بن سلمة ، ومن الطريق الذي رواه ابن حزم من حديث عفان بن مسلم عن حماد بن سلمة ، وما قال :حماد بن زيد ، فإنه عند ابن حزم في كتابه المحلى من حديث عفان عن حماد بن زيد , قد أخرجه من طريق عفان بن مسلم عن حماد بن سلمة لا حماد بن زيد الإمام أحمد رحمه الله في كتابه المسند وما قال حماد بن زيد ، وكذلك أيضاً الإمام ابن عبد البر رحمه الله فإنه أخرجه من حديث عفان .

ومن الأمور المهمة التي ينبغي لطالب العلم أن يعتني بها وهي نافعة في أبواب العلل: أن أمور المتابعات والشواهد يقع فيها في بعض الأحيان وهم وغلط إما تصحيف في أسماء الرواة، أو في أسماء آبائهم، أو في الكنى، أو في إقحام بعض صيغ السماع تكرارها حتى تصبح اسماً، وهذا مما ينبغي أن يتنبه له.

ومن وجوه معرفة ذلك: أن ينظر في ذلك الإسناد في مخارجه المتأخرة في الرواة الذين يتفقون بورود هذا الحديث إلى موضع المتابعة فإذا اتحدت فإن هذا من مواضع الغرابة، فكيف يتغير الراوي في أثناء الإسناد؟ فالغالب أن الراوي يتغير في أول الإسناد وهذا الأكثر، والقلة أن يتغير في أثنائه؛ لأن الطرق تتعدد ثم تلتقي، ولا أنها تتحد ثم تفترق، وهذا هو الأغلب مع ورود الحالة الثانية لكنها قليلة عند المكثرين.

كذلك أيضاً ينبغي للناقد إذا أراد أن يعرف مواضع الخلل في الأسانيد: أن ينظر في رواية الرواة عن بعضهم، لا أن ينظر إليهم منفكين، فينظر مثلاً: إلى حماد بن زيد منفصل عن قتادة لا، بل ينبغي أن ينظر إلى حماد بن زيد عن قتادة ,هذان الإمامان من الأئمة المعروفين بالرواية وأحاديثهم مشهورة في كتب السنة والمسانيد، فهؤلاء إذا وقع أو حصل بينهما لقاء فلا بد أن تحفل كتب السنة سواء بالمرفوعات أو الموقوفات بالرواية عن بعضهما، وإذا لم

يقع شيء من ذلك إلا في مثل هذا الموضع مع وجود شبهة اتحدت بهذا الاسم فإن هذا من علامات الغلط والوهم.

وقد يقول قائل: كيف يجرى على توهيم وتخطئة إسناد وهذا الإسناد في ديوان من دواوين السنة كالمحلى لــابن حزم ؟ نقول: إن الجسارة على تخطئة مثل هذا الإسناد في مثل هذا الديوان أولى من الجسارة من جمع راويين لم يلتقيان أصلاً، وكذلك جعل هذا متابعاً لتقوية حديث ينسب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فالاحتياط في ذلك أولى، فهؤلاء المصنفين إنما جمعوا هذه المصنفات لتنقية سنة النبي عليه الصلاة والسلام وليس لأنفسهم.

وعلى هذا نقول: إننا نعين هؤلاء المصنفين في معرفة مواضع الأوهام والغلط سواء كان عند ابن حزم الأندلسي أو عند غيره؛ ولهذا نقول: إن هذا الإسناد الذي عند ابن حزم الأندلسي وهذه الزيادة إما أن تكون جرى عليها قلم ابن حزم الأندلسي فذكر حماد بن زيد محل حماد بن سلمة ، أو كان ذلك من أحد النساخ الذين نسخوا المحلى، أو ربما دخل حديث في حديث.. إسناد في إسناد فإن هذا الحديث قد جاء من حديث حماد بن زيد أيضاً لكن عن غير قتادة ، فتداخلت عليه الأسانيد وهذا محتمل؛ لأنه قد جاء هذا الحديث في مسند الإمام أحمد من حديث حماد بن زيد عن أيوب و هشام عن محمد بن سيرين عن عائشة عليها رضوان الله تعالى :)أن عائشة عليها رضوان الله تعالى نزلت على صفية وعندها جارية تصلي بغير خمار فقالت عائشة عليها رضوان الله تعالى: خمروها فما أراها إلا حائضة، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عندي وعندي جارية فشق النبي عليه الصلاة والسلام حقوه نصفين، فقال: غطيها فإني أظنها حائض وأعطي شقه الآخر للجارية عند أم سلمة فإنها حائض أيضاً (، وهذا ربما تداخل عنده هذا الحديث بهذا الحديث فظن أن هذا الحديث حديث حماد بن زيد عن أيوب هو حديث حماد بن زيد عن قتادة .

كذلك أيضاً وربما نقول: إن أئمة الحديث وأئمة الفقه من المغاربة من الأندلسيين وغيرهم لبعدهم عن بلدان الرواية ربما يقع لديهم شيء من التصحيف أو الأغلاط وإدخال راوٍ موضع

راوٍ؛ وذلك لغلبة ظنهم أنهم في بلدة واحدة وأنهم من أهل العراق فيلتقيان غالباً خاصة إذا كانوا من أهل العناية كحال حماد بن زيد و قتادة ونحو ذلك وهما متعاصران. ولهذا نقول: إن مثل هذا هو بحاجة إلى ما هو أدق من ذلك ومعرفة الحال بعينها، كذلك معرفة الطرق الأخرى التي يعرف الأئمة بها أمثال هذه الوجوه.

ولهذا خلاصة هذا الحديث: إن هذا الحديث ضعيف لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنما هو صحيح عن عائشة عليها رضوان الله تعالى موقوفاً، وإنما قدمنا حديث شعبة الموقوف على إرسال سعيد بن أبي عروبة لأن سعيد بن أبي عروبة لم يخالف شعبة في الوقف والرفع وإنما خالف حماد بن سلمة في الوصل والإرسال.

ولهذا نستطيع أن نقول: إن حديث شعبة ومتابعة سعيد له في روايته عن قتادة هو منفصل عن حديث سعيد بن أبي عروبة مع أن سعيد بن أبي عروبة هو من أوثق الناس في قتادة ، وكذلك شعبة بن الحجاج فإنه من الأئمة الثقات ويكفي إنفراده في ذلك بروايته عن قتادة كيف وقد توبع في هذه الرواية في رواية سعيد عن قتادة في هذا الحديث موقوفاً على عائشة عليها رضوان الله تعالى.

هذا الحديث هو من أشهر الأحاديث التي يذكرها الفقهاء في دواوين الفقه في أبواب لباس المرأة في أمر الصلاة، وأيضاً يكثر كلام العلماء عليه في أبواب التصحيح ولكن نجد الأئمة الأوائل عليهم رحمة الله يميلون إلى إعلاله وأنه لا يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقد مال غير واحد من الأئمة إلى عدم صحته موصولاً إلى النبي عليه الصلاة والسلام، نص على هذا الدارقطني رحمه الله في كتابه العلل فإنه مال إلى صحة الوقف، للدارقطني عبارتان في ذلك: صحة الوقف، وترجيح الإرسال، ترجيح الإرسال في المرفوع الموصول مع المرسل، وأما بالنسبة للموقوف فإن الموقوف صحيح في ذاته.

لهذا نستطيع أن نقول: إن الحديث إذا جاء مرفوعاً وجاء مرسلاً فإن صحة الإرسال والرفع موصولاً تقارن فيما بينها، وأن الوقف إذا قوي وجهه فإنه ينفرد بالصحة ولا يكون الرفع ولا الإرسال علة له؛ ولهذا نجد أن الغالب في صنيع الأئمة رحمهم الله في أبواب العلل أنهم يميلون غالباً إلى صحة الموقوفات إذا جاءت وجوه ثلاثة للحديث الواحد: مرفوع، ومرسل، وموقوف، أنهم يميلون إلى صحة الموقوف؛ وذلك لأن الوقف في غلبة الظن لا تميل إليه النفوس في الوهم، وإنما تميل في الرفع بخلاف الوقف فإنها تتشوف إلى الرفع ولا تتشوف إلى الوقف.

كذلك أيضاً: فإن الورع لدى الراوي يتحقق في أمر الوقف ولا يتحقق في أمر الرفع، فإذا شك هل الحديث مرفوع أو موقوف فالورع أن يقفه لا أن يرفعه؛ ولهذا يميل الأئمة رحمهم الله إلى تقوية الأحاديث الموقوفة وترجيحها على المرفوعات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وبالنسبة لحديث حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن سيرين عن عائشة ، محمد بن سيرين لم يسمع من عائشة كما نص على ذلك أبو حاتم وغيره؛ ولهذا نقول: إن ذلك الوجه الآخر الذي أخرجه الإمام أحمد رحمه الله إنه أيضاً لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وهل العمل عليه أم لا؟ العمل عليه، ولكن هذا الحديث يتضمن دلالة مفهوم، ودلالة المفهوم أن صلاة الجارية قبل لبس الخمار تصح في ذاتها بلا خمار، وأن الفقهاء رحمهم الله كما لا يخفى يختلفون في مسألة الإلزام؛ هل لولي أمر الجارية أمرها بأن تغطي ما وجب تغطيته حال الصلاة إذا كانت طفلة صغيرة عمرها مثلاً: خمس ست سبع سنوات أو نحو ذلك؟ هل يأمرها بأن تغطي إذا أرادت الصلاة حتى تصح الصلاة؟ وهذا نظير الحج، النبي عليه الصلاة والسلام حينما رفعت الجارية كما في حديث عبد الله بن عباس قالت) :ألهذا حج؟ قال: نعم ولك أجر (، هل المخيط يتجرد من الصبي أم لا؟ هذه مسألة.

دلالة المفهوم في هذا الحديث أنها لا تأمره وتصلي؛ ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام في حديث الوجه الآخر) :لما رأى الجارية تصلي قال: ما أراها إلا قد حاضت غطيها (، يعني: أنها قبل أن تكون حائضاً لا تؤمر بهذا ولو صلت، إذاً: فأجرها يأتيها ولكن الإثم لا يلحقها، وهذا كما أنه في الصلاة كذلك أيضاً في مسألة الحج.

النبي عليه الصلاة والسلام يقول كما جاء في حديث عبد الله بن عمرو قال) :مروا أبناءكم بالصلاة وهم أبناء سبع (، هل يدخل في الأمر الخمار لما كان سبع سنوات أم لا؟ هذا من دلالة هذا الحديث أيضاً مما يتكلم عليه الفقهاء.

كذلك أيضاً في مسألة القدر الذي يغطى من المرأة في صلاتها: هل هو جميع الجسد إذا ظهرت اليد؟ وهل اليد في صلاة المرأة في صلاتها عورة يجب أن تغطى؟ وقدمها: هل هي عورة يجب أن تغطيها أم لا؟ هذا من مواضع الخلاف عند الفقهاء، وليس هذا في مباحثه فنحن كلامنا في دراسة علل الحديث .

حديث: (لا يقبل الله صلاة جارية حتى تختمر)

الحديث الثاني: وهو حديث أم سلمة عليها رضوان الله تعالى أنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :لا يقبل الله صلاة جارية حتى تختمر .(

هذا الحديث رواه أبو داود في كتابه السنن من حديث أم سلمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، رواه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن محمد بن زيد بن قنفذ عن أمه عن أم سلمة جعله مرفوعاً، ورواه الإمام مالك في كتابه الموطأ عن ابن قنفذ عن أمه عن أم سلمة من قولها، واختلف في رفعه ووقفه.

رواه الإمام مالك في الموطأ وتوبع عليه، تابعه بكر بن مضر ، و حفص بن غياث ، و محمد بن إسحاق ، و إسماعيل وغيرهم، كلهم يروونه عن ابن قنفذ عن أمه، تابعوا فيه الإمام مالك

موقوفاً، وخالف في ذلك عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار فرواه وجعله مرفوعاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، والرفع في ذلك منكر، والصواب فيه: الوقف وذلك من وجوه:

الوجه الأول: أنه يكفي فيه رواية الإمام مالك لهذا الحديث موقوفاً رجحاناً على عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ، و عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار قد تكلم فيه بعض العلماء ويأتي الكلام عليه.

وكيف وقد توبع الإمام مالك رحمه الله؟ تابعه في هذا جماعة كـــابن أبي ذئب ، وحفص بن غياث ، وإسماعيل، وجعفر، ومحمد بن إسحاق ، وبكر بن مضر وغيرهم كلهم يروون هذا الحديث ويجعلونه موقوفاً على أم سلمة عليها رضوان الله تعالى وهذا هو الصواب.

ومال إلى تصويب الموقوف أبو داود رحمه الله في كتابه السنن، و عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار كما أنه رفع هذا الحديث وخالف غيره فإنه مضعف وإن كان في ذاته صدوق إلا أن الأصل في روايته الضعف، لماذا في ذاته صدوق؟ نقول: لأن البخاري قد أخرج له في كتابه الصحيح لكن لم يخرج له إلا عن أبيه عبد الله بن دينار .

وينبغي أن ننتبه أن البخاري رحمه الله في كتابه الصحيح في إخراجه للرواة أنه ينتقي من حديثهم طريقاً معيناً أو طريقين، أو يرويه لهم في باب من الأبواب فيحترز في هذا النقل، فعبد الرحمن بن عبد الله بن دينار كل روايته في البخاري هي عن أبيه من حديث عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه، ثم تتنوع هذه الأحاديث عن أبيه، فهو يروي عن أبيه ويحتمل أن يكون هذا صحيفة.

ولهذا نقول: إن المترجح في هذا الحديث الوقف، وقد مال إلى هذا غير واحد من الأئمة، مال إلى هذا أبو داود ، وكذلك البيهقي ، وظاهر أيضاً صنيع الدارقطني رحمه الله.

وأما من نظر إلى ترجمة عبد الرحمن يجد أن بعض العلماء تكلم فيه بعدم الاحتجاج به، كما نص على هذا أبو حاتم رحمه الله أنه لا يحتج به وضعفه بعضهم، إلا أنه في ذاته لا يتعمد الخطأ، إلا أنه إذا خرج في روايته عن غير أبيه يقع فيه الوهم والغلط؛ ولهذا لو كان من الثقات هو في ذاته فإن رواية الإمام مالك مقدمة عليه فكيف وقد تكلم فيه؟ وكيف الإمام مالك رحمه الله قد تابعه على ذلك جماعة.

حديث: (ما فوق الركبتين عورة وما تحت السرة عورة)

الحديث الثالث: هو حديث أبي أيوب الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) :ما فوق الركبتين عورة، وما تحت السرة عورة (، يعني: للرجل.

هذا الحديث رواه الدارقطني في كتابه السنن من حديث سعيد عن عباد بن كثير عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي أيوب الأنصاري ، ورواية سعيد عن عباد بن كثير مشهورة وهما متروكان يتلازمان كثيراً في الطرق، وحديثهما مطروح، قد تكلم في هذا الحديث غير واحد كـأبي الفرج بن الجوزي ، وكذلك ابن عبد الهادي رحمه الله، وتكلم عليه البيهقي، و الذهبي وجماعة من الأئمة، وهذا الحديث حديث منكر من هذا الوجه.

حديث: (...وإذا باع أحدكم عبده أو أمته فلا ينظر إلى ما بين سرته وركبته فإنها عورة)

الحديث الرابع: هو حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) :مروا أبناءكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع، وإذا باع أحدكم عبده أو أمته فلا ينظر إلى ما بين سرته وركبته فإنها عورة .(

هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد و أبو داود في كتابه السنن من حديث سوار بن داود المزني عن عمرو بن شعيب تفرد به، قال العقيلي رحمه الله في كتابه الضعفاء قال: لا يتابع عليه، يعني: على حديثه هذا، هذا جاء في عورة العبد أنه إذا زوجه فإن عورته تختلف عن حال الأمة، ونحن نتكلم على أبواب العورات لأن هذا من شروط الصلاة في حال تهيأ الإنسان لها، هذا الحديث قد أعله العقيلي في كتابه الضعفاء بتفرد سوار بن داود المزني عن عمرو بن شعيب فإنه قال: لا يتابع عليه.

وقد تكلم فيه بعض العلماء، وغالب العلماء يقولون: إنه لا بأس به، وبعض العلماء يقول: إنه لا يقبل ما يتفرد به، كظاهر كلام الدارقطني فإنه قال: لا يتابع على حديثه ويعتبر به، يعني: أنه إذا تفرد بحديث لا يحتج به وله أحاديث مناكير، وإذا تابعه غيره ممن هو مثله أو أحسن حالاً منه فإن حديث يقبل، وقد تابعه على حديثه هذا ليث بن أبي سليم عند الحاكم وعند البيهقي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

و ليث بن أبي سليم كما لا يخفى مضعف عند سائر الأئمة ولم يقبل روايته أحد، وله قبول للرواية في أبواب التفسير في روايته عن مجاهد بن جبر ، والرواية لأنها من صحيفة أخذها من القاسم بن أبي بزة يرويه عن مجاهد بن جبر سواء كان ذلك عن عبد الله بن عباس أو عن غيره.

ولهذا نقول: إن هذا الحديث هو مما تكلم عليه العلماء، وإنما أوردنا هذا الحديث -وله نظائر يأتي الكلام عليها- لأن للعلماء كلام في مسألة عورة الرجل، والعلماء يتفقون على أن أعلى الفخذ عورة، ولكن يختلفون في أول الفخذ ويختلفون في الركبة: هل الركبة عورة أم لا؟ فلم يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام خبر في أمر الركبة: هل هي عورة أم لا؟ وجاء عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه كشف ركبته، والركبة ليست من الفخذ، وجاء عن النبي عليه الصلاة والسلام في أمر الفخذ أحاديث يأتي الكلام عليها بإذن الله .

حديث: (لا صلاة للجارية إلا بخمار)

الحديث الخامس: هو حديث أبي قتادة عليه رضوان الله تعالى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) :لا صلاة للجارية إلا بخمار .(

هذا الحديث رواه الطبراني في كتابه المعجم الكبير وكذلك الصغير، من حديث إسماعيل بن إسحاق بن عبد الأعلى الأيلي يرويه عن عمرو بن هاشم عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا الحديث معلول بعدة علل:

أول هذه العلل: أن هذا الحديث تفرد به إسماعيل الأيلي وقد تكلم فيه بعضهم بالستر أي: أنه لا تعرف حاله، ولكن هو من طبقة متأخرة وعد في شيوخ أبي داود ,وقد روى أبو داود رحمه الله لرجل يشابهه بالاسم قيل إنه هو، وروى النسائي كذلك، وروى ابن ماجه أيضاً وهو مقل الرواية، ولا أعلم أحداً وثقه من الأئمة الأوائل أو من تلاميذه.

وكذلك فإنه يروي هذا الحديث عن عمرو بن هاشم و عمرو بن هاشم ضعيف الحديث ولا يحتج به، سمع من الأوزاعي مبكراً وحدث عنه متأخراً ووقع فيه اختلاط، وهذا من وجوه العلل التي ينبغي أن يتنبه لها وهي: أن الراوي قد يكون في ذاته صدوق ولكنه إذا سمع مبكراً وحدث متأخراً أي: توقف عن السماع والتحديث برهة أن هذا من وجوه الإعلال.

فإن عمرو بن هاشم في حديثه هذا عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير وسمع من الأوزاعي لما كان صغيراً ولكنه ما حدث عنه بتلك الأحاديث إلا لما كبر، وهذا إذا تأخر الإنسان بالتحديث ولم يتعاهد محفوظه يقع لديه وهم وغلط.

ومن وجوه سبر مرويات الراوي: أن يقام بسبر شيوخه ومعرفتهم وتلامذته أيضاً وينظر في أول تلميذ حدث عنه وآخر شيخ سمع منه، وهذه مرحلة التوقف وهو موضع الإعلال.

كلما زادت المدة كان هذا من مواضع الإعلال، وإذا قربت قلت العلة، وإذا تداخلت فإن هذا من أمارات الضبط، يعني: أنه تداخل سماعه من الشيوخ مع روايته، أي: أنه يحدث ويسمع في زمن واحد، فله تلاميذ في زمن شيوخه، وله شيوخ في زمن تلامذته، فإن هذا من أمارات الضبط، وكذلك من علامات استذكار المحفوظ.

لهذا ينبغي لطالب العلم خاصة في الرواة الذي يقلون في أمر الرواية ولهم أشياخ ثلاثة أو أربعة ولهم تلامذة كذلك ويعدلون، ينبغي عليه أن يسبر هؤلاء الشيوخ؛ لأن غالب القلة في التحديث أو التأخر في التحديث يحدث عند المقلين؛ وذلك لأن المكثر إن ترك الناس ما تركوه، وإنما قصدوه حتى استخرجوا منه الأحاديث فحدثوا عنه، وأما المقل الذي لديه أحاديث قديمة فإن الناس لا تأتيه.. لا يعلمون بعدد الأحاديث التي لديه، فإذا كان لديه عشرة أو عشرين لا يحفل بها الخاصة، والعامة لا يستنطقونه ربما يظنون أنه من حملة الحديث فيتأخر تحديثه حتى يذهب الأجيال، فإذا ذهبت الأجيال قام بعد ذلك بالتحديث؛ لأنه رأى الحاجة إليه فوقع في بعض مرويه شيء من الوهم والغلط.

لهذا ينبغي لطالب العلم خاصة في الرواة الذين يقلون التحديث عن شيوخهم ويقل التلاميذ أيضاً بالرواية عنهم أن ينظر في أول تلميذ وآخر شيخ، وينظر في الأمر بينهما؛ فإذا كان ليس له كتاب فالغالب أنه يقع لديه الوهم والغلط، وهذه من وجوه العلل والقرائن التي يقل النظر فيها.

وهذا أيضاً كما أنه من الأمور العامة قد يكون أيضاً من الأمور الخاصة، معنى هذا: أن بعض الرواة يسمعون من شيخ بعينه ثم يتوفى ويحدث عن هذا الشيخ بعد زمن بعد ثلاثين أو أربعين سنة لتلميذ، فهذا التلميذ الذي تفرد بروايته عن شيخه ينظر: متى مولده؟ ومتى أخذ عنه؟ ولماذا أرجأ هذه الأحاديث حتى يولد ذلك التلميذ؟ وهذا من أمارات الوهم والغلط.

لهذا تجد عند بعض الأئمة يقولون: فلان ضعيف الحديث في فلان بعينه، لماذا ضعيف لفلان بعينه والبقية يضبطهم؟ لأن فلاناً قد سمع منه أحاديث تتأخر بتحديثه، فهذا أحد الوجوه :

تأخر بتحديث التلاميذ بأحاديث ذلك الشيخ حتى نسي أو قارب النسيان فوقع لديه وهم وغلط، ولهذا يقولون: فلان يهم ويغلط في حديثه عن فلان ويخطئ.

ومن وجوه ذلك: هو التأخر بالرواية والتقدم بالسماع، مع أن بقية الشيوخ تداخلوا، وأما واحد فإنه تأخر بالتحديث عنه؛ ولهذا كلما دقق طالب العلم في أمر الرواية وزمنها في الراوي وكثرة حديثه واختصاص تلميذه وهذه السلسلة من أين جاءت، هذا يحدث عن فلان، وفلان يحدث عن فلان، ضبط هذه السلسلة ثم لماذا ينفرد عن فلان؟ وهل هو متقدم أو متأخر؟ وكم بينه وبين شيخ شيخه؟ فله أثر في أبواب الحفظ .

حديث: (لا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت)

الحديث السادس: هو حديث علي بن أبي طالب عليه رضوان الله تعالى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) :لا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت .(

هذا الحديث رواه الإمام أحمد في كتابه المسند، و الترمذي في كتابه السنن، و أبو داود في سننه، و الدارقطني ، و البيهقي وغيرهم من حديث ابن جريج عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا الحديث منكر، قال بنكارته أبو داود وأعله أبو حاتم و الدارقطني ، وذلك لأمور:

أولها: أن حبيب لم يسمع من عاصم بن ضمرة شيئاً كما قال ذلك أبو حاتم .

العلة الثانية: أن ابن جريج حدث في هذا الحديث عن حبيب ولم يسمع منه، جاء في بعض الكتب قال ابن جريج :أخبرني حبيب وهذا خطأ، والصواب: أنه لم يسمعه منه، نص على هذا أبو حاتم رحمه الله، وكذلك أبو داود .وقد جاء هذا الحديث من وجه آخر أن ابن جريج سمع هذا الحديث من الواسطي وهو مضعف بل قيل بتركه، ويروي هذا الحديث عن حبيب ولو

سلمت هذه المرحلة من الانقطاع فإنها لا تسلم بين حبيب و عاصم ؛ ولهذا نقول: إن هذا الحديث حديث منكر .

حديث: (الركبة عورة)

الحديث السابع: هو حديث علي بن أبي طالب أن النبي عليه الصلاة والسلام قال (:الركبة عورة .).

هذا الحديث رواه الدارقطني في كتابه السنن من حديث عقبة بن علقمة عن أبي الجنب عن علي بن أبي طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا الحديث إسناده باطل، ومتنه منكر، فإن النبي عليه الصلاة والسلام ثبت عنه أنه كشف ركبته عليه الصلاة والسلام، أما الفخذ فكان من النبي عليه الصلاة والسلام اعتراضاً لا على سبيل الاستدامة، وهذا قد يقع من الإنسان ربما بقصد أحياناً من غير اطراد ويعفى عنه، وربما يكون لحاجة أو نسيان؛ كما جاء في حديث أنس وغيره، وثمة كلام أيضاً في حديث جرهد ويأتي الكلام عليه بإذن الله، وعلله كثيرة لأنه يأتي من طرق متعددة تارة من طريق زرعة بن مسلم عن جده جرهد ، وتارة يأتي من حديث أبي يحيى القتات من غير رواية زرعة عن جده، وتارة يأتي أيضاً بالوهم والغلط من حديث عبد الله بن عباس ، ويأتي الكلام عليه بإذن الله عز وجل.

هذا الإسناد حديث علي بن أبي طالب عليه رضوان الله تعالى في الركبة هو حديث منكر، سئل يحيى بن معين عن هذا الإسناد في حديث عقبة عن أبي الجنب عن علي بن أبي طالب ما هؤلاء؟ قال: هؤلاء حمالة الحطب، يعني: أنهم هلكى لا يردون شيئاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويكون صحيحاً.

وهذا لهم سلاسل وأحاديث ومرويات في هذا، جاء في هذا الإسناد حديث عقبة بن علقمة به عن علي بن أبي طالب فيه أن النبي عليه الصلاة والسلام قال (:لا أحب أن يعينني على

وضوئي أحد (، وهذا جاء بهذا الإسناد وهو مخالف أيضاً للأحاديث الأخر التي جاءت في هذا الباب.

نكتفي بهذا القدر ونكمل بقية الأحاديث في الدرس القادم بإذن الله. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد .

الأسئلة

حال عقبة بن علقمة

السؤال : ما هو حال عقبة بن علقمة؟

الجواب :عقبة بن علقمة مجهول يروي عن أبي الجنب عن علي بن أبي طالب .

المقصود بكلمة باطل إذا قيل:(إسناده باطل)

السؤال: إذا قيل: (إسناده باطل) ماذا تعني كلمة باطل؟

الجواب: كلمة باطل في الأسانيد إما أن يكون الإسناد مركب مختلق، يعني: أنه لم ينظم على هذا الوجه.

الأمر الثاني: أن يكون وجود هذا الإسناد كعدمه؛ ولهذا يقولون: هذا شرط باطل، يعني: غير ملزم، يعني: هذا الإسناد لا قيمة له، وتطلق هذه العبارة على شديد الضعف الذي لا يقبل المتابعة ووجوده كعدمه، ولا تطلق العبارة على ما يقبل المتابعات والشواهد .

زمن دخول سنن الترمذي إلى الأندلس

السؤال: هل صحيح أن سنن الترمذي لم تدخل الأندلس إلا بعد وفاة ابن حزم ؟

الجواب: لا، هي دخلت، و الترمذي و ابن حزم ,ذكر الترمذي رحمه الله وذكر أناس أيضاً من طبقته، ونعم ما كان في طبقة الترمذي في نقل الأئمة عنه في الأندلس في تلك الطبقة وفي ذلك الزمن قليل، ولكن الكتاب دخل ونقل عنه أقران ابن حزم وذكره ابن حزم الأندلسي أيضاً في بعض كتبه، يشتهر أن ابن حزم نقل عن الترمذي أو قال عن الترمذي أنه مجهول وفي هذه الكلمة ما فيها ، وفي النفس منها شيء.

وذلك أن عزوه على ابن حزم أولاً إلى كتاب مفقود ليس مما يوقف عليه، وإن كان ابن حزم جسر على مثل هذه العبارة وإطلاقها فإنه يجهل كثير من المعروفين من الرواة الثقات، ولكن مثل الإمام الترمذي رحمه الله يبعد أن يقول فيه ابن حزم أنه مجهول، وكتابه قد طار في البلدان بل إن كتاب السنن للترمذي بعد ذلك بعد ابن حزم هو من أشهر الكتب في المغرب الأقصى .

مستند إجماع السلف على عدم صحة صلاة الحائض إلا بخمار

السؤال: أجمع السلف على عدم صحة صلاة الحائض إلا بخمار، هل المستند في ذلك هو الموقوف؟

الجواب :المستند في هذا هو إطباق الصحابة على هذا العمل وإطباق فقهاء المدينة ومكة، ولا يعلم فيهم مخالف، ثم جاء بعد ذلك الإجماع وحكي ونقل، طبعاً الإشكال في مسألة الخمار في حده وضابطه كذلك ما قبل السبع: هل يجب على ولي الجارية أن يأمرها به أم لا؟

احتياط ابن سيرين في رفع الحديث

السؤال: هل ابن سيرين ممن يتحرز في رفع الحديث؟

الجواب :ابن سيرين هو من أهل الاحتياط وشديد الاحتياط، ومع شدة احتياطه في الحديث يروي عن ضعفاء، وله مراسيل أيضاً منكرة إلا أنه في طبقته هو من أمثل التابعين مراسيلاً، ولكن لا نقول بصحتها، ولكن نقول: هي من أمثل المراسيل .

القول بأن أهل البصرة يوقفون الأحاديث

السؤال: هل يمكن القول: إن أهل البصرة يوقفون الأحاديث؟

الجواب: نقول: إن هذا ليس على الاطراد ولكنه كثير فيهم الوقف بخلاف أهل الكوفة، أهل الكوفة فيهم جسارة عكس أهل البصرة .

وردت عدة أحاديث تنهى عن السدل في الصلاة ولا تصح جميعها، ولهذا قال ابن المنذر: لا يثبت في النهي عن السدل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث .وأصح ما ورد أثر عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه، كما ورد النهي عن تغطية الفم في الصلاة لكنه لم يثبت وكان العلماء يكرهون ذلك لأنه ينافي الأدب .

حديث: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلي وهو مسبل إزاره فأمره رسول الله أن يتوضأ وأن يعيد الصلاة)

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فنتكلم على جملة من الأحاديث المتعلقة بالصلاة، وهي معلولة عند العلماء وموضع خلاف في الاعتبار بها.

أول هذه الأحاديث: حديث أبي هريرة عليه رضوان الله) :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلي وهو مسبل إزاره، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتوضأ وأن يعيد الصلاة، ثم صلى، ثم أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتوضأ وأن يعيد الصلاة، وفي الثالثة قال له رجل: يا رسول الله! لم نهيته عن الصلاة وأمرته أن يتوضأ وأن يعيد الصلاة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنه صلى وهو مسبل، ولا صلاة لمسبل إزاره) .

هذا الحديث أخرجه أبو داود في كتابه السنن، وهو من مفاريد أبي داود في السنن، من حديث أبان بن يزيد العطار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي جعفر المدني عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

علة حديث أمر النبي صلى الله عليه وسلم المسبل إزاره بإعادة الوضوء والصلاة

وهذا الحديث معلول بعدة علل، منها: علل إسنادية، ومنها: علل متنية، أما العلل الإسنادية فإن هذا الحديث تفرد به أبو جعفر المدني عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، و أبو جعفر المدني لا تعرف حاله، ومثل هذا المتن جليل القدر الذي تضمن حكماً عظيماً ينبغي ألا يتفرد به مثله، وهذه علة أخرى.

إذاً: العلة الأولى: هي جهالة أبي جعفر المدني .

العلة الثانية: هي تفرده بمثل هذا الخبر، وذلك أن الجهالة في ذاتها ليست علة يرد بها الحديث على الدوام، وإنما هي علة غالبة، ولكن قد يصحح أو يحسن الحديث وفيه راوٍ مقل أو مستور، وربما كان مجهولاً من جهة حاله؛ لاحتفاف جملة من القرائن بمرويه تدل على قبول الخبر، ولكن مثل هذا المعنى جليل القدر، فينبغي ألا يتفرد به مثله.

و أبو جعفر المدني لا يعرف، وبعضهم قد جعله محمد بن علي بن الحسين الباقر وفي هذا نظر، ذكر ذلك بعض المحدثين، و أبو جعفر المدني يروي عن عطاء ، وأما بالنسبة للباقر فله رواية عن أبي هريرة عليه رضوان الله.

وهذا الحديث معلول بعلة أخرى إسنادية وهي العلة الثالثة: أنه وقع في إسناده اضطراب، فتارة يجعل من مسند أبي هريرة ، وتارة يقال عن رجل صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد رواه أبان بن يزيد العطار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي جعفر المدني عن عطاء عن أبي هريرة، فجعله من مسند أبي هريرة ، خولف في ذلك رواه هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي جعفر عن عطاء عن رجل صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذا الحديث قد أخرجه الإمام أحمد و النسائي من حديث هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير به، فجعله من مسند رجل صحب النبي عليه الصلاة والسلام، وهذا إعلال.

ووجه الإعلال فيه مع أن الصحابي ثقة وعدل وإن كان مجهولاً: أن الأئمة يجعلون التردد في معرفة الراوي علامة على عدم ضبط الخبر، خاصة إذا كان فيه راو هو مظنة الإعلال، كحال أبي جعفر المدني، وأما إذا كان الراوي ثقة وبين الضبط في ذلك ووقع في اسم الراوي عنده شيء من الشك، فإن هذا مما يحمله العلماء عنه خاصة إذا كان ذلك نادراً، وأما إذا كان ثمة علة كحال أبي جعفر وحاله خفية فينبغي أن تجمع القرائن لمثله، ويرد بذلك الخبر.

ومن القرائن التي تؤيد أن هذا الحديث وقع فيه اضطراب من جهة إسناده بين مسند أبي هريرة ومسند رجل من أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام: أن أبان بن يزيد العطار قد اختلف عليه فيه أيضاً، فرواه موسى بن إسماعيل أبو سلمة التبوذكي يرويه عن أبان بن يزيد العطار به، وجعله من مسند أبي هريرة ، ورواه غيره وهو يونس بن محمد عن أبان بن يزيد العطار وجعله من مسند رجل من أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام، وهذا اختلاف مما يدل على أن أبان بن يزيد العطار لم يرو الحديث على وجه واحد، وإنما رواه على الوجهين.

وهذا يؤكد لنا أن الاضطراب ليس من أحد الرواة وإنما من أحد الرواة بعد أبي جعفر ، وإنما هو من أبي جعفر ، فيكون الاضطراب من رجل واحد؛ لأن الاختلاف جاء في سائر الرواة عن أبان بن يزيد العطار ، كذلك عن غيره، وهذه العلة هي من القرائن التي يعل بها الحديث.

وثمة علة رابعة في هذا: وهي أن في سماع يحيى بن أبي كثير لهذا الحديث من أبي جعفر المدني نظر، وإنما قلنا: فيه نظر؛ لأن أبا جعفر مجهول، وسماع الرجل الثبت المعروف من راو مجهول إذا لم يصرح بالسماع يحتاج إلى توقف؛ خاصة إذا كان الراوي ممن يوصف بالتدليس، ومعلوم أن يحيى بن أبي كثير ممن وصف بالتدليس.

وثمة قرينة ينبغي أن يتنبه لها في أبواب العلل: وهي أن الراوي إذا كان مدلساً وروى عن مجهول فقد أغلق الباب أمامنا بين التأكد من سماعه وإدراكه لأنه مجهول في ذاته، وهذا يجعل القرينة أقوى من جهة عدم سماعه.

ويؤيد عدم السماع: أن الحديث جاء من وجه آخر من حديث يحيى بن أبي كثير، فذكر واسطة فيه، وذلك أن هذا الحديث جاء من حديث حرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير عن إسحاق بن عبد الله عن أبي جعفر ، فجعل في هذا الحديث واسطة بين يحيى بن أبي كثير وبين أبي جعفر المدني ، فدل على أن هذه الواسطة التي بين يحيى بن أبي كثير وبين أبي جعفر وهو إسحاق بن عبد الله .

ويحيى بن أبي كثير ممن وصف بالتدليس، والتدليس يثبت بأمور، منها: أن ينص أحد الأئمة المعتبرين على أن هذا الراوي قد دلس في هذا الحديث ممن قارب زمنه، أو عرف حاله، أو وقف على شيء من مرويه وكتبه كالنقاد الأوائل :أحمد ، و ابن المديني ، و ابن معين ، و البخاري ، و مسلم ، و أبي داود ، و الترمذي ، وأضراب هؤلاء الأئمة، فإن هؤلاء قد وقفوا على كثير من الوجوه وهم أضبط لصيغ السماع من غيرهم.

ومن وجوه ثبوت التدليس أيضاً: أن يأتي الحديث من وجهين: وجه فيه واسطة، ووجه ليس فيه واسطة، وإذا جاء على الوجهين والراوي ممن وصف بالتدليس، فهذا قرينة على أنه دلس فيه.

ومن القرائن أيضاً: أن أبا جعفر المدني رجل مجهول، ويروي عنه يحيى بن أبي كثير ، ومثل هذا التنوع في رواية يحيى بن أبي كثير عن أبي جعفر المدني ورواية إسحاق بن عبد الله عن أبي جعفر المدني وعنه يحيى ممن لا يحتمل عن أبي جعفر المدني ، وذلك أن أبا جعفر المدني لا يعرف بالرواية عنه إلا يحيى بن أبي كثير .

وعلى هذا نقول: لو ثبت الحديث على الوجهين، نقول: إن يحيى بن أبي كثير و إسحاق يرويان عنه، وهذا يرفع شيئاً من جهالته، وجهالته في مثل هذا لو قلنا بثبوت الحديث على الوجهين لا يسعفها المتن في رفعها، إذا رفعناها فالمتن لا يساعد في ذلك، فالمتن ثقيل لا يحتمل لو كان أبو جعفر ثقة ما قبل منه التفرد بمثل هذا الحديث.

ولهذا أعل هذا الحديث البزار رحمه الله، فإنه قال: هذا الحديث لا يعرف إلا من رواية أبي جعفر المدني عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة ، بمعنى: أن هذا الحديث لا يعرف تفرداً إلا بهذه الطبقات الثلاث، وهذا نوع من الإعلال، فإن أبا هريرة له أصحاب كثر يحملون مثل حديثه.

و عطاء بن يسار له أصحاب كثر يحملون مثل حديثه، والغرابة والتفرد إذا جاء في طبقة متأخرة لمتن جليل فهذا من أمارات النكارة والرد، وكلما تأخرت طبقة المتفرد دل هذا على عدم قبول مرويه؛ لأنه كلما تأخرت طبقة الراوي الذي تفرد بهذا الحديث زاد احتمال كثرة السماع، وأما إذا كان متقدماً فكثرة السماع احتمالها أضعف من ذلك، وإذا تأخر في طبقة متأخرة أن يكون من أتباع التابعين أو من بعدهم، يعني: أن الحديث قد شاع وانتشر، فكل عام يمر عليه يزيد احتمالاً من التحديث به، فلماذا يتفرد به في الطبقة الأولى ثم الثانية ثم الثالثة ثم يأتي بعد ذلك راو يتفرد به ويكون الراوي مجهولاً؟ وهذا من قرائن النكارة.

ومن وجوه الإعلال في هذا الحديث متناً: الإشارة في هذا الحديث إلى نقض الوضوء من الإسبال، فإن النبي عليه الصلاة والسلام قال) :اذهب فتوضأ (، هو صلى مسبلاً، ونقض الوضوء من الإسبال ينبغي ألا يرد بمثل هذا الحديث ولا بأحسن منه، بالطبقات إذا تفرد لا يحتمل منه هذا.

وذلك أننا إذا قلنا: إن الإسبال ناقض فيلزم من هذا اشتهار الحديث ككثير من النواقض؛ لأن الناقض إذا ثبت النقضان دل على أن النقض يقع ولو بالشيء اليسير، فما من أحد إلا ويقع منه إسبال ولو من غير عمد، كحال الإنسان إذا كان يلبس ثوباً ثم جلس أو تهيأ إلى الجلوس أو شيء من الانحناء أو نحو ذلك، فهذا إسبال يسير.

والنقض يقع في الحكم في القليل والكثير، ثم إن نقض الوضوء بالإسبال لا يتعلق به الحكم في الصلاة، وهنا في ظاهره أنه أمره حينما رآه يصلي، فدل على أن النكارة هنا أظهر، فلا يوجد ناقض للوضوء وللصلاة لا يقع إلا في مثل هذه الحالة، فدل على أن التفرد بمثل هذا المتن مما لا يقبل عند المحدثين، وهو أمر منكر.

ومن وجوه النكارة في هذا :أن الإسبال مبطل للصلاة، وهذا منكر أيضاً، وإنما قدمنا مسألة نقضان الوضوء من الإسبال على بطلان الصلاة من الإسبال: أن نقضان الوضوء في ذلك ينبغي أن يشتهر أكثر؛ لأن الصلاة قد يؤمر الإنسان بإعادتها بشيء من المكروهات، وينص

العلماء على هذا، أما بالنسبة للوضوء فلا، إذا توضأ الإنسان وصح منه الوضوء فلا يقال: يستحب للإنسان أن يعيده؛ لأن أي شيء مما قصر فيه الإنسان إما من استحضار النية على سبيل الدوام أو فوات الذكر أو نحو ذلك.

وأما بالنسبة للصلاة: فالعلماء يحثون على إعادتها في أحوال حتى لو كانت يسيرة؛ كأن يصلي الإنسان خلف الإمام ولم يعقل من صلاته شيئاً، أو الإنسان شك وهو مأموم، ففي كثير من الصور يؤمر المصلي بأن يعيد، وأما بالنسبة للمتوضئ فلا، ومما يدل على ثبوت النقض إذا ثبت ينبغي أن يكون شديداً.

كذلك من الوجوه في هذا: أن بطلان الصلاة بالإسبال لو قلنا به ولا نقول به أيضاً: هو أقرب إلى القبول من نقضان الوضوء؟ لأن الإنسان قد ستر عورته بمحرم بخلاف الوضوء فلا شأن لوضوء المسبل بهذا باعتبار أن الإنسان مأمور بستر عورته وهو من شروط الصلاة، فإذا ستر عورته بإسبال فقد ستر عورته بأمر محرم.

وهذا يجريه بعض العلماء على قاعدة النهي يقتضي الفساد أو يقتضي البطلان؟ ويجعلون ذلك كحال الإنسان الذي يصلي في الأرض المغصوبة أو يصلي بثوب مسروق أو مغصوب فيستر عورته بذلك، وهذه مسألة أخرى، مما يدل على أن الأمر في مسألة الوضوء هو أمر خارج، فالإسبال لا شأن له بمسألة الوضوء، فلو توضأ الإنسان وعليه ثوب مسروق أو مغصوب فلا علاقة له في ورود الحكم عليه؛ لأن الوضوء منفصل ومنفك عن أمر اللباس بخلاف أمر الصلاة، فإذا جاء نقض الوضوء بمسألة الإسبال فينبغي أن يشدد في ذلك أكثر من أمر الصلاة.

كذلك فإن المكروهات والمنهيات في الصلاة كثيرة بخلاف الوضوء فهي قليلة، ولو جاءت لضبطت؛ وذلك لقلتها بخلاف الصلاة، فإن المنهيات في ذلك أوفر، فربما لو جاء منهي في ذلك أن ينسى مع وفرة هذه المرويات، وهذا ليس تمريراً لقبول هذا الحديث، وإنما هو بيان سبب تقديم علة الحديث بالوضوء من الإسبال لا على إبطال الصلاة من الإسبال.

وإبطال الصلاة بالإسبال هو من منكرات الحديث، ولا يخلو إنسان من شيء من الإسبال ولو على سبيل الغفلة عرضاً، فلما لم يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام إلا مثل هذا الوجه دل على نكارته وعدم ثبوته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ومن وجوه النكارة في هذا الحديث: أن الصحابة عليهم رضوان الله تعالى لم يعملوا به لا في نقض الوضوء ولا في إبطال الصلاة، وهذا من أظهر إعلال المتن، أن الحديث إذا جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجه من الوجوه ولم يعمل به أحد من الصحابة فهذا من علامات نكران الحديث.

وقد تقدم معنا مراراً أن الحديث إذا جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلما كان أظهر تعلقاً بعبادات الأفراد وزاد فيهم ولم يعمل به أحد من الصحابة، فهذا إعلال قوي، وإذا جاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس حكمه للعامة وإنما للخاصة أو يبتلى به الخاصة ولم يعمل به الصحابة، فإن هذا دون ذلك مرتبة.

وعمل الصحابة عليهم رضوان الله معتبر في تقوية الحديث، وقد تقدم معنا الإشارة إلى أن عمل الصحابة يقوي الحديث ويضعفه، ولو كان الرواة أو الفقهاء من الصحابة ليسوا من رجال الحديث، وهذا له أثر في نكارة المتن، وذلك أن الصحابي إذا جاء حديث عن النبي عليه الصلاة والسلام فإن أول معني بهذا الأمر هم الصحابة؛ خاصة أن الذي روى هذا الحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام صحابي معروف مشتهر بالفقه، ومشتهر بالحفظ، وكثرة الأصحاب، وهو أبو هريرة عليه رضوان الله، و أبو هريرة قد تأخرت وفاته بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم نحواً من نصف قرن، مما يدل على أن مثل هذا المروي عن النبي عليه الصلاة والسلام ولم يرد بمثل هذا الطريق أمارة على نكرانه.

وكذلك من قرائن الإعلال في الإسناد: امتداد طبقة الرواة زمناً، فإذا كان أبو هريرة عليه رضوان الله امتد أجله بعد النبي عليه الصلاة والسلام وكثرة الناس حوله ولم يروه عنه إلا عطاء بن يسار ، و عطاء بن يسار امتد أجله بعد ذلك ولم يروه عنه إلا أبو جعفر المدني ،

وهذا من علامات النكران، وقد تقدم معنا الإشارة إلى شيء من أمثال هذه العلل، مثل حديث أبي هريرة عليه رضوان الله في مسألة من ذرعه القيء، يرويه أبو هريرة ويرويه عن أبي هريرة محمد بن سيرين ويرويه عن محمد بن سيرين هشام بن حسان ، هذا الحديث بقي أبو هريرة بعد وفاة النبي عليه الصلاة والسلام زمناً، وبقي محمد بن سيرين بعد وفاة أبي هريرة عليه رضوان الله نحواً من نصف قرن لم يحدث به إلا هشام بن حسان.

ومحمد بن سيرين فقيه والناس يردون إليه، ومثل هذا المتن يتعلق بركن من أركان الإسلام يكتمه نصف قرن ولا يحدث به إلا واحداً إلا أن فيه عدم رضا عن هذا الحديث، بل ينبغي لو كان له سنة أو سنتين أو ثلاثاً أن يحدث به إلى خمسة أو عشرة، ويرويه عنه ويستفيض، وهذا من العلل التي لا يكاد يشار إليها، أن مسائل الزمن بين الرواة لها أثر في الإعلال إذا كان الحديث مما يشتهر عادة، فإذا تأخرت الوفاة بين الاثنين فكلما زادت ينبغي أن يطلب المزيد من الرواة، وكلما اختصرت يعفى عن الزيادة إذا كان المتن ثقيلاً، ومثل هذا الحديث في تأخر وفاة أبي هريرة وامتداد عطاء بن يسار بعد ذلك هذا أمارة على أن الحديث أصل إما أن يكون مركباً أو وهماً في متنه فروي على غير وجهه، أو كان السياق جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام بأن ذلك الراوي رأى النبي عليه الصلاة والسلام أمر رجلاً بأن يعيد الضوء للصلاة، إما أنه رأى عضواً من أعضائه لم يغسله أو نحو ذلك، فظن الناظر أن المقصود في ذلك إسبال، فركب حالة مع حالة، أو فهمه على وجهه فنقله على غير مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ولكن أن تكون بمثل هذا السياق وتثبت بمثل هذا المتن ولم يأت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه فعل أو فتيا في ذلك، فهذا أمارة على النكران، ولهذا قد نقل بعض العلماء الإجماع على عدم نقض الوضوء من الإسبال وعدم إبطال الصلاة به .

حديث: (من صلى وهو مسبل إزاره فليس من الله في حلال ولا حرام)

الحديث الثاني: حديث عبد الله بن مسعود عليه رضوان الله أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :من صلى وهو مسبل إزاره فليس من الله في حلال ولا حرام (، هذا الحديث رواه أبو داود في كتابه السنن، وتفرد بروايته، وعنه رواه البيهقي من حديث أبي عوانة عن الأحول عن أبي عثمان عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً، واختلف في رفعه ووقفه، رفعه أبو عوانة ، ووقفه الجمهور من أصحاب الأحول، رواه حماد بن زيد ، و حماد بن سلمة ، و أبو الأحوص ، و أبو معاوية ، و ثابت أبو زيد كلهم خالفوا فيه أبا عوانة، فجعلوه موقوفاً وهو الصواب.

وهذا الحديث وإن لم يدل على بطلان الصلاة إلا أنا أوردناه في هذا بسبب أن بعض الفقهاء جعلوه عاضداً لحديث أبي هريرة السابق، قالوا: وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الإسبال في الصلاة لمزيد خصيصة في ذلك، ولهذا قال) :من أسبل إزاره في صلاته فليس من الله في حلال ولا حرام (، مما يدل على أن الإسبال في الصلاة له حكم مستقل يختلف عن الإسبال في غيره .قالوا: وهذا نهي خاص، والنهي يقتضي الفساد، وجعلوه شاهداً وعاضداً لحديث أبي هريرة .

ولكن نقول: إن هذا الحديث لا يثبت مرفوعاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنما هو موقوف على عبد الله بن مسعود عليه رضوان الله، وإسناده صحيح.

والمراد بهذا: أن الإنسان مرتكب لأمر مكروه، وحمله بعض العلماء على أن الإنسان أحبط أجره، وهذا مما يأخذ به أهل الرأي من أن صلاة المسبل باطلة، ويعتمدون في ذلك على ما جاء في الحديث السابق، وعلى حديث عبد الله بن مسعود الموقوف، وكثيراً ما يعتمد أهل الرأي على الموقوفات على عبد الله بن مسعود ويفتون بها، ومثل هذا كما تقدم ينبغي أن

يلتمس له ما هو أقوى من ذلك، ولا ينبغي الركون إلى شيء من الموقوفات، وهذا لو قلنا: إن ظاهر الحديث هو البطلان، مع أنا لا نسلم بهذا .

حديث: (أن رسول الله نهى عن السدل في الصلاة وأن يغطي الرجل فاه)

الحديث الثالث: حديث أبي هريرة) :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل في الصلاة وأن يغطي الرجل فاه (، هذا الحديث أخرجه أبو داود و البيهقي وغيرهم من طرق متعددة على اختلاف في الوجوه بين هؤلاء المخرجين عن أبي هريرة، فقد جاء من حديث سعيد بن أبي عروبة عن الأحول عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة ، وهذا الحديث قد خولف فيه سعيد بن أبي عروبة، فرواه هشيم بن بشير السلمي عن عامر الأحول عن عطاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسلاً، والصواب في ذلك الإرسال.

وهذا الحديث معلول بعلة أخرى أيضاً، وهي: أن راوياً من رواة هذا الخبر عطاء بن أبي رباح وثبت عنه الإكثار من السدل في الصلاة، كما جاء في المصنف من حديث حجاج بن محمد عن ابن جريج قال: ما أكثر ما رأيت عطاء يصلي سادلاً، وهنا ليس مرة أو مرتين وإنما كثير.

وتقدم معنا أن من وجوه الإعلال: أن الراوي إذا روى الحديث وهو من أهل الفقه وثبت عنه خلاف ما يرويه مرفوعاً أن هذا من أمارات الإعلال، ولو ثبت عنده النهي مرفوعاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خالفه بهذه الكثرة، وقد يروى عنه في موضع على سبيل الترخص أو لبيان عدم التحريم وإنما هو للكراهة.

والسدل في الصلاة هو: أن يلبس الإنسان مشلحاً، أو يلبس الإنسان رداءً يرمي به على منكبيه ثم يتدلى على الأرض من غير أن يدخل يديه فيه أو يجمعه على بطنه ويشده على

صدره، أو يلبس قميصاً ولا يدخل يده في كميه وهذا من السدل، سواء وضع الرداء على رأسه فأصبح مسدولاً إلى الأرض أو وضعه على منكبيه، فهذا يسمى السدل في الصلاة.

وقد جاء فيه النهي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في عدة أحاديث منها الحديث التالي .

حديث: (أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلي سادلاً بإزاره ...)

الحديث الرابع) :أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلي سادلاً بإزاره فعطفه عليه (، يعني: جمعه عليه .

هذا الحديث رواه الطبراني من حديث حفص بن أبي داود عن الهيثم بن حبيب عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا الحديث في إسناده حفص بن أبي داود وهو ضعيف، وقد تفرد بهذا الحديث ولا يصح .

حديث أبي رافع في السدل

الحديث الخامس وهو في السدل أيضاً: جاء من حديث سفيان الثوري يرويه عن أبي رافع مرسلاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما رواه البيهقي و ابن أبي شيبة في المصنف من حديث ابن جريج عن أبي بكر بن عبد الرحمن عمن حدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا مرسل ولا يثبت.

قال ابن المنذر رحمه الله: لا يثبت في النهي عن السدل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث، وجاء عند ابن عدي في الكامل وعند البيهقي من حديث عسل بن سفيان عن عطاء عن أبي هريرة) :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل في الصلاة (، و عسل

بن سفيان ضعيف الحديث، ضعفه يحيى بن معين و النسائي ، وقال البخاري :له مناكير، وهذا من مفاريده وهو من هذه المناكير التي أشار إليها البخاري .

حديث ابن مسعود أنه كره السدل وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكرهه

الحديث السادس: هو حديث عبد الله بن مسعود عليه رضوان الله) :أنه كره السدل، وقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكرهه (، هذا الحديث أخرجه عبد الرزاق في كتابه المصنف، وعنه البيهقي في كتابه السنن، من حديث بشر بن رافع عن يحيى بن أبي كثير عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وهذا الحديث تفرد به بشر بن رافع وهو ضعيف الحديث، وأما بالنسبة لرواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه وهو وإن كان لم يسمع من أبيه إلا أن حديثه عنه صحيح؛ لأنه يأخذ الأحاديث عن أهل بيت أبيه، وقد قبلها جماعة من الأئمة، كالإمام أحمد ، و علي بن المديني ، و النسائي ، و الترمذي رحمه الله في جملة من المواضع في كتابه السنن .

أصح ما جاء في أحاديث السدل في الصلاة

ومسألة السدل أصح ما جاء فيها ما رواه أبو عبيد من حديث عبد الرحمن بن سعيد بن وهب عن أبيه أن علي بن أبي طالب عليه رضوان الله دخل على قوم وهم يسدلون وثيابهم تضرب على الأرض، فقال: كأنهم اليهود خرجوا من فهرهم، وهذا الحديث عن علي بن أبي طالب صحيح الإسناد، وهو أصح شيء جاء في النهي عن السدل في الصلاة.

جاء في ذلك جملة من الآثار عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكراهة، وجاء في جملة من الآثار عن بعض التابعين أنهم كانوا يسدلون، وأمثل شيء من هذه الآثار هو ما جاء عن علي بن أبي طالب عليه رضوان الله، وما جاء في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يصح منه شيء؛ كما قال أبو بكر بن المنذر :لا يثبت في النهي عن السدل شيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

كذلك لا يثبت في النهي عن تغطية الوجه في الصلاة وهو تغطية الفم أو اللثام.

تقدم معنا في ثاني حديث في هذا الباب وهو حديث أبي هريرة) :أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل في الصلاة وأن يغطي فاه (، وهذا الحديث ضعيف، وهو الحديث الثاني الذي أوردناه في هذا الباب، وإنما كان العلماء يكرهون ذلك لأنه ينافي الأدب، وإنما كانوا ينهون عن السدل؛ لأن السدل ينافي التواضع والخشوع، وفيه نوع من الكبر بخلاف الإنسان الذي يجمع ثيابه عليه ولا يسدلها، ففي ذلك نوع من التشمير والتهيؤ، بخلاف السدل فإن الإنسان إذا سدل كأنه ليس متهيئاً لشيء، وفي راحة وعدم إقبال على عظيم، ولهذا ينهى العلماء عن ذلك.

وأما بالنسبة لتغطية الفم فقد جاء عن جماعة من السلف القول بجوازه لحاجة، جاء هذا عن عبد الله بن عمر وغيره، فلا حرج على الإنسان أن يغطيه في غبار أو لرائحة كريهة يجدها الإنسان على الأرض أو نحو ذلك، أو به مرض أو حساسية؛ فإنه لا حرج على الإنسان أن يغطي فمه في الصلاة، أو أنفه وصلاته في ذلك صحيحة.

نكتفي بهذا القدر ونكمل في مجلس لاحق بإذن الله، والله أعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد .

الأسئلة

الحكم على زيادة: (جنبوه السواد)

السؤال: هل لفظة) :جنبوه السواد (هي صحيحة أم لا؟

الجواب: الحديث رواه الإمام مسلم في كتابه الصحيح من حديث عبد الملك عن أبي الزبير عن جابر وقد توبع فيها عبد الملك، تابعه أيوب عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله وذكرها، وجاء في بعض الروايات، والذي جعل بعض العلماء يشكك فيها أن أبا الزبير وهو راويها عن جابر بن عبد الله سئل عنها فتردد، وفي موضع قال: لا، وقد جاء في ذلك عن الإمام أحمد رحمه الله القول بإدراجها، والله أعلم .

قول الذهبي في الترمذي: متساهل

السؤال: قال الذهبي عن الإمام الترمذي :إنه متساهل؟

الجواب :الترمذي هو من أئمة النقد، وأئمة العلل، وأئمة الرواية والدراية، وكتابه كما لا يخفى هو كتاب سنة وكتاب علل وكتاب فقه، وأما بالنسبة لوصفه بالتساهل فلا أعلم من سبق الذهبي رحمه الله إلى هذا الوصف، ولعل الذهبي رحمه الله إنما وصف الترمذي بهذا لكثرة إطلاق لفظ الحسن على غرائب ومناكير، وهذا اصطلاح خاص به يحكمه منهجه في ذلك، ويُنظر فيه إلى طريقته ويسبر.

إذا سبرنا منهج الترمذي رحمه الله في حكمه على الأحاديث وعرفنا منهجه في ذلك، وقرأنا نتيجته وضممناها إلى نتيجة كلام الأئمة في مناهجهم في الحكم على الأحاديث، وجدنا أنه لا يكاد يخرج عن طريقه، والسبر هو الذي يحكم والفيصل في هذا.

فإذا كان للإنسان مصطلح في هذا يطلقه ولا يطلقه غيره والمراد في ذلك واحد عند الأئمة، فإن هذا لا ينبغي أن نجعل كلام الأئمة على معنى متغاير متضاد، بل نقول: إنه على معنى واحد، نعم الترمذي رحمه الله له أحكام على أحاديث ظاهرها التصحيح لها وهي عند العلماء معلولة.

ولكن نقول: هذا في الشيء النادر، وإطلاق الوصف على إمام بالتشدد، أو التساهل، أو الاضطراب، أو غير ذلك، هذا يكون بالقدر الكافي من المواضع التي يستطيع معها الإنسان أن يحكم، لا على المواضع القليلة.

و الترمذي رحمه الله أجل وأبصر بالعلل من الذهبي مع جلالة قدر الذهبي؛ إلا أن الترمذي أبصر منه وأقعد وأعرف بالرواة وأعرف بكلام الفقهاء، و للترمذي كلام في مسألة، وله منهج في مسألة أحياناً التحسين والتصحيح بعمل الفقهاء، ولهذا كثيراً يقول: وهذا قول جمهور العلماء، أو عليه العمل.

وكثيراً ما تجد أن الأحاديث التي يصححها وهي معلولة عند جماعة من العلماء وعند جماهيرهم أنه بعدها يعضدها بالعمل، وهذا نظر دقيق في العلل عنده رحمه الله، أنه يجعل عمل العلماء كما أنا نعل في حال عدم العمل فهو يقوي مع وجود العمل، وهذا لا شك أنه وجه جليل، وإدراك بصير لمواضع العلل في الأحاديث ورفعها .

تكلم علماء العلل في جملة من الأحاديث الواردة في الصلاة إلى جهة عند جهل القبلة، ومن ذلك حديث جابر وفيه: (وصلى كل واحد منا وحده) وهو معل؛ لضعف بعض رواته وجهالة

بعضهم، كما أن هناك أحاديث وردت في وضع اليد اليمنى على اليسرى على الصدر، وقد تكلم فيها العلماء بأن هذه الزيادة منكرة ولا تثبت .

حديث: (سافرنا في سرية فأصابنا غيم فتحرينا القبلة ولم نجدها فصلى كل واحد منا وحده...)

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فنتكلم على شيء من الأحاديث المعلة في الصلاة في هذا المجلس.

وأول هذه الأحاديث: هو حديث جابر بن عبد الله عليه رضوان الله تعالى قال) :سافرنا في سرية فأصابنا غيم فتحرينا القبلة ولم نجدها فصلى كل واحد منا وحده، ووضع كل واحد خطاً فلما أصبحنا رأينا أنا صلينا إلى غير القبلة فأخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أجزت صلاتكم . (

هذا الحديث حديث جابر بن عبد الله روي بألفاظ متعددة، أخرجه الدارقطني و البيهقي ، وكذلك الحاكم في كتابه المستدرك من حديث محمد بن سالم أبي سهل عن عطاء عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا الحديث معلول بعدة علل:

أولها: أن هذا الحديث جاء من حديث محمد بن سالم أبي سهل وهو واهي الحديث، كذلك أيضاً: فإن محمد بن سالم كوفي ويروي عن عطاء عن جابر بن عبد الله هذا الحديث وتفرد به، ومفاريد الكوفيين عن الحجازيين من المتون الثقيلة التي يحترز فيها العلماء، يحترز في قبولها العلماء خاصة إذا كان الراوي مما يستنكر حديثه.

ولهذا نقول: إن مفاريد أصحاب الآفاق إذا تفردوا بشيء من المعاني الجليلة فإن هذا مما يستنكر غالباً ويسميه العلماء بالمنكر، وهذا تفرد به محمد بن سالم أبو سهل وهو ممن ضعف في حديثه، وجاء هذا الحديث من وجه آخر رواه الدارقطني ، وكذلك البيهقي من حديث أحمد بن عبيد الله بن الحسن قال: وجدت في كتاب أبي عن محمد بن عبيد الله العرزمي عن عطاء عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر القصة بنحوها.

وهذا الحديث أيضاً معلول بعدة علل، منها: أن أحمد راوي هذا الحديث لا تعرف حاله، وكذلك يروي عن محمد بن عبيد الله العرزمي وجادة فيقول: وجدت في كتاب أبي، وما يجده الإنسان في كتاب غيره نقول: إذا كان صاحب الكتاب ليس بضابط وكذلك الناقل ليس بضابط فإن هذا مما يرد؛ وذلك أن الأئمة وكذلك الرواة إذا حدثوا بحديث من الأحاديث ربما يكتبونها وهماً تحتاج إلى مراجعة بعد ذلك فتكون هذه من التقييدات التي تحتاج إلى مذاكرة وضبط، فما يوجد وجادة في بعض كتب الرواة فهذا مما ينبغي أن يحترز فيه الراوي.

ومنها رواية أحمد بن عبيد الله هنا وهو مجهول ووجد في كتاب أبيه، وهذه الوجادة أصلاً مما يتحفظ فيها العلماء فكيف وراويها مجهول؟ كذلك أيضاً محمد بن عبيد الله العرزمي ضعيف الحديث جداً بل قد تركه غير واحد من الأئمة .وقد جاء هذا الحديث من وجه آخر رواه الحارث بن أبي أسامة في كتابه المسند من حديث الحارث بن نبهان عن محمد بن عبيد الله العرزمي عن عطاء عن جابر بن عبد الله وهو معلول بـالعرزمي فالعلة باقية .

إذاً: هذا الحديث من جهة الإسناد جاء من وجهين:

الوجه الأول: من حديث محمد بن سالم وهو أبو سهل عن عطاء عن جابر بن عبد الله .

الوجه الثاني: من حديث محمد بن عبيد الله العرزمي عن عطاء عن جابر بن عبد الله .

إذاً: يرويه عن جابر رجلان :محمد بن سالم ، و محمد بن عبيد الله ، وكلهم لا يحتج به، وقد ضعف هذا الحديث غير واحد من الحفاظ، ضعفه الدارقطني ، و البيهقي ، و أبو الفرج بن الجوزي ، وغيرهم على أن هذا الحديث مما لا يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام.

وأما بالنسبة للحديث الذي جاء فيه معنى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه) : أصبتم، أو أجزت صلاتكم (، ونحو ذلك حال تحيرهم في القبلة نقول: إن هذا لا يثبت فيه شيء، والآية في ذلك صريحة :فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ]البقرة:115[، يعني: على العموم، وإن كانت هذه آية نزلت في موضع آخر يأتي الكلام عليه بإذن الله.

إذاً :في حال جهل الإنسان للقبلة وصلاته إليها فإنه لا يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام حكم في هذه المسألة، وإنما جاءت فيها العمومات من التيسير وعدم التشديد؛ ولهذا نقول: إن الإنسان إذا صلى إلى غير القبلة وتحرى فإن صلاته صحيحة لظاهر القرآن، وأما ما جاء في هذا الحديث فإنه لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم .

حديث: (كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفرة فأدركتنا ليلة مظلمة فلم نجد القبلة...)

الحديث الثاني: وهو حديث عبد الله بن عامر بن ربيعة وهو بمعنى هذا الحديث أنه قال) : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفرة فأدركتنا ليلة مظلمة فلم نجد القبلة فصلينا إلى غيرها، فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عليه :وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ]البقرة:115[(.

هذا الحديث حديث منكر أيضاً، وقد رواه الإمام أحمد في كتابه المسند، وغيره من حديث أشعث بن سعيد السمان يرويه عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وهذا الحديث حكمنا عليه بالنكارة لوجوه:

منها: أن هذا الآية ثبت نزولها في الصحيح في غير هذا الموضع، وذلك ما جاء في صحيح الإمام مسلم من حديث سعيد بن جبير عن عبد الله بن عمر عليه رضوان الله) :أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة وهو يصلي ووجهه إليها يومئ إيماء، قال: فأنزل الله :وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ]البقرة:115([، وهذا الحديث حديث ثابت وهو في الصحيح، وهذا من أمارات نكارة الحديث.

ثم أيضاً يؤيد القول بالنكارة وإن كان هذا لا يقوى منفرداً على الإنكار باعتبار أن الآية قد تثبت نزولاً في موضعين، ولكن يؤيد ذلك: أن هذا الحديث تفرد به أشعث بن سعيد وهو ضعيف الحديث، بل قال بعض العلماء: إنه يكذب، كما قال ذلك هشيم .

وأشعث بن سعيد تفرد بهذا الحديث عن عاصم بن عبيد الله ، و أشعث بن سعيد تركه غير واحد من الرواة من الأئمة من النقاد كالإمام أحمد وغيره وهو ضعيف عند عامتهم، وله ابن يصدقه بعض الأئمة وهو سعيد بن أشعث بن سعيد السمان يتكلم عليه بعض العلماء بالتعديل، ولكن أشعث بن سعيد السمان وولده وهو ممن لا يحتج به وحديثه مطروح.

كذلك فإن له مفاريد يتفرد بها مما لا يحتج بها، بل إن الإنسان لو سبر حديث أشعث بن سعيد فإنه يقف على الأحاديث ولا يمكن أن يقول بصدق أشعث فهو قريب من الطرح والاتهام، وكذلك فإنه يروي هذا الحديث عن عاصم بن عبيد الله ، و عاصم بن عبيد الله ضعيف الحديث وقد لينه وحكم عليه بسوء حفظه غير واحد من الأئمة.

وكذلك أيضاً: فإن هذا الحديث لا يعرف إلا من هذا الوجه، وقد قال غير واحد: إنه لا يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء، كما قال ذلك البيهقي رحمه الله في كتابه السنن، قال: و محمد بن سالم أبو سهل ، و محمد بن عبيد الله العرزمي ضعيفان، و أشعث بن سعيد لا يحتج به، قال: وليس في هذا الحديث إسناد ثابت.

وقد أعل هذا الحديث أيضاً العقيلي في كتابه الضعفاء، وقال: ليس يروى من وجه يثبت يعني: عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وبهذا نقول: إنه لا يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام في مسألة جهالة القبلة والصلاة إلى غيرها خبر، وهذا الحكم إنما فيه جملة من النصوص المروية من آثار السلف من الصحابة وغيرهم وأقوال الأئمة والاعتماد في ذلك الأصل هو على ما جاء من التوسعة في كلام الله سبحانه وتعالى :فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ]البقرة:115[، وقد تقدم معنا الإشارة إلى حديث) :ما بين المشرق والمغرب قبلة (، والصواب فيه الوقف، ولا يثبت رفعه .

حديث: (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ووضع يده اليمنى على اليسرى على صدره)

الحديث الثالث: هو حديث وائل بن حجر عليه رضوان الله قال) :رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ووضع يده اليمنى على اليسرى على صدره .(

هذا الحديث أخرجه ابن خزيمة في كتابه الصحيح من حديث مؤمل بن إسماعيل عن سفيان بن سعيد الثوري عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا الحديث تفرد به بهذا اللفظ مؤمل بن إسماعيل وهو الذي ذكر وضع النبي صلى الله عليه وسلم يده على صدره.

وحديث وائل بن حجر جاء من طرق متعددة ليس فيها وضع اليدين على الصدر وإنما فيها القبض، وهو وضع اليمنى على اليسرى، أما موضع وضع الكفين أو وضع اليد: هل هي على الصدر أم على السرة أم فوق السرة أو دونها؟ هذا لا يثبت فيه شيء عن النبي عليه الصلاة والسلام، وسنتكلم بإذن الله عز وجل عن الأحاديث الواردة في هذا الباب.

حديث وائل بن حجر هو أشهر هذه الأحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم في وضع اليدين على الصدر، وينبغي أن ينبه أن لدينا مسألتين:

المسألة الأولى: هي القبض أي: وضع اليمنى على اليسرى، فهذا لا إشكال في ثبوته.

المسألة الثانية: هو موضع القبض، أين توضع؟ فهذا هو الذي نتكلم عليه وهو الذي لا يثبت في تحديده شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم.

مؤمل بن إسماعيل تفرد بهذا الحديث عن سفيان الثوري, وهذا الحديث منكر بل هو شديد النكارة لمن تأمله وسبر وجوه الرواية لحديث وائل ، فلا يشك أن ذكر وضع اليدين على الصدر أن هذا منكر وغير محفوظ في حديث وائل عليه رضوان الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أشهر هذه الأحاديث، وقد أخرجه ابن خزيمة في كتابه الصحيح.

هذا الحديث جاء من حديث وائل بن حجر ورواه عن وائل بن حجر جماعة، رواه أهل بيته، ورواه زوجته، ورواه عقبة بن وائل بن حجر ، ورواه عبد الجبار بن وائل بن حجر ، رواه علقمة و عبد الجبار بن وائل بن حجر عن أبيهما، ووائل بن حجر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورواه عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ولم يثبت في هذه الطرق كلها أن وضع اليدين يكون على الصدر إلا من طريق عاصم بن كليب فقط، من طريق عاصم بن كليب وليس في جميع الطرق أيضاً، وإنما جاء من حديث مؤمل بن إسماعيل عن سفيان به فذكر ذلك، والذين يروون هذا الحديث عن سفيان الثوري جميعهم من الحفاظ الثقات لا يذكرون وضع اليدين على الصدر، بل إن مؤمل بن إسماعيل وإن كان ثقة في نفسه إلا أنه يروي هذا الحديث من وجوه أخرى ولا يذكره أيضاً أي: وضع اليدين على الصدر، كما أخرج هذا الطحاوي في شرح معاني الآثار.

ومؤمل بن إسماعيل ثقة في ذاته إلا أنه يروي من كتب، وذكر المؤرخون أنه دفن كتبه فضعف حفظه بعد ذلك واختل، وقال أبو حاتم رحمه الله: يخطئ، يعني: كثيراً في مروياته وخاصة فيما يرويه ويتفرد به في روايته عن سفيان ؛ لأن سفيان له أصحاب كثر يروون عنه، فتفرده في مروياته عن سفيان مما يتحفظ به الأئمة.

روى هذا الحديث عن سفيان الثوري جماعة من الحفاظ من الثقات، رواه عبد الله بن الوليد ، و محمد بن يوسف الفريابي ، وكذلك وكيع بن الجراح ، و عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، و يحيى بن آدم ، وغيرهم من الأئمة يروونه عن سفيان الثوري ولا يذكرون فيه كلمة الصدر وإنما يقولون: وضع يده اليمنى على اليسرى.

كذلك أيضاً: فإن هذا الحديث توبع عليه سفيان من غير ذكر الصدر، رواه شعبة بن الحجاج ، و سفيان بن عيينة ، و أبو الأحوص سلام بن سليم ، و محمد بن فضيل ، وغيرهم يروونه متابعين لسفيان ولا يذكرون وضع اليمنى على اليسرى على الصدر، عن عاصم بن كليب عن أبيه كليب بن شهاب عن وائل بن حجر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

إذاً: هذه الزيادة في جميع الطبقات سواء في طبقة أصحاب وائل بن حجر وهم الذين يروون عنه :علقمة ، و عبد الجبار بن وائل ، وزوجة وائل بن حجر وأهل بيته، كذلك أيضاً جاء من بعض الوجوه مواليه عن وائل بن حجر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا يثبت من هذا شيء إلا ما جاء من حديث عاصم ببعض الوجوه أيضاً وليس بكلها. يرويه أيضاً في الطبقة التي تلي الطبقة التي تروي عن عاصم يرويه خلق في هذا الباب لا يذكرون فيه هذه الزيادة.

ولهذا نقول: اجتنب الأئمة ذكر الصدر، وحديث وائل في الصحيح وليس فيه ذكر الصدر، وهذا من قرائن الإعلال أيضاً أن حديث وائل بن حجر في صفة صلاة النبي عليه الصلاة والسلام في الصحيح، وقد أخرجه الإمام مسلم من حديث عبد الجبار بن وائل بن حجر عن أبيه ولم يذكر فيه الصدر.

ويدل على أن مؤملاً وهم مع مخالفته لهذا الجمع في جميع الطبقات أنه رواه بوجهين: تارة يرويه عن سفيان بذكر الصدر، وتارة يرويه بغير ذكر الصدر، وهذا من أمارات النكارة التي يرد بها الحديث.

وكذلك من القرائن أيضاً: أن هذه الزيادة جاءت في طبقة متأخرة، والطبقة المتأخرة يحترز فيها العلماء ويشددون في مفاريد الرواة بخلاف الطبقات المتقدمة، ولو كانت هذه الزيادة في طبقة متقدمة من التابعين أو نحو ذلك لاحتمل القول بقبولها ولكن جاءت متأخرة وعن من؟ عن سفيان الثوري .

و سفيان الثوري هو إمام حافظ، وهذا أيضاً: قرينة أخرى على الإعلال، سفيان الثوري من الأئمة الكبار الذين ينبغي ألا ينفرد عنه إلا إمام كبير ملازم له لا كحال مؤمل بن إسماعيل وإن كان من الثقات الذين يخطئون، ينبغي أن يروي عنه من له اختصاص به.

ونحن نقول: إن الرواية عن سفيان الثوري في أي حديث من الأحاديث يرويه راوٍ من الرواة عن سفيان الثوري لا نقبله إذا تفرد عن سفيان ولو لم يخالفه غيره ما دام أنه تفرد عن الآخرين بمعنى ثقيل، فكيف في صفة الصلاة في أمر ظاهر للناس ينفرد راوٍ من الرواة عن سفيان الثوري بحديث جاء واشتهر واستفاض حتى قيل: إنه بلغ حد التواتر في كثير من طبقاته؛ لأنه رواه جماعات في طبقة التابعين وأتباع التابعين وغيرهم يروونه فاستفاض واشتهر، مع ذلك يتفرد بهذا مؤمل بن إسماعيل .

وينبغي أن نعلم: أن الرواة الذين يتفرد الراوي عنهم بلفظ من الألفاظ أن الواحد منهم يتباين عن الآخر، فلو أن مؤمل بن إسماعيل تفرد بحديث عن غير سفيان ولم يخالفه غيره لاحتمل القبول في حال عدم وجود المخالفة، ولكن عن مثل سفيان فهذا لا يقال به.

من القرائن أيضاً للإعلال: أن سفيان الثوري من أهل الرأي، وأهل الرأي.. أهل الكوفة و سفيان منهم حكي عنه هذا القول أنه لا يرى وضع اليدين على الصدر، و سفيان الثوري لو

ثبت عنده هذا الحديث عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر لقال به، ولم يثبت عن سفيان الثوري من وجه أنه قال بأن اليدين توضعان على الصدر، وإنما يقول: إن اليدين توضعان تحت السرة، وهذا يدل على ضعف هذا الحديث بل ونكارته، بل إن الإنسان في مثل هذه الطرق ومثل هذه التفردات يكاد يقطع أن هذا الحديث لم يجر على لسان وائل بن حجر ولا أحد من أبنائه وإنما هو شيء من تركيب من الوهم الذي طرأ على مؤمل بن إسماعيل ، إذ لو وجد لنقل ولو في أحد هذه الطبقات.

وهذا الحديث أخرج في الدواوين المشهورة في الصحيح، وكذلك أيضاً في السنن ولم يخرج أحد منهم هذه الزيادة من حديث مؤمل مع إخراجهم للحديث من وجوه أخرى، وهذا من قرائن الإعلال أيضاً: أن حديث وائل بن حجر مع ظاهر سلامة إسناده الذي يرويه مؤمل بن إسماعيل عن سفيان عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر هذا ظاهره السلام منفرداً من غير جمع الطرق، مع ذلك تنكبوه وأوردوا مراسيل وأسانيد فيها مجاهيل في حكم وضع اليدين على الصدر، وهذا أيضاً من قرائن الإعلال.

وينبغي أن نعلم أيضاً: أن الأئمة رحمهم الله خاصة أصحاب الدواوين المشهورة من الصحيحين والسنن وكذلك المسند يوردون من الأحاديث ما يحتج به مما لم يقطع بأنه وهم وغلط، ولو قال بعض الأئمة من المصنفين: إن هذا ضعيف، أو مرجوح، أو وهم فلان ونحو ذلك، فإن هذا في أبواب يسيرة، وإيراد الأئمة لغير هذا الحديث في بابه مع ظهوره وجلائه عندهم وتنكبهم لهذا دليل على عدم قبولهم له، أنهم يجزمون أن هذا الحديث من الأوهام التي طرأت على مؤمل بن إسماعيل .

كذلك أيضاً: ربما أن بعض الرواة يحمل بعض الأحاديث على عمل ورثه فيزيد في الحديث فيظن أن هذا العمل كان عن النبي صلى الله عليه وسلم، خاصة أن حديث وائل بن حجر في صفة صلاة النبي عليه الصلاة والسلام هو حديث طويل فيه مسائل، وفيه أحكام صلاة النبي عليه الصلاة والسلام وكيفيتها، فبعضهم ربما يضيف بعض الألفاظ فيه ويوردها الأئمة

مختصرة في أبوابها كما أورد ابن خزيمة في كتابه الصحيح هذا الحديث ومال إليه وفيه نظر .

حديث: (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وقد وضع يده اليمنى على اليسرى على صدره)

الحديث الرابع: هو حديث قبيصة بن هلب عن أبيه قال) :رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وقد وضع يده اليمنى على اليسرى على صدره . (

هذا الحديث أخرجه أبو داود في كتابه السنن، وأخرجه البيهقي أيضاً عنه، وهذا الحديث معلول بتفرد قبيصة بن هلب به، و قبيصة بن هلب لا تعرف حاله.

ثم أيضاً: إن هذا الحديث مما ينبغي أن يشتهر ولا يتفرد به مجهول عن أبيه، وذلك أن صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم مما تستفيض وتشتهر، وقد نقل عن النبي عليه الصلاة والسلام ما هو أخفى من ذلك بأسانيد مشهورة من الإشارة بالسبابة في التشهد، كذلك في صفة سلامه عليه الصلاة والسلام وتوركه وافتراشه وأذكاره مما يقع أقل من وضع اليدين على الصدر، وضع اليدين على الصدر في حال استدامة يفعلها الإنسان في كل ركعة وهو قائم يراه الجميع بخلاف فعله في حال السجود، كذلك في حال التسليم ليس كل أحد يراه، ثم إن التسليم مرة واحدة بخلاف القيام فإنه في كل ركعة يضع.

ولهذا نقول: إن الحديث في وضع اليدين على الصدر ينبغي أن يرد بما هو أقوى من المسائل التي جاءت في صفة الصلاة وهي دونه، وينبغي أن يقع الإسناد في ذلك أشهر، ولما لم يقع في هذا دل على رده وعدم قبوله، وأنه ربما يكون من الأوهام التي يتوهمها بعض الرواة فيظنونها من صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وليست كذلك .

حديث: (صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضع يده اليمنى على اليسرى على صدره)

الحديث الخامس: هو حديث طاوس بن كيسان قال) :صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضع يده اليمنى على اليسرى على صدره . (

هذا الحديث أخرجه أبو داود في كتابه المراسيل وكذلك في كتابه السنن، وعنه البيهقي من حديث سليمان بن موسى عن طاوس بن كيسان مرسلاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، و سليمان بن موسى عن طاوس بن كيسان تفرد به، وسليمان لين الحديث، وقد ضعفه بعض الأئمة، ثم إن هذا الحديث مرسل، ومراسيل غير الحجازيين في الغالب فيها لين.

يستثنى من ذلك قلة كمراسيل محمد بن سيرين فبعض الأئمة يقويها وذلك لشدة احترازه، كما قال ذلك أحمد وكذلك أبو حاتم وكذلك حكى الإجماع على احترازه وقوة مراسيله ابن عبد البر رحمه الله، ولكن هذا قليل في غير الحجازيين وإن كانوا متقدمين، فطاوس بن كيسان يماني قدم مكة ولكن مراسيله في ذلك لينة.

ومن قرائن إعلال ذلك: أن أبا داود أورد هذا الحديث في كتابه المراسيل لأن أبا داود رحمه الله لا يورده في كتابه المراسيل مرسلاً وهو يرى أن الإرسال وهم، بل إنه يرى إن هذا الحديث مرسل وجاء هكذا.

ثم أيضاً: إن هذا الحديث عن طاوس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرد موصولاً من وجه، ومما يدل على أن هذا الحديث إرساله إنما هو من وجه واحد ولا يقال بأنه يعتضد بغيره .

حديث علي أنه قال في قوله: (فصل لربك وانحر): هو وضع اليمنى على اليسرى على النحر

الحديث السادس: هو حديث علي بن أبي طالب عليه رضوان الله أنه قال في قول الله عز وجل :فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ]الكوثر:2[، قال: هو وضع اليمنى على اليسرى على النحر.

هذا الحديث يرويه عاصم بن الحجاج عن أبيه وقد تفرد به من هذا الوجه وهو مجهول، وهذا الحديث أنكره غير واحد، وقال ابن كثير رحمه الله في كتابه التفسير: لا يصح. وقد جاء معناه من حديث أبي الجوزاء عن عبد الله بن عباس موقوفاً عليه ولا يصح أيضاً، وجاء عن أنس بن مالك وفي إسناده جهالة ولا يصح، وهذه الآثار منكرة وذلك من وجوه:

أولها: نكارة هذه الأسانيد وعدم قوتها لتحمل مثل هذا المعنى.

الأمر الثاني: إن القرآن ومعانيه يرد في الأمور الكلية العامة، ولا يرد غالباً في مثل ذلك خاصة إذا اقترن بركن عظيم كالصلاة، فالأولى أن يعطف على الصلاة ما هو أعلى منها لا ما هو من آدابها، ومعلوم أن وضع اليدين على الصدر هو من آداب الصلاة وسننها وهديها، وليس من واجباتها ولا من أركانها، وعطفه على الصلاة فيه نكارة مع نكارة إسناده، ومعلوم أن تفسير الصحابي للحديث -كما قال غير واحد- له حكم الرفع، كما نص على هذا الحاكم رحمه الله في كتابه المستدرك فإنه يقول: تفسير الصحابي المسند مرفوع، وذلك أن الله عز وجل جعل البيان لنبيه :ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ]القيامة:19[، وهذا البيان هو الذي أخذه الصحابة.

والاختلاف الذي يرد عن الصحابة في التفسير إنما هو اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد، ومثل هذا المعنى في الخلاف الفقهي في قوله جل وعلا :فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ]الكوثر:2 [، أن هذا لا يستقيم في هذه الآية حتى في عطف النحر على قوله: ((فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ))؛ لأن الصلاة كلها بأفعالها هي لله، فتخصيص ذلك على هذا المعنى فيه نظر.

ثم أيضاً من وجوه الإعلال: إن المستفيض في كلام المفسرين من السلف من الصحابة والتابعين على خلاف هذا المعنى أن المراد بقوله: ((وَانْحَرْ)): هو الذبح لله سبحانه وتعالى، وقيل: إن المراد بذلك هو الذبح بمكة خاصة، ومثل هذا المعنى هو الأليق أن يحمل عليه هذا المعنى.

ومن علامات إعلال ذلك: أن مثل هذا المعنى المستفيض عملاً في الصلاة لو كان متواتراً من جهة العمل لما كان موضع خلاف، يتفق السلف من الصحابة والتابعين على أعمال دون وضع اليدين على الصدر في الصلاة، ولا خلاف عندهم في ذلك، وهذا يدل على أن هذا ليس لديهم فيه نقل، وإنما الذي يرد في ذلك هو العموم إما أن يضع الإنسان ذلك على الصدر، وإما أن يضعها على السرة، بل إن بعض الأئمة يرى إن الوضع تحت السرة أفضل وأولى، لماذا؟ قال: لأنه أظهر في الأدب والتواضع والسكينة، وذلك أن الإنسان الذي يضع يديه تحت سرته مستعد لإرخاء جسده وانحنائه لله عز وجل بخلاف الذي يضع ذلك على صدره.

وهذا مال إليه غير واحد، وقد نص عليه الإمام أحمد رحمه الله و إسحاق بن راهويه ، ولا يثبت عن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الأمر بوضع اليدين على الصدر، وهذا من قرائن الإعلال أيضاً، وأثر علي بن أبي طالب عليه رضوان الله تعالى هذا أخرجه ابن أبي شيبه في كتابه المصنف، و البخاري في كتابه التاريخ، و البيهقي في السنن، وغيرهم.

من قرائن إعلاله: أن البخاري رحمه الله أخرجه في كتابه التاريخ، والغالب أن البخاري لا يخرجه في كتابه التاريخ إلا ما يستنكر على الراوي، وذلك أن كتاب التاريخ للبخاري هو كتاب علل، وإن كان اسمه كتاب تاريخ إلا أنه كتاب علل فما يورد فيه من الرواة إلا وفيه مغمز غالباً، ويورد في ترجمته من حديثه ما يستنكر عليه غالباً.

ومن قرائن الإعلال أيضاً: إن البخاري و مسلم رحمهم الله أخرجا في صحيحيهما في صفة صلاة النبي عليه الصلاة والسلام ما دق وما جل في حديث أبي حميد الساعدي ، وفي حديث

وائل بن حجر ، وفي حديث المسيء صلاته حديث أبي هريرة ، وغيرها من الأحاديث ولم يرد عندهما تحديد وضع اليدين على الصدر، مما يدل على أنه ليس في الباب شيء يثبت، وهذا ما قاله ابن المنذر رحمه الله في كتابه الأوسط، قال ابن المنذر رحمه الله في كتابه الأوسط: ذلك يعني: أنه ليس في الباب شيء يثبت في موضع اليدين على الصدر أو على السرة أو فوق السرة، يقال: إن كل ما جاء في هذا الباب لا يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد .

القرب من الإمام في الصلاة مطلب له أجره، وإنما فضل القرب لمعانٍ كثيرة منها ما يتعلق بالاقتداء بالإمام والنظر إليه، ومنها ما يتعلق بمعرفة سهوه وغلطه إذا سها فربما نسي آية أو ربما سها عن سجدة أو ركوع ونحو ذلك فينبهه من خلفه؛ وكان السلف يفضلون الدنو من الإمام والمقام، ثم بعد ذلك يأتي مرتبة جهة الميمنة؛ لذلك فإن الميمنة أفضل من الميسرة إذا استويا، والميسرة أفضل من الميمنة إذا قربت من الإمام، وهذا أضبط الأوصاف لمسألة يمين الصف وشماله، وقد ورد في ذلك كله أحاديث تكلم عليها العلماء فمنها الصحيح ومنها المعل .

حديث: (أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع يده اليمنى على اليسرى تحت سرته)

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فنتكلم على شيء من الأحاديث المتعلقة بالصلاة مما تكلم عليه العلماء بإعلال وكان موضع خلاف عند العلماء.

أول هذه الأحاديث: هو حديث أبي جحيفة عن علي بن أبي طالب عليه رضوان الله تعالى) : أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع يده اليمنى على اليسرى تحت سرته .(

هذا الحديث رواه الإمام أحمد ، و أبو داود ، و البيهقي ، وغيرهم من حديث عبد الرحمن بن إسحاق عن زياد بن زيد عن أبي جحيفة عن علي بن أبي طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو قال) :من السنة أن يضع الإنسان يده اليمنى على اليسرى (، وجاء في لفظ) : الأكف تحت السرة . (

وهذا الحديث حديث لا يصح، وقد تفرد به عبد الرحمن بن إسحاق ، و عبد الرحمن بن إسحاق الذي جاء في هذا الحديث قد تكلم عليه العلماء بالنكارة، وقد قال فيه الإمام أحمد و أبو حاتم :إنه منكر الحديث، وقال فيه البخاري :فيه نظر، وضعفه يحيى بن معين ، و النسائي ، و الدارقطني وغيرهم، وقال يحيى بن معين :ليس بشيء.

هذا الحديث معلول كما هو ظاهر بتفرد عبد الرحمن بن إسحاق ، عبد الرحمن بن إسحاق كما هو ظاهر مطروح، وقد تفرد بهذا الحديث واضطرب فيه، والاضطراب الذي جاء في هذا الحديث أنه رواه على وجوه:

الوجه الأول: هو هذه الرواية من حديث عبد الرحمن بن إسحاق عن زياد بن زيد عن أبي جحيفة عن علي بن أبي طالب به.

الوجه الثاني: أنه رواه عن النعمان بن سعد عن علي بن أبي طالب .

الوجه الثالث: أن هذا الحديث رواه عبد الرحمن بن إسحاق عن سيار أبي الحكم عن أبي وائل عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي لفظ جاء عن أبي هريرة :

)من السنة)، وهذا الحديث منكر بطرقه، وقد أعله غير واحد من الحفاظ كـــالبيهقي ، وأعله أبو داود رحمه الله في كتابه السنن قال: وليس بالقوي.

هذا الحديث منكر ويدل على نكارته مع إعلال عبد الرحمن بن إسحاق أنه لا يحتمل رواية هذا الحديث منه على عدة أوجه، وذلك أنه روى الحديث من هذه الطرق ومثله لا يحتمل تعدد هذه الوجوه عنه.

كذلك أيضاً: فإنه قد تفرد بهذا الحديث بقوله: (تحت السرة)، وهذا لم يأت على النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذا الإسناد إلا من حديث عبد الرحمن بن إسحاق ، وهذا دليل وأمارة على نكارته أيضاً .

حديث: غزوان عن أبيه قال: رأيت علي بن أبي طالب يضع يده اليمنى على اليسرى فوق سرته

الحديث الثاني: هو عن علي بن أبي طالب عليه رضوان الله تعالى أيضاً من حديث غزوان عن أبيه قال: رأيت علي بن أبي طالب يضع يده اليمنى على اليسرى فوق سرته.

هذا الحديث موقوف على علي بن أبي طالب وقد رواه أبو داود ، و عبد الله بن أحمد ، و البيهقي ، وغيرهم من حديث أبي بدر عن أبي طالوت عبد السلام بن أبي حازم عن غزوان عن أبيه عن علي بن أبي طالب موقوفاً عليه.

هذا الحديث ظاهر إسناده الجودة، ولكن الذي يظهر لي والله أعلم أن هذا الحديث هو جيد موقوفاً إلا أنه بغير ذكر الصدر، البيهقي رحمه الله في كتابه السنن حينما ذكر هذا الحديث قال: وإسناده حسن، ولكن تفرد أبي بدر بهذا الحديث عن عبد السلام عن غزوان عن أبيه عن علي بن أبي طالب فيه نظر، وخالفه في ذلك من هو أوثق منه.

روى هذا الحديث ابن أبي شيبة في كتابه المصنف عن وكيع بن الجراح ، ورواه أبو داود و البيهقي من حديث مسلم بن إبراهيم كلاهما عن أبي طالوت عبد السلام بن أبي حازم بهذا الحديث ولم يذكرا على صدره، وإنما قال: اليمنى على اليسرى، ولم يذكرا الصدر، ولم يذكرا السرة أيضاً. وهذا يدل على أن الحديث ليس بمحفوظ بذكر الموضع، وأن من تكلم عليه من العلماء بالجودة أو الحسن فنظر إلى إسناده مجرداً من حديث أبي بدر به، والصواب في ذلك: أن هذه الزيادة الواردة في هذا الحديث، وهي أنه يضع يده اليمنى على اليسرى فوق سرته ليست بمحفوظة.

وهنا مسألة: وهي ما يتعلق بمسائل الكلام على الموقوفات، وهل الموقوفات الكلام عليها كالكلام على المرفوعات عند الأئمة رحمهم الله؟

أولاً :ينبغي أن نعلم أن الأئمة يشددون في أمور المرفوعات أكثر من غيرها باعتبار أن الوهم يرد فيها أكثر، وإنما قلنا إن الوهم يرد فيها أكثر لأن الرواة إنما يروون الحديث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن استطاعوا أن يرفعوه رفعوه، وإذا تيقنوا أنه عن من دونه رووه عن من دونه من غير تردد أو نسبة إلى من هو أعلى، فأعلى شيء يطمح أن يسند إليه الراوي هو النبي صلى الله عليه وسلم، وأما من دونه من الصحابة والتابعين فالتردد في ذلك قليل؛ ولهذا العلماء يشددون في أمور المرفوعات ما لا يشددون في غيرها.

كذلك أيضاً: فإن الرواة يتشوفون بالإسناد إلى النبي صلى الله عليه وسلم ويضعف التشوف كلما قصرت الرواية على الراوي بحسب فضله، وزمنه، وفقهه، وإمامته، فالإسناد إلى الخلفاء الراشدين يختلف عن غيرهم.

ولهذا نقول: إن الكلام على الموقوفات ينبغي النظر إليه من جهات، منها: إلى منزلة من وقف عليه فإذا كان من العلية والذي وقفه ممن دونه بمعنى: أنه كلما تأخر الواقف للإسناد على ذلك الراوي وجعله مقطوعاً على من دونه فنقول: كلما بعد الواقف فكان من جملة أتباع التابعين أو من صغارهم أو قليل الرواية ومن يوقف عليه هو أبو بكر ، فهذا أمارة على أهمية

التشديد فيه؛ لأن هذا الضعيف أو قليل الرواية أو من كان متأخراً يتشوف بالإسناد إلى أبي بكر كتشوف الكبار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ ولهذا نقول: ينبغي النظر إلى جهتين في أمور الموقوفات:

الأمر الأول: هو أن ينظر إلى الموقوف عليه وقيمته.

الأمر الثاني: أن ينظر إلى الواقف ومنزلته وزمنه، فإذا كانت المدة بعيدة متباعدة بينهما وأهميته في الرواية قليلة فإنه يتشوف بالرواية إلى أبي بكر كما يتشوف بالرواية إلى النبي صلى الله عليه وسلم الكبار؛ وذلك لأن كبار الفقهاء يعلمون أنه لا حجة في قول أحد إلا بكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأما من دونهم فإنهم يتشبثون بالمروي عن الصحابة كـأبي بكر ، و عمر ونحو ذلك، فيسندون إليهم ويروون عنهم الأقوال الفقهية، وكذلك الروايات؛ ولهذا ينظر إلى جهات منها: ما يتعلق باللفظ والسياق، منها: بذات الراوي، كذلك أيضاً ربما ما يتعلق ببلد ذلك الراوي.

وثمة قرائن أخرى ليس هذا محل بسطها وهي بحاجة إلى مجلس منفصل بالكلام على مناهج الأئمة في أبواب الموقوفات، كذلك أيضاً ثمة أئمة يعتنون برواية الموقوف أكثر من غيرهم , وهؤلاء يعرفهم الناظر بسبر كتب الموقوفات فلهم ذكر كثير في الموقوفات وذكرهم في المرفوعات دون ذلك وإن لم يعدم، وغالباً أن من يروي الموقوفات يروي المرفوعات، ومنهم من يروي الموقوفات ومعروف برواية الموقوف عن فرد معين وإن لم يباشره بالرواية فروى عنه بواسطة ولكنه لا يروي المرفوع.

وهذا ككثير مثلاً من أهل الكوفة الذين يوقفون على عبد الله بن مسعود ويهتمون بروايته فإذا رووا عنه مرفوعاً أي: زاد عن ذلك فهل هذا مما يعل به أم لا؟ نقول: إن للموقوفات أئمة يضبطون وللمرفوعات أئمة يضبطون؛ ولهذا نقول: ينبغي لطالب العلم إذا أراد أن يحكم على الموقوفات أن يضبط الذين يعتنون بالموقوفات في كل بلد سواء في مكة أو في المدينة، أو كان ذلك في العراق، أو في الشام، أو في مصر، أو غيرها من بلدان الرواية.

ولهذا نقول: إن هذا الحديث هو حديث علي بن أبي طالب الموقف عليه هو في ذاته حسن وجيد إلا أن ذكر فوق السرة فيه ليست بمحفوظة؛ لأنه قد تفرد بها أبو بدر عن أبي طالوت عبد السلام بن أبي حازم ,وتفرده في ذلك مخالف لرواية الثقات، وهو وكيع و مسلم بن إبراهيم كلاهما يرويانه عن أبي طالوت ولم يذكرا فوق السرة.

كذلك أيضاً من القرائن: أن راوي الحديث غزوان الذي يرويه عن أبيه عن علي بن أبي طالب هو قليل الرواية وهو كوفي، وهو جد محمد بن فضيل ، و محمد بن فضيل اسمه :محمد بن فضيل بن غزوان وهو الذي يروي عنه أبو طالوت عن غزوان عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليه رضوان الله تعالى، فهو كوفي يروي عن أبيه، وأبوه له صلة بـعلي بن أبي طالب فروى عنه ذلك، لم يأت هذا إلا من طريق أبي طالب عن أبي طالوت عبد السلام بن أبي حازم عن غزوان عن أبيه عن علي بن أبي طالب موقوفاً عليه. وهذا هو عمدة من قال بأن وضع اليد اليمين على الشمال يكون فوق السرة.

ومنهم من يقول: إن أصح شيء في الباب هو هذا الأثر الموقوف، من جهة الإسناد نعم، ولكن من جهة العلل فإنه مما يتوقف في هذه الزيادة .

حديث: (إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف)

الحديث الثالث: هو حديث عائشة عليها رضوان الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :)إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف .(

هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في كتابه المسند، وكذلك الترمذي ، و ابن ماجه من حديث معاوية بن هشام عن سفيان الثوري عن أسامة بن زيد ، وقد تفرد بهذا الحديث بهذا اللفظ معاوية بن هشام في روايته عن سفيان الثوري عن أسامة بن زيد عن عثمان بن عروة بن الزبير عن أبيه عن عائشة عليها رضوان الله تعالى.

هذا الحديث بهذا اللفظ منكر، وقد أنكره الحفاظ كما أنكره البيهقي رحمه الله، وأنكره كذلك ابن عدي وغيرهم، وهذا الحديث خولف فيه معاوية بن هشام في روايته عن سفيان خالفه في ذلك جماعة من الرواة على اختلاف عندهم، خالفه عبد الله بن الوليد كما رواه الإمام أحمد في كتابه المسند، وخالفه في ذلك عبد الرزاق كما رواه في كتابه المصنف، وخالفه في ذلك يزيد كما رواه البيهقي كلهم يروونه عن سفيان ويقولون فيه) :إن الله وملائكته يصلون على الذي يصلون الصفوف . (

وجاء في رواية عبد الرزاق في كتابه المصنف) :إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول (، ولفظ عبد الرزاق وهم، والصواب في ذلك هي رواية عبد الله بن الوليد و يزيد كلاهما عن سفيان) :إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف (، وهذا الحديث حسنه وقواه بعض العلماء بلفظ: (على ميامن الصفوف)، وذلك فيه نظر من وجوه:

الوجه الأول: في مخالفة هؤلاء الرواة لـمعاوية بن هشام .

الأمر الثاني: أنه قد رواه جماعة يتابعون فيه سفيان يروونه عن أسامة بن زيد به ولا يذكرون فيه ميمنة الصف وإنما يقولون: (الذين يصلون الصفوف)، رواه عنه جماعة كـــــعصمة ، وكذلك عبيد الله بن عبد الرحمن ، كما رواه عنه البيهقي وغيرهم يروونه عن أسامة بن زيد بهذا الحديث ويجعلونه بلفظ) :إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف (، وهذا اللفظ هو الأرجح.

أخرج ابن حبان في كتابه الصحيح من حديث حسين عن سفيان الثوري عن أسامة بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الإسناد غلط، وذلك أنه جرى على الجادة هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، تقدم معنا أن الحديث رواه جماعة كما رواه عبد الله بن الوليد وكذلك يزيد يرويه، وكذلك عبد الرزاق يروونه عن عثمان بن عروة .

وجاء في بعض الطرق عبد الله بن عروة ، أما ذكر هشام فهو الجادة جاء بوجه عند ابن حبان في كتابه الصحيح من حديث حسين عن سفيان الثوري عن أسامة بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، وذكر هشام فيه نظر.

الجادة عند العلماء من سلكها في الغالب وخالفه غيره فإن هذا أمارة على وهمه، وإذا جاء وجرى على الجادة ولم يخالفه غيره فهي الجادة المطروقة ولا يعل بذلك، وإذا خالفه غيره ولو كان دونه فإن هذا من أمور الإعلال.

الجادة معلومة، وهي الطريق المعتاد، يسميها العلماء الجادة، ويسمونها المجرة، ويسمونها الفلكة، والمجرة هي أثر الإنسان وجرته في الأرض، فالإنسان إذا ذهب إلى موضع يذهب مثلاً من بيته إلى المسجد، أو من متجره أو من عمله له طريق معتاد يقال: هذه مجرة أو جرة فلان، أو جرة الدابة ونحو ذلك.

فالمجرة إذا سلكها الإنسان في كلامه جرى عليها الوهم والغلط إذا كان الإنسان ساهياً أو ناسياً يجري على ملفوظه الدائم الذي يقوله الإنسان، فإذا خالفه غيره دل على أن غيره منتبه وهو جرى على الجادة لأنه لا ينتقل الإنسان على الجادة إلا متذكر، كحال الإنسان إذ ذهب إلى مسجده إذا خرج من بيته وهو ساهٍ يذهب إلى طريقه المعتاد المجرة، إذا كان ذهنه متوقفاً فسيذهب إلى طريقه المعتاد، وإذا ذهب إلى غير طريقه فتعلم أن هذا طريقه ليس معتاد، فإذا رأيت فلاناً في حي كذا يمشي في الطريق، فهل يمكن أن تقول: إنه ساهٍ؟ لا. الساهي هو الذي يسير إلى طريق معتاد ذهب إليه؛ ولهذا الإنسان ربما يخرج في سيارته وهو ساهٍ فيتفاجأ أنه سلك الطريق المعتاد وله حاجة أخرى.

ولهذا العلماء في أمور الأسانيد في أمور الرواية من سلك المجرة وخالفه غيره فغيره أصوب منه لأنه خالف العادة، ولا يخالف العادة إلا قاصد غير العادة، وهذا الحديث بهذا اللفظ هو منكر في قوله) :إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف (، فهل ثمة أحاديث في الباب جاءت في هذا؟

أولاً: في هذا الحديث في قوله) :إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف (، جاء بهذا اللفظ عند الطبراني في كتابه المعجم وهذا الحديث الرابع، جاء عند الطبراني في كتابه المعجم، وعند ابن عدي في كتابه الكامل من حديث عصمة بن محمد السالمي عن موسى بن عقبة عن كريب مولى عبد الله بن عباس عن عبد الله بن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال) :إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف (، هذا الحديث حديث منكر تفرد به عصمة بن محمد السالمي عن موسى بن عقبة عن كريب مولى عبد الله بن عباس عن عبد الله بن عباس ، و عصمة بن محمد بن السالمي منكر الحديث ولا يحتج به، أنكر عليه حديثه ابن عدي في كتابه الكامل قال: حديثه غير محفوظ وهو منكر الحديث.

وهذا الحديث منكر من وجوه، منها: أن هذا الحديث تفرد به عن عبد الله بن عباس كريب مولاه وهو حري بالتفرد ثقته وجلالته وقربه منه، تفرد به عن كريب موسى بن عقبة ، و موسى بن عقبة تفرده في أمور الأحكام وإن كان من الأئمة الحفاظ في أمور المغازي وأبواب أيضاً في أمور الرواية، لكن مثل هذا الحديث لكريب أصحاب أجلة يعتنون بفقهياته، وتفرد عصمة بن محمد السالمي بهذا الحديث عن موسى بن عقبة مع كثرة أصحابه أيضاً الذين يعتنون بمروياته سواء ما كان في أمور الأحكام، أو ما كان أيضاً في أمور السير والمغازي مما يستنكر عليه، كيف و عصمة بن محمد السالمي هو منكر الحديث في ذاته ولا يحتج بحديثه؛ ولهذا نقول: إن هذا الحديث حديث منكر مردود.

ونحن نحشد هذه العلل في الطبقات كلها اتهاماً لعصمة ، نقول: تفرد به موسى بن عقبة عن كريب ولا يقبل هذا ولا يجري هذا، يعني: لو كان صحيحاً رواه عصمة وقبلنا عصمة لوجدنا أمراً آخر يرجعنا إلى عصمة ، يعني: سلكت بنا يا عصمة !طريقاً ما ينبغي أن تذكر لنا مثل هذا الأمر، يعني: كأن عصمة يقول: اذهبوا فهذا طريق معبد، ثم ذهبنا فوجدناه مغلقاً فنرجع إلى عصمة .

ولهذا نحن نعل في هذه الطبقات كلها حتى نحمل عصمة ؛ ولهذا أمور الغرابة والتفرد في كل طبقة حينما نوردها لا نريد ذات الراوي بعينه، وإنما نريد أن نحشد الأدلة ضد عصمة ، وهذا من قرائن الاتهام في أمور الجنايات، كذلك أيضاً في أمور العلل .

حديث: (إن استطعت أن تكون خلف الإمام في المقام وإلا فعن يمينه)

الحديث الخامس: هو حديث أبي برزة الأسلمي عليه رضوان الله أنه قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم) :إن استطعت أن تكون خلف الإمام في المقام وإلا فعن يمينه .(

هذا الحديث أخرجه الطبراني في كتابه المعجم من حديث عمران بن خالد الخزاعي عن العلاء بن علي عن أبيه عن أبي برزة الأسلمي .الحديث معلول بعدة علل:

العلة الأولى: هو تفرد عمران بن خالد الخزاعي بهذا الحديث، وهو ممن لا يحتج به وهو مطروح.

العلة الثانية: مولاه العلاء بن علي وهو مجهول لا يعرف، العلاء بن علي عن أبيه عن أبي برزة ، وأبوه أيضاً مستور، وهذه علل متسلسلة في الإسناد في هذه الطبقات الثلاث توجب رد الحديث وعدم قبوله، فأورده الطبراني في كتابه المعجم لغرابته ونكارة إسناده.

وثمة علة ضئيلة متنية في هذا: وهي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :إن استطعت أن تكون خلف المقام (، مقام الإمام) وإلا فعن يمينه (، فقيل: هذا الأمر بالاستطاعة فيه إشارة إلى مسألة التحري والتشديد، وهذا يظهر في تمام الحديث قال) :وكان أبو بكر و عمر على ذلك (، يعني: على هذا الأمر جرى عملهم عليه.

وهذا مما يؤيد النكارة أن مثل هذا الأمر والتشديد في ميمنة الصف لو كان أمراً مشهوداً في زمن النبي عليه الصلاة والسلام على هذا التشديد في قوله) :إن استطعت (، لكان ينبغي أن يستفيض خاصة أنه ذكر النبي عليه الصلاة والسلام وقيده بأمر إذا استطعت، قال: (وكان أبو بكر و عمر على ذلك)، والعمل إذا حكي في مدة طويلة ينبغي أن يحكى أكثر من جهة العدد لأن الذي عاشره قوم، فذكر خلافة أبي بكر ، ثم ذكر خلافة عمر بن الخطاب أنه كان على هذا الأمر. والعمل إذا حكي في زمن فلان قل طلب كثرة الرواة النقلة لمثل هذا العمل.

ولهذا نقول: إن مثل هذه الرواية العمل فيها ظاهر أنه مستفيض وعليه عمل الخلفاء، يعني: تواطأ الأمر على ذلك، وإذا تواطأ الأمر على ذلك ينبغي أن نطلب استفاضة من جهة الرواة، وإذا لم نطلب استفاضة من جهة الرواة فينبغي أن نطلب السلامة من المخالف، ولا يوجد سلامة من المخالف في هذا الأمر خاصة عند الفقهاء من التابعين في مسألة ميمنة الصف والتشديد عليها كما في النص.

ولهذا جاء في بعض الروايات عن بعض السلف كـالحسن ، و ابن سيرين ، و معمر بن راشد أنهم كانوا يصلون في ميسرة المسجد، كما روى عبد الرزاق في كتابه المصنف عن معمر بن راشد قال: أخبرني من رأى الحسن و ابن سيرين يصلون في ميسرة المسجد لأن بيوتهم ناحية الميسرة، قال عبد الرزاق :ورأيت معمراً يصلي في ميسرة المسجد، يعني: أنهم لا يتكلفون الإتيان إلى الميمنة، فإذا كان باب مسجده من جهة الميسرة صلى جهة الميسرة.

ولو كان مثل هذا المعنى في مسألة هذه الاستفاضة لكان الأمر في ذلك مستفيضاً؛ ولهذا تجد في كلام العلماء من الصحابة والتابعين عدم التشديد في هذا الأمر مما لا يناسب سياق هذا الحديث في قوله) :إن استطعت . (

ومعلوم أن عمر بن الخطاب عليه رضوان الله تعالى من أشد الناس في ذلك وفي يده الدرة يضرب بها، ولم يثبت عنه عليه رضوان الله تعالى في هذا الباب شيء؛ ولهذا نقول: إن هذا الحديث منكر .

حديث: (من صلى في ميسرة المسجد فله كفلان من الأجر)

الحديث السادس: هو حديث عبد الله بن عمر عليه رضوان الله أنه قال) :قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم: إن ميسرة الصف تعطلت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من صلى في ميسرة المسجد فله كفلان من الأجر .(هذا الحديث أخرجه ابن ماجه في كتابه السنن وغيره من حديث ليث بن أبي سليم عن نافع عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، هذا الحديث حديث منكر وذلك لتفرد ليث بن أبي سليم به عن نافع ، و نافع مولى عبد الله بن عمر له أصحاب كبار يروون عنه حديثه هم أعلى وأرفع وأفقه وأوثق من ليث بن أبي سليم ، و ليث بن أبي سليم هو ضعيف في ذاته لا يحتج به.

ولهذا نقول: إن هذا الحديث منكر من جهة الإسناد، ومنكر أيضاً من جهة المتن، وأما نكارة متنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك لعامة الناس قال) :من صلى في ميسرة المسجد فله كفلان من الأجر (، وفي هذا إشارة إلى أن الذين يسمعون هم جميع من حضر المسجد وفيهم من النقلة الذين يهتمون بالأجر بأدنى ما في هذا الحديث من الأجر، ومع ذلك لم يرو هذا الحديث إلا ليث بن أبي سليم عن نافع عن عبد الله بن عمر ، وهذا أمارة على نكارته وعدم قبولها؛ ولهذا نقول: إن هذا الحديث منكر من جهة الإسناد، ومنكر أيضاً من جهة المتن .

حديث: (وسطوا الإمام وسدوا الخلل)

الحديث السابع: هو حديث أبي هريرة عليه رضوان الله تعالى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) :وسطوا الإمام وسدوا الخلل .(

هذا الحديث رواه أبو داود في كتابه السنن، ورواه البيهقي من حديث بشير بن خلاد عن أمه عن محمد بن كعب القرظي عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال) : وسطوا الإمام وسدوا الخلل (، هذا الحديث حديث منكر متناً، ومعلول إسناداً.

أما علته من جهة الإسناد: فإنه تفرد به بشير بن خلاد عن أمه، و بشير بن خلاد مجهول الحديث، وأمه واسمها أمة الحق بنت يمين وهي مجهولة أيضاً لا تعرف، تروي عن محمد بن كعب القرظي عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. إذاً: ففي الحديث مجهولان :بشير بن خلاد ، وأمه.

وأما من جهة النكارة في متنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم فيما ينسب إليه هنا في قوله :)وسطوا الإمام (، يلزم من ذلك نكارة كل ما جاء في هذا الباب في مسألة اليمين فإنه ينبغي أن تستوي الجهتين في هذا الأمر، وألا يكون ثمة تأكيد على حرص أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على الميمنة، فإذا كان الإنسان خلف الإمام فينبغي أن يأتي الاثنين واحد عن يمينه وواحد عن يساره ولا خيار في ذلك؛ لأنه في ظاهر الخبر في قوله) :وسطوا في الإمام (، فلو زادت ناحية على أخرى لكان هذا مخالف للحديث ولو كان في فضل ميمنة الصف.

ومما يرده أيضاً ما جاء في صحيح الإمام مسلم من حديث ثابت بن عبيد عن ابن البراء عن البراء بن عازب عليه رضوان الله قال) :كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم أحببنا أن نكون عن يمينه (، فهذا الحديث في صحيح الإمام مسلم وهو أصح شيء جاء في ميمنة الصف.

وفي قوله: أحببنا أن نكون عن يمينه إذا صلينا خلف رسول الله، هذا يقوله البراء لابنه في سياق استحباب أن يكون الإنسان خلف الإمام أو خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يمينه، وخلف النبي عليه الصلاة والسلام عن يمينه، وهذا فيه إشارة إلى استحباب أن يلتفت الإمام أول التفاته أو أكثر التفاته عن يمينه لأنه عندما يلتفت ينصرف إلى الناس، فيحبون أن يلتفت النبي صلى الله عليه وسلم إليهم فكانوا على ذلك.

كذلك أيضاً: فإن أول ما يسلم الإنسان يسلم عن يمينه فيحبون أن يلتفت النبي صلى الله عليه وسلم إليهم؛ ولهذا جاءت نسبة ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم، قال) :كنا إذا صلينا خلف رسول الله أحببنا أن نكون عن يمينه (، وما قالوا ذلك مثلاً في الإمام في خلافة أبي بكر أو في خلافة عمر ونحو ذلك، وإنما قيدوها بذلك مما يدل على أن الأمر إنما هو محبة تقع في نفوس الصحابة، ولكن هل يؤخذ من ذلك إقرار النبي صلى الله عليه وسلم أن هذا هو الاستحباب؟

نقول: جاء عند ابن أبي شيبة من حديث عطاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال) : أفضل الصلاة المقام (، يعني: خلف الإمام،)ثم ميمنة الصف (، وهو موقوف على عبد الله بن عمر ، وهذان الحديثان أصح ما جاء في هذا الباب حديث وأثر، وهذا دليل على أفضلية الميمنة، ولكن هل هي بإطلاق؟

نحن ضعفنا الأحاديث التي جاءت فيما سبق في تفضيل الميمنة بالإطلاق، إذا قلنا بالنصوص السابقة) :إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف (، أو ما جاء بالتأكيد) فإن استطعت فعن يمينه (، يعني ذلك: أن الدنو من الإمام في ذاته لا معنى له، في قول النبي عليه الصلاة والسلام كما جاء في الصحيح قال) :ليليني منكم أولي الأحلام والنهى (، الأحلام البالغون، والنهى العقول أصحاب العقول، يعني: الرجل البالغ الكبير، وهذا إذا كان في أمر الصلاة فإنه في غيره أيضاً، إذا كان في أمر الصلاة وهذا يؤخذ منه إنه ينبغي للإنسان إذا كان وجيهاً أو سيداً ألا يجعل حوله صغاراً، أو لا يجعل حوله مثلاً: من كان ضعيفاً فإنه ربما لا يستدرك عليه في حال غلطه، أو ربما لا ينبهه على أمر ينبغي أن يكون عليه، وهذا في حال النبي عليه الصلاة والسلام في أمر الصلاة، لماذا في حال أمر الصلاة؟

لأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يختار من خلفه في حال الصلاة بخلاف مجالسه واستقباله للناس هو الذي يختار من يأتي معه؛ ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام كلاماً عاماً قال :)ليليني منكم أولي الأحلام والنهى (، وهذا يدل على أن من كان قريباً من الإمام ولو عن

يساره أفضل ممن عن يمينه بعيداً، وهذا يرد الأحاديث المطلقة في فضل ميمنة الصف مطلقاً ويعلها، وكذلك أيضاً يفسر ما جاء في حديث البراء في قوله) :إذا كنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم أحببنا أن نكون عن يمينه (، أن المراد بذلك: هي محبة قلبية تقع في قلب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأن النبي لا يقرهم عليها على الإطلاق وإنما يحثهم على أن يكونوا دونه.

فظاهر النصوص أن من كان قريباً من النبي عن يساره الثاني والثالث والرابع أفضل من العاشر عن يمينه، ولو أخذنا بإطلاق ما جاء في حديث البراء بفضل الميمنة على الإطلاق لكان أفضل الناس من كان في آخر الصف الميمنة عن من كان عن ميسرة الإمام في الثاني والثالث والرابع والخامس ونحو ذلك، ففي قدر البون يكون حينئذٍ ظهور الإعلال في هذه الأحاديث.

ولهذا نقول: إن الفضل في ذلك هو أن يكون الإنسان قريباً من الإمام، فإذا وجد الإنسان الإمام يصلي وخلفه صف ثم هذا الصف من جهة الإمام عن يمينه عشرة وعن يساره ثلاثة فأيها أفضل؟ الرابع، الأفضل أن يكون رابعاً عن يساره أفضل من أن يكون عاشراً وزيادة عن يمينه؛ لظهور النص في قوله عليه الصلاة والسلام) :ليليني منكم أولي الأحلام والنهى (، أي: أن القرب من الإمام مطلب، وإنما فضل القرب لمعانٍ كثيرة منها ما يتعلق في ذلك بالاقتداء بالإمام والنظر إليه، كذلك أيضاً ما يتعلق بمعرفة سهوه وغلطه إذا سها فربما نسي شيئاً آية أو ربما سها عن سجدة أو ركوع ونحو ذلك فينبهه من خلفه، فإذا كان من خلفه من الجاهلين أو ربما من الصغار لم يدرك الإمام موضع الخطأ فانتشر الخطأ في الناس أو ربما الجهل أو بطلت صلوات الناس بسبب تعطيل هذه السنة.

ولهذا تجد أن عمل السلف يكاد يكون عليه الإطباق أنهم يفضلون الدنو من الإمام والمقام، وهذا محل إطباق عندهم. ثم بعد ذلك يأتي مرتبة الميمنة، إذاً: كيف نضبط الميمنة؟ نقول:

الميمنة أفضل من الميسرة إذا استويا، والميسرة أفضل من الميمنة إذا قربت من الإمام، وهذا أضبط الأوصاف لمسألة يمين الصف وشماله.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد .

توطين الموضع في المسجد هو أن يكون للإنسان موضع في المسجد إما سارية، أو كرسي، أو سجادة يضعها لنفسه، وهذا جاء فيه أحاديث موقوفة على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وجاء فيه أحاديث مرفوعة، جاء في حديث سلمة بن الأكوع عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين أنه كان يقصد الصلاة إلى موضع في مسجده عليه الصلاة والسلام، وجاء في بعض الألفاظ إلى سارية، وجاء في بعض الألفاظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسطوانة مما يدل على ضعف الأحاديث الواردة في هذا الباب في حديث عبد الرحمن بن شبل وغيرها. ومثل هذا ينبغي أن يستفيض النهي فيه لأنه يقع في أحوال الناس كثيراً فلما لم يرد فيه دل على عدم ثبوته .

حديث: (من عمر ميسرة المسجد كان له كفلان من الأجر)

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فأول أحاديث المجلس: هو حديث عبد الله بن عباس عليه رضوان الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) :من عمر ميسرة المسجد كان له كفلان من الأجر .(

هذا الحديث رواه الطبراني في كتابه المعجم من حديث بقية بن الوليد عن ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا الحديث منكر بل واهٍ جداً، وسبب نكارته من جهتين :

الجهة الأولى: الجهة الإسنادية أنه تفرد به بقية بن الوليد عن ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتفردات بقية بن الوليد على سبيل الخصوص عن ابن جريج منكرة، ثم إنه أيضاً ممن اتهم بالتدليس اتهمه غير واحد من الأئمة، نص على هذا الإمام أحمد رحمه الله، وكذلك ابن حبان وابن خزيمة ، وكثير من الأئمة، وقال أبو مسفر في بقية قال: أحاديث بقية ليست نقية، وكن منها على تقية، يعني: أنه يدلس عن الضعفاء.

وإنما أعدت أحاديث بقية أنه يحدث الأحاديث عن المجاهيل وعن الضعفاء وعن المشاهير، وقد قال بعدم الاحتجاج به في حال عدم تصريحه بالسماع غير واحد من الأئمة، قال ابن خزيمة رحمه الله: لا أحتج بحديثه، وقال الإمام أحمد رحمه الله: كنت أحسب أن بقية يدلس عن المجهولين فإذا هو يدلس على المشاهير فعلمت من أين أتي.

وكذلك قد نص على تدليسه أيضاً عن المشاهير والمعروفين حتى بالضعف والنكارة ابن حبان رحمه الله، فبين أنه يحدث عن شعبة و مالك حدث عنهم شيئاً يسيراً سمعه منهم ثم دلس عليهم بعض حديثهم ممن سمعه عنهم عن الضعفاء عن أولئك الأئمة كمالك وشعبة بن الحجاج فأسقط هؤلاء الضعفاء فحدث عن شيوخه مباشرة؛ ولهذا وقع في حديثه شيء من المناكير.

ومن وجوه النكارة في الإسناد أيضاً: أن أحاديث بقية عن ابن جريج على سبيل الخصوص فيها شيء مطروح وشديد يدل على عدم الاعتداد به، وذلك أن هذه السلسلة سلسلة ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن عباس سلسلة معروفة، وتفرد بقية بها مما يستنكر.

ولهذا يقول ابن حبان رحمه الله: إنها نسخة منكرة وذلك أنه له أحاديث مناكير يحدث بها عن ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن عباس منها: عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :)تربوا الكتاب (، وهذا الحديث حديث منكر شديد النكارة، وله أحاديث أخر في هذه الصحيفة.

ومن وجوه النكارة أيضاً في الإسناد: أن ابن جريج من أئمة الفقهاء في مكة، وحديث بقية عنه وهو شامي يتفرد ببعض الأحاديث عنه مما لا يقبل، و ابن جريج رحمه الله إمام فقيه أصحابه كثر من الثقات، فتفرد بقية به مما يستنكر عادة؛ ولهذا ثمة قرينة من قرائن الإعلال عند العلماء: أن الراوي إذا كان مشهوراً معروفاً في بلده وله أصحاب كثر ينقلون عنه علمه ثم تفرد عنه بمسألة ظاهرة راوٍ من الثقات في بلد آخر فإن هذا من قرائن الإعلال، فهذا الحديث نكارته الإسنادية ظاهرة.

أما النكارة المتنية فهي ظاهرة أيضاً من وجوه عدة، منها: أن هذا الحديث في قول النبي عليه الصلاة والسلام قال) :من عمر ميسرة المسجد (، إن هذا الحديث معارض للأحاديث التي هي أصح منه، وقد تقدم الكلام عليها بشيء من عللها بفضائل ميمنة الصف وهي أقوى منه، وتدل على نكارة هذه الأحاديث.

ثم أيضاً في قول النبي عليه الصلاة والسلام) :من عمر ميسرة المسجد (، مثل هذا فضل مضاعف؛ ولهذا يقول النبي عليه الصلاة والسلام) :فله كفلان من الأجر (، مثل هذا الأجر في التضعيف ينبغي ألا يرد بمثل هذا الطريق خاصة فيما يتعلق بأمر العامة، أمر العامة يعني: صلاة الجماعة، ومثل هذا التضعيف أن يكون لميسرة الصف كفلان من الأجر وللميمنة كفل واحد هذا لا بد أن يشتهر في الأحاديث الأخرى عن النبي عليه الصلاة والسلام من وجوه تصح، كذلك أيضاً أن يكون معروفاً من جهة العمل عن الصحابة عليهم رضوان الله، وأن يكون مشتهراً مستفيضاً.

وهذا قد جاء في حديث ابن ماجه كما تقدم من حديث عبد الله بن عمر عليه رضوان الله وذلك أنها لما تعطلت ميسرة الصف قال النبي صلى الله عليه وسلم) :من صلى في ميسرة الصف فله كفلان من الأجر (، وذاك حديث أيضاً معلول، وهذا حديث معلول أيضاً.

ومثل هذه المعاني ينبغي أن تشتهر عملاً وأن تشتهر كذلك رواية، فلما لم تشتهر من هذا الوجهين دل على نكارة هذا الحديث مع اعتراض ذلك أيضاً بهذه الغرابة الإسنادية والتفرد من هذا الوجه .

حديث: (نهى عن نقرة كنقرة الغراب وعن إقعاء كإقعاء كلب وعن أن يوطن الرجل موضعاً كإيطان الإبل..)

الحديث الثاني في هذا: هو حديث عبد الرحمن بن شبل) :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثلاثة في الصلاة: نهى عن نقرة كنقرة الغراب، وعن إقعاء كإقعاء كلب، وعن أن يوطن الرجل موضعاً كإيطان الإبل أو كإيطان البعير . (

هذا الحديث رواه الإمام أحمد في كتابه المسند، و أبو داود ، و النسائي ، و ابن ماجه ، وغيرهم، ولم يروه الترمذي من حديث تميم بن محمود عن عبد الرحمن بن شبل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا الحديث حديث ضعيف، تفرد به تميم بن محمود عن عبد الرحمن بن شبل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، و تميم بن محمود لا يحتج بحديثه، قال البخاري رحمه الله: فيه نظر، وضعفه غير واحد من الحفاظ، وأعل حديثه هذا العقيلي في كتابه الضعفاء فقال: لا يتابع عليه.

ثم أيضاً من وجوه الإعلال: أن المنهيات في هذا الحديث في نقرة الغراب وإقعاء الكلب جاء ذلك في أحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم متعددة وليس فيها توطين موضع في المسجد للصلاة، وهذا يدل على النكارة أن هذه اللفظة في توطين موضع في المسجد للصلاة

أن مثلها لو جاء في سياق نقرة الغراب وإقعاء الكلب لو جاءت لحفظت من الوجوه الصحيحة، وإنما الوجوه الثابتة في هذا الحديث لم تأت هذه اللفظة جاءت من طريق تميم بن محمود وغيره كما يأتي الكلام عليه، فهذا يدل على نكارتها.

وتوطين موضع في المسجد الذي ورد النهي فيه هنا هو أن الإنسان يكون له موضع في المسجد إما سارية، أو كرسي، أو سجادة يضعها في المسجد فجاء النهي في هذا، ومثل هذا ينبغي أن يستفيض النهي فيه لأنه يقع في أحوال الناس كثيراً فلما لم يرد فيه دل على عدم ثبوته.

وقد جاء في هذا حديث آخر: في مسند الإمام أحمد رحمه الله من حديث عبد الحميد بن سلمة عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن هذه الثلاث المذكورة في حديث عبد الرحمن بن شبل .

هذا الحديث حديث معلول أيضاً فإنه تفرد به عبد الحميد بن سلمة عن أبيه، وهو مجهول، وأبوه مجهول لا يعرف، والحديث أخرجه الإمام أحمد في كتابه المسند من حديث عثمان البتي عن عبد الحميد بن سلمة عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا التفرد منكر؛ لأن عبد الحميد يروي عن أبيه وهو وأبوه مجهولان.

ثم أيضاً أن أباه لم يدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذه علة أيضاً؛ ولهذا نقول: إن هذا الحديث لا يعضد الحديث الثاني الذي تقدم معنا وهو حديث عبد الرحمن بن شبل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك لشدة إعلاله وذلك لتعدد العلل في طبقات متعددة منها: إسقاط الصحابي، ومنها: أن سلمة لم يدرك النبي عليه الصلاة والسلام، كذلك أيضاً فإن عبد الحميد بن سلمة مجهول لا يعرف.

ومن قرائن الإعلال أيضاً: التشديد في ذلك أن الجهالة إذا جاءت في طبقتين متتاليتين أن هذا لا يكاد يثبت، ولو كان راوٍ يروي عن أبيه، فالجهالة قد ترفع إذا كان ابن ثقة يروي عن أبيه

أو راوٍ ثقة يروي عن زوجه، أو امرأة مجهولة تروي عن زوجها الثقة، فهذا الكفة قد تقبل في بعض المواضع دون بعض وقد يغتفر مسألة الجهالة، أما إذا كانت الجهالة في الطبقتين فإن هذا في الغالب مما لا يقبل.

كذلك أيضاً يطلب فيه في المتن ما يطلب في غيره مما تقدم في حديث عبد الرحمن بن شبل الاستفاضة في ذلك من وجوه متعددة، كذلك أيضاً أن الأحاديث التي جاءت في هذا الباب جاءت في النهي عن نقرة الغراب، وإقعاء الكلب من وجوه متعددة وبعضها في الصحيح إلا أن مسألة التوطين لموضع في المسجد مما لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجه، والحديث إذا جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام وبعض ألفاظه واردة سياقاته واردة وبعضها لم يرد فإن هذا من قرائن الإعلال، وذلك أن الرواة الذين جاءوا بهذا الحديث من وجوه أخرى وهذه اللفظة لم ترد عندهم دل على أن هذا الحديث وقع فيه وهم وزيادة، ولو كانت هذه موجودة وتعددت طرق الحديث المحفوظ ولم تذكر هذه الزيادة دل على رد الحديث وأنه فيه وهم وغلط، وربما دخل بعض الآثار أو المعاني العامة أو الفقه في بعض الحديث أو ربما توهم الإنسان حديثاً عن النبي عليه الصلاة والسلام فجعله على هذا النحو .

حديث: (ما من أحد توطن مكاناً في المسجد للصلاة والذكر إلا تبشبش الله له كما يتبشبش أهل الغائب إذا قدم غائبهم)

الحديث الرابع: هو حديث أبي هريرة عليه رضوان الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) :ما من أحد توطن مكاناً في المسجد للصلاة والذكر إلا تبشبش الله له كما يتبشبش أهل الغائب إذا قدم غائبهم .(

هذا الحديث رواه الإمام أحمد في كتابه المسند من حديث ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن سليمان بن سعيد عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا الحديث قد وقع فيه علل متعددة في الإسناد، وذلك أن هذا الحديث روي من وجوه متعددة بهذا الوجه

من حديث سعيد المقبري عن سليمان بن سعيد عن أبي هريرة عليه رضوان الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

جاء هذا الحديث باضطراب من وجوه: جاء اختلاف فيه في رفعه ووقفه، وجاء اختلاف في إسناده بالزيادة فيه والنقصان.

أما من جهة الاختلاف فإن هذا الحديث جاء من حديث ابن أبي ذئب ، وجاء من حديث محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن سليمان بن سعيد عن أبي هريرة به، خالفهم في ذلك ليث بن سعد يرويه عن سعيد المقبري عن أبي عبيدة أو ابن عبيدة عن سليمان بن سعيد عن أبي هريرة ,وجعل في هذا الإسناد أبا عبيدة أو ابن عبيدة جعله واسطة بين سعيد المقبري وشيخه جعله واسطة، و أبو عبيدة أو ابن عبيدة مجهول، و الـليث بن سعد أوثق في حديثه عن المقبري من ابن أبي ذئب و ابن عجلان وذلك لإمامته في الحفظ والرواية مع أن ابن أبي ذئب من أهل الثقة والضبط في هذا إلا أن الـليث بن سعد هو أتقن منه في هذا.

ولهذا رجح الدارقطني عليه رحمة الله في كتابه العلل أن هذا الحديث الأصح أنه من حديث سعيد المقبري عن أبي عبيدة أو ابن عبيدة به، ونقول: إن ابن عبيدة أو أبا عبيدة مجهول لا يعرف؛ ولهذا نقول: إن الأرجح في هذا الحديث أنه معلول بالجهالة.

الوجه الثاني من وجوه الاختلاف: أن هذا الحديث رواه ابن عجلان على ما تقدم محمد بن عجلان يرويه عن سعيد المقبري عن سليمان بن سعيد عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا مرفوعاً، واختلف فيه على ابن عجلان ، بعضهم يرويه موقوفاً، وبعضهم يرويه مرفوعاً، يرويه يحيى بن سعيد القطان عن ابن عجلان وجعله موقوفاً ووافقه على ذلك أبو عاصم النبيل ، وجاء من وجه آخر وجعله مرفوعاً وتابعه عليه ابن أبي ذئب في روايته، وتابعه كذلك أيضاً الليث بن سعد، والمترجح في هذا الرفع لكن الرفع بالجهالة، فالصواب في هذا الحديث إذاً: الرفع بالجهالة.

ثم أيضاً إن هذا الحديث من أورده شاهداً لحديث عبد الرحمن بن شبل ولحديث عبد الحميد بن سلمة أنه لا يشهد له وفي ذلك نظر، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيه) :من توطن موضعاً للصلاة والذكر)، والمراد في هذا: أن الإنسان يعتاد المسجد لأداء الصلاة والإكثار من الإتيان إليه، وليس المراد بذلك هي بقعة من المسجد؛ ولهذا جاء في هذا الحديث الذكر والصلاة، وأنما الحديث حينما جاء في النهي السابق في الصلاة قال: (نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن ثلاثة في الصلاة)، جاء الحديث هنا عام مما يدل على أن المراد بذلك العبادة، قال) :توطن للذكر أو الصلاة (، يعني: أن المراد بذلك على سبيل العموم أن الإنسان ينشغل بأمر سواء انشغل بالصلاة، أو انشغل بالدعاء، فالمراد بذلك هو العبادة لله سبحانه وتعالى وهو نوع من أنواع الاعتكاف مما يدل على أن الحديث السابق معناه يختلف،

وفي مسألة النهي عن التوطن: جاء فيها أحاديث موقوفة على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وجاء فيها أحاديث مرفوعة، جاء في حديث سلمة بن الأكوع عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين أنه كان يقصد الصلاة إلى موضع في مسجده عليه الصلاة والسلام، وجاء في بعض الألفاظ إلى سارية، وجاء في بعض الألفاظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسطوانة مما يدل على ضعف الأحاديث الواردة في هذا الباب في حديث عبد الرحمن بن شبل وغيرها.

أما حديث أبي هريرة عليه رضوان الله تعالى في قوله) :من توطن موضعاً في المسجد تبشبش الله عز وجل له كما يتبشبش أهل الغائب إذا قدم غائبهم (، في هذا الحديث جاء اللفظ فيه عاماً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس فيه موضع توطين.

موضع التوطين عند الفقهاء في عمل السلف وقد جاء فيه قولان: من السلف من قال بالكراهة، ومن السلف من قال بالجواز، فمن قال بالكراهة هل يقال: إن قوله ذلك يعضد الأحاديث المروية في هذا، أم أن المراد بذلك أن يتخذ الإنسان موضعاً يمنع غيره؟ النبي

صلى الله عليه وسلم حينما نهى في الأحاديث السابقة إن صحت عن اتخاذ موضع في المسجد، الاتخاذ هنا هل هو لأجل مزاحمة الناس أم لأجل هذا الموضع أن يميز عن غيره؟

نقول في هذه المسألة في أقوال السلف الصالح عليهم رحمة الله في الكراهة أو الجواز، من العلماء من حمل الأحاديث التي جاءت في مسألة الجواز على وجهها، ومنهم من حملها في حال القول بالكراهة على وجوه أخرى؛ لهذا قد يقال: إن من تكلم في هذه الأحاديث أو هذه المعاني من الأئمة كالإمام أحمد رحمه الله أو كالحافظ ابن رجب رحمه الله، في هذه المسألة قالوا: إن أفعال السلف عليهم رحمة الله لا تعني تعليلاً للأحاديث لا حديث التبشبش ولا حديث عبد الرحمن بن شبل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا حديث عبد الحميد بن سلمة ، وإنما هي أقوال فقهية جاءت تحتمل في هذا الحديث وتحتمل في غيره.

ولهذا نقول: إن ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحث على توطين موضع أو كراهة موضع في المسجد على سبيل التوطين أن الأحاديث معلولة، ومن استدل بحديث التبشبش في إعلال حديث عبد الرحمن بن شبل وحديث عبد الحميد فيه نظر، ومن اتخذ حديث عبد الرحمن بن شبل لإعلال حديث أبي هريرة في التبشبش فيه كذلك نظر باعتبار اختلاف المقصد؛ ولهذا يأتي في بعض السياقات في بعض الحديث مدح العمل لا مدح اتخاذ الموضع كما في حديث أبي هريرة عليه رضوان الله تعالى في مسألة التبشبش، وهذا أيضاً من الأحاديث التي تتعلق في مسائل الاعتقاد التي يتكلم عليه العلماء في هذا الباب .

حديث: (أيعجز أحدكم أن يتقدم أو يتأخر بعد الصلاة؟)

الحديث الخامس: وهو حديث أبي هريرة عليه رضوان الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) :أيعجز أحدكم أن يتقدم أو يتأخر بعد الصلاة؟ يعني: للسبحة (، أي: للسنة.

هذا الحديث رواه الإمام أحمد ، و أبو داود من حديث ليث بن أبي سليم عن حجاج بن عبيد عن إسماعيل بن إبراهيم عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا الحديث معلول بعدة علل إسنادية:

أولها: أن هذا الحديث تفرد به ليث بن أبي سليم عن حجاج بن عبيد، و ليث بن أبي سليم ضعيف الحديث بالاتفاق، وأنه لا يثبت من حديثه شيء إلا ما يرويه عن مجاهد بن جبر في التفسير، وتلك هي نسخة هي نسخة القاسم بن أبي بزة يرويه عن مجاهد بن جبر؛ ولهذا نقول: إن هذا الحديث منكر لهذه العلة.

العلة الثانية: أن هذا الحديث أيضاً تفرد به ليث عن حجاج بن عبيد ، و حجاج بن عبيد قال أبو حاتم :مجهول، و حجاج بن عبيد يروي هذا الحديث عن إسماعيل بن إبراهيم و, إسماعيل بن إبراهيم مكي يروي عنه عمرو بن دينار ، وهنا هو يروي عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ولكن لو كانت العلة بـــــــإسماعيل بن إبراهيم لقيل باغتفار الرواية لمكيته ورواية الفقهاء عنه كـعمرو بن دينار ؛ لأن عمرو بن دينار هو من أجلة الفقهاء في مكة؛ ولهذا من قرائن قبول رواية الراوي: أنه إذا روى عنه إمام حافظ فقيه من المكيين أو المدنيين إذا روى عنه وكان مجهولاً في ذاته فإن هذا يعني رفع شيء من الجهالة؛ ولهذا أبو حاتم رحمه الله قال فيه مجهول مع رواية عمرو بن دينار عنه، ومع كونه مكياً.

ولهذا نقول: إن هذا لا يشفع لهذا الحديث بالقبول لوجود علل هي أقوى من ذلك، وذلك أن هذا الحديث هو من رواية ليث بن أبي سليم عن حجاج بن عبيد وهو مما ينكر؛ ولهذا ضعف هذا الحديث البخاري رحمه الله في كتابه الصحيح قال: ويذكر عن أبي هريرة ثم ذكره قال: ولا يصح، وهذا يدل على أن البخاري رحمه الله رأى أن مثل هذا التفرد لا ينجبر بغيره مما جاء في هذا الباب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

حديث: (لا يصلي الإمام في مكانه الذي صلى فيه إلا إذا تكلم أو خرج)

الحديث السادس: حديث عبد الله بن عباس أنه قال) :لا يصلي الإمام في مكانه الذي صلى فيه إلا إذا تكلم أو خرج (، يعني: خرج من موضعه.

هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد ، وأخرجه أبو داود في كتابه السنن، ورواه عبد الله بن وهب أيضاً من حديث عبد الوهاب بن عطاء الخرساني عن أبيه عن عبد الله بن عباس ، وهذا الحديث حديث معلول أيضاً بعلل منها: أن عطاء الخراساني لم يسمع من عبد الله بن عباس قاله أبو داود ، ولكن هذا الحديث قد جاء عن عبد الله بن عباس موقوفاً صحيحاً من حديث عمرو بن دينار عن عبد الله بن عباس موقوفاً، وهل هذا الحديث يعضد المرفوع باعتبار أن الراوي الذي رواه عن النبي عليه الصلاة والسلام عمل به، فهل هذا يعضده أم لا؟

نقول :إن هذا لا يعضده، لماذا؟ لو كان الضعف في الراوي وكان يسيراً أيضاً لأمكن أن يعضده، ولكن هذا الحديث فيه راوٍ ساقط وهذه جهالة العين، فـــعطاء الخراساني لم يسمع من عبد الله بن عباس ، إذاً: ثمة جهالة عين، وجهالة العين مما لا ينظر إلى أبواب الشواهد والمتابعات فضلاً عن القرائن.

ولهذا نقول: إن هذا الحديث منكر والموقوف دليل على نكارته خاصة أن عطاء الخراساني لم يسمع من عبد الله بن عباس ,ولعل الحديث جاءه من راوٍ ظن الحديث مرفوعاً وهو موقوف.

ثم أيضاً إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى الإمام وهو إمام الناس عليه الصلاة والسلام، وتوجيه النبي عليه الصلاة والسلام للأئمة قليل؛ وذلك لأن حال الإمام هو الاقتداء بما ينقل من فعله عليه الصلاة والسلام، وفعله كافٍ في بيان الحكم الشرعي، والمروي عن النبي

عليه الصلاة والسلام هنا في هذه المسألة وترك ما هو أعظم منها وأولى دليل على النكارة وأن هذا من قول عبد الله بن عباس لا من قول النبي عليه الصلاة والسلام، وذلك أنه يوجد من مسائل الإمامة ما هو أولى إيراداً في هذا الباب أن تنقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فدل على أن المسألة موقوفة على عبد الله بن عباس وليست مرفوعة، وأن الراوي إنما رواها مرفوعة على سبيل الوهم والغلط.

هنا قرينة أخرى: أن ابن وهب حينما روى هذا الحديث نقل عن الإمام مالك رحمه الله وهو من أصحابه العمل بهذا الحديث بحديث عبد الله بن عباس المرفوع، فهل هذا يعضد الحديث في صحته؟ الإمام مالك رحمه الله إمام مدني، وتقدم معنا في غير ما موضع أن الإمام مالكاً رحمه الله كثير من السنن يأخذها عملاً لا يأخذها رواية؛ ولهذا قلت الأحاديث المرفوعة عند الإمام مالك وكثرت مسائله الموافقة للسنة، كثرت الموافقة للسنة مع قلة الحديث المرفوع بالنسبة لمسائل الدين، وإن كانت في ذاتها التي يرويها الإمام مالك كثيرة لكن بالنسبة لمدرسة الفقه ككل هي قليلة لا تناسب المسائل المطروحة بالنسبة لغيره من الأئمة كالإمام أحمد وكذلك أيضاً الشافعي .

نقول: هذا لا يقبل، لماذا؟ لأن الإسناد ليس مدنياً، عبد الوهاب يروي عن عطاء ..خرسانيون، فالحديث بعيد عن المدينة، ولو كان عند الإمام مالك رحمه الله من وجه يصح لقال به، وإنما الإمام مالك رحمه الله ربما يعمل أحاديث مرفوعة فيها ضعف ولا يتعرض لها بالإعلال لأن العمل عليها، وذلك أن الإمام إذا صلى بالناس عادة فإنه لا يصلي في مكانه وهذا أمر معتاد وموروث ومعروف حتى في عمل الفقهاء والأئمة في مكة والمدينة.

ولما جاء هذا الحديث، وهذه عادة الإمام مالك أن الحديث إذا كان مرفوعاً والعمل يوافقه أنه لا يتعرض له بالإعلال، بل إنه أيضاً يتساهل في أمر إسناده فيذكره تارة بلاغاً وتارة يذكره بالانقطاع ونحو ذلك ولا يتعرض له بالإعلال، مع أدنى الأحاديث التي تأتي عن الإمام مالك رحمه الله وفيها علل يسيرة والإمام مالك يعمل بها، فإن هذا من قرائن القبول؛ لأن الإمام

مالكاً رحمه الله خاصة فيما يتعلق في أمور الصلاة من أبصر الناس بها، وأيضاً ما يتعلق بأمر الإمامة؛ لأن الإمامة هي أقرب ما تكون إلى الأئمة الفقهاء، فالإمام مالك إمام، فيكون خلف الإمام إذا أراد أن يصلي وأعلم الناس به وشيوخه خلف الأئمة، وشيوخه كذلك لأنهم ليسوا من عامة الناس، فإدراكه لمثل هذه المسائل أكثر من إدراك غيره.

ولهذا نقول: إنما الإمام مالك رحمه الله اعتمد على العمل، ولو كان الإمام مالك رحمه الله في غير المدينة لقلنا أنه حينما عمل بهذا الحديث أراد بذلك تقويته، وهذا قول الإمام أحمد في احتجاجه ببعض الأحاديث الضعيفة يختلف عن قول الإمام مالك في احتجاجه في بعض الأحاديث الضعيفة، الإمام مالك لا يعني أنه يحتج بها، والإمام أحمد يعني أنه يحتج بها؛ لأن الإمام أحمد رحمه الله موروث العمل لديه والاحتجاج بذلك أبعد من الإمام مالك ؛ لأن الإمام أحمد رحمه الله ليس من أهل الحجاز، الإمام أحمد رجل عراقي وارتحل إلى بعض البلدان عليه رحمة الله وبقاؤه فيها كان عارضاً، والعمل في مثل ذلك لا يستقر استقراراً تاماً كما استقر لدى الإمام مالك رحمه الله الذي لقي عمل الناس ليلاً ونهاراً.

ولهذا ينبغي أن نقول: إن الأحاديث المعلولة خاصة إذا كانت علتها شديدة ينبغي ألا يلتفت إلى مقصد الإمام مالك رحمه الله بالعمل بها لأنه أراد موافقة المعنى الذي فيها لا إعلال الأحاديث.

كذلك أيضاً فإن الإمام مالكاً رحمه الله نفس إعلال المتون لديه مرتبط بعمل أهل المدينة بخلاف الأئمة الباقين، فنفس الإعلال لديهم أوسع وذلك أنهم ربما يعلون حديثاً متنه مستقيم لأنه لا يعرف عن هذا الشيخ، والإمام مالك رحمه الله لا يفرق سواء كان عن هذا الشيخ أو عن غيره ما استقام معناه.

ولهذا تجد بعض المالكيين من الفقهاء المتأخرين يخلطون في هذا الباب في عمل الإمام مالك أو نقل بعض أصحابه كابن وهب و عبد الرحمن بن القاسم وغيرهم أن الإمام مالكاً يعمل بحديث ضعيف أن هذا يدل على صحته مرفوعاً. ويظهر أيضاً أن هذا الحديث فيه جهالة عين،

وجهالة العين لا تقبل أيضاً عند جميع المدارس الحديثية، سواء كانت على طريقة الظاهرية الذي يأخذون بالظواهر، أو الذين يأخذون بالقرائن، فهذا الباب باب مغلق فلا ينظر إليه.

فنحن لم نقبل الموقوف على عبد الله بن عباس أن يعضد المرفوع عن النبي عليه الصلاة والسلام فكيف نعضده بقول الإمام مالك رحمه الله وهو بعد ذلك؛ ولهذا نقول: إن مرد هذا الحديث مرده إلى العمل.

كذلك أيضاً -وهذه من الضوابط التي ينبغي أن تقيد- أن البخاري رحمه الله إذا أورد حديثاً في كتابه الصحيح ثم أعله أراد ما في بابه، إذا قال البخاري رحمه الله في حديث أبي هريرة هذا أو في حديث مثلاً سلمة بن الأكوع في) :إزرره ولو بشوكة (ونحو ذلك، أو أورد حديث جرهد مثلاً في) :الفخذ عورة (، قال: حديث أنس أسند، وحديث جرهد أحوط يريد بذلك الإعلال، يريد أنما في هذا الباب كله معلول، ولا يعني هذا الحديث مجرداً.

ولهذا نقول: إنما يورده البخاري رحمه الله في كتابه الصحيح من حديث واحد معلول فهو يريد أن يضرب به مثالاً لإعلال أحاديث الباب.

كما أنه أيضاً من وجه آخر أن البخاري رحمه الله إذا أورد حديثاً في باب في مسألة فمراده بذلك أن هذا الحديث هو أصح الأحاديث في الباب، وإذا أعل حديثاً في ترجمة أو في أثناء حديث فإنه يريد بذلك أن هذا الحديث وأحاديث الباب كلها ضعيفة.

ولهذا لو قصد جامع ألفاظ البخاري في الإعلال لأحاديث ثم بناها على أن البخاري يقول: لا يصح أو الأحاديث في الباب معلولة ما كان ذلك بعيداً، وهذه الفائدة قيدوها بالسبر، ولا أعلم من نص عليها، ولا أعلم ما يخرم هذه القاعدة، ومن وجد ما يخرمها فهو مفيد لنا مشكور ومأجور، وهي نافعة في أمور العلل أن الإنسان يجمع الأحاديث التي أعلها البخاري ثم يجزم أن ما في معناها معلول.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد .

يرى الإمام أحمد بطلان صلاة المنفرد خلف الصف، وذهب مالك والشافعي ورواية عن أبي حنيفة رحمهم الله إلى القول بعدم البطلان. وأما ما جاء في حديث أبي بكرة في ركوعه خلف الصف ثم مشى حتى دخل في الصف، فالإمام أحمد رحمه الله يقول: هو مشى حتى دخل في الصف وما ثبت مستقراً، فهو لم يصل منفرداً وإنما كبر ودخل في الصف، ووافقه على قوله جماعة كإسحاق بن راهويه وابن أبي ليلى وغيرهم .

حديث: (أن رسول الله صلى بهم فجعل الرجال قدام الغلمان وجعل النساء خلف الصبيان)

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فأول أحاديث هذا اليوم: هو حديث أبي مالك عليه رضوان الله) :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم فجعل الرجال قدام الغلمان، وجعل النساء خلف الصبيان . (

هذا الحديث رواه الإمام أحمد في كتابه المسند من حديث شيبان ، و ليث بن أبي سليم عن شهر بن حوشب عن أبي مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا الحديث حديث منكر، وهو معلول بعدة علل:

أول هذه العلل: أن هذا الحديث تفرد به شهر بن حوشب عن أبي مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، و شهر بن حوشب ممن يضعفه بعض الحفاظ في روايته، وإن كان من أهل الثقة في الديانة، وهو رجل صالح في ذاته ثقة في دينه من أهل العلم بالقراءة إلا أنه في

أبواب الرواية لا يحتج به على الصحيح، وقد تكلم فيه غير واحد من الحفاظ، وتركه يحيى بن سعيد القطان وغيره.

وثمة مسألة تتعلق بأبواب الكلام على الرواة، وقد أشرنا إليها في عدة مواضع: وهي أن العلماء رحمهم الله ربما يتكلمون في راوٍ من الرواة ولا يريدون بذلك حفظه وإنما يريدون بذلك ديانته، أو ربما يريدون بذلك باباً من أبواب أحواله مما يخرج عن باب الرواية؛ ولهذا ذكرنا أنه ينبغي لطالب العمل أن يضبط حال الراوي من جهة تعدد أحواله، ومعلوم أن الراوي تتعدد أحواله في ذاته إلا صور منها: أن يكون عالماً فقيهاً، فعلمه وفقهه لا يعني أنه حافظ من أهل الرواية.

وكذلك فإنه ينبغي أن تقسم أحواله وأن تعدد أنواعه في ذاته فينظر إلى تخصصه فإذا كان مثلاً من أهل الزهد والورع يلتفت إلى ذلك فربما أسقط بعض ألفاظ الجرح والتعديل على عمله الذي يقع فيه، كأن يكون إماماً، أو فقيهاً، أو قاضياً، أو مقرئاً أو غير ذلك؛ فلهذا إذا وجدنا خلافاً عند العلماء على راوٍ من الرواة فينبغي أن نعدد أحواله، ولا يكاد يختلف العلماء في راوٍ من الرواة وتجد أحواله منتفية إلا حالاً واحدة، بمعنى: أن هذا الرجل لم يذكره العلماء أو أهل التاريخ بالفقه، ولا كذلك أيضاً بالإمامة في أي فن من الفنون في السير والمغازي أو الإقراء أو غير ذلك، ولكن يذكرونه بالرواية، وهذا في الغالب تجد العلماء يتفقون عليه، وإن اختلفوا في صيغ التوثيق أو في صيغ الجرح.

شهر بن حوشب هو من أئمة الإقراء في زمنه، ولكنه في باب الرواية ضعيف، قد يكون الرجل فقيهاً ولكنه في الحفظ ضعيف، إذاً: ألفاظ الجرح والتعديل غالبها تنصب على الحفظ وهو الضبط ضبط الراوي؛ ولهذا العلماء يجعلون العدالة منفصلة عن باب الضبط فيقولون في أبواب العدل ويذكرون منه أن يكون الرجل مسلماً سالماً من الفسق وخوارم المروءة وغير ذلك.

وأما ضبط الإنسان في ذاته فهو ملكة يؤتاها الإنسان؛ لهذا ينبغي أن ننظر إلى حال الراوي في ذاته، فـــشهر بن حوشب إذا أردنا أن ننظر في ترجمته في كلام العلماء فيه فنجد أن كثيراً من العلماء يتكلمون عليه بالتعديل، وفي أبواب الاحتجاج نجد أن العلماء لا يحتجون بحديثه ويميلون إلى ترك مرويه مما يتفرد به.

وهذا أمارة على أنهم إنما أرادوا بألفاظ التعديل ما اشتهر عنه من أمور الخير؛ لهذا إذا أردنا أن ننظر في ترجمة راوٍ من الرواة أن ننظر إلى اسمه، وأن ننظر إلى حرفته، وما اختص به من أعمال بر من علم وقضاء، وكذلك أيضاً زهد، وورع، أو إمامة الناس في الصلاة، أو الأذان أو غير ذلك؛ لهذا شهر بن حوشب رحمه الله من هذا النوع الذي تعددت أحواله فكان مقرئاً ووقع الناس فيه لقربه من السلطان، فكان مقرئاً منعزلاً فلما دنا من السلطان وقع الناس فيه، ووقعوا في دينه في ذاته، فكثير من العلماء أرادوا تزكية له وأنما تتكلمون فيه منتفٍ.

ومعلوم أن العامة لا تنقل أقوالهم؛ ولهذا لم يكد يحفظ الأئمة مما يقوله الناس عن شهر شيئاً، وبقي تعديله، ولكن يحفظ شيء مما يقال فيه يقال :

باع شهر دينه بخريطة فمن يأمن القراء بعدك يا شهر !

وكان يأخذ شيئاً من المكافئات من السلطان على بعض إقرائه، ولكن العلماء بينوا أن هذا لا يقدح في دينه وباقٍ على عدالته.

وما نتكلم فيه نحن جانب الملكة، جانب الحفظ والضبط، والحفظ والضبط يعرفه طالب العلم من وجوه منها :

أن ينظر في مرويات ذلك الراوي ويحصي الغلط عليه بالنسبة لكثرة المروي أو قلته، فيجعل نسبة تناسب فإذا كان لديه مثلاً: عشرون أو ثلاثون حديثاً فينظر إلى مواضع الأخطاء،

والأخطاء تعرف بمقارنتها بغيرها، بمعنى: أن طالب العلم إذا أراد أن يعرف رواية راوٍ هل هو مما يوافق الثقات أو يخطئ فعليه أن يقارن مرويه بالأحاديث الواردة في الباب، هل انفرد بأحاديث لم يأت بها غيره أم لا؟

إذا كثر تفرده فهذا من علامات النكارة، وكلما أتى قليل الرواية بشيء من الأحاديث الأصول ويتفرد بها عن غيره كان أشد إنكاراً؛ ولهذا لا بد من المقارنة بغيره، وهذا يسهل على الإنسان في الراوي قليل الرواية ويشق عليه في كثير الرواية، ولكن في كثير الرواية عليه أن ينتقي من حديثه مثلاً: إذا كان الراوي لديه مائتان أو ثلاثمائة حديث يشق على الإنسان أن ينظر في هذه الثلاثمائة فعليه أن ينتقي منها عشرين أو ثلاثين ثم يقوم بسبرها والنظر فيها ومقارنتها بأحاديث الثقات.

والحالة الثانية: هي أن ينظر في كلام الأئمة الأوائل، الأئمة الأوائل عليهم رحمة الله في كلامهم على الراوي يتكلمون على خلاصة ما عرفوه عنه إما بملاقاته مباشرة، أو بسبر حديثه الموجود في هذه الكتب فيطرحون ربما حديثاً يطرحه هو في ذاته لم يصل إلينا فكان حكماً عليه، فما كل حديث من الأحاديث التي يرويها الراوي وتطرحه موجود لدينا، فربما كان مما يطرح ما هو واهٍ شديد الضعف فيدعه الأئمة ولا يتحدثون به لأنهم يدخلونه في باب الوضع، ثم يقولون :هذا الراوي متروك الحديث، فتلتمس في أحاديثه فلا تجد شيئاً يستحق هذا، ولكن تجد أحاديث ضعيفة قد يوافقها بعض الثقات، وهذا ما ينبغي أن ينتبه له.

ولهذا طالب العلم في باب السبر له أن يحكم في أبواب الإعلال، وله أن يحكم في أبواب التوثيق ما لم يخالف غيره، إذا خالف غيره من الأئمة أصحاب السبر الأول عليه أن يتوقف في أبواب التعديل، أما في أبواب الجرح فله ذلك؛ لأنه لا يكاد يجرح راوٍ بالسبر على وجه دقيق ويخالف الأئمة الأوائل إلا وقد جرحوه قبله، أما بالنسبة للتعديل فإن تعديله لراوٍ من الرواة قام الأئمة بجرحه لأن له عشرة أحاديث يجدها مستقيمة، فلا يحسن هذا؛ لأنه ربما له حديث كثير مطروح ما ذكره العلماء؛ لأن المطروح لا يدونونه، وتارة يذكرون بعض حديثه،

وتارة لا يذكرون؛ لهذا تجد بعض الرواة مما يحكم عليه الأئمة بالترك وتسبر حديثه تجد أن هذا الحديث مع قلته مما يتابع عليه، فليس لأحد أن يقول :إنه مستقيم الحديث؛ لأن الأئمة إنما حكموا على مرويات ليست موجودة لدينا، وكثير من المسانيد التي كانت عند الأئمة محفوظة إما في الصدور أو في الصحف لم تكن موجودة.

الإمام أحمد لديه أضعاف ما في المسند في كتابه المسند ويحكم على الرواة لا على الأحاديث التي في مسنده وإنما على الأحاديث التي لديه، فالحكم الذي يحكمه عليه رحمة الله هو بسبر أوسع مما يستطيعه الإنسان؛ ولهذا نقول: ينبغي للإنسان في أبواب التعارض في كلام الأئمة أن ينظر في الجمع بينها على ما تقدم، كذلك ألا يعارض جرحه جرح الأئمة الأوائل، أو تعديله تعديل الأئمة الأوائل .شهر بن حوشب في هذا الحديث تفرد به عن أبي مالك عليه رضوان الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

العلة الثانية في هذا: أن هذا الحديث منكر متناً، فإن فيه جعل الصبيان في صف منفرد، وهذا قدر زائد عن الثابت، الثابت عن النبي عليه الصلاة والسلام في حديث عبيد بن البراء عن أبيه أنه قال) :كنا إذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أحببنا أن نكون عن يمينه (، وقال النبي عليه الصلاة والسلام أيضاً) :ليليني منكم أولي الأحلام والنهى (، فهذا يعني: القرب منه، ولا يعني أن الغلمان يجمعون في صف منفرد عن الرجال ,ولا يجعلون في صف منفرد عن الرجال، وإنما يكونون معهم ولكن في أطراف الصف، ولو وجد واحد منهم في الصف وتخلل فهذا لا حرج عليه، ولماذا نقول بنكارة المتن مع أن الأحاديث التي جاءت أن النبي عليه الصلاة والسلام يقول) :ليلني منكم أولي الأحلام والنهى (؟

نقول :إن الموالاة المذكورة في هذا الحديث هو القرب من النبي صلى الله عليه وسلم ليرى، وليس المراد بذلك هو ترتيب الصفوف، فترتيب الصفوف هو قدر زائد عن ذلك.

ومن وجوه النكارة في هذا المتن: أن هذا لا يحفظ عن الصحابة عليهم رضوان الله، ولو كان عملاً معروفاً فلا تخلو المساجد من كبار وصغار، ولا يعرف هذا التقسيم عنه، ولكن المعروف

عنهم أنهم يجعلون ما قرب من الإمام هو للكبار كما جاء ذلك في غير ما حديث من المرفوع والموقوف وتقدم الكلام عليه.

لهذا نقول: إن هذا الحديث من مفاريد شهر بن حوشب عن أبي مالك وهي مما تدل على ضعف روايته إذا تفرد، وقد يقول قائل: ماذا نفعل في كلام الأئمة في أبواب تعديله، فإننا إذا نظرنا في كتب التراجم نجد أن شهر بن حوشب أكثر الأئمة على تعديله؟

نقول :إن ألفاظ الأئمة عليهم رحمة الله ينبغي أن تنزل على مواضعها على ما تقدم، فالأصل في كلام العلماء أنهم يريدون بذلك في كلامهم على الراوي الجرح أو تعديله من جهة الرواية، هذا هو الأصل، ولكن في بعض الأحيان ينزل القول على غيره، وذلك أن يكون الراوي من أهل الأعمال الأخرى: الفقه، الجهاد، الورع، التجارة والإنفاق في سبيل الله في نفع الناس، إمامة الناس في الصلاة، الأذان، القضاء، بعض الاختصاصات في علوم الشريعة كأن يكون عالماً بالسير والمغازي أو الفرائض أو غير ذلك، فينظر إلى حاله.

لهذا نقول: إن طالب العلم إذا وجد الأئمة اتفقوا على راوٍ من الرواة ولا يختلفون على إمامته عليه ألا يبحث عن تفصيله؛ لأن الأئمة لم يختلفوا عليه، ولكن إذا وجد خلافاً في كلام الأئمة عليه أن يبحث عن اختلاف حاله وتعددها.

والأصل في ذلك الرواية ثم يبحث عن التعدد في أحواله، ثم بعد ذلك يأتي بالنظر إلى سبر رواية الراوي، من هذا السبر تعرف تفردات الراوي، فتقف مثلاً على رواية شهر بن حوشب في تفرده عن هذا، فتعرف أن مثل هذا الحديث ينبغي ألا يتفرد به واحد؛ لأن هذا أمر عامة، ولا يناسب أن يتفرد به شهر بن حوشب بل ولا من فوقه من الرواة في تقسيم صفوف المسلمين خاصة إذا كان هذا من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس من الأمور الموقوفة.

حديث ابن مسعود: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يقوم الإمام في مكان مرتفع والناس خلفه أسفل منه)

الحديث الثاني: هو حديث أبي مسعود عليه رضوان الله) :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نـهى أن يقوم الإمام في مكان مرتفع والناس خلفه أسفل منه . (

هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في كتابه المسند، وأخرجه كذلك أبو داود في سننه وغيرهم من حديث زياد بن عبد الله بن الفضل عن الأعمش عن إبراهيم عن همام عن أبي مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وهذا الحديث تفرد برفعه زياد بن عبد الله ويسمى بـــــالبكائي ، وقد تكلم فيه بعض العلماء بالتضعيف، ضعفه علي بن المديني ، و يحيى بن معين ، و النسائي وغيرهم، وقال أبو حاتم :يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال الإمام أحمد :لا بأس به، وبنحو كلام أحمد قال ابن عدي رحمه الله في كتابه الكامل، ولكن كلام العلماء فيه أمارة على ضعف في حفظه وقد خولف في هذا الحديث، فقد روي هذا الحديث موقوفاً على أبي مسعود لا مرفوعاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، أبو مسعود هنا يقول: نـهى رسول الله صلى الله عليه وسلم، جاء الحديث عن أبي مسعود من وجه آخر أخرجه أبو داود في كتابه السنن وكذلك ابن حبان من حديث يعلى ، ورواه ابن أبي شيبة في كتابه المصنف من حديث أبي معاوية كلاهما عن الأعمش عن إبراهيم عن همام عن أبي مسعود أنه قال: كانوا ينهون، ولم يقل: نـهى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ولهذا نقول: إن هذا الحديث مما يؤخذ على زياد بن عبد الله ، فهو مع ضعف حفظه خالفه من هو أوثق منه، ومن هو أوثق منه يعلى و أبو معاوية رويا هذا الحديث وقالا: عن أبي مسعود كانوا ينهون، والصواب في ذلك الوقف .

حديث عمار بن ياسر: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقوم الإمام على مكان مرتفع والناس خلفه أسفل منه)

الحديث الثالث: هو حديث عمار بن ياسر عليه رضوان أنه قال: قال حذيفة بن اليمان (: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقوم الإمام على مكان مرتفع والناس خلفه أسفل منه).

هذا الحديث رواه أبو داود ، وكذا الإمام أحمد في كتابه السنن من حديث حجاج عن ابن جريج عن أبي خالد عن عدي بن عدي قال: أخبرني شيخ عن عمار عليه رضوان الله فذكره، وهذا الحديث معلول أيضاً بعدة علل:

أول هذه العلل: الجهالة في إسناده، والجهالة الواقعة في إسناد هذا الحديث هي في الرواية بين عدي بن عدي وعمار في إخبار ذلك الرجل الذي كان مع عمار عن عمار ، وهذه جهالة تقدح في الحديث.

العلة الثانية أيضاً في هذا: أن هذا الحديث في إسناده أبو خالد الذي يرويه عن عدي بن عدي ,ولا تعرف حاله أيضاً، ويقال: إنه أبو خالد الدلالي ، ويحتمل هذا وإن لم يكن فهو مجهول.

والعلة أيضاً: أن هذا الحديث معلول بالحديث السابق، فإن هذا الحديث فيما نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله: كانوا يكرهون، جعله أبو مسعود حينما جذب حذيفة بن اليمان وكان إماماً على مكان مرتفع فجذبه وقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقوم الإمام... الخبر، جاء في هذا الحديث مقلوباً فجعله مرفوعاً وجعل الواقعة ليست بين أبي مسعود و حذيفة وإنما بين عمار و حذيفة بن اليمان ، وهذا دليل وهم واضطراب في الخبر.

والحديث الأول أضبط وأدق فإنه جاء من حديث يعلى و أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن همام عن أبي مسعود ، وهذا إسناد صحيح يدل على أن الواقعة إنما وقعت بين أبي مسعود و حذيفة لا بين عمار و حذيفة بن اليمان .

إذاً: فالحديث السابق الموقوف هو يعل التالي المرفوع ويدل على وهم راويه، وأن الجهالة فيه بان فيها الوهم.

وعلى هذا نقول: إن هذا الحديث لا يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم أيضاً إن النهي في هذا الحديث ولو كان موقوفاً عن أبي مسعود في قوله: كانوا ينهون، أن العلماء يقولون: إن الصحابي إذا قال: كان ينهى، فإذا كان من غير الخلفاء الراشدين فيحتمل أنه قصد الأئمة الفقهاء من الخلفاء وغيرهم، ولا يعني ذلك الرفع، وأما إذا كان من العلية أو نسبها زمناً إلى رسول الله قال: كان ينهى زمن رسول الله، فهذا من أمارات الرفع، وهذا تجرد منه ونسبه صراحة. وأما في حديث أبي مسعود فقال: كانوا ينهون، ولعله أراد بذلك زمن الخلفاء.

وإنما أعللنا المرفوع مع ثبوت الموقوف، ومع قولنا أيضاً بكراهة قيام الإمام في موضع أرفع من المأموم لأن هذا الحديث يستدل به البعض على بطلان صلاة الإمام، بل وبعضهم في بطلان صلاة المأموم إذا كان في موضع مرتفع، ولهذا نقول: إن البطلان لا يثبت لأن الدليل فيه لا يصح، والذي جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أصح منه هو حديث سهل بن سعد الساعدي عليه رضوان الله) :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على المنبر والناس في المسجد يرونه، فيصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا ركع قام ثم رجع القهقرى فسجد على الأرض، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما فعلت ذلك لتقتدوا بي . (والمراد من ذلك: هو التعليم، ولو كان ذلك مما تبطل به الصلاة لما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لأن هذه عبادة ولو كان على سبيل التعليم.

وفيها دليل أيضاً: أن الإنسان يجوز له أن يصلي الصلاة المفروضة بنية قضاء الفرض والتعليم أيضاً، وهذا كما يكون مثلاً في المدارس ونحو ذلك خاصة الابتدائية يقومون بتعليم الصبيان يصلي صلاة الظهر لا حرج عليه، أو يصلي سنة الضحى ويريد بذلك عبادة ويريد من ذلك تعليماً ولو كان في موضع مرتفع، وهذا إذا كان في الصلاة يكون كذلك فيما دونه من الشروط كالوضوء مثلاً يتوضأ الإنسان بنية التعليم وبنية رفع الحدث، فيكون حينئذٍ تحقق منه هذا وهذا.

وعلى هذا نقول: إن حديث سهل بن سعد الساعدي عن النبي عليه الصلاة والسلام يدفع البطلان، ويثبت أن الارتفاع إنما يجوز استثناء للتعليم وأن غيره خلاف السنة، ولو كان كذلك لأكثر من فعله النبي عليه الصلاة والسلام، وقرينة ذلك أيضاً أن النبي عليه الصلاة والسلام كان الوفود يأتونه كثيراً وما كان كل مرة يصعد على المنبر ثم يصلي ليراه الناس، ولم يذكر هذا عنه عليه الصلاة والسلام، وإنما كان يرشد الناس بلسانه عليه الصلاة والسلام وتوجيهه، وأما بروزه عليه الصلاة والسلام فكان نادراً.

ولهذا نقول: إن ارتفاع المأموم عن الإمام مكروه لغير حاجة ويشرع للتعليم فقط، ويستثنى من ذلك أيضاً في مسألة إذا كان الإنسان لا يجد مكاناً، ومعلوم أن الإمام إذا لم يكن مثلاً في موضع فيه محراب فإنه يأخذ موضع صف كامل ويخشى أن يشق على الناس نقول: لا حرج عليه إذا لم يقف الناس عن يمينه وشماله أو كأن الناس فيهم جهل أن يصلي في موضع مرتفع حتى يدع ما خلفه أو موضعه للمأمومين خاصة في حال ضيق المكان ونحو ذلك فهذا مما لا بأس به .

حديث: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلي خلف الصف منفرداً فأمره أن يعيد الصلاة)

الحديث الرابع: هو حديث وابصة بن معبد عليه رضوان الله) :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلي خلف الصف منفرداً فأمره أن يعيد الصلاة . (

هذا الحديث رواه الإمام أحمد ، و أبو داود ، و الترمذي ، و ابن حبان ، و الدارقطني ، و البيهقي ، وغيرهم من حديث شعبة بن الحجاج عن عمرو بن مرة عن هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة بن معبد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

هذا الحديث جاء من طرق متعددة، وأجودها: هو طريق شعبة هذا، وهو حديث شعبة عن عمرو بن مرة عن هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، نص على ذلك ابن رجب رحمه الله في الفتح قال: روي من طرق وهذا أجودها يعني: طريق شعبة بن الحجاج .

توبع شعبة بن الحجاج عليه تابعه زيد بن أبي أنيسة و أبو خالد كلاهما عن عمرو بن مرة به، ولكن قد وقع في هذا الحديث اختلاف، فجاء هذا الحديث من حديث حصين عن هلال بن يساف عن وابصة بن معبد فأسقط فيه عمرو بن راشد ، عمرو بن راشد الذي جاء في حديث شعبة بن الحجاج هو قليل الرواية، حتى حكم عليه بعضهم بالجهالة، لكن الإمام أحمد رحمه الله يقول: معروف، وهذا الحديث فيما جاء في الطرق يرويه حصين عن هلال بن يساف عن وابصة بن معبد أسقط فيه عمرو بن راشد .

إذاً :عمرو بن مرة و حصين اختلفوا في هذا الحديث، عمرو بن مرة يرويه عن هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة ، حصين يرويه عن هلال بن يساف عن وابصة بلا عمرو بن راشد ، إذاً: أسقط ذلك الراوي المجهول.

وجاء هذا الحديث من وجه آخر رواه الإمام أحمد في كتابه المسند من حديث يزيد بن زياد بن أبي الجعد عن أبيه عن يزيد بن أبي الجعد عن وابصة ، وقد رواه أيضاً سالم بن أبي الجعد كما رواه الطبراني ورواه عن سالم جماعة، رواه محمد بن سالم ، و عبيد بن أبي الجعد وغيرهم عن سالم بن أبي الجعد عن وابصة .وجاء هذا الحديث أيضاً من وجه آخر وفيه إرسال يأتي الكلام عليه بإذن الله.

هذا الحديث وقع عند العلماء فيه اختلاف في ترجيح هذه الأوجه خاصة الوجه الأول والثاني بين طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة ، أو ترجيح طريق حصين عن هلال بن يساف عن وابصة بلا ذكر عمرو بن راشد ، مال الإمام أحمد رحمه الله إلى تقوية حديث شعبة عن عمرو بن مرة نقله عنه الأثرم ، ومال بعضهم إلى تقوية حديث حصين عن هلال بن يساف ، مال إليه الدارمي ، و الترمذي ، و أبو القاسم البغوي وغيرهم.

ومال بعضهم إلى تصحيح الوجهين، وذهب إلى هذا ابن حبان رحمه الله، وقول رابع توقفوا لاضطراب هذا الحديث.

وممن توقف في هذا البزار ، و ابن عبد البر ، وقبلهم الإمام الشافعي رحمه الله كما في الجديد توقف في العمل في هذا الحديث إلى ثبوت صحته للاضطراب فيه، الإمام أحمد رحمه الله ينكر على من توقف ويقطع بصحته، والإمام أحمد رحمه الله مال إلى تقوية هذا الحديث فيما يظهر لعدة قرائن:

أول هذه القرائن: أن راويه شعبة بن الحجاج هو يرويه عن عمرو بن مرة ، و شعبة بن الحجاج مع ضبطه في ذاته ضابط أيضاً لحديث عمرو بن مرة ، وحينما روى شعبة بن الحجاج حديث عمرو بن مرة يعني: أنه لم يمل إلى حديث حصين ، ولما لم يمل الإمام أحمد إلى حديث حصين أيضاً دل على ترجيحه لحديث شعبة .

الأمر الثاني: أن الإمام أحمد رحمه الله، وهذا من وجوه الترجيح، يقول: لا أعلم لحديث وابصة مخالفاً، وهذه قرينة من وجوه تقوية الأحاديث، وهي أن الحديث إذا وجد له مخالف في بابه في المرفوع أو في الموقوف المشهور المستفيض فإن هذا مما يعل الحديث، والإمام أحمد رحمه الله بصير بالمسند وبصير بالموقوف، لما نظر الإمام أحمد رحمه الله في هذين ولم يجد مخالفاً مال إلى تقوية الحديث والعمل به.

لهذا الإمام أحمد رحمه الله يرى بطلان صلاة المنفرد خلف الصف على خلاف الجمهور، وذهب مالك و الشافعي ورواية عن أبي حنيفة رحمه الله إلى القول بعدم البطلان.

وأما ما جاء في حديث أبي بكرة في ركوعه خلف الصف ثم مشى حتى دخل في الصف، فالإمام أحمد رحمه الله يقول: هو مشى حتى دخل في الصف وما ثبت مستقراً، فهو لم يصل منفرداً وإنما كبر ودخل في الصف، فالإمام أحمد رحمه الله يفرق بين هذا الأمر، ووافقه على قوله جماعة كـإسحاق بن راهويه و ابن أبي ليلى وغيرهم.

وبعض الفقهاء من أهل الكوفة يميلون إلى قول الإمام أحمد ممن سبقه كـإبراهيم النخعي ، إبراهيم النخعي جاء عنه روايتان: رواية يعيدها، ورواية يعتد بها، قال بعض العلماء: إن كلمة يعتد بها مصحفة عن يعيدها، وليست يعتد بها، قالوا: ومن قرائن ذلك: أن أهل الكوفة يميلون إلى قول أحمد أو الإمام أحمد يميل إلى قول أهل الكوفة في هذا كـابن أبي ليلى وغيره. والغالب أن إبراهيم النخعي يوافق أهل البلد، وأهل بلده أيضاً يأخذون عنه، وهذا محتمل بالنسبة لتصحيف ما جاء عن إبراهيم النخعي عليه رحمة الله.

وأما حديث وابصة في ذاته في الأمر بالإعادة فهذا الإمام أحمد رحمه الله يخرج منه الأحاديث الواردة في السجود قبل الصف، كما جاء عن أبي بكرة ، وجاء موقوفاً عن ابن مسعود ، و زيد بن ثابت ، و ابن الزبير ، بل كان ابن الزبير يعلم بعض الناس كيف يسجد قبل الصف راكعاً ثم يدخل في الصف، وجاء هذا عن عمر بن الخطاب وإسناده منقطع، وأعل تعليم ابن الزبير أحمد رحمه الله، ولكنه قد جاء عن بعض الصحابة.

وأما ما جاء في حديث عبد الله بن عباس عليه رضوان الله في صلاته مع رسول الله في الليل فأخذه بأذنه ففتلها ثم أقامه عن يمينه وكان عن شماله، الإمام أحمد رحمه الله يقول: إن هذه ليست صلاة منفرد، وإنما هي كحال حديث أبي بكرة هذا، وتغير من حال إلى حال، وليس استقراراً وثبوتاً؛ وذلك للحاجة، كحال الإنسان يمشي في الصلاة لحاجة يجوز له، كما مشى النبي عليه الصلاة والسلام حينما أراد أن يعلم الناس رجع القهقرى ثم سجد ثم رفع لما قضى سجوده ثم ارتفع عليه الصلاة والسلام على المنبر؛ لأن المنبر ليس فيه مكان للسجود، وإنما هو موضع يسير للجلوس لا يستطيع معه أن يسجد، والسجود واجب لمن استطاع.

فالنبي عليه الصلاة والسلام رجع القهقرى ثم سجد فلما قضى السجدتين رجع وثبت قائماً وأرى الناس كيف يركع، وكيف يرفع، وكيف يضع يديه، ثم ينزل عليه الصلاة والسلام ليسجد، وهذا دليل على جواز مشي الإنسان، وأن هذا الإنسان لو استدام عليه ماشياً فلا يصح منه ذلك، ويدل على أن الاستثناء في ذلك جائز كحال مشي الإنسان قبل الصف.

ولهذا الإمام أحمد رحمه الله في قوله: لا أعلم لحديث وابصة مخالفاً لا يلزم بالأحاديث الأخرى، فهو يعلم بحديث عبد الله بن عباس ويعلم بحديث أبي بكرة وغيرها، إذاً: فهي لا تلزمه على قوله، فيكون قصده في ذلك هو الثبات وأن يأتي الإنسان بالصلاة أو بركعة تامة. فحديث وابصة جاء معناه من وجوه أخرى .

حديث: (وفدنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس فقام رجل فصلى منفرداً خلف الصف...)

الحديث الخامس: رواه الإمام أحمد رحمه الله من حديث عبد الرحمن بن علي اليمامي عن أبيه أنه قال) :وفدنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس فقام رجل فصلى منفرداً خلف الصف فوقف النبي صلى الله عليه وسلم حتى قضى صلاته ثم أمره أن يعيد الصلاة . (

هذا الحديث رواه أبو داود من حديث ملازم عن عبد الله بن بدر عن عبد الرحمن بن علي عن أبيه، وهذا أول حديث نجدي يمر علينا، وإسناده يمامي، تفرد فيه أهل اليمامة، وجاء متأخراً، فما عندهم إلا هذا الحديث، فجاء هذا الحديث بهذا الإسناد وهو من مفاريد اليمامة، يقول الإمام أحمد رحمه الله: تفرد به أهل اليمامة وحسنه، جوده الإمام أحمد رحمه الله ولا أعلم أحداً من النقاد أعله، وهذا يعضد حديث وابصة ، وهل هو فرد حتى يعل؟ لو تفرد أهل اليمامة بهذا الحديث عن حديث وابصة ولم يرد إلا هو لقلنا بنكارته، ولكن نقول: إن هذا الحديث ليس بفرد، ثم أيضاً أيها الشاميون! تستكثرون على أهل نجد حديثاً أو حديثين وتفردتم بأحاديث كثيرة جداً فاقبلوا منا هذا التفرد.

جاء أمر الإعادة في صلاة المنفرد خلف الصف عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث أيضاً ولكنها معلولة، من هذه الأحاديث: حديث عبد الله بن عباس بمعنى حديث وابصة ، أخرجه الطبراني من حديث الحجاج بن حسان عن عكرمة عن عبد الله بن عباس ، و حجاج بن حسان ضعيف الحديث جداً.

ثم أيضاً إنه قد اضطرب فيه فرواه حجاج بن حسان عن عكرمة عن عبد الله بن عباس ورواه عن مقاتل بن حيان مرسلاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو في كلا الطريقين تفرد به وهو منكر، ودليل على وهمه وعدم حفظه أنه اضطرب فيه مرسلاً وموصلاً ويدل على نكارته أنه أرسله بوجه غير الموصول، فجعله موصولاً من حديث عكرمة عن عبد الله بن عباس ، وجعله مرسلاً عن مقاتل ، وهذا من علامات النكارة أيضاً.

وأما مسألة جذب واحد من الصف أن يكون خلفه فقد جاء هذا الحديث في بعض طرق حديث وابصة ، أخرجه الطبراني في كتابه المعجم من حديث السدي بن إسماعيل، والسدي بن إسماعيل متروك الحديث وقد تفرد بهذا الحديث وقال: إن استطاع أن يجذب إليه رجلاً فليجذبه، أخرجه أبو نعيم أيضاً من وجه آخر من حديث إسماعيل عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن وابصة ، وجاء أيضاً من وجه آخر من حديث زيد بن وهب عن وابصة .

هذا الحديث تفرد به في الطريق الأولى ابن إسماعيل وهو متروك، وفي الثانية تفرد فيه قيس بن الربيع يرويه عند أبي نعيم في أخبار أصفهان، وعند ابن الأعرابي في كتابه المعجم، وعلى هذا نقول: إنه لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من الصحابة أن يجذب الرجل المنفرد خلف الصف أحداً؛ ولهذا نقول :إن نكارته شديدة إسنادية ومتنية.

ولكن قد يستشكل البعض إشكالاً وهو أن المنفرد خلف الصف ماذا يصنع؟ إذا جاء الإنسان منفرداً خلف الصف وهذا قول لـأحمد هل ينتظر ويرى الناس تصلي، أم يتقدم بجوار الإمام؟ وإذا لم يتمكن من مجاورة الإمام كأن يكون الصف مكتظاً بالناس، كأن يكون مثلاً عشرة صفوف أو خمسة وصعب أنه يشق الصفوف إلى الإمام، هل ينتظر الإمام أم يصلي؟

نتكلم على مسألة البطلان، نقول: إنه يصلي وإذا ركع الإمام قبل أن يأتي معه أحد أن يأتي بركعة وتكون تلك الركعة باطلة، لكن ليس له أن ينتظر، وأن يجلس ويرى الناس يصلون ربما صلوا ركعة أو ركعتين، فمن جهة الإجزاء لا تجزئه تلك الركعة على هذا القول، ولكن أجره وقع على الله.

وهذا نظير إذا أتيت الإمام وهو ساجد أو رفع من الركوع ودخلت معه هل دخولك معه هذه السجدات ليست محسوبة لك باستغفارها بانحنائك فيها، بسجودك على أعظامك السبعة، وكذلك أيضاً من الدعاء، أم تؤجر عليها؟ تؤجر عليها ولكن لا تحتسب لك ركعة، فنحملها على هذا القول وهذا هو الأقرب، أما أن الإنسان ينتظر والناس يصلون ولا يدري متى يأتيه أحد وربما انقضت الصلاة وهو قائم فهذا لا أعلم من قال به من السلف.

وإذا ما جاء أحد بقي في الصلاة مثلاً صلى ركعة ثم ركعتين ثم سلم الإمام على هذا القول إنه يقضي الركعتين وأجره إن شاء الله موجود.

ولا يكون منفرداً، فهو صلى مع الجماعة وأجره وصل، وأجر الجماعة وصل؛ لأن بعض العلماء يرى أن أجر الجماعة يكون بإدراك شيء من الصلاة ولو في التشهد كما جاء عن أبي هريرة وغيره.

ولو اعتقد أنه في الركوع وهو في الركعة الرابعة، مثلاً: لو ما صلى لوحده تفوته الصلاة كلها الأربع الركعات، وهو معتقد أنه مدرك بالركوع وليس مع الإمام، يعني: لو رفع من الركعة فقد انتهت الجماعة، فهل ينتظر أو يصلي؟

فنقول: لا، عليه أن يدخل معهم مباشرة، فالمباشرة بالدخول مع الإمام لا نقاش فيها، لكن يوجد أيضاً من الإشكالات أن الصف إذا لم يكتمل وجاء اثنان هل يصليان خلف الصف أم يذهب واحد يصلي يكمل الصف ثم يصلي الآخر منفرداً، فأيهما آكد؟

الجواب :يصليان خلف الصف؛ لأن إتمام الصف سنة، يعني: لو صلى أناس في مسجد والمسجد متسع ثم صلوا عشرة وعشرة وعشرة نقول: سنة، تركت السنة، لكن أن يصلي الناس ويذهب اثنان واحد يتم الصف ثم يأتي بعده آخر ويصلي خلفهم منفرداً والآخر يتم الصف نقول: خلاف الأولى، ويصلي معه خلف الصف إلا إذا كان يريد أن يبطل صلاة صاحبه ويذهب ويصلي.

وإذا صلى عن يسار الإمام هل هي كذلك تكون في حكمه إذا كان منفرداً خلفه؟ ثبت عن عبد الله بن مسعود عليه رضوان الله أنه صلى ومعه اثنان واحد عن يمينه وواحد عن شماله، وهل هذا الحكم من جهة النهي وبطلان الصلاة واحد؟ بعض العلماء يقول: هذا أولى، والذي يظهر والله أعلم أن هذا خلاف السنة، ولكن بطلان الصلاة يفتقر إلى دليل.

وبالنسبة لمن سد فرجة في الصف فقد عمل بحديث) :من وصل صفاً وصله الله، ومن قطعه قطعه الله .(

ولا نقول: إن سد الفرج سنة، فسد الفرج واجب في الصف، وأما من ترك فرجة في صف لجماعة ليكمل صفه هو، فهذا غير صحيح.

وأما إذا جاء متأخراً على الركعة الرابعة، فأيهما أولى أن ينتظر أو يدخل؟

فالجواب: يدخل، وقد جاء في هذه المسألة حديثان: جاء في حديث أبي هريرة ، وجاء في هذا حديث علي بن أبي طالب وهي في السنن، النبي صلى الله عليه وسلم يقول) :إذا جاء أحدكم والإمام على حال فليصنع كما يصنع الإمام (، وجاء في حديث أبي هريرة قال) :إذا جاء أحدكم والإمام راكع فليركع، وإذا جاء أحدكم والإمام ساجد فليسجد (، وينبغي له أن يبادر بحال الإمام، ثم أيضاً مقتضى ما جاء في الصحيح في قول النبي عليه الصلاة والسلام :)إنما جعل الإمام ليؤتم به (، فينبغي أن يبادر بالامتثال.

والشرع ما أمرك بالدخول بالجماعة حتى تحسب لك الركعة، بل أمرك بالدخول بالجماعة على أي حال كان.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد .

لا يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في النهي عن الصلاة بين السواري شيء، ولكن الصحابة عليهم رضوان الله كانوا يتجنبون ذلك ويتقونه، وقد جاء عن أنس بن مالك أنه قال: (كنا نتقي ذلك زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم، يعني: الصلاة بين السواري)، وهذا أحسن الأحاديث التي جاءت في هذا الباب. مع أنه قد جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام في صلاته في جوف الكعبة أنه صلى بين ساريتين، ودخول النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته في جوف الكعبة ليس على سبيل الاضطرار وليس هذا من الأمور الواجبة، ولم يثبت في ذلك نص، فإذا كان في ذلك نهي كان النبي صلى الله عليه وسلم أبعد عن فعله .

حديث: (كنا ننهى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بين السواري)

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فنكمل ما سلف من الأحاديث المعلة في أبواب الصلاة.

وأول أحاديث هذا المجلس: هو حديث معاوية بن قرة عن أبيه أنه قال) :كنا ننهى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بين السواري . (

وهذا الحديث قد رواه ابن ماجه في كتابه السنن، ورواه الطبراني ، و البيهقي وغيرهم من حديث هارون بن مسلم أبو مسلم عن قتادة عن معاوية بن قرة عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا الحديث وقع فيه عدة من العلل:

أول هذه العلل: أن هذا الحديث تفرد به هارون بن مسلم وهو أبو مسلم يرويه عن قتادة ، و هارون بن مسلم من البصريين ولكنه مجهول، وقد تفرد بهذا الحديث عن قتادة بن دعامة السدوسي رحمه الله، وتفرده بمثل هذا الحديث مع جهالته مما يستنكره الحفاظ وذلك من وجهين :

الوجه الأول: لجهالته.

الوجه الثاني: أن قتادة من أئمة الرواية في البصرة وممن يعتنى بحديثه ويؤخذ به، فلما انفرد عنه مثل هذا المجهول دل على نكران هذا الوجه، وهذا من العلل والأمور المعلومة أن

الراوي إذا كان مشتهراً بالرواية ومن أهل الثقة والعدالة والضبط فإن الأئمة عليهم رحمة الله لا يقبلون تفرد المتوسط فضلاً عن تفرد المجهول.

ولهذا نقول: إن هذا الخبر خبر منكر، وقد أعل هذا الحديث غير واحد من الحفاظ، أعله ابن المديني رحمه الله فقال: هذا الحديث ليس إسناده بالصافي، ويريد بذلك جهالة هارون بن مسلم ، و هارون بن مسلم مجهول كما تقدم كما قال ذلك علي بن المديني ، وقال ذلك أيضاً أبو حاتم وغيرهم.

وكذلك أيضاً من العلل في هذا الحديث: أن هذا الحديث لا يعرف إلا بهذه السلسلة عن قرة عليه رضوان الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذلك أن مثل هذا الحديث إنما هو نهي عام لجميع من شهد الصلاة، ومثل هذا في الغالب يضبط وينقل، ولما كان نقله لم يأت إلا من هذا الوجه من رواية هارون بن مسلم يرويه عن قتادة عن معاوية بن قرة عن أبيه دل على النكارة.

والعلماء عليهم رحمة الله يقبلون مفاريد الأبناء عن الآباء كحال تفرد هنا معاوية بن قرة عن أبيه، وكذلك تفرد قتادة عن معاوية مما يقبل؛ وذلك لأن قتادة من أئمة الرواية المكثرين، ولكن تفرد هارون بمثل هذا الإسناد بالمرور بمثل هذه الطبقة مما يشكل خاصة أن قتادة من أئمة الرواية وممن يعتنى بحديثه كثيراً خاصة في العراق وهو ممن ارتحل كثيراً وأخذ وسمع الأحاديث وسمع منه كذلك؛ ولهذا نقول: إن هذا الحديث حديث منكر .

حديث: (عليكم بالصف الأول وعليكم بميمنة الصف وإياكم والصلاة بين السواري)

الحديث الثاني: هو حديث عبد الله بن عباس عليه رضوان الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) :عليكم بالصف الأول، وعليكم بميمنة الصف، وإياكم والصلاة بين السواري (، المراد بالصلاة بين السواري هي بين الأعمدة أن يصلي الإنسان بينها.

هذا الحديث رواه الطبراني ، ورواه الحاكم في كتابه المستدرك، ورواه أبو نعيم في كتابه تاريخ أصفهان جاء من حديث إسماعيل بن مسلم عن أبي يزيد المدني عن عكرمة عن عبد الله بن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وهذا الحديث أيضاً معلول بعدة علل:

أول هذه العلل: أن هذا الحديث قد تفرد به إسماعيل بن مسلم المكي ، و إسماعيل بن مسلم المكي ينسب إلى مكة ولم يقم فيها لأنه كان تاجراً يأتي من البصرة إلى مكة، وإتيانه من البصرة إلى مكة لا يعني إقامته فيها، ولما كان عند أهل البصرة يكثر الذهاب إلى مكة سمي بها، وإلا لم يكن من أهل الإقامة فيها.

وقد نص على هذا غير واحد من الحفاظ، قد أشار إلى هذا يحيى بن معين رحمه الله، وإن كان الأئمة حينما يترجمون له يقولون :إسماعيل بن مسلم المكي ولا يقولون: البصري مع أن إقامته في البصرة أكثر من إقامته في مكة.

إسماعيل بن مسلم المكي حديثه ضعيف، وهو في ذاته منكر، قد حكم عليه بالنكارة الإمام أحمد رحمه الله كما في العلل برواية ابنه عبد الله ، وكذلك أيضاً فقد ترك حديثه غير واحد من الحفاظ كما ذكر ذلك عمرو بن علي قال: ترك حديثه يحيى بن سعيد القطان ، و عبد

الرحمن بن مهدي يعني: حديث إسماعيل بن مسلم المكي ، وهو في ذاته ضعيف في حفظه، قد ضعفه غير واحد كيحيى بن معين ، وكذلك عبد الله بن المبارك وغيرهم.

وهو وإن كان ثقة في دينه إلا أنه من جهة الرواية ضعيف؛ ولهذا الأئمة يتركون حديثه مع أن عبد الله بن المبارك روى عنه شيئاً يسيراً، ومما روى عنه هذا الحديث فقد رواه عنه عبد الله بن المبارك كما جاء عند أبي نعيم في تاريخ أصفهان عن إسماعيل بن مسلم عن أبي يزيد عن عكرمة عن عبد الله بن عباس ، وقد جاء من وجه آخر توبع عليه عبد الله بن المبارك ، ولكن عبد الله بن المبارك يروي عنه من الأحاديث ما لم يتفرد بمتنه أصلاً.

وهذا المتن بالتحذير من الصلاة بين السواري أو الصفوف بين السواري لم يتفرد به إسماعيل بن مسلم في الدنيا وإنما جاء من وجوه ومنها ما تقدم الإشارة إليه في حديث هارون بن مسلم في روايته عن قتادة عن معاوية بن قرة عن أبيه بالنهي عن الصلاة بين السواري.

ولهذا نقول: إن العلة في ذلك هي أولها في إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف، وقد ضعفه كما تقدم غير واحد من العلماء، وقال: ليس بشيء أبو حاتم رحمه الله؛ ولهذا نقول: إن أوهى وأشد العلل في هذا الحديث هو تفرد إسماعيل بن مسلم به وهو ضعيف.

ومن علله أيضاً: أن هذا الحديث يرويه أبو يزيد المديني يرويه عن عكرمة عن عبد الله بن عباس ، وهذا من وجوه الإعلال، يروي الحديث أبو يزيد المديني عن عكرمة عن عبد الله بن عباس ، وانظروا إلى تركيبة هذا الإسناد، أبو يزيد مديني من المدينة، و إسماعيل بن مسلم بصري يرد إلى مكة، و عكرمة يعد في المكيين، فهو بصري ثم مكي ثم ذهب إلى المدينة ثم رجع إلى مكة وأصبح غريباً في سائر الطبقات من هذا الوجه.

أبو يزيد المديني هو قليل الرواية وهذه علة أيضاً في مثل هذا الحديث، وقد سئل الإمام مالك رحمه الله عنه فقال: لا أعرفه، وقد ذكر عبد الرحمن بن أبي حاتم في كتابه الجرح والتعديل عن أبيه أنه سأله عن اسم أبي يزيد فقال: لا أعلم، يعني: لا يعرف اسمه وإنما يعرف بكنيته.

أبو يزيد المديني في ذاته عدل وذلك لعدة اعتبارات، من هذه الاعتبارات: أنه من أهل المدينة، ومن قرائن التعديل كون الراوي مدنياً لأن البدع لم تكن معروفة في المدينة، كذلك أيضاً فإن أهل الحجاز عموماً في مثل هذه الطبقة أنهم كانوا أهل عدالة وديانة وأهل ضبط، والقلم لم يجر في أيديهم كثيراً، والقلم ينافس الحفظ، فمتى ما أكثر الإنسان من حمل القلم قل حفظه، وهذا أمر معلوم.

والعرب لم تكن أمة كتابة، وإنما هي أمة أمية؛ لهذا نقول: إن أبا يزيد المديني هو في ذاته ثقة وهو قليل الرواية، وقلة الرواية في أبواب العلل هي من الأمور المشكلة في تقييم الراوي، وذلك أننا إذا كانت روايات الراوي قليلة لم نستطع أن نحكم عليه لقلة المادة التي نحكم بسببها على الراوي، بخلاف من كان مكثراً كأن يكون لديه مثلاً مائة ومائتين حديث فنستطيع حينئذٍ أن نحكم ونسبر رواية الأحاديث التي جاء بها، ونحكم على ذلك الحديث، أما أبو يزيد المديني فأحاديثه في ذلك يسيرة، وإنما قلنا بتعديله لكونه مدني.

الأمر الآخر: أنه يروي عنه بعض الثقات الحفاظ أهل الضبط وذلك كـأيوب بن أبي تميمة السختياني فإنه يروي عن أبي يزيد المديني ، وهذه مسألة من الأمور أيضاً المهمة أن بعض الرواة يكون في ذاته قليل الرواية وقد يدخل في دائرة الجهالة، ودخوله في دائرة الجهالة يرفعه منها إذا روى عنه ثقة.

ذكر الآجري عن أبي داود أنه سأل الإمام أحمد عن أبي يزيد المديني فقال: تسألني عن رجل روى عنه أيوب ، يعني: لا يسأل عنه؛ ولهذا نقول: إذا روى إمام حافظ ثقة ضابط عن راوٍ بقي على أصله من الستر فإن هذا يرفعه ويوصله إلى مرتبة العدالة والضبط.

ولهذا نقول: إن الحديث في ذاته في طبقته الأولى ابن عباس ، والثانية عكرمة ولا إشكال فيه، أبو يزيد المديني هو في ذاته عدل، وهذا الحديث في ذاته من جهة المتن لا إشكال عندنا فيه، ويأتي تفصيل الكلام في قضية الصلاة بين السواري، والإشكال الذي يرد في كلام بعض

الفقهاء في هذه المسألة، ولكن النكارة في ذلك أن هذا الحديث يرويه إسماعيل بن مسلم عن أبي يزيد المديني ولا يعرف.

لفتة في مسائل العلل أود أن يتنبه لها قبل أن تقيد وهي أن الراوي إذا كان مقل الرواية والأصل فيه الستر في بلده أنه لا يقصد من الآفاق، فهل يقصد شخص لا يعرفه أحد إلا جاره؟ كيف يقصده رجل آفاقي ليس من أهل بلده يقصده من بين هذا البلد ثم يأخذ منه ذلك الحديث؟ أليس هذا منكر؟ هذا من مواضع النكارة.

ويدل على ذلك أن مالكاً بلديه لا يعرفه، ثم يعرفه إسماعيل بن مسلم الذي يأتي تاجراً من البصرة إلى مكة لا إلى المدينة، وهذا من مواضع النكارة؛ ولهذا نقول: إن الراوي إذا تفرد بحديث عن غير أهل بلده والذي تفرد عنه راوٍ لا يعرفه بلديه فهذا من أمارات النكارة، أو كان مقل الرواية وأهل بلده يلتقطون مثل هذه الأحاديث وما روى عنه إلا شخص بعيد من غير أهل بلده، فنقول: إن هذا من مواضع النكارة.

وإسماعيل بن مسلم كما تقدم الإشارة إليه هو في ذاته ليس متهماً بالكذب ولكنه ضعيف في حفظه؛ ولهذا الإمام أحمد رحمه الله يجود روايته فيما يرويه عن الحسن في أبواب القراءات؛ فما كان من أحاديث القراءات يرويه إسماعيل بن مسلم عن الحسن فإنه مما يقبله الأئمة عليهم رحمة الله، مما يدل على أن المطعن ليس في ديانته، وليس أيضاً في مسألة تعمده الكذب أو عدمها وإنما هو في حفظه؛ ولهذا ترك الأئمة عليهم رحمة الله تعالى ذلك، ويعضد ذلك أيضاً أن ابن المبارك يروي عنه تارة ويتركه أخرى.

ولهذا قد ذكر غير واحد من الأئمة أن عبد الله بن المبارك يروي عنه مرة ويدع روايته، يعني: في بعض حديثه، وموضع النكارة كما تقدم :هو تفرد ذلك البصري عن مدني كون هذا المدني في ذاته مغموراً في بلده فروى عنه آفاقي، فالذي يروي عنه في مثل هذه الحال ولو كان أعلى مرتبة من إسماعيل بن مسلم من جهة ضبطه للحديث من الرواة المتوسطين فروى عن أبي يزيد المدني وهو في المدينة ولا يعرفه المدنيون وعرفه الآفاقي فهذا من موضع

النكارة؛ لأن المستورين يعرفهم أهل بلدهم خاصة أنه في مثل هذا الحديث مما يشتهر ويستفيض.

ثم أيضاً إن هذه المسألة ليست من مواضع الإجماع في النهي عن الصلاة بين السواري، لو كانت مسألة قطعية لاحتمل أن نقبل هذا الحديث إذا جاء من غير طريق إسماعيل بمن هو أولى منه بالحفظ ولو كان متوسطاً أو ربما كان مستوراً كستر أبي يزيد المديني ؛ لأن مسائل الإجماع عند العلماء مما لا يعتنون برواية الأحاديث فيها عناية تامة، وإنما يكلون ذلك إلى الإجماع؛ ولهذا تجد الأحاديث التي يجمع العلماء على معانيها لا تستفيض شهرة عند الأئمة من جهة النقل في كثير من المواضع لا في الأكثر.

ولكن نقول: إن الصلاة بين السواري لما كانت من مواضع الخلاف عند الفقهاء كان الحكم في ذلك مما تتداعى الهمم على نقله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، والذي يظهر لي والله أعلم أن مثل هذا الحديث مما يروى عن النبي عليه الصلاة والسلام في هذا) :عليكم بالصف الأول، وعليكم بميمنة الصف، وإياكم والصلاة بين السواري (، مثل هذا اللفظ المغلظ ينبغي أن يأتي بإسناد قوي وذلك لجمع جملة من المسائل وعلى الأخص ما يتعلق بميمنة الصف، ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في فضل ميمنة الصف شيء من قوله، ومثل هذا لو ثبت لنقل عنه عليه الصلاة والسلام.

الذي يظهر أن هذا الحديث هو من قول عبد الله بن عباس لا مرفوعاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، والذي يؤيد ذلك ويؤكده أن عبد الرزاق في كتابه المصنف قال: أخبرني ابن جريج قال: حدثني غير واحد عن عبد الله بن عباس أنه قال) :عليكم بالصف الأول، وعليكم بميمنة الصف، وإياكم والصلاة بين السواري (، جعله من قول عبد الله بن عباس وقال: حدثني أو أخبرني غير واحد، وهؤلاء في الغالب أنهم من أصحاب عبد الله بن عباس ، و ابن جريج مكي، ويروي هذا الحديث عن غير واحد.

ومن أصحاب عبد الله بن عباس المكيين الذين أدركهم ابن جريج مما يقوي هذا الحديث أنه موقوف :عطاء إمام أهل المناسك، و عمرو بن دينار أيضاً من أئمة الفقه في مكة؛ ولهذا نقول: إن في قول ابن جريج أخبرني غير واحد عن عبد الله بن عباس الأصل في هذا أنه من أصحاب عبد الله بن عباس ؛ ولهذا نقول: إن هذا الحديث هو عن عبد الله بن عباس موقوف، ولا يصح رفعه، وقد يقول قائل: إن هذا الحديث لو نظرنا إلى حديث إسماعيل بن مسلم في روايته لهذا الحديث عن أبي يزيد المديني عن عكرمة عن عبد الله بن عباس نجد أنه أقرب إلى القوة من رواية مجاهيل، نقول: لا.

أولاً: هؤلاء المجاهيل هم من أصحاب عبد الله بن عباس هم من المكيين، والمكيون يختلفون عن غيرهم.

الأمر الآخر: أنهم أكثر من واحد، ويحتمل أن يكون أحد الواسطة في ذلك عكرمة و, ابن جريج لم يسمع من عكرمة ,ولكن يحتمل أنه رواه بواسطة بعض الرواة عن عكرمة فكان موقوفاً عن عبد الله بن عباس ، ويعضد ذلك أنه رواه عن غير واحد عن عبد الله بن عباس مما يدل أنه جاء عنه من أكثر من وجه، ولو كان وجهاً واحداً لذكره.

ولهذا نقول: إن هذا الحديث منكر ولا يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا الحديث قد اجتمع فيه جملة من قرائن التعليل التي ينبغي لطالب العلم أن يعتني بها.

لدينا مسألة: وهي ما يتعلق بالصلاة بين السواري، هل ورد فيها عن النبي عليه الصلاة والسلام بإسناد صحيح نهي؟ لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك شيء، قال أبو بكر بن المنذر رحمه الله كما في كتابه الأوسط قال: لا يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء، يعني: في النهي عن الصلاة بين السواري، ولكن الصحابة عليهم رضوان الله كانوا يتجنبون ذلك ويتقونه، وقد جاء في هذا ما رواه الإمام أحمد في كتابه المسند وغيره من حديث عبد الحميد يرويه عن أنس بن مالك أنه قال) :كنا نتقي ذلك زمن

رسول الله صلى الله عليه وسلم، يعني: الصلاة بين السواري)، وهذا أحسن الأحاديث التي جاءت في هذا الباب، ولكنه ليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم.

الأحاديث التي جاءت في النهي في الصلاة بين السواري جاء النهي في ذلك عاماً أخذه بعض الفقهاء حتى في صلاة المنفرد، يأتي منفرداً بين ساريتين يقول بعض الفقهاء: أن هذا يكره أخذاً بالعموم، ولكن نقول: إن الأحاديث التي جاءت في ذلك لا تثبت ونردها وننكرها مع إعلالنا لها بذاتها أنه جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام في صلاته في جوف الكعبة أنه صلى بين ساريتين، ودخول النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته في جوف الكعبة ليس على سبيل الاضطرار وليس هذا من الأمور الواجبة، ولم يثبت في ذلك نص، فإذا كان في ذلك نهي كان النبي صلى الله عليه وسلم أبعد عن فعله.

ولهذا نقول: إن الأحاديث على الإطلاق يدل على نكارتها فعل النبي عليه الصلاة والسلام، وأعل هذه الأحاديث بإطلاقها البخاري رحمه الله قال في كتابه الصحيح: باب الصلاة بين السواري في غير جماعة، و البخاري رحمه الله في إعلاله يعل في بعض التراجم أحاديث بتقويته أو ببيان حكم غيرها، وأعل ذلك أيضاً ابن حبان رحمه الله في كتابه الصحيح، فقد ترجم بنحو ترجمة البخاري رحمه الله على حديث صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في جوف الكعبة ,وعقب على ذلك بقوله صراحة قال: إذا كان في غير جماعة فلا ينهى عنه، وإذا كان في جماعة فينهى عنه.

وإنما قلنا بالنهي لثبوت ذلك عن الصحابة عليهم رضوان الله تعالى أنهم كانوا يتقونه كما جاء عند أحمد في حديث يحيى بن هانئ عن عبد الحميد عن أنس بن مالك قال) :كنا نتقي ذلك زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم)، وجاء ذلك) :أنهم صفوا في الصلاة فريضة خلف أمير من الأمراء بين السواري، فقال أنس :كنا نتقي ذلك زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم .)

وإنما كان هذا الاتقاء لأن السواري تقطع الصفوف فنهي السلف الصالح من الصحابة عليهم رضوان الله تعالى في ذلك، وقد يقول قائل هنا في حديث أنس بن مالك الذي صح هنا في حديث يحيى بن هانئ عن عبد الحميد عن أنس بن مالك أنه قال: كنا نتقي ذلك زمن النبي عليه الصلاة والسلام، يعني: في عهده فإذا نسب الشيء إلى زمنه فعلاً أو تركاً خاصة في أمور العبادات فإن هذا مما يدل على رفعه.

نقول: نحن إنما نعل هذه الأحاديث بعينها؛ لأن هناك من الفقهاء من يحتج بها على إطلاقها، فلو قلنا بتقويتها لألزمنا بكراهة الصلاة بين السواري حتى للمنفرد؛ ولهذا من فقه البخاري رحمه الله ومن دقته في أبواب العلل قال: باب الصلاة بين السواري في غير جماعة، مما يدل على إعلاله لإطلاقه تلك الأحاديث وعلى الأقل فيما يفهم من تلك الأحاديث أن النهي في ذلك على سبيل العموم، وإنما هو مخصوص فيما يتعلق بصلاة الجماعة.

وأما إذا أراد المصلي أن يصلي بين ساريتين جماعة والصف لا يتجاوز الساريتين، كأن يصلي ثلاثة أو أربعة خلف إمام في صلاة مثلاً فائتة أو الجماعة قليلون ثم صلوا بين ساريتين، فهنا السواري هل تقطع الصف أو لا تقطعه؟ لا تقطعه، وهل ينهون عن ذلك أم لا؟

على أحاديث الإطلاق ينهون؛ لأن النص جاء في ذلك عاماً للمنفرد والجماعة؛ ولهذا نقول : ليس كل جماعة تنهى عن الصلاة بين السواري، وإنما الصلاة التي يمتد الصف في ذلك حتى يتجاوز الصف تلك السارية، وأما المنفرد والجماعة التي تكون بين الساريتين لا تمتد فإنه لا يقع عليها في ذلك النهي لأن الصحابة عليهم رضوان الله تعالى إنما قيدوا ذلك فيما كان بين الساريتين حال امتداد الصفوف كما جاء في الإشارة في ذلك إلى حديث أنس بن مالك عليه رضوان الله تعالى.

وجاء لحديث أنس بن مالك عليه رضوان الله وجه آخر رواه أبو نعيم في كتابه تاريخ أصفهان من حديث أبي سفيان عن ثمامة بن أنس عن أنس بن مالك) :أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم نـهى عن الصلاة بين السوراي (، وهذا الحديث حديث منكر، وذلك لتفرد مجموعة من الرواة في هذا الإسناد ممن لا يحتج العلماء بمثلهم فضلاً عن انتظام هذا الإسناد بوجه غريب.

كذلك أيضاً أن هذا الحديث مما تفرد به تفرد بإخراجه أبو نعيم في تاريخ أصفهان، ومن القرائن في أبواب إعلال الأسانيد: أن الإسناد في حديث مشتهر إذا لم يكن معروفاً من وجه آخر فجاء مرفوعاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وتفرد به أحد الآفاقيين من الأئمة أن هذا من علامات النكارة.

ولهذا نقول: إن ما يتفرد به أبو نعيم مرفوعاً إلى رسول الله في الأحكام أن هذا منكر، كذلك ما يتفرد به الحاكم وهو آفاقي أيضاً ومتأخر بالنسبة لطبقة المتقدمين قبله له في الرواية وتفرده في ذلك أيضاً منكر، تفردات ابن عساكر في المرفوعات في الأحكام، الخطيب البغدادي ، الضياء أيضاً في المختارة، وأشباههم كـالبيهقي رحمه الله في تفردات هؤلاء في الأحاديث في أمور الأحكام فيما لم يروه غيرهم فإن هذا من قرائن النكارة.

ومن وجوه النكارة أيضاً في المتن: أن هذا الحديث حديث أنس بن مالك يرويه يحيى بن هانئ عن عبد الحميد عن أنس بن مالك قال) :كنا نتقي ذلك زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم (، وهذا الحديث حديث أنس بن مالك الذي يرويه أبو سفيان عن ثمامة بن أنس عن أنس بن مالك قال) :نـهى رسول الله صلى الله عليه وسلم (، فجعل النهي لرسول الله صلى الله عليه وسلم منسوباً إليه، وما جاء في حديث أنس بن مالك إنما جعل الاتقاء أنهم كانوا يتقون ذلك من أنفسهم إما أن يكون لفهم فهموه من رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو فعلاً فعله النبي عليه الصلاة والسلام فقدمهم أو أخرهم عن السارية، ومعلوم أن الفعل يختلف عن القول، فالقول في ذلك أقوى.

ولهذا نقول: إن النهي الوارد في هذا الحديث في حديث أنس بن مالك منكر لو جاء منفرداً كيف وقد جاء حديث أنس بن مالك عليه رضوان الله من وجه آخر كما جاء عند الإمام أحمد ، وكذلك عند أبي داود و الترمذي وغيرهم من حديث يحيى بن هاني عن ثمامة بن أنس عن

أنس بن مالك عليه رضوان الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) :أنه نهى عن الصلاة بين السواري .)

حديث: (أنه صلى خلف رسول الله فنسي آية فلما سلم قال له رجل يا رسول الله: آية كذا وكذا نسيتها...)

الحديث الثالث: هو حديث مسور) :أنه صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فنسي آية، فلما سلم قال له رجل يا رسول الله: آية كذا وكذا نسيتها، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: ألا ذكرتنيها .)

وهذا الحديث رواه الإمام أحمد في كتابه المسند من حديث يحيى بن كثير ، ويحيى بن كثير ضعيف الحديث جداً، تفرد بهذا الحديث عن مسور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ويحيى بن كثير قد ضعفه غير واحد كالإمام أحمد رحمه الله، و يحيى بن معين وغيرهم، ويأتي معنا جملة من الأحاديث في هذا الباب في حديث عبد الله بن عمر عليه رضوان الله، حديث علاء بن زبر عن أبيه عن عبد الله بن عمر ، ويأتي أيضاً معنا في حديث أبي بن كعب عليه رضوان الله في المجلس القادم بإذن الله تعالى.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد .

الاضطجاع على شق الإنسان الأيمن بعد ركعتي الفجر إنما جاء من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كما جاء في حديث عائشة، وأما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم للإنسان أن يضطجع على شقه الأيمن بعد ركعتي الفجر فهذا لم يأت أمراً عن النبي عليه الصلاة والسلام إلا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

حديث: (إذا صلى أحدكم ركعتي الصبح فليضطجع على شقه الأيمن)

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فأول أحاديث هذا المجلس: حديث أبي هريرة عليه رضوان الله أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :إذا صلى أحدكم ركعتي الصبح فليضطجع على شقه الأيمن .(

هذا الحديث جاء من حديث أبي هريرة عليه رضوان الله تعالى، ورواه عنه أبو صالح ، وقد رواه الإمام أحمد في كتابه السنن، وكذلك الإمام الترمذي وغيرهم من حديث عبد الواحد بن زياد عن سليمان الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وهذا الحديث منكر بهذا اللفظ، وذلك أنه جاء بصيغة الأمر من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الإنسان إذا صلى ركعتي الفجر فليضطجع على شقه الأيمن، ومعلوم أن الاضطجاع على شق الإنسان الأيمن بعد ركعتي الفجر إنما جاء من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كما جاء في حديث عائشة .

وأما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم للإنسان أن يضطجع على شقه الأيمن بعد ركعتي الفجر فهذا لم يأت أمراً عن النبي عليه الصلاة والسلام إلا من هذا الوجه من حديث عبد الواحد بن زياد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة ، وجاء ذلك عن أبي هريرة عليه رضوان الله تعالى من غير هذا الطريق من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ,ولكنه ذكر ذلك من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وما ذكره من قوله.

وقد جاء أيضاً من وجه آخر من حديث محمد بن إبراهيم عن أبي صالح عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكره من فعله ولم يذكره من قوله، وهذا الحديث جزم بنكارته وضعفه غير واحد من العلماء، أعله الإمام أحمد رحمه الله كما نقل ذلك عنه الأثرم فيما نقله ابن عبد البر رحمه الله في كتابه التمهيد.

وكذلك قد أعله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فقال: هذا حديث باطل ليس بصحيح، يعني: الأمر بالاضطجاع بعد ركعتي الفجر، ظاهر الإسناد الحسن أو الصحة، وذلك أن هذا الحديث يرويه عبد الواحد بن زياد وأحاديثه جيدة وهو في ذاته مستقيم، يروي هذا عن سليمان بن مهران الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة ، ولكن إنما أخذنا النكارة، وهذا ما ينبغي أن ينتبه إليه أن ثمة عللاً دقيقة في هذا الحديث.

أن هذا الحديث جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيغة الأمر والثابت عنه عليه الصلاة والسلام الفعل، وهذه العلة الأولى، وذلك أن النبي عليه الصلاة والسلام كما في حديث عائشة وهو في الصحيحين أنها قالت) :كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فإذا أوتر فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع على شقه الأيمن بعد ركعتي الفجر (، وهذا من فعل النبي صلى الله عليه وسلم، ولكن الأمر قد جاء من زيادة عبد الواحد بن زياد .

ولهذا في هذه الطبقة المتأخرة وفي تفرد عبد الواحد بن زياد وهي العلة الثانية في هذا الحديث عن سليمان الأعمش، وعبد الواحد بن زياد ليس من الرواة المكثرين، والأئمة عليهم رحمة الله يتحفظون بمفاريد الراوي المقل وكيف وقد جمع عبد الواحد بن زياد مع قلة حديثه تأخر طبقته؟ و عبد الواحد بن زياد من الطبقة المتأخرة، ومفاريده مفاريد مثل هذه الطبقة مما لا يقبلها العلماء.

ومن العلل أيضاً: أن عبد الواحد بن زياد بصري، وعناية البصريين والكوفيين بفقه الحديث أكثر من عنايتهم بروايته؛ ولهذا ربما يروون الحديث على غير وجهه من معنى تبادر إلى ذهنهم، فهذا الحديث وهو حديث الاضطجاع بعد ركعتي الفجر هو جاء عن النبي عليه الصلاة

والسلام فعلاً، لكن لما كان عبد الواحد بن زياد من المقلين بالرواية وليس أيضاً من المشهورين بالفقه فليس ممن ينقل عنه الفقه من البصريين، كان مع قلة الفقه كذلك أيضاً قلة الرواية فإنه لم يفرق بين رواية الحديث بالفعل وروايته بالقول، فأوجد معنى جديداً في هذا.

ولهذا نقول: إن بعض الفقهاء أخذاً بظاهر رواية عبد الواحد بن زياد قال بوجوب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، وهو قول ابن حزم الأندلسي رحمه الله، وذهب بعض العلماء إلى أن الاضطجاع بعد ركعتي الفجر ليس من السنة أصلاً وإنما كان يفعلها النبي استراحة بعد قيام الليل، فكان يصلي من الليل فإذا أوتر انتظر ثم صلى ركعتين فإن كانت عائشة مستيقظة وإلا اضطجع، ولو كانت سنة لفعلها النبي عليه الصلاة والسلام وما نظر إلى عائشة أمستيقظة هي أم لا؟ ولهذا عائشة قيدت الضجعة بعدم استيقاظها وأنها إذا كانت مستيقظة تحدث إليها وإذا لم تكن مستيقظة فإن النبي صلى الله عليه وسلم يضطجع على شقه الأيمن.

ولهذا الإمام أحمد رحمه الله يقول: هذا الحديث لا يرويه إلا عبد الواحد بن زياد عن الأعمش ، وقال عليه رحمة الله في رواية: هذا ليس بذاك، يعني: حديث أبي هريرة عليه رضوان الله تعالى في الأمر، وهذا الخلاف الذي نشأ في كلام العلماء عليهم رحمة الله في أمثال هذا الفهم لحديث أبي هريرة إنما نشأ بهذا الوهم الذي طرأ على عبد الواحد بن زياد في روايته عن الأعمش .

ثم أيضاً أن عبد الواحد بن زياد في روايته عن الأعمش عن أبي صالح خالفه سهيل بن أبي صالح ، و سهيل بن أبي صالح هو أوثق بالرواية عن أبيه، فروى هذا الحديث سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فعله، وما ذكر ذلك أمراً من قوله.

وبعض المحدثين يجعل سهيلاً يخالف الأعمش ، و سهيل لم يخالف الأعمش وإنما خالف رواية عبد الواحد بن زياد في روايته عن سليمان الأعمش وذلك أن من القواعد عندنا أن

الحديث إذا روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه ثم خولف أحد الرواة فيه فوجدنا أن الراوي الذي خولف ثقة حافظ ويوجد في الإسناد من هو دونه ولكن في غير هذه الطبقة فنلحق العلة بالضعيف أو من دون ذلك الثقة باعتبار أنه أقرب إلى الوهم، كما ألحقنا هنا التفرد. وألحق الإمام أحمد رحمه الله الوهم هنا في عبد الواحد بن زياد في روايته عن الأعمش مع أن ظاهر المخالفة أن الأعمش يعتبر قريناً لـــــسهيل بن أبي صالح في روايته عن أبي صالح .

العلة الأخرى في هذا: أن عبد الواحد بن زياد مما يخطئ في صيغ السماع ويجعل ما ليس مسموعاً يجعله مسموعاً، كما نقل ذلك أبو داود الطيالسي رحمه الله عنه فقال :عبد الواحد بن زياد يحدث عن الأعمش ما يرسله يجعله موصولاً، أي: ما يرسله الأعمش يجعله موصولاً؛ ولهذا الإمام أحمد رحمه الله في أحد أقواله يقول: هذا حديث مرسل، يعني: حديث أبي هريرة في الأمر.

ولكن من العلماء من قال: إن الإرسال في ذلك هو بين أبي صالح وبين أبي هريرة ، ومن العلماء من قال: إنه كان بين الأعمش وبين أبي صالح .ذكر ابن المنذر رحمه الله أن الإرسال بين أبي صالح وبين الأعمش ، وذكر أبو بكر بن العربي أن الإرسال في موضعين: أن الإرسال بين الأعمش و أبي صالح ، وبين أبي صالح و أبي هريرة عليهم رضوان الله.

ثم أيضاً وهذا من العلل أن عبد الواحد بن زياد وإن كان بصرياً إلا أنه من المقلين بالرواية عن البصريين والكوفيين؛ ولهذا يقول يحيى بن سعيد القطان :لم نر عبد الواحد بن زياد يحدث أو يطلب حديثاً واحداً في البصرة والكوفة، ثم أيضاً إن عبد الواحد بن زياد يخطئ في حديثه عن الأعمش كما قال ذلك يحيى بن سعيد القطان رحمه الله فقال: كنا نجلس كما كنا نجلس عند بابه بعد صلاة الجمعة ونسأله عن حديث الأعمش فلم يكن يعرف منه شيئاً، وبهذا نعلم أن الوهم إنما هو من عبد الواحد بن زياد .

فبعض الحفاظ ينظر إلى حال عبد الواحد بن زياد في ذاته وتوثيق العلماء له، فالعلماء يوثقونه في ذاته ولكن ينبغي أن ننظر إلى عدة اعتبارات: من هذه الاعتبارات في مخالفة عبد الواحد بن زياد لغيره، وقد خالف هنا من هم أولى منه، وأن ننظر أيضاً لمفاريده فيما يأتي في هذه المعاني، ومفاريده هنا ظاهرة في الأمر بالاضطجاع بعد ركعتي الفجر، ومعلوم أن الأمر بالاضطجاع بعد ركعتي الفجر إما أن يكون على سبيل الوجوب، وإما أن يكون على سبيل التأكيد، أي: أن يكون من السنن المتأكدة.

ومثل هذا لا ينبغي أن يتفرد فيه عبد الواحد بن زياد بمثل هذا الإسناد فضلاً عن أن يأتي هذا الحديث في البصرة قبل أن يأتي مثل الحديث في البصرة بمثل هذه الطبقة، والعلماء عليهم رحمة الله لا يقبلون مثل هذه المفاريد إذا كان لا يوجد لها أصل في مكة والمدينة، والمعلوم أيضاً من فعل النبي عليه الصلاة والسلام أنه كان يفعل ذلك عادة واستراحة ولم يكن يفعلها تعبداً؛ ولهذا كان ابن عمر عليه رضوان الله ينهى من يضطجع بعد ركعتي الفجر في المسجد ويقول: هي بدعة. وقد جاء عن بعض السلف فعلها واستحبابها، وتبقى هي أيضاً من مسائل الاجتهاد في سنيتها لا بالأمر بها.

كذلك أيضاً من قرائن الإعلال: أن البخاري و مسلم قد أخرجا الاضطجاع من حديث عروة عن عائشة عليها رضوان الله تعالى أنها قالت) :كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل قال: فإذا صلى ركعتي الفجر فإن كنت مستيقظة تحدث إلي وإلا اضطجع (، فأخرجا الفعل وما أخرجا القول.

ومن شروط البخاري في إيراد الحديث أن يورد في الباب الأصح والأصرح، فإذا أخرج البخاري و مسلم في باب من الأبواب ما هو دون ذلك صراحة وصحة فإن هذا أمارة على علة ما كان صريحاً في غير الصحيحين؛ ولهذا في حديث الاضطجاع في حديث عائشة عليها رضوان الله هل هو صريح في سنية اضطجاع؟ وأيها أصرح حديث أبي هريرة أو حديث عائشة ؟ حديث أبي هريرة ، ولماذا تنكبه؟ هذا على معنى النكارة؛ لأن من شروط البخاري

و مسلم في الباب أن يورد أصرح الأدلة في بابه، ولما كان حديث أبي هريرة أصرح في الدلالة وما أخرجاه دل على أن هذا الحديث ليس على شرطهما بل هو معلول.

ثم أيضاً وهذا من آثار إعلال الأحاديث أو روايتها بغير وجهها أن العراقيين يعرفون برواية الحديث بالمعنى فربما رووه وتغير معناه، فـــعبد الواحد بن زياد بصري فروى الحديث بالمعنى في ظنه ولم يتعمد لأنه ثقة في ذاته، فرواه عن الأعمش وجعله من أمر النبي صلى الله عليه وسلم فانقلب معناه من فعل مجرد يحتمل العادة ويحتمل العبادة إلى عبادة محضة؛ ولهذا وجد عند الكوفيين والبصريين من المتأخرين من يقول بتأكيد الاضطجاع بعد ركعتي الفجر.

ثم أيضاً وهذا من وجوه الإعلال: أن مثل هذا الحكم لو كان مدنياً لابتغينا له عدداً من الطرق؛ لأن مثل هذا الفعل عن النبي صلى الله عليه وسلم أو التأكيد بالاضطجاع قال: فليضطجع لاحتجنا إلى ما هو أوسع من ذلك وجوهاً، فيأتي من حديث عائشة ، ويأتي من حديث أم سلمة ، ويأتي مثلاً من حديث أنس ، ويأتي من حديث ابن عمر وهكذا؛ لأن مثل ذلك أمر يتكرر كل يوم.

وتقدم معنا أن الأعمال المتكررة في عمل الناس إذا كان ذلك على سبيل التأكيد والأمر وجب أن تتعدد الطرق، فإذا كان حديث أبي هريرة عليه رضوان الله في الأمر بالاضطجاع بعد ركعتي الفجر على ظاهره نقول: لو كان مدنياً لوجب علينا أن نطلب له طرقاً متعددة، فكيف وهو بعيد عن الحجاز؟ !ولهذا نقول: إن هذا الحديث منكر، بل جزم شيخ الإسلام ابن تيمية فيما نقل عنه ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد قال: هذا الحديث باطل وليس بصحيح.

وإذا نظرنا في كلام المتأخرين وعامة المخرجين نجد أنهم يحكمون على هذا الحديث بالصحة بالنظر إلى ظاهر الإسناد، وظاهر الإسناد في رواية عبد الواحد بن زياد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة هؤلاء من الثقات، ولكن الأئمة عليهم رحمة الله نظرهم دقيق في مسائل العلل، فيحكمون على حديث بعلة قد تكون ظاهرة وقد تكون خفية؛ ولهذا من نظر إلى

عبارة شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وهي من أشد العبارات إطلاقاً في هذا الحديث في قوله: هذا حديث باطل، وهذا من فقهه رحمه الله ومن دقة نظره في أبواب العلل، ولو جرى أخذاً على طريقة المتأخرين في الحكم على الأحاديث لكان ممن يقول بالعمل بهذا الحديث، أو كان على الأقل يقول بصحته ويصرفه من جهة العمل.

وثمة قرائن دقيقة هي أدق من هذا فعمل الخلفاء الراشدين لهذا لم يكن معروفاً في عملهم وهم أقرب الناس اقتداءً أيضاً فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخالطهم وهم أقرب الناس إليه في غزواته وأسفاره وفي حجه عليه الصلاة والسلام ومع ذلك ما نقلوا ذلك عنه عليه الصلاة والسلام. وكما تقدم هو المعروف من فعل النبي عليه الصلاة والسلام.

جاء في حديث عبد الله بن عباس عليه رضوان الله في مبيته عند خالته ميمونة وهذا قد يدخل في باب هذه الأحاديث من وجه وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم اضطجع بعد ركعتي الفجر، وهذا غلط لأنه جاء من حديث رجل رواه البيهقي من حديث رجل عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس، وهذه الرواية منكرة، فجعل ضجعة النبي صلى الله عليه وسلم بعد ركعتي الفجر.

والصواب :أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما اضطجع بعد قيام الليل وفي أثنائه، اضطجع بعد قيام الليل قبل ركعتي الفجر، وهذا هو الأصح في حديث كريب مولى عبد الله بن عباس عن عبد الله بن عباس في قصة مبيت النبي صلى الله عليه وسلم عند خالته ميمونة .

وبهذا نقول: إن تلك الرواية التي ذكرها البيهقي رحمه الله في كتابه السنن من حديث رجل عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس أنها لا تصح، وبعض العلماء يرد بحديث عبد الله بن عباس حديث عبد الواحد بن زياد ، فنقول: حديث عبد الله بن عباس منكر أصلاً؛ لأن الضجعة رويت على غير وجه، والإسناد فيه جهالة، ولسنا بحاجة إلى جعل حديث عبد الله بن عباس يعل حديث عبد الواحد بن زياد باعتبار أن حديث عبد الله بن عباس خطأ ورواية

سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس في جعل الضجعة بعد ركعتي الفجر خطأ، وحديث عبد الواحد بن زياد هو خطأ لدلالات متعددة في هذا الباب.

و ابن حزم الأندلسي رحمه الله يقول بوجوب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، ويستدل بهذا الحديث حديث أبي هريرة عليه رضوان الله تعالى، والخلاف الفقهي في هذا قد تكلم بما لا مزيد عليه ابن القيم رحمه الله في كتابه زاد المعاد، وذكر من جاء عنه القول بالسنية ومن قال بأن هذا عادة.

وقد سئل الإمام أحمد رحمه الله عنها فقال: لا أفعلها، فقيل له: إن فعلها أحد، فقال: حسن، ولو كانت عند الإمام أحمد رحمه الله لما قال لم أفعلها مع حرصه على السنة، ثم أيضاً ما قال لو فعلها لقال حسن يعني: أنه يقتدي ومجرد الفعل ولو كانت عبادة لقال: إنها سنة.

ومعلوم منهج الإمام أحمد رحمه الله في الإتباع وتقوية الأحاديث، ثم لو ثبت عنده حديث أبي هريرة عليه رضوان الله تعالى لقال به، وقد جاء الإنكار له من عدة روايات، جاء من رواية أبي طالب عنه، وجاء أيضاً من رواية المروزي عن الإمام أحمد رحمه الله .

حديث: (صليت مع رسول الله صلاة الفجر ثم قمت فرآني أصلي ركعتين فقال النبي بعد انقضاء الصلاة: أصلاتين معاً؟...)

الحديث الثاني: هو حديث قيس قال) :صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر، ثم قمت فرآني أصلي ركعتين، فقال النبي صلى الله عليه وسلم بعد انقضاء الصلاة: أصلاتين معاً؟ قال: فقلت يا رسول الله! إني لم أصل ركعتي الفجر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: فلا إذاً (، يعني: صليها.

هذا الحديث رواه الإمام أحمد في كتابه السنن، و أبو داود ، و الترمذي ، و النسائي ، و ابن ماجه من وجوه متعددة، جاء من حديث سعد بن سعيد وهو أخو يحيى بن سعيد الأنصاري ، سعد بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن قيس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا الحديث حديث معلول، وهو معلول بعدة علل: معلول بالانقطاع، فإن محمد بن إبراهيم لم يسمعه من قيس ، وسعد بن سعيد قد ضعفه بعض العلماء، ضعفه الإمام أحمد رحمه الله، وكذلك جرحه ابن حبان فقال: لا يحتج به، وقال: لا يحل الاحتجاج به، وقال النسائي :ليس بالقوي، وقال يحيى بن معين :ليس به بأس، وقول يحيى بن معين ليس به بأس أو لا أرى به بأساً، يحيى بن معين رحمه الله وكذلك أيضاً وهذا منهج عند ابن عدي رحمه الله أن إطلاقهما على بعض الرواة أنه ليس به بأس أننا إذا وجدنا هذا يخالف كلام الأئمة في الجرح فإنهم يريدون بذلك أنه لا يتعمد الكذب، فليس تعديلاً محضاً، فتحمل على التعديل تارة وتحمل على الجرح تارة، بحسب كلام العلماء في ذلك الراوي.

ثم أيضاً إن هذا الحديث قد اختلف في وصله وإرساله، فجاء من حديث سعد بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن قيس ، وجاء أيضاً مرسلاً من حديث سعد بن سعيد عن محمد بن إبراهيم مرسلاً عن النبي عليه الصلاة والسلام فلم يذكر فيه قيساً ، ذكره الترمذي رحمه الله في كتابه السنن.

وقد أعله بالانقطاع كما تقدم بأن محمد بن إبراهيم لم يسمعه من قيس الإمام أحمد و الترمذي فإن الترمذي قال: ليس إسناده بالمتصل، وهذا الحديث جاء أيضاً من وجه آخر رواه عبد ربه بن سعيد و يحيى بن سعيد أبناء سعيد الأنصاري ، يحيى بن سعيد الأنصاري وأخوه عبد ربه يرويانه عن سعيد ، وهذا الحديث رووه هكذا وظاهره الإعضال، لكنه جاء من وجه آخر موصولاً، جاء من حديث أسد بن موسى عن الليث عن يحيى بن سعيد عن أبيه عن جده قيس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

هذا الحديث تفرد بوصله ورفعه هكذا أسد بن موسى ، وهذا الحديث من مفاريده وغرائبه، جزم بذلك ابن منده رحمة الله، وقال تفرد به أسد بن موسى عن الليث عن يحيى بن سعيد ولم يروه غيره وهو غريب.

ولدينا من القرائن القوية: أن الراوي إذا تفرد بوصل حديث وهو متأخر وخالفه غيره بالإرسال أن المتأخر في ذلك لا يحتمل منه خاصة في طبقة متأخرة كحال أسد بن موسى ، فالأئمة عليهم رحمة الله لا يحملون منه مفاريد كيف لو انفرد بوصل وقد أرسل غيره ذلك الحديث؟

ولهذا نقول: إن وصل هذا الحديث من هذا الطريق من حديث أسد بن موسى عن الليث عن يحيى بن سعيد عن أبيه عن جده، فنقول: إن هذا الحديث من هذا الوجه مما لا يقبله العلماء، وقد أخرجه ابن حبان ، و ابن خزيمة ، و الحاكم من حديث أسد بن موسى من هذا الوجه وصححاه، وعمدة من صححه من المتأخرين هذا الوجه، فيصححون حديث قيس من هذا الطريق ويجعلونه عمدة في صلاة ركعتي الفجر بعد صلاة الفجر لمن فاتته، فيجعلان هذا الحديث في قضاء ركعتي الفجر بعد صلاة الفجر لمن فاتته وهو حديث منكر.

جاء هذا الحديث من وجه آخر من حديث أبي قيس عن محمد بن إبراهيم عن قيس رواه الشافعي رحمه الله، بعض العلماء يقول: إن هذه متابعة لـــسعد بن سعيد ، ولكن نقول: إن أبا قيس هو سعد بن سعيد ؛ لأن سعد بن سعيد جده قيس وهو الصحابي الذي وقعت منه ذلك، فتكنيته بـــقيس وهو جده ظاهر فإن الرواة يتكنون أو يفتخرون بأجدادهم من الصحابة؛ ولهذا ينتسب كثير من الرواة مثلاً إلى العمري كونه يرجع إلى نسب مثل عمرو بن العاص ، عمر بن الخطاب وغيرهم، وكذلك أيضاً ما جاء عن بعض الصحابة عليهم رضوان الله تعالى انتساباً إليهم فيتكنون بكنى أجدادهم من الصحابة، وهذا هو الظاهر.

فإن الشافعي رحمه الله رواه في كتاب الأم من حديث سفيان بن عيينة عن أبي قيس عن محمد بن إبراهيم عن قيس ، ثم أيضاً إن العلة فيه باقية ورواية محمد بن إبراهيم عن قيس فإنه لم يسمع منه على ما تقدم الكلام عليه.

جاء هذا الحديث من وجه آخر أيضاً من حديث الحسن بن ذكوان عن عطاء بن أبي رباح قال: أخبرني رجل من الأنصار أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم فذكر الخبر، وهذا الحديث لا يصح أيضاً، والرجل الذي حدث عطاء فيما يظهر لي أنه سعد بن سعيد ؛ لأن عطاء هو من رواة الحديث عن سعد بن سعيد عن محمد بن كثير عن قيس ، من رواة هذا الحديث عن سعد بن سعيد كما نقله الترمذي رحمه الله. وبعض العلماء يجعل هذا طريقاً آخر للحديث، يجعله طريقاً آخر يعضده به، ولكن عطاء قد روى هذا الحديث عن سعد بن سعيد كما نقله الترمذي رحمه الله في كتابه السنن.

ولهذا نقول: إن هذا الحديث مداره على سعد بن سعيد موصولاً ولا يصح، وبهذا نقول: إن حديث قيس في صلاة الركعتين بعد صلاة الفريضة لمن فاتته لم يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام .

حديث: (من فاتته ركعتي الفجر فليصلهما بعد طلوع الشمس أو فليقضهما بعد طلوع الشمس)

الحديث الثالث: هو حديث أبي هريرة عليه رضوان الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (:من فاتته ركعتي الفجر فليصليهما بعد طلوع الشمس أو فليقضيهما بعد طلوع الشمس).

هذا الحديث جاء عن أبي هريرة من حديث عمرو بن عاصم عن همام عن قتادة عن أبي النضر عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عليه رضوان الله، وهذا الحديث حديث تفرد به

عمرو بن عاصم وإن كان ثقة إلا أن طبقته متأخرة، ولا يعرف إلا من هذا الوجه كما قال ذلك الترمذي وحكم عليه بالنكارة ابن رجب رحمه الله في الفتح.

ثم إن هذا الحديث قد وهم في لفظه وروي على غير ما لفظ، فجاء من فاتته ركعتي الفجر قبل أن تطلع الشمس يقضيهما، وجاء في رواية) :فليقضيهما بعد طلوع الشمس (، وهذا اضطراب، وحديث أبي هريرة عليه رضوان الله بهذا اللفظ تفرد به عمرو بن عاصم .

وبهذا نقول: إن قضاء ركعتي الفجر لم يثبت فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر إلا ما جاء في حديث عمران وغيره في صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتي الفجر قبل صلاة الفجر حينما نام عليه الصلاة والسلام عن صلاة الفجر في غزوة تبوك فصلى ركعتي الفجر ثم صلى الفريضة بعدها.

ويبقى هنا لدينا مسألة وهي مسألة قضاء الركعتين بعد الفجر هل الإنسان يقضيها بعد الصلاة أو يقضيها بعد طلوع الشمس؟ نقول: إنه لا يثبت في هذا عن النبي عليه الصلاة والسلام شيء ولو صلاها الإنسان بعد ركعتي الفجر فقد جاء هذا عن بعض السلف، ولو صلاها بعد طلوع الشمس فقد جاء عن بعضهم أيضاً، ولكن ذلك لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

حديث: (لا توتروا بثلاث فتشبهوا النافلة بالفريضة)

الحديث الرابع: حديث عائشة عليها رضوان الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :لا توتروا بثلاث فتشبهوا النافلة بالفريضة .(

هذا الحديث جاء مرفوعاً وموقوفاً، جاء من حديث أبي سلمة ، و الأعرج عن أبي هريرة و عائشة ، وجاء مرفوعاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وجاء موقوفاً من حديث عراك بن مالك عن أبي هريرة موقوفاً، وهذا هو الصواب.

وثمة أحاديث في الباب جاءت على سبيل العموم بأن النبي صلى الله عليه وسلم أوتر بثلاث وهي أحاديث صحيحة ومشتهرة، ولكن الإشكال في مسألة الجلوس هل يجلس الإنسان وهو يشبه بها أو يقوم يصل الثلاث بغير جلوس؟ بعض العلماء حمل النهي الوارد هنا بالجلوس أن يجلس الإنسان كهيئة صلاة المغرب.

لدينا مسألة: وهي أيضاً أحسبها مهمة ويغفل عنها كثير من طلاب العلم: وهي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بسبح، و قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ]الكافرون:1] ، و قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ]الإخلاص:1 [، في وتره، هذا في الثلاث المتصلة لا في الركعتين والوتر بعدهما، ويشيع عند كثير من الناس وطلاب العلم وربما علماء يصلون ركعتين يقرءون بـــــ(ـــسبح)، و قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ]الكافرون:1] ، ثم يسلمون ثم يقرءون قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ]الإخلاص:1] ، فهل هذه تابعة لتلك؟ لا، منفصلة عنها، هذا أوتر بواحدة أو أوتر بثلاث؟ أوتر بواحدة.

إذاً: تلك الركعتين هل هي من الوتر؟ ليست من الوتر، إذاً: قراءة سبح، و قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ]الكافرون:1 [فيها جاءت على الوجه المشروع عن النبي عليه الصلاة والسلام؟ لا، ما جاءت على الوجه المشروع، إما أن تصل الثلاث وتقرأ، وإما أن تفصل ولا تقرأ؛ ولهذا يخلطون بين النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلي ركعتين خفيفتين وبين أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ بسبح و قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ]الكافرون:1] ، و قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ]الإخلاص:1]، نقول: قرأ هذه السور الثلاث في ثلاث ركعات متصلات، وإذا فصل لم تصبح التي قبلها تابعة للوتر ليست من الوتر وإنما هي من شفع الليل، وإنما هي من قيام الليل.

ومن الأخطاء أيضاً أنهم يسمون هاتين الركعتين شفع، وما بعدها وتر، ولا يوجد شيء اسمه شفع بمثل هذه الصورة، صلاة الليل كلها شفع ولكنها تختلف طولاً وتختلف قصراً، ثم يأتي بعد ذلك صلاة الوتر؛ ولهذا العمل الذي يشيع عند كثير من الأئمة أو أكثر الأئمة من قراءة هاتين السورتين ثم التسليم، ثم صلاة ركعة واحدة وقراءة سورة الفاتحة فيها هذا خلاف السنة فيما أراه.

والسنة في ذلك أن يقرأ في ركعتين خفيفتين على ما توقف قبل ذلك في قيام الليل إذا كان يقرأ ورده أو حزبه من الليل ثم في آخر ركعتين إذا كان يقرأ مثلاً وجهين أو يقرأ وجه ونحو ذلك يقرأ ثلاث آيات أو أربع آيات ثم يصلي ثم الركعة التي تليها، ثم بعد ذلك يقرأ :قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ]الإخلاص:1] في ركعة، وإذا أراد أن يجمعهما يقرأ بهذه الصور فيكون هذا الوتر منفك ومنفصل عن صلاة الليل الماضية وبالله التوفيق .

وعوداً على ما سبق هناك سؤال يقول: ما هو الضابط في فعل النبي عليه الصلاة والسلام في عادة أو عبادة؟ نقول: لدينا أمر وهو أن أفعال النبي عليه الصلاة والسلام ثلاثة أقسام:

القسم الأول: فعل العبادة وهذا هو الأصل، فالأصل في أفعاله العبادة.

القسم الثاني: فعل العادة، فعل العادة الذي يشترك معه غيره، وهذا إنما أخرجناه لأنه اشترك مع فعل النبي غيره من الناس، وذلك كاللباس، فالإنسان يلبس لباساً ويلبسه غيره من الناس كالإزار والرداء والعمامة، والنعال أو الصندل، أو غيرها مما كان النبي عليه الصلاة والسلام يلبسها، فنقول: في مثل هذا هي من أفعال العادة.

القسم الثالث: فعل جبلة يفعله الإنسان جبلة لا إرادة له في ذلك وذلك كاشتهاء نوع من الطعام، أو طريقة المشي ونحو ذلك، فهذا يفطر عليها الإنسان؛ لهذا الإنسان لا يمكن أن يتكلف شهوة طعام لا تحبه نفسه، فأصناف الطعام لا يختارها الإنسان وهي موجودة مركبة فيه، يحب هذا النوع ولا يحب هذا، فيختلف فتجد مثلاً أخوين من بطن واحد هذا يحب هذا وهذا يكره هذا، هكذا تجبل النفوس على هذا.

ولهذا مما يدخل في هذا الباب من استحباب، النبي عليه الصلاة والسلام أكله من طعام معين وعدم أكله من طعام معين، ويخرج من هذا ما استحبه النبي بنص مستقل كالتمر، فالنبي عليه الصلاة والسلام فضل التمر في أحاديث كثيرة سواء جنس التمر أو عدد الأكلات أو عدد التمرات، فنقول: هذا قد خرج بدليل مستقل.

ولهذا نقول: إن فعل النبي عليه الصلاة والسلام في اضطجاعه هذا من فعل العادة، والإنسان يضطجع ليستريح إما أن يكون مثلاً بعد قيام طويل، أو بعد عناء، أو نحو ذلك فيضطجع في هذا، فيخرجه من الحكم من فعل العادة إذا وجد نص حث على هذا، لو صح حديث عبد الواحد بن زياد لقلنا به.

الأمر الثاني: يخرجه من هذا التكرر المستديم قصداً، أي: يتقصد مثل هذا الشيء، فإذا تقصد مثل هذا الشيء فنقول به، أو جاء أمر مخصوص به بعينه، مثلاً: قلنا باللباس أنه من أفعال العادات، يأتينا شخص يقول: إذاً الإسبال جائز، وتقصير الثوب تشميره عادة، هل يصح هذا؟ لا؛ لأنه أخرجه النص، والنص عن النبي عليه الصلاة والسلام في النهي عن الإسبال، وفي قوله) :أزرة المؤمن نصف الساق، ولا بأس أن يبينه ما بين الكعبين (، وقول النبي عليه الصلاة والسلام) :ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار . (إذاً: خرج من هذه الدائرة.

لكن لو جعل النقل خاصاً بأن النبي عليه الصلاة والسلام لبس إزاراً، لبس رداءً، لبس عمامة، كان إزاره على كذا، فهذا نقول: من أمور العادات، ولكن جاء نص أخرجها من ذلك الحكم، فجاءت أحكام في الألبسة استثنى ذلك الأمر النهي عن لبس الحرير في نفس النهي عن الإسبال، النهي عن لباس الشهرة، وغير ذلك من أمور الألبسة كلبس الذهب والفضة للرجال وغيرها من الأحكام .

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد .

حديث الحسن بن علي رضي الله عنه في قنوت الوتر، تفرد به أبو إسحاق، والذي وصف بالتدليس، وخالفه شعبة فذكر القنوت دون الوتر. ومن الأحاديث المعلة حديث ابن عمر رضي الله عنه: (رحم الله امرءاً صلى قبل العصر أربعا)، أعل بتفرد محمد بن مسلم بن مهران عن جده. ومن الأحاديث المعلة: حديث علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل العصر أربعاً يفصل بينهن بسلام، وهذا الحديث قال فيه ابن المبارك: كذب .

حديث: (أن رسول الله علمه ما يدعو به في قنوته في قنوت الوتر فيقول: اللهم أهدني فيمن هديت وعافني...)

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فنكمل الأحاديث المعلة في الصلاة.

وأول أحاديث اليوم: هو حديث الحسن بن علي بن أبي طالب عليه رضوان الله) :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه ما يدعو به في قنوته في قنوت الوتر فيقول: اللهم أهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت (، الحديث.

هذا الحديث رواه الإمام أحمد و أبو داود و الترمذي و النسائي و ابن ماجه من حديث أبي إسحاق عن بريد بن أبي مريم عن أبي الحوراء عن الحسن بن علي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد تفرد بذكر الوتر فيه أبو إسحاق ورواه عن بريد ، وخالفه في ذلك شعبة بن الحجاج كما رواه الإمام أحمد و الدارمي في سننه، وكذلك رواه ابن خزيمة و الطبراني من حديث شعبة بن الحجاج عن بريد بن أبي مريم عن أبي الحوراء عن الحسن بن علي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث بتمامه ولم يذكر فيه الوتر، وإنما ذكر فيه القنوت.

وهذا الحديث تفرد بذكر الوتر فيه كما تقدم أبو إسحاق ، و أبو إسحاق هو مما يتحفظ العلماء في تفرداته في الأحكام خاصة وقد وصف بالتدليس ويتحفظ العلماء أيضاً في بعض مروياته

التي يرويها ولا يصرح فيها بالسماع، فكيف وقد خالفه في ذلك من هو أوثق منه وهو شعبة بن الحجاج ؟

ومما يشكل عند البعض أن هذا الحديث بذكر الوتر قد جاء في بعض الطرق في حديث شعبة بن الحجاج عن بريد عن أبي الحوراء عن الحسن بن علي فذكر الوتر فيه.

هنا لدينا مسألة في هذا الحديث وهذه المسألة هي قنوت الوتر، المترجح أنه لم يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام قنوت في وتره، وأما قنوت النازلة ودعاء الإنسان في سجوده وغير ذلك فهذا يسمى قنوتاً ويسمى دعاء وهو ثابت عن النبي عليه الصلاة والسلام في مواضع متعددة، جاء في هذا الحديث لفظة الوتر، وبهذا استدل بعض العلماء على مشروعية قنوت الوتر أن يقنت الإنسان في وتره في قيام الليل، تفرد بذكر الوتر فيه أبو إسحاق كما تقدم، خالفه في ذلك شعبة فذكر القنوت عموماً وما ذكر الوتر، مما يدل على أن هذا الدعاء الصواب فيه العموم.

لكن جاء في بعض الوجوه عن شعبة بن الحجاج كما رواه الطبراني وغيره في بعض الطرق عن شعبة ذكر الوتر، ولكن ذكر الوتر عن شعبة بن الحجاج منكر، ووجه النكارة أن شعبة بن الحجاج ممن يأخذ عنه الكبار ويعتنون بحديثه، ولو كان ذكر الوتر عنده ما تركه الأئمة، فأحاديث شعبة بن الحجاج معروفة ومشهورة.

ثم أيضاً لم يرو هذا الحديث أو هذه الرواية أصحاب السنن، ولا مسند الإمام أحمد رحمه الله في كتابه المسند عن شعبة بن الحجاج ، مما يدل على أن هذه الرواية منكرة، وقد جاء عند الطبراني ما يتابع فيه أبو إسحاق في روايته عن بريد بذكر الوتر فيه، رواه الطبراني من حديث العلاء بن صالح عن بريد فذكر الوتر فيه، وجاء أيضاً من وجه آخر عند الطبراني من حديث العلاء بن صالح عن بريد به ولم يذكر الوتر مما يدل على أن الاضطراب يحتمل أن يكون من أبي إسحاق أو يكون ممن دونه وذلك كحال أبي الحوراء .و أبو الحوراء هو ربيعة

بن شيبان وهو من مستوري الحال، وليس من الرواة الكبار الذين يحمل الأئمة المفاريد التي يأتون بها.

والصواب في هذا الحديث: أنه صحيح بغير ذكر الوتر، وذكر الوتر فيه غير محفوظ، وذلك لما تقدم من علل.

وأما ما يتعلق في أمر المتن أنه جاء في المتن قال: علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم قنوت الوتر، هذا فيه تعليم للحسن بن علي ، وقد توفي النبي صلى الله عليه وسلم وعمر الحسن بن علي ثمان سنين، وهذا الأمر دين لا يختص بآل البيت ولا يختص بأحد دونه، وهل يسوغ أن النبي صلى الله عليه وسلم يخص شيئاً من الدين صبياً عمره ثمان سنوات ويدع الشيوخ كأبي بكر و عمر و عثمان ويدع أزواجه أيضاً، ويعلم صبياً مثل هذا، فهذا من مواضع النكارة أيضاً.

أما تعليم الدعاء على سبيل العموم فهذا من الأمور التي يقبلها النقاد ولا ينكرونها، وذلك أن معاني الدعاء يحتاج إليها الصبي لأنه لا يدرك تراكيب العبارات ولا إدراك المعاني، والأولى فيها ولا يدرك حاجته ونحو ذلك، ثم أيضاً إن المعاني التي وردت في هذا الحديث بطلب الهداية وكذلك العافية جاءت في أحاديث في الصحيح من دعاء النبي عليه الصلاة والسلام وتعليمه، كما في قول النبي عليه الصلاة والسلام لـعلي بن أبي طالب قال) :قل: اللهم أهدني وسددني، وتذكر بالهداية هداية الطريق، وبالسداد سداد السهم (، وغير ذلك، كذلك) :عافني فيمن عافيت (،)سلوا الله العفو والعافية (، وغير ذلك من المعاني.

فالدعاء من جهة المعنى ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم، أما جعله وتخصيصه في أبواب الوتر فهذا مزيد حكم ويرجع في هذا إلى الثبوت. إذاً: تقرر لدينا أن الحديث معلول بتفرد أبي إسحاق وكذلك مخالفة شعبة لـأبي إسحاق و شعبة أوثق منه أوثق من أبي إسحاق وهو إمام حافظ، وكذلك أيضاً فإن أبا الحوراء من المستورين. وكذلك أيضاً ما يتعلق بالمتن في قوله: علمني، والأولى بالتعليم غيره.

من العلل أيضاً وهي علة خامسة: أنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من فعله أو من قوله شيء في أبواب قنوت الوتر، ثمة أحاديث يأتي الكلام عليها بإذن الله تعالى؛ ولهذا يقول العلماء: أنه لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث مسند في قنوت الوتر، نص على هذا ابن خزيمة رحمه الله في كتابه الصحيح، ونص على هذا أيضاً ابن عبد البر رحمه الله قال: لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في قنوت الوتر حديث مسند.

العلة السادسة: أنه ثبت عن شعبة بن الحجاج الفتيا بخلافه أنه لا يقنت في الوتر، ولو كان هذا الأمر ثابتاً عند شعبة كما جاء في بعض الوجوه عنه فإنه أولى الناس بالإتباع فهو من أهل السنة والإتباع والاقتداء؛ ولهذا نقول: إن دعاء القنوت في صلاة الوتر لم يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام مرفوعاً.

العلة السابعة في هذا: أنه لم يثبت أيضاً عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم قنتوا في الوتر في غير رمضان، والأحاديث الواردة الموقوفة في قنوت الوتر إنما هي في رمضان، وجاء هذا عن جماعة، جاء عن عمر بن الخطاب ، وجاء عن عبد الله بن مسعود في قنوتهم في الوتر في النصف الأخير من رمضان. فهذه علل واحدها يعل مثل هذه اللفظة، ولو كان الحديث منفرداً جاء ولو لم يخالفه شعبة في ذلك لاحترز العلماء من تصحيح هذه الزيادة.

ولهذا نقول: إن ذكر الوتر في هذا الحديث منكر، فيكون حينئذٍ الدعاء في ذلك عام، وقد جاء في بعض الطرق ما اغتر به بعض المخرجين فجعله عاضداً له وجعل قنوت الوتر صحيحاً في ذلك، أخرج الحاكم في كتابه المستدرك من حديث إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة عن عمه عقبة عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة عن الحسن بن علي عليه رضوان الله تعالى :)أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه قنوت الوتر (، فهذا الحديث يرويه إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، و عقبة هذا جده هو موسى بن عقبة ,وهو من أئمة الرواية أيضاً يروي

عن عمه، خالفه في ذلك محمد بن جعفر يرويه عن موسى بن عقبة ولكن جعله عن بريد فرجح به الإسناد الأول.

وبهذا نعلم أن إسماعيل قد وهم في روايته هذه عن عمه؛ ولهذا جزم بعض الأئمة كالذهبي رحمه الله على أن هذا الحديث غلط، بل إن الذهبي رحمه الله حذفه من كتابه تلخيص المستدرك، أي: أن هذا الحديث ليس طريقاً يعتضد به فيكون عاضداً للحديث السابق وهو حديث بريد عن أبي الحوراء عن الحسن بن علي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

حديث: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الدعاء في قنوت الوتر)

الحديث الثاني: هو حديث عبد الله بن عباس أنه قال) :كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الدعاء في قنوت الوتر (، وجاء في بعض ألفاظه) :الصبح .(

هذا الحديث رواه البيهقي من حديث الوليد بن مسلم عن ابن جريج عن ابن هرمز ، هذا الحديث فيه ابن هرمز وليس هو الأعرج عبد الرحمن ، وإنما هو غيره؛ ولهذا نقول: إن هذا الحديث أيضاً مما يستدل به على قنوت الوتر وليس بمحفوظ، وهو معلول أيضاً بتفرد الوليد بن مسلم فيه عن ابن جريج .

ومن علله أيضاً: أن هذا الحديث فيه ابن هرمز وليس بمعروف وهو من الرواة المجاهيل، وهذا الحديث يحتمل أن يكون هو الحديث الأول لأنه قد رواه ابن جريج عن ابن هرمز عن بريد من بعض الوجوه، فذكر بريداً فيه مما يدل على أن الحديث يرجع أيضاً هناك، وقد روى عبد الرزاق في كتابه المصنف عن ابن جريج قال: أخبرني من سمع عبد الله بن عباس) : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت في وتره وفي صلاة الصبح، يقرأ ثم ذكره قال: اللهم أهدني فيمن هديت (، ولكن هذا الطريق أيضاً فيه جهالة.

فقول ابن جريج :أخبرني من سمع عبد الله بن عباس، ابن جريج أصحابه كبار لا يكتمون ممن يروي عن عبد الله بن عباس من الأئمة ممن أخذ الفقه عنه، ومثله لا يكتم أمثال هؤلاء، ثم أيضاً إنه موصوف بالتدليس ويدلس عن الضعفاء، والأئمة يفرقون بين الراوي الذي يدلس عن الضعفاء والذي يدلس عن الثقات، مما يدل على أن الراوي المدلس إذا كتم اسم راوٍ من الرواة وهو دلس عن الضعفاء فإن هذا من أمارات الضعف في ذلك المدلس وهو ذلك الراوي في قوله: أخبرني من سمع عبد الله بن عباس ، فذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ومثل هذا أيضاً من وجوه النكارة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: يقنت في وتره، ذكر في الحديث) :أن النبي عليه الصلاة والسلام قنت في مسجد الخيف (، ومثل هذا ينقل لأن القنوت يكون في مشهد الناس خاصة إنه ذكر أيضاً في الحديث قنت في صلاة الوتر وفي صلاة الصبح، ذكر صلاة الوتر وصلاة الصبح، وصلاة الصبح مثلها جماعة وتنقل ويحفظ ذلك، ومثل هذا إذا لم يشتهر فإن هذا من أمارات الضعف والإعلال، ومن مواضع الضعف والإعلال، ولهذا تجد الأئمة عليهم رحمة الله في مثل هذه الوجوه يقولون بنكارتها؛ لأن محلها الاستفاضة وليس محلها رواية الأفراد من الرواة.

ثم أيضاً أن أهل مكة خاصة من شيوخ ابن جريج ، وكذلك أصحاب عبد الله بن عباس يتشوف الناس إلى ضبطهم وإلى النقل عنهم خاصة إن هذا الحديث يرويه عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني من سمع، و عبد الرزاق ممن يتشوف إلى الأسانيد المكية وضبطها وتقييدها، ولو كان مدوناً ويعلمه بعينه لذكره، وهذا أيضاً من القرائن أيضاً على كون هذا الراوي ممن ستر اسمه لضعفه.

ثم أيضاً من مواضع الإعلال في هذا: أن القنوت في الوتر أمر يومي لأنه لو ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أو فعله فوجب أن ينقل إما عن أزواجه أو عن من شهده ولو في أسفاره؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام لا يدع الوتر في حضر ولا في سفر، وقد نقل دعاء

النبي صلى الله عليه وسلم في أشياء ليست يومية وحفظت. ومثال هذا دعاء للنبي عليه الصلاة والسلام يومي ولم ينقل من وجه يصح. رغم أن هناك أدعية بعيدة نقلت مثل دعائه في عرفة، ودعائه في الأحزاب، ودعاء النبي عليه الصلاة والسلام على الصفا، وعلى المروة، ودعاء النبي عليه الصلاة والسلام عند رمي الجمار، والقنوت في بدر، في قنوت النوازل، أليست هذه متباعدة؟ ومع هذا نقلت، بل نقل بعضها بلفظه، بدعاء النبي عليه الصلاة والسلام، فقنوت مستديم كل يوم لم يضبط عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مع حرص الصحابة وهم يشاهدونه ويرونه في حضر أو سفر هذا من مواضع الإنكار!

وقد تقدم معنا الإشارة إلى أن الناقد يعل الحديث أحياناً باستدعاء أحاديث ليست في الباب، فهذا باب الوتر لا علاقة له بغيره، لكن نستدعي فيه أحاديث في الحج، نستدعي فيه أحاديث في الجهاد، في أسفار النبي عليه الصلاة والسلام، أدعية يفعلها النبي عليه الصلاة والسلام ربما في مواضع أخرى كأدعيته في صلاته سمعت ونقلت، في أذكار النبي عليه الصلاة والسلام مما يفعلها في مواضع متعددة وتنقل، ومثل هذا نطلب فيه النقل أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت في وتره وأيضاً دعائه في وتره؛ ولهذا نقول: إن مثل هذا ينبغي أن يشدد فيه، لا يكتفى بأنه كان يقنت في وتره بل لابد من ورود اللفظ من وجوه صحيحة .

حديث: (رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعاً)

الحديث الثالث: هو حديث عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (:رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعاً).

هذا الحديث رواه الإمام أحمد و أبو داود وغيرهم من حديث أبي داود الطيالسي عن محمد بن مسلم بن مهران عن جده عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، هذا الحديث تفرد به أبو داود الطيالسي عندهم عن محمد بن مسلم عن جده عن عبد الله بن عمر

.

جاء من وجه آخر رواه البيهقي من حديث أبي داود الطيالسي عن محمد بن مسلم بن مهران عن أبيه عن جده عن عبد الله بن عمر ، في الطريق الأولى ذكر عن جده عن عبد الله بن عمر ، والطريق الثانية: عن أبيه عن جده، وهذا نوع اضطراب. هذا الحديث معلول بعدة علل :

أول هذه العلل: أن هذا الحديث رواه محمد بن مسلم بن مهران عن جده تفرد به عن جده وهو قليل الرواية، وأيضاً فإنه واهي الحديث كما قال ذلك أبو حاتم ، واضطرب فيه تارة يرويه عن أبيه وتارة يرويه عن جده، تارة عن أبيه عن جده، وتارة عن جده عن عبد الله بن عمر .

وأيضاً فإن هذا الحديث يرويه عبد الله بن عمر ، و عبد الله بن عمر قد ثبت في الصحيح قال: حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر ركعات، وما ذكرها منها، أبو حاتم سأل أبا الوليد الطيالسي عن هذا الحديث فقال: دع ذا، روى عبد الله بن عمر عن النبي عليه الصلاة والسلام قال: حفظت عشر ركعات، ولو كانت منها لذكرها، وهذا الحديث حديث عبد الله بن عمر في حفظه لصلاة النبي عليه الصلاة والسلام ولم يذكرها هنا مع ظاهر الفضل هنا في قوله) :رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعاً (، وهذا دليل على التأكيد، فلما كان مثل هذا لم يذكره عبد الله بن عمر وذكره في مثل هذه الطريق وتفرد به محمد بن مسلم عن أبيه عن عبد الله بن عمر فإن هذا من مواضع الإنكار.

ولهذا أنكر هذا الحديث أبو حاتم و أبو زرعة و أبو الوليد الطيالسي و الدارقطني ، واستغربه الترمذي رحمه الله في كتابه السنن وغيرهم، وذلك أنه مع فضله لم يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام من وجه يصح، ولهذا قال الأئمة بإنكاره. نعم جاء عن عبد الله بن عمر في الصحيح) :حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر ركعات (، والحفظ إما أن يكون قولاً وإما أن يكون عملاً، جاء في بعض ألفاظ الصحيح قال: (يصليها رسول الله صلى الله عليه وسلم.(

ومثل هذا الحديث القولي في حديث عبد الله بن عمر (:رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعاً)، إما أن يفعله عبد الله بن عمر ، وإما أن يفعله النبي عليه الصلاة والسلام، ولما لم يثبت عن النبي فعلاً ولا قولاً ولم يثبت عن عبد الله بن عمر لا فعلاً ولا قولاً دل على نكارته.

ثم أيضاً إن عبد الله بن عمر إذا ثبت الحكم عنده لا يفرق بين الفعلية والقولية إذا استقر التشريع، لأن القول عندنا آكد من الفعل لأن النبي عليه الصلاة والسلام إذا شرع للأمة شيئاً وفعل شيئاً ولم يشرعه بلفظه فالآكد هو القول، فدل على أن إنكار هذا الحديث بفعل النبي عليه الصلاة والسلام أي: أنه مثل هذا ينبغي أن يكون آكد من تلك العشر، لأن القول أولى بالاقتداء من الفعل وهذا ظاهر.

قد يقول قائل: إن محمد بن مسلم يروي عن أبيه فأهل بيت وهم أدرى بالاختصاص يجاب بأن يقال: لكن أبوه ما علاقته بـــابن عمر ؟ فهو لا يعرف بملازمة ابن عمر ، وليس هو أيضاً من الفقهاء الذين يحفظون الدقائق التي لا يعرفها من هو أكبر منه، وهو أيضاً من مستور الحال، ومثل هذا ينبغي أن يرويه عن عبد الله بن عمر الكبار كـنافع و سالم وأضرابهم، ويرويه عنهم أيضاً مثلهم؛ لأن هذا من الأمور الدائمة التي تتكرر .

حديث: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قبل العصر أربعاً يفصل بينهن بسلام)

الحديث الرابع: هو حديث علي بن أبي طالب قال (:كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قبل العصر أربعاً يفصل بينهن بسلام)، الحديث هذا رواه الترمذي في كتابه السنن، ورواه الإمام أحمد من حديث أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

هذا الحديث قال فيه عبد الله بن المبارك كذب، واستغربه الترمذي ، تفرد به أبو إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب، وعلي بن أبي طالب في مثل هذه الأحاديث ينبغي أن لا يتفرد عنه بمثل هذا الحكم مثل أبو إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب .

ولهذا الأئمة عليهم رحمة الله كـابن تيمية وغيره يقولون في حديث عبد الله بن عمر هذا: إنه حديث باطل، بل منهم من يقول: إنه مكذوب، وقد أنكر حديث عبد الله بن عمر السابق الجوزجاني رحمه الله وغيره من الأئمة ممن تقدم الكلام عليه الصلاة والسلام، وهذا الحديث إنما قلنا ببطلانه، وقال عبد الله بن المبارك :كذب، يظهر أنه قال: إنه خطأ، وإلا فإن أبا إسحاق ليس من المعروفين بالكذب، وكذلك أيضاً فإن عاصم بن ضمرة من الرواة الثقات، ولكن في مثل هذا التفرد في فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاته أربعاً يفصل بينهن بسلام هذا مما لا يحفظ من وجه واحد عادة ينبغي أن يروى فيما هو أكثر من ذلك، من نظر إلى مثل هذه الأسانيد نظراً منفصلاً منفكاً عن غيرها من أمور الباب قال بصحتها، ولكن هذا الحديث جاء من هذا الوجه وتفرد به على هذا اللفظ ولكن أنكرناه بأحاديث متعددة، منها حديث أم سلمة لما صلى بعد العصر ، لكن قد يقول قائل :إن السنة بعد العصر تحفظ أكثر من القبلية؛ لأن البعدية تشاهد أكثر؟ يرد هذا أنه ينقل عن الزوجات وينقل بالسبر، والسبر في ذلك كحال عبد الله بن عمر حينما قال: حفظت.

ومما يعل به هذا الحديث قول عبد الله بن عمر أيضاً: حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكن هل هذا الحديث يعضد الحديث السابق وحديث عبد الله بن عمر) :رحم الله امرءاً صلى قبل العصر أربعاً (، ألا يعضد بعضها بعضاً باعتبار أنها كلها عبادة، حديث علي بن أبي طالب وحديث عبد الله بن عمر ؟

حديث عبد الله بن عمر وحديث علي بن أبي طالب شديدا الطرح، لا تقوي غيرها فضلاً عن أن تقوم بنفسها، ثم أيضاً إن عبد الله بن عمر و علي بن أبي طالب لم يثبت عنهما ذلك، وقد روي عنهما ما هو خلافه، ونقل عنهم أيضاً في ذلك من السنن ما هو أدق من هذا.

فمثلاً: ما جاء عند ابن المنذر وكذلك الطحاوي أن عبد الله بن عمر كان يصلي قبل الظهر أربعاً يسلم في أخراها ولا يفصلها، ومثل هذا الفعل لو ثبت عن عبد الله بن عمر عليه رضوان الله تعالى أنه كان يصلي قبل العصر أربعاً سواء بسلام أو بغير سلام فإن هذا مما ينبغي أن ينقل عن عبد الله بن عمر .

ثم أيضاً أن عبد الله بن عمر توفي النبي عليه الصلاة والسلام وهو صغير، ويعني: أنه بقي عقوداً بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعبده في ذلك ينقل ولم يحفظ عنه من وجه.

ولهذا نقول وثمة قرينة ينبغي أن يشار لها أن الصحابي إذا عمر بعد النبي عليه الصلاة والسلام، نطلب من فعله أو قوله مروياً يؤيد منقوله عن النبي عليه الصلاة والسلام من أفعاله ونحو ذلك، ولهذا مثل عبد الله بن عمر إذا جاء عنه ما يخالف رددناه، إذا جاء عنه عدم العمل بعبادة يومية مثل الصلاة قبل العصر أربعاً ثم امتد بعد النبي عليه الصلاة والسلام أكثر من أربعين سنة ولم ينقل عنه ذلك ونقل ما هو أدق من هذا.. هذا من أمارات النكارة.

لكن لو أنه ما عمر بعد النبي عليه الصلاة والسلام وبقي بعده سنتين كحال أبي بكر أو بضع سنوات بعد النبي عليه الصلاة والسلام كحال بعض الصحابة عليهم رضوان الله تعالى ممن مات مبكراً، أو كان في زمن لا يؤخذ عنه لوجود من هو أولى منه، وهذا كحال بعض الصحابة عليهم رضوان الله تعالى الذين هم في ذاتهم فقهاء والنقل عنهم قليل كمعاذ بن جبل .

معاذ بن جبل هو من أئمة الفقه ولكن مات مبكراً، وكان في ذلك عصره الخلفاء الراشدون هم العمدة في الفتيا فحينئذ لا نشدد في طلب ما يوافق ذلك المروي، لكن من تأخر كابن عمر و ابن عباس و أنس بن مالك وغيرهم فإن هؤلاء نطلب ما يوافق ذلك المروي.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد .

الأسئلة

أثر القرائن في إعلال الأحاديث الصحيحة

السؤال: هل يمكن أن نعل الأسانيد الصحيحة بالقرائن؟

الجواب: مثلاً) :صلوا قبل المغرب) , (وبين كل أذانين صلاة , (قوية أسانيدها لا نستطيع أن نقاومها بقرائن، لكن هذه ضعيفة سهل أنها تدفع؛ ولهذا نقول: إن الأخبار التي تأتي عن النبي عليه الصلاة والسلام الأصل فيها عدم القبول التي تأتي عن النبي الأصل فيها العدم، لأنه من باب الاحتياط، يأتيك شخص ثم يخبرك بخبر الأصل فيه التصديق إذا أخبرك عن فلان أو أخبرك عن حادثة الأصل في الناس البراءة، لكن في الشريعة الأصل التهمة فأنت تحدث عن النبي عليه الصلاة والسلام، ولهذا نبحث: من أنت؟ ومن زكاك؟

ولهذا يختلف في مسألة نقد ما يتعلق بالأخبار والحكايات ونحو ذلك وأحوال الناس، لأن هذه لا يتعلق بها أمر دين، ولو لم يكن كذلك لدخل وأدخل في الدين كثيراً من المسائل التي ليس لها أصل ولم يتفوه بها النبي عليه الصلاة والسلام.

الاقتصار على النظر في الأسانيد دون القرائن

السؤال: ما شأن من حكم على حديث ابن عمر بالحسن؟

الجواب: طبعاً التحسين أمر آخر، الترمذي رحمه الله يقول: هذا حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، أما هناك من قال بتصحيح الحديث منهم من يقوي حديث عبد الله بن عمر

بحديث علي بن أبي طالب ويقول: إنه يعضد بعضها بعضاً لأنا ذكرنا أنه يوجد مدرسة تنظر إلى الحديث منفكاً عن أحاديث الباب، أنا حينما آتيك بقواعد الحديث وآتيك بحديث ابن أبي طالب لتحكم عليه منفصلاً وأنت لا تريد النظر إلى غيره فستحكم عليه بالحسن والصحة.

مثل هذه الآلية وهذا النظر وهذه القواعد هي التي جعلت كثيراً من المخرجين من يحكم على الحديث بالحسن والصحة، مثلما في حديث قنوت الوتر وقد سبق معنا في أول الباب، إذا نظرت إليه مستقلاً حكمت عليه بالصحة، ولكن إذا نظرت إلى إحكام الشريعة وكونها منظومة لابد أن تكون متسقة أعللت بأحاديث في الباب مما تحفظه فيها أعللت هذه الأحاديث.

وقد تقدم معنا في أن طالب العلم كلما كان لأحاديث الباب أحفظ وللشريعة أكثر استيعاباً فإنه يكون أدق في الإعلال، سابقاً مثلنا بحديث ابن عمر في الوضوء من شرب ألبان الإبل، فالحديث يمكن أن يقول بتصحيحه، لكن ننكره، لأن الناس يشربون ألبان الإبل أكثر من أكل لحمها، لكن ينبغي أن يرد الإسناد في نقض الوضوء من الحليب أصح من الإبل وإلا الشريعة ليست محكمة، لأن الإنسان يشرب الحليب شهراً لكن ما يأكل اللحم إلا في الشهر مرة خاصة في ذلك الزمن، فينبغي أن يرد لأنه لابد أن يتوضأ، وهذا هو طعامهم وشرابهم في حال الحضر وفي حال السفر يتزودون من هذا، ثم أيضاً الرعاة الذين يجتنبون بماذا يشربون؟ يشربون من دوابهم خاصة رعاة الإبل.

ومع ذلك جاء لحم الإبل أقوى وهو في الصحيح ولم يرد ما يتعلق بالحديث أنكرناه في بابه وهي منفصلة، لكن لو أردت أنك تأخذ الشريعة منفصلة وتنظر في الإسناد ولا تنظر إلى شيء في الباب ستحكم عليه بالحسن أو الصحة، لكن الشريعة محكمة مترابطة لابد من النظر إليها على وجه الإحكام حتى يستطيع طالب العلم أن ينقد في هذا المجال، وهذا هو معاني الذي يقول العلماء في العلل أنه يشبه الكهانة وليس كهانة ,لكن هي خيوط يربطها الناقد في مسألة في علة غائبة ذكرها مما يثقل.

إذا بعض طلاب العلم أراد أنه ينقد حديثاً من الأحاديث كحديث الحسن بن علي في الوتر صعب إنه يأتي للناس يقول: إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو مثلاً في عرفة، ويدعو على الصفا والمروة، ويدعو عند الجمرات، ويدعو في بدر، رابط هذه الأشياء ثقيلة أحياناً على السامع، لكن حينما تكون أنت ناقداً للشريعة وأمامك حديث إسناده كخيط رفيع ينقطع بسهولة أنت في مثل هذا لا تمسك به شريعة؛ لأن الشريعة ينبغي أن تكون حبلاً متيناً، ولما لم يرد اجتمع في ذهنك أشياء في الشريعة في أمور الطهارة في أمور الصلاة في أمور كذا واستطعت أن تحكم عليه، هذا ما يتعلق بالمتون؛ ولهذا أقول: دائماً إن المحدث لابد أن يكون فقيهاً حتى يكون بصيراً بالعلل.

كذلك أيضاً أن هذه الأحاديث لابد من النظر إلى أسانيدها أسانيد التي تروى فيها لابد أن ينظر طالب العلم إلى الإسناد وتركيبته، أبو إسحاق ما علاقته بـعاصم بن ضمرة ؟ وكذلك أيضاً ما يتعلق في رواية الطيالسي في تفرده عن محمد بن مسلم وأبوه في علاقته بـعبد الله بن عمر هذه من المواضع أيضاً التي تستنكر، لماذا يخص عبد الله بن عمر جد محمد بن مسلم وهو ممن لا يعرف لا بالرواية ولا بالفقه ويدع نافعاً وسالماً ويدع الكبار من فقهاء المدينة؟ !

عدم ثبوت قنوت الوتر عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الحسن

السؤال: حديث الحسن بن علي هل ثبت عنه لما قنت في رمضان؟

الجواب :لا، النبي عليه الصلاة والسلام ما قنت في رمضان، وما صلى بالناس في رمضان ليالي ولا يعلم ثم احتجب النبي عليه الصلاة والسلام، ولهذا نقول: إن النبي عليه الصلاة والسلام ما صلى في الناس القيام، ولهذا كل فروع هذه المسألة هي لازمة لها، ولهذا بعض الناس يقول: ما هي سنة النبي صلى الله عليه وسلم في قنوت الوتر؟ نقول: القنوت أصلاً لم يثبت، بهذا يتفرع عليه رفع اليدين هل هو طويل، السجع فيه وغير ذلك، هذه الأشياء كلها نقول: أصلها ما ثبتت فضلاً عن فروعه.

إذاً: نأخذ من العلماء في دواوين الفقه في قنوت الوتر إنما يأخذونه من قنوت النازلة، كيف كان، هل كان يرفع يديه ثم يدخلونها في الفقه، ولهذا انظر في كتب الفقه كلها في المذاهب الأربعة في قنوت النازلة، في قنوت الوتر في المذاهب الأربعة كلها قنوت نازلة، كان النبي يقنت ويقول كذا، أحياناً يذكرون النازلة وأحياناً لا يذكرون، ربما تظن أنت من ظاهر السياق أنها قنوت وتر وليست قنوت وتر، بينما هي قنوت نازلة، ولهذا لا تجد دليلاً يعضده، كان النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه، طريقة رفعها في قنوت الوتر، بماذا كان يدعو، ما طول قنوت وتر النبي عليه الصلاة والسلام، وغير ذلك.

بعض الإخوان وقيل لي في هذا الدرس في درس العلل انقطع من فترة منذ عدة أشهر بعض الإخوان ويكتب يقول مثل هذا الكلام ينبغي أن لا تقوله للإخوان لأن بعضهم لا يدرك هذه المعاني، أنا أقول: الذي لا يدرك أريده أن يدرك ولا يبقى على عدم الإدراك وهذا هو المقصود، فكون أنك أخبرتني أنه لا يدرك فهذه حسنة حتى يدرك، ولكن الإشكال أن بعض طلاب العلم يقول مثل هذه المعاني أكبر من أن تستوعب، لأننا يقول: نحن نجري على قواعد، ونحن نجري على طرق ونحو ذلك، وأما أنه يصعب علينا أن نستوعب مثل هذه المسائل فنقول : يكفيك أن تعلم أن علم العلل هو بمثل هذه الطريقة حتى يكون هيبة في نفسك في مواجهة الأئمة حتى لا تقرأ لبعضهم كلاماً يقوم بالجناية والتعدي على إمام كالإمام أحمد، أو أبي حاتم ، أو أبي زرعة ونحوهم في قواعد تظن أنت أنك استوعبتها أو تحكم عليها، أنت طالب علم لا تعرف من الشريعة إلا نواقض الوضوء، ولا تعرف من الشريعة شيئاً، وأخذت ورقة من الدين ثم أخذت تحكم ثم وجدت لـأحمد الذي ربط خيوط الشريعة ونقد هذا الحديث، وتأتي إليه وتقول: كيف يأتي منك وأنت إمام في مثل هذا الشيء، وكيف تصحح مثل هذا؟

والله قرأت كثيراً، ولدي كتاب لأحدهم في ثلاث مجلدات تخريج أنا لا أدري كيف لا يستحي من وجهه، ويوصف بأنه محقق، كيف لا يخجل؟ لكن المشكلة أن مثل هذا لا يستطيع الناقد أن يواجهه، لأن لغة المواجهة لا يراها أحد ولا يمكن أن تستوعب، وهو سينتصر بطبيعة الحال، لأنه واجه أحمد فسيواجهك من باب أولى !

ورد في السنة عدة أحاديث في أدعية قنوت الوتر ولا يصح منها شيء، من هذه الأحاديث: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر ويدعو في آخر وتره فيقول: اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك..)، وهذا إنما صح في السجود من قيام الليل، وحديث أبي وابن مسعود رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الوتر قبل الركوع، والوارد عن الصحابة القنوت في النصف الثاني من رمضان .

حديث: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر ويدعو في آخر وتره فيقول: اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك..)

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

تكلمنا على شيء من الأحاديث المعلة في الصلاة، ونتكلم أيضاً باختصار على شيء منها.

أول هذه الأحاديث: هو حديث علي بن أبي طالب عليه رضوان الله أنه قال) :كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر ويدعو في آخر وتره فيقول: اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وبك منك (، الخبر، هذا الحديث قد رواه الإمام أحمد ورواه أبو داود و الترمذي و النسائي و ابن ماجه من حديث حماد بن سلمة عن هشام بن عمرو عن عبد الرحمن بن الحارث عن علي بن أبي طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا الحديث في المسألة التي تقدم الإشارة إليها في مجلس سابق وهي تتعلق بمسألة قنوت الوتر، وهل ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قنوت الوتر شيء؟ تقدمت الإشارة معنا في حديث الحسن بن علي أنه لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قنت في وتره خبر فضلاً عن أن يكون أنه ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صفة في دعاء قنوته، وهذا إذا نفينا الأصل فإنه ينتفي تبعاً لذلك الفرع.

هذا الحديث قد حسنه وصححه غير واحد من المتأخرين؛ وذلك لأن ظاهر إسناده السلامة، فإنه يرويه حماد بن سلمة عن هشام بن عمرو الفزاري عن عبد الرحمن بن الحارث عن علي بن أبي طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذلك أن هؤلاء الرواة من الثقات، ولكن نجد أن أكثر النقاد الأوائل على إعلاله، يقولون بإعلال هذا الخبر، وذلك أن هذا الحديث تفرد به حماد بن سلمة عن هشام بن عمرو الفزاري، و هشام بن عمرو لا يعرف له راو إلا حماد بن سلمة وهو في ذاته ثقة، قد وثقه الإمام أحمد، و ابن معين، و أبو حاتم وغيرهم، ولكن تفرده بهذا الحديث عن عبد الرحمن بن الحارث عن علي بن أبي طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا مما استنكره عليه الأئمة، وقد بين هذا غير واحد من الأئمة كالإمام أحمد رحمه الله، وكذلك الدارمي كما نقله عنه البخاري في كتابه التاريخ، وكذلك أبو داود رحمه الله في كتابه السنن أن هذا الحديث من مفاريد هشام بن عمرو .

ووجه التفرد فيه يظهر ذلك من وجوه، منها: أن هشام بن عمرو لم ترفع عنه جهالة حاله وإن روى عنه حماد بن سلمة وكان من أقدم شيوخه إلا أنه مع تقدمه بسماع هذا الحديث لم يروه عنه إلا حماد .

ومن قرائن الإعلال عند العلماء: أن الحديث إذا كان موجوداً عند أحد ثم تقادم عليه الزمن ولم يروه عنه إلا واحد فإن هذا أمارة على كتمانه أو على عدم اعتبار العلماء بهذا الحديث، يقول أبو داود رحمه الله :هشام بن عمرو أقدم شيخ لـحماد بن سلمة، وهذا أيضاً من قرائن الإعلال، وذلك إذا كان أنه أقدم شيخ لـحماد بن سلمة ولم يرو عنه إلا حماد فأين هو عن مجالس الرواية، وأين الأئمة عن هذا الحديث وقد حدث به حماد بن سلمة قديماً مع كونه مهماً في باب الأحكام وهو في مسألة دعاء القنوت.

كذلك أيضاً من وجوه الإعلال والتفرد: أن هذا الحديث جاء من هذا الوجه من حديث هشام بن عمرو عن عبد الرحمن بن الحارث عن علي بن أبي طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يدعو ذلك في آخر وتره، والذي في الصحيح في هذا الحديث من حديث عائشة

أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يدعو في سجوده، وهذا قد رواه الإمام مسلم رحمه الله في كتابه الصحيح من حديث الأعرج عن أبي هريرة عن عائشة عليها رضوان الله قالت) : فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة من الليالي فلمسته في المسجد، يعني: في المكان الذي يصلي فيه، فوقعت يدي على قدمه فإذا هو يدعو: اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك (، يعني: أن هذا الدعاء إنما كان في سجود صلاة الليل، وهذا من قرائن الإعلال أنه جاء عن عائشة في السجود فحفظته في السجود ولم تحفظه في الوتر، فإن الدعاء في الوتر أسمع من أن يكون دعاء في سجوده.

ولهذا نقول: إن هذا الحديث من هذا الوجه من حديث حماد بن سلمة عن هشام بن عمرو به هو من الأحاديث المناكير، ويكفي في ذلك تفرد هشام بن عمرو بهذا الحديث، والثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن هذا الدعاء كان عليه الصلاة والسلام يقوله في سجود صلاة الليل، وعلى هذا نقول: إن هذا الحديث هو من أدعية السجود لا من أدعية قنوت الوتر.

ثم أيضاً من وجوه الإعلال: أن مثل هذا الحديث ينبغي أن لا يننا هؤلاء الرواة برواية مثل هذا الحديث عن علي بن أبي طالب وذلك أن حماد بن سلمة و هشام بن عمرو الفزاري يروون هذا الحديث عن عبد الرحمن بن الحارث عن علي بن أبي طالب والأولى أن يرويه أهل المدينة، وذلك لأنه من أعمال الأيام، يعني: أنه يستديم الإنسان أن يفعله على سبيل الدوام، فلما لم يثبت إلا من هذا الوجه دل على أن هذا الأمر من وجوه النكارة، ولهذا قد أشرنا مراراً إلى أن ظواهر الإسناد من جهة صحتها وسلامتها ينبغي أن لا يحمل الناقد على أن يحكم عليها بالصحة مجرداً من غير نظر للقرائن الأخرى وذلك من وجوه التفرد، كذلك وجوه الحديث من وجه آخر بلفظه فيكون في موضع آخر من مواضع العبادة، وكما تقدم فإن دعاء القنوت هو أشهر وأسمع من دعاء السجود، فلو كان ذلك ثابتاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لكان أنقل، ثم أيضاً فإن دعاء الإنسان في سجوده لا يسمعه إلا من دنا منه وذلك من زوجه ونحو ذلك، وذلك لأن السنة في الدعاء أن يكون خفية بخلاف القنوت فربما جهر الإنسان بقنوته، وهذا من قرائن الإعلال .

حديث: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في وتره بسبح والكافرون والإخلاص ويقنت قبل الركوع)

الحديث الثاني: هو حديث أبي بن كعب) :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في وتره بـ سَبِّحِ]الأعلى:1]، وبـ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ]الكافرون:1]، وبـ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ]الإخلاص:1]، ويقنت قبل الركوع (، جاء هذا الحديث ووقع أيضاً فيه اختلاف كثير يأتي الكلام عليه.

قد أخرجه الإمام أحمد رحمه الله في المسند، ورواه النسائي، وكذلك الدارمي، وغيرهم من طرق متعددة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن أبي بن كعب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي هذا ما تقدم الإشارة إليه معنا أن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم للوتر وقراءته فيها أنها إذا كانت متصلة يقرأ بهذه السور على خلاف ما هو مشتهر عند أكثر الناس أنهم يجعلون السورتين إذا فصل الشفع عن الوتر.

ولكن نقول: الثابت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه يصلي ثلاث ركعات متصلات ويقرأ فيها بهذه السور الثلاث، فإذا فصل الركعتين عن الركعة فإنه لا يسن له أن يقرأ بالأوليين بـ سَبِّحِ]الأعلى:1]، وبـ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ]الكافرون:1]، حتى يصلها، فإذا فصلها فإنه يقرأ بما كان له من ورد، وبعض الناس يسمي الركعتين الأوليين قبل ركعة الوتر يسميها الشفع ويقرأ فيها بـ سَبِّحِ]الأعلى:1]، وبـ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ]الكافرون:1]، وهذا لا أصل له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

هذا الحديث الذي يرويه سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن أبي بن كعب وقع فيه خلاف، جاء في بعض ألفاظه أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت قبل الركوع، وذلك أن هذا الحديث قد تفرد به عيسى بن يونس يرويه عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن أبي بن كعب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، تفرد

بهذا الحديث عيسى بن يونس وهو عراقي يرويه عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى واختلف عليه فيه، فتارة يذكر القنوت هو وتارة لا يذكره، رواه يزيد بن زريع عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة به ولم يذكر قنوت الوتر وإنما ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الوتر ثلاث ركعات وقرأ فيها بهذه السور من غير أن يذكر القنوت.

والقنوت في هذا الحديث هو من مفاريد عيسى بن يونس، واضطرب في الإسناد تارة يرويه عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة به، وتارة يرويه عن فطر بن خليفة عن زبيد عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن أبي بن كعب، وقد وهم وغلط في متنه واضطرب في إسناده، فروى الحديث على أكثر من وجه، وكذلك زاد فيه قنوت الوتر، ولهذا قال غير واحد من الحفاظ: إن قنوت الوتر لا يعرف عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى إلا من رواية عيسى بن يونس، والصواب في ذلك في رواية الحفاظ: أن هذا الحديث ليس في قنوت الوتر، رواه محمد بن بشر، ورواه عبد الأعلى يرويانه عن سعيد بن أبي عروبة به ولا يذكران قنوت الوتر.

وهنا علة قد أشار إليها أبو داود رحمه الله في كتابه السنن قال في محمد بن بشر قال: وسمع هذا الحديث مع عيسى في الكوفة، وجه الإعلال في هذا: أن الرواة إذا رووا حديثاً من الأحاديث ينظرون إلى اتحاد المجالس وإذا خالف الراوي غيره من أهل بلده في ذلك المجلس ممن سمع معه فيه فإن هذا من قرائن الاضطراب في الحديث واتحاد المجلس، لهذا نقول: عند وجود الاضطراب والاختلاف في الأحاديث ينبغي على طالب العلم أن ينظر في الرواة هل اتحدوا بلداً، فإن اتحدوا بلداً فالغالب أنهم اتحدوا سماعاً، وإن اختلفوا بلداً فالغالب أنهم لم يتحدوا سماعاً، فهذا ربما سمع في حول وذاك سمع في آخر، أو ربما هذا سمع في بلد وهذا سمع في بلد آخر.

ولهذا لما ذكر أبو داود رحمه الله أن عبد الأعلى و محمد بن بشر قد رويا هذا الحديث عن سعيد بن أبي عروبة قال: وقد سمع هذا الحديث مع عيسى بالكوفة، يعني: أن سماعهم واحد في ذلك وينبغي أن ينظر إلى مسألة الأرجح، وأن اتحاد المجلس علامة على وجود الاضطراب في الحديث وأن الرواية لم تكن متعددة، ولهذا كثير من المتأخرين يميلون إلى تعدد الروايات، يعني: أن الحديث إذا أختلف فيه على وجهين قالوا: هذا زاد هذه الزيادة وربما سمعها في غير هذا المجلس، ولكن إذا غلب على ظننا أن هذا الحديث قد سمع في مجلس واحد فهذا من قرائن الإعلال.

وكذلك أيضاً فإن هذا الحديث قد رواه من الحفاظ عن زبيد عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبي بن كعب ولم يذكروا فيه القنوت، رواه شعبة بن الحجاج، ورواه الأعمش سليمان بن مهران، ورواه محمد بن جحادة أيضاً و عبد الملك بن أبي سليمان كلهم يروونه عن زبيد عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن أبي بن كعب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكروا فيه دعاء القنوت.

ولهذا نقول: إن الصحيح في هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الوتر ثلاثاً قرأ في الركعة الأولى بـ سَبِّحِ]الأعلى:1[، والثانية بـ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ]الكافرون:1[، والثالثة بـ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ]الإخلاص:1[، ولم يجلس بينها ولم يقنت عليه الصلاة والسلام، وهذا هو الأرجح، رجحه أبو داود كما في السنن، و النسائي رحمه الله كما في سننه أيضاً، ورجحه البيهقي رحمه الله في سننه الكبرى مضعفاً لزيادة القنوت.

ثم أيضاً من وجوه الإعلال: أن هذا الحديث تارة يجعل مرفوعاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتارة يجعل موقوفاً على عمر، يرويه أبي عن عمر، وتارة يرويه أبي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، مما يجعل احتمالاً في هذا الحديث أنه دمج بين الروايتين: بين الموقوفة والمرفوعة، فيكون المرفوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو القراءة في هذه الثلاث الركعات، وأما بالنسبة للقنوت فهو عن عمر بن الخطاب .

ولهذا قد صح الحديث من حديث سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن أبي بن كعب عن عمر أنه قنت في الوتر، ولهذا نقول: يحتمل أن هذا الحديث قد وهم فيه عيسى بن يونس فروى هذا الحديث عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن أبي بن كعب فدمج الموقوف مع المرفوع وجعلها حديثاً واحداً، وهذا يدل على أن بعض الرواة يتشوفون إلى الرفع ربما من غير عمد، و عيسى بن يونس أيضاً هو من المتأخرين رواية، والعلماء لا يعتمدون على رواية الراوي إذا كان متأخراً وتفرد بالرواية، وأشرنا إلى هذا المقصد من مقاصد الإعلال وأن هذا من أظهر القرائن.

ووجه الإشارة في هذا: أن الأئمة إذا تركوا حديثاً من الأحاديث أو إسناداً من الأسانيد وتجاوزوه ورواه متأخر فإن المتأخر لا يقف على شيء تركه المتقدم، وقد يقول قائل: كم ترك الأول للآخر؟ نقول: إن الأئمة عليهم رحمة الله في ذلك الزمن كانت البلدان صغيرة والناس فيها قلة، فالكوفة والبصرة وبغداد وواسط والمدينة ومكة لم تكن على ما هي عليه حتى بعد قرن من زمن الخلفاء الراشدين فإنها قد اتسعت، فمعاقل العلم وهو مواضع الرواة معروفة والناس يتناقلون بخلاف إذا اتسعت، ولهذا إذا لم تلتقط هذه الروايات في زمن قلة الناس وقلة المجالس وشدة عناية الرواة، إذا لم تلتقط في ذلك الزمن فإنها أبعد أن يقف عليها من جاء بعدهم ويستدرك عليهم ما ليس عندهم.

وأما ما يستدركه البعض ويقول: إن مثل هذه الرواية من أين جاء بها هذا الراوي كعيسى بن يونس وأشباهه في غير هذه الروايات، من أين جاء بها؟ نقول: إن مثل هذه الروايات إما أن تكون دمجاً بين موقوف ومرفوع، أو ربما طرأ عليه شيء من الوهم، فتضعيف الرواية لا يعني اتهام الراوي، بمعنى: أنه لا يتهم بهذه الرواية أنه اختلقها، ولكن يطرأ عليه شيء من الوهم مما يطرأ على كثير من الناس بنقل الأخبار.

ولهذا يأخذ العلماء خلاصة إذا اجتمعت القرائن على أن مثل هذا الحديث وهذه الرواية منكرة ثم يتوقفون عن إلحاق التهمة إلا إذا اتضحت القرينة، وتجد في مثل هذه الروية تجد الأئمة يحملون عيسى بن يونس بهذا الحديث باعتبار أن مجموع هذه الروايات تأتي عن طريقه .

حديث ابن مسعود: (بت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنظر كيف يقنت في وتره، قال: فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقنت قبل الركوع)

الحديث الثالث: هو حديث عبد الله بن مسعود عليه رضوان الله قال) :بت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنظر كيف يقنت في وتره، قال: فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقنت قبل الركوع . (

هذا الحديث قد رواه الدارقطني في السنن، ورواه البيهقي من حديث أبان عن إبراهيم النخعي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا الحديث تفرد به أبان بن أبي عياش وهو منكر الحديث بل متروك، ثم أيضاً إن هذا الحديث حديث كوفي يرويه أبان عن إبراهيم النخعي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود أنه بات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم لينظر صلاته في الوتر.

ومثل هذا ينبغي أن يثبت وأن يستقر عند غيرهم من فقهاء المدينة رواية وعملاً، ولا أعلم خبراً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قنت في وتره، وهذا من الأعمال الليلية التي تدوم، وإنما كان النبي عليه الصلاة والسلام يطيل السجود والدعاء فيه.

وهل نقول: إن القنوت في الوتر لم يثبت على الإطلاق؟

نقول :إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقنت، وأما أصحابه فقنتوا في رمضان في الشطر الأخير منه، وأما في غير رمضان فلا أعلم أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم استدام هذا العمل، وإن فعله على سبيل الاعتراض.

لهذا نقول: إن السنة في الوتر أن يكون دعاء الإنسان في سجوده من صلاة الليل إلا إذا كان يصلي لجماعة في رمضان فإنه يقنت لنفسه ويقنت لهم وذلك لدعوة المسلمين.

وأما من يميل مثلاً أو يستشكل رواية سفيان الثوري لهذا الحديث عن أبان عن إبراهيم عن علقمة وهو إمام في الرواية ويروي عن أبان بن أبي عياش مثل هذا الحديث، نقول: إن الأئمة الثقات منهم من لا يروي إلا عن ثقة، ومنهم من يروي عن ثقة وغيره، ومنهم من يروي الحديث يريد بذلك ضبطه حتى لا يختلط عليه مع غيره، و سفيان الثوري كوفي، و أبان كوفي أيضاً، وكذلك إبراهيم النخعي و علقمة كلهم من أهل الكوفة، وإذا لم يضبط الأحاديث المغلوطة مثل سفيان فغيره أبعد من أن يتولى ضبطه، ولهذا سفيان ربما روى عن بعض الضعفاء من أهل الكوفة ولا يروي عن الضعفاء من غيرهم وذلك احترازاً من أن يخرج حديث ويدخل في حديث آخر، وهذا من وجوه أو من أسباب رواية بعض الأئمة للأحاديث التي يكون فيها ضعفاء وذلك من باب الاحتراز.

وقد تقدم الإشارة معنا أن الأئمة عليهم رحمة يجعلون من وجوه الإعلال: أن الراوي يختلط عليه رواية الضعيف مع غيره فيستشكل الرواية فيحدث الحديث عن الثقة وهو قد سمعه من الضعيف، فإذا ميز ذلك واحتاط له ورواه حتى لا يستشكل عليه خاصة ما يبلى به الإنسان مما سمعه، وذلك قد مثلنا عليه في قول ابن عيينة رحمه الله يقول: إذا سمعت الحسن بن عمارة يحدث عن ابن شهاب وضعت أصبعي في أذني، والسبب في ذلك: حتى لا يقع في أذنه أحاديث الحسن بن عمارة عن الزهري فيحفظها وتستقر في ذهنه ويتناساها وينسبها للزهري مباشرة لأن الزهري من شيوخ ابن عيينة، وهذا من قرائن الإعلال.

ولهذا نجد سفيان الثوري وغيره يحفظون روايات بعض الضعفاء كرواية أبان بن أبي عياش وقد جاء حفظ أيضاً شعبة بن الحجاج وضبطها حتى لا تدخل عليه أو على غيره من أحاديث الثقات، وربما أراد أن يثبتها لغيره أو إذا جاءته من وجه آخر عرف أن هذه الأحاديث من الأحاديث الدخيلة التي تفرد بها أبان بن أبي عياش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود عليه رضوان الله تعالى خاصة وأن الكوفة هي من معاقل العلم، كذلك أيضاً فإن أهل الكوفة مما يتساهلون في رفع الموقوفات، وكذلك يتساهلون برواية الأحاديث بالمعنى، وفيهم العجم، والعجم يميلون إلى إحسان الظن بأعمال الصحابة فيجعلون الموقوف مرفوعاً، أي: أن الصحابة لا يفعلون شيئاً إلا وله أصل عن النبي عليه الصلاة والسلام، فتمييزهم لمثل ذلك يختلف عن تمييز غيرهم وذلك من أهل الحجاز كمكة والمدينة فإنهم يميزون أن بعض الصحابة ربما اجتهد في مسألة من المسائل فقال بقول لم يقل به أحد غيره، فكان ذلك من باب الاجتهاد بخلاف العجم الذين يظنون أن كل فعل يفعله الصحابة يرون أن لذلك مستنداً.

ولهذا تجد في العجم حتى المتأخرين يجعلون أعمال العرب على أنها سنن، وأن مثل هذا لابد أن يكون عن أثر، وهذا بعد قرون مديدة، فكيف إذا كان ذلك يروى وبينهم بين الصحابي راوي أو راويان ونحو ذلك؟ وهذا من أسباب رفع الموقوفات عند الكوفيين، وذلك لأن أكثر أهل الكوفة ليسوا من العرب بل إما أن يكونوا موالي أو ربما من قبائل غير العرب فاستعربوا فدخلوا في أبواب العلم ورووا عن جماعة من الصحابة ورفعوا كثيراً من الموقوفات وربما رووا شيئاً من المعاني بخلاف ما قصده ذلك الراوي.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله .

وردت عدة أحاديث مرفوعة تدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت في الوتر، منها حديث: سويد بن غفلة، وابن عباس وغيرهما وجميع هذه الأحاديث كوفية وليس لها أصل في روايات المدنيين، فهذه أحاديث ضعيفة، ولهذا فالسنة في قنوت الوتر أنه يكون في رمضان لا في غيره، ولا يثبت عن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قنت

في غير رمضان، وإنما تأتي بعض العبارات المطلقة في كلام بعض الرواة من التابعين كما يرويه بعضهم عن عبد الله بن مسعود و عمر ولكنها كلمات مطلقة تقيدها بعض الوجوه التي تذكر رمضان أنه يكون في رمضان، وأما في غيره فلا يعرف ذلك .

حديث: (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت في وتره)

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فنتكلم على شيء من الأحاديث المعلة في الصلاة.

وأول أحاديث هذا المجلس: هو ما جاء من حديث سويد بن غفلة أنه قال) :سمعت أبا بكر و عمر و عثمان و علي بن أبي طالب عليهم رضوان الله يقولون: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت في وتره، قال: وكانوا يفعلون ذلك (، وهذا إنما كان من هؤلاء الخلفاء مرفوعاً وكذلك موقوفاً عليهم، هذا الحديث قد رواه الدارقطني في كتابه السنن من حديث عمرو بن شمر عن سلام أو سلام عن سويد بن غفلة عن أبي بكر و عمر و عثمان و علي بن أبي طالب ، وهذا الحديث منكر، بل هو مطروح وذلك أنه قد تفرد به عمرو بن شمر في روايته عن سلام ، وتفرده بهذا الحديث مما لا يقبل لو كان ثقة فكيف وهو متروك الحديث! وقد تكلم فيه غير واحد من العلماء وذلك من وجهين :

أحدها: اتهامه في دينه فإنه كان سيء القول في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد قال ابن حبان عليه رحمة الله قال: كان يشتم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذكر أنه لا يحتج به، وقال الدارقطني رحمه الله: إنه متروك الحديث، وتفرده بهذا الحديث مما لا يقبل من وجوه متعددة:

أولها: أن هذا الحديث ينبغي أن يحمله في ذلك الثقات الكبار حتى لو كان عمرو في روايته هذه هو من الثقات أو من المتوسطين في الرواية فإن هذا الحديث لا يقبل، وسبب ذلك: أن هذا الحديث قد اجتمع في روايته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو بكر و عمر و عثمان و علي بن أبي طالب ، ومثل هؤلاء لا ينبغي أن يأتي بإسناد واحد فرد، وذلك أن أبا بكر و عمر و عثمان و علي لم يكونوا من جهة تصدرهم للرواية في زمن واحد أدركه سويد ، وإنما كان من يؤخذ عنه القول في زمن أبي بكر أبو بكر ولا يتقدم أحد عليه.

ودليل ذلك: أنه بعدما ذكر المرفوع ذكر أن ذلك يفعله أولئك، يعني: أنه أخذه عنهم بالسبر، ولهذا قال: وكانوا يفعلون ذلك يعني: أن أولئك الخلفاء كانوا يقنتون في وترهم كما كانوا يرفعون ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يدل على أنه أخذ ذلك عنهم واحداً تلو الآخر مع إدراك سويد لهم.

ولهذا نقول: إن هذا الحديث منكر أو نستطيع أن نقول: إن هذا الحديث كذب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذلك أن الأحاديث التي تتعدد فيها الرواية وخاصة تروى عن جماعة من الصحابة وذلك كـأبي بكر و عمر و عثمان و علي بن أبي طالب ينبغي أن تروى بوجه أصح أو بوجوه متعددة ولا تخلو المدينة منها، وهذا إسناد كوفي، وينبغي أن نعلم أن أهل الكوفة من جهة عادتهم في رواية الأحاديث أنهم ربما رووا حديثاً موقوفاً وجعلوه مرفوعاً، وربما تجوزوا بالأقيسة فجعلوا ما كان من قول صحابي أنه يكون قولاً لمن دونه، وما كان لخليفة فإنه يكون أيضاً للخليفة الآخر، وذلك عندهم كما تقدم معنا في بعض المجالس أنهم يبالغون في مسألة القياس والرأي، وذلك أن المسائل الفقهية عندهم يكثرون القياس فيها ولو كانت في أمور العبادات، ولهذا يهمون ويغلطون.

ومن أظهر الأوهام عند الكوفيين ما يتعلق بقنوت الوتر، ومن نظر إلى مسألة قنوت الوتر عند الكوفيين يجد أنها من المسائل المشكلة عندهم، وسبب ذلك: أن فقهاءهم يرون القنوت في الوتر، وعمدتهم في ذلك ما جاء عن عبد الله بن مسعود وعن عمر ، وأصبح عملاً

مستفيضاً في الناس وفي الأئمة القنوت في صلاة الوتر فرادى وجماعات فاستقر لديهم الأمر، لما استقر كانت الأحاديث والآثار تروى عندهم فيجسرون على رفعها سواء كانوا من الثقات، أو كانوا من الضعفاء، أو كانوا أيضاً من المطروحين.

وكذلك أيضاً من وجوه هذا أن من وجوه النكارة في هذا الحديث: أنه لو كان الراوي ثقة غير عمرو بن شمر في روايته لهذا الحديث وتفرده له به لو كان من هو أوثق منه لا يقبل لأن هذا الحديث يقتضي الاشتهار بمعنى: أنه يحكي ذلك عملاً عن أبي بكر و عمر و عثمان و علي بن أبي طالب ، يعني: أنه في الخلافة الراشدة كلها، ومع ذلك هذا الحديث لا يأتي إلا بإسناد كوفي يرويه عمرو بن شمر عن سلام عن سويد بن غفلة عن أبي بكر و عمر و عثمان و علي بن أبي طالب عملاً، وهذا قد يحمل من بعض الثقات إذا رووه عن علي بن أبي طالب ولكن أن يرووه عن سائر الخلفاء الراشدين فهذا مما لا يقبل، لأن علي بن أبي طالب كان ينزل الكوفة ويتفردون بشيء من فقهه، ومثل هذه الأعمال مما تستفيض وتشتهر إذا كانت عملاً في المدينة فكيف إذا كانت مرفوعة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولهذا نقول: إن هذا الحديث كذب سواء تعمد فيه عمرو أو لم يتعمد بروايته لهذا .

حديث البراء: الوتر سنة ماضية

الحديث الثاني: هو حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه سأل البراء عليه رضوان الله عن قنوت الوتر، فقال: سنة ماضية، هذا الحديث قد أخرجه ابن خزيمة في كتابه الصحيح من حديث زبيد اليامي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء أنه قال: سنة ماضية، هذا الحديث تفرد بروايته العلاء بن صالح يرويه العلاء بن صالح عن زبيد اليامي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء قال: سنة ماضية، العلاء في ذاته صالح وهو عدل، وذكرنا فيما سبق قريباً أن الكوفيين مما يستشكلونه ربط الحديث المروي بأفعالهم، ولهذا العلاء بن صالح كوفي تفرد بهذا الحديث عن زبيد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء ، وخالفه في ذلك

سفيان الثوري وهو أوثق منه وأضبط يرويه عن زبيد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه سأل البراء عن القنوت في الفجر لا القنوت في الوتر، فقال: سنة ماضية.

وكذلك قد رواه شعبة بن الحجاج كما رواه ابن خزيمة في كتابه الصحيح من حديث شعبة بن الحجاج عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء أنه قال في قنوت الفجر: سنة ماضية، وبهذا نعلم أن هذا الحديث إنما هو في قنوت الفجر لا في قنوت الوتر.

يقول ابن خزيمة رحمه الله: إن العلاء بن صالح وهم في هذا الحديث فربما كان مكتوباً عنده الوتر من غير نقط متصلة فقرأها ,كانت الفجر فقرأها الوتر، ألا تتشابه رسماً؟ تتشابه، وربطها بالعمل لأن الكوفيين يقنتون في الوتر ولا يقنتون في الفجر، وهذا من مواضع الإعلال الذي ينبغي لطالب العلم أن يتبصر بفقه بلد الرواة حتى يدرك أخطاءهم في الرواية.

ولهذا نذكر مراراً أن الرواية لها صلة في أبواب الدراية من جهة العلل، وإذا أدركنا أن أهل الكوفة من جهة الفتوى يفتون بقنوت الوتر ولا يفتون بقنوت الفجر، فكيف بينهم حديث يرويه كوفي عن كوفي في قنوت الفجر ولا يعملون به؟ فقلب ذلك، فقلبه إلى مسألة الوتر.

ولهذا نقول: إن من مواضع الإعلال عند الأئمة عليهم رحمة الله أنهم يعرفون فقه الراوي وفقه أهل بلده ثم ينظرون إلى مرويه، وهذا باب متسع من أبواب العلل، وتقدم أيضاً الإشارة إلى أن الرواة على نوعين: رواة لهم رواية وليس لهم دراية، ورواة لهم دراية بمعنى: أنهم أصحاب فقه، وهذان النوعان إذا لم يميز بينهما طالب العلم في أبواب العلل وقع في شيء من الوهم.

ولهذا تجد بعض المتأخرين حينما يقف على رواية العلاء بن صالح في روايته لهذا الحديث عن زبيد اليامي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء أن القنوت في الوتر سنة ماضية

يقول: إسناده صحيح، وربما حمل الأمر على المعنيين أنه في قنوت الفجر سنة ماضية، وفي قنوت الوتر سنة ماضية.

ثم أيضاً من مواضع الإعلال: أن الطبقة التي تفرد فيها وهو العلاء بن صالح طبقة متأخرة، والطبقة المتأخرة وخاصة عند الكوفيين يزيد فيها الراوي عند رواية الحديث بالمعنى ويتجوزون في ذلك، ثم أيضاً إن الكوفيين ممن يكثرون القياس في أمور العبادات فيقيسون عبادة على عبادة أخرى، فيقيسون القنوت في الفجر على القنوت في الوتر فيعملون به ويستفيض ربما عندهم، ولما أكثروا من أمور القياس تجوزوا برواية الأحاديث حتى وقعوا في الأوهام والأغلاط، وربما دار عندهم الحديث عن أحد من الصحابة فرفعوه إلى النبي عليه الصلاة والسلام لأنه يوافق العمل من غير قصد للكذب، وإنما أنهم يرون أن هذه الأعمال إنما جاءت عن الصحابة ولابد أن يكون لهم أثر في ذلك، ويكون لديهم في هذا إفراط في باب إحسان الظن أن أعمال الصحابة على سبيل الإطلاق لا يدخلها الاجتهاد وإنما هي وحي.

فنقول: إن إحسان الظن في ذوات الصحابة من جهة الفضل وجلالة القدر أمر خارج عن مسألتنا، ومسألتنا هي أن هذه المسائل يدخل فيها الاجتهاد حتى عند الصحابة فيجتهدون في مسائل الدين ولا ينقص هذا من قدرهم، ونحن نتكلم على علل الحديث، فإذا جاء حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في باب فليس لنا أن نتوسع بالقياس في باب آخر، وإذا جاء قول عن أحد من الصحابة ليس لنا أن نرفعه باعتبار أن الذي قال به صحابي، والصحابي لا يقول شيئاً إلا وهو مرفوع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا معلوم.

ولهذا نقول: إن مدرسة أهل الرأي في روايتهم للأحاديث الموقوفة يتساهلون برفعها وربما إذا توهم الإنسان حديثاً على لفظين حملوه على المعنى السائد عندهم، ولهذا نقول: إن من قرائن الإعلال التي ينبغي لطالب العلم أن يعتني بها: أن ينظر في المسألة المنظورة في المتن، والراوي الذي يرويها، وأن ينظر في بلده التي هو فيها ما العمل المستفيض فيها خاصة عند ورود المخالفة، ولهذا تجد الأحاديث المرفوعة التي جاءت في قنوت الوتر مدارها

عند أهل الكوفة، لأن العمل لديهم مستفيض، وأهل الشام، ألا يوجد لديهم أحاديث في قنوت الوتر؟ يحتمل هذا ويأتي الكلام عليه، لهذا أقول: إنه ينبغي أن نفهم الرواة وطبقاتهم، وأن نفهم بلدان الرواة أيضاً، وأن نفهم الفقه المشتهر عندهم وعند أصحابهم، وهذا باب دقيق في مسألة الإعلال.

نذكر القرائن الموجودة في هذا، من هذه القرائن: أن الحديث إذا تسلسل إسناده في بلد من البلدان والعمل على خلافه فهذا من أمارات النكارة؛ لأن الحديث إذا كان مرفوعاً عندهم عن النبي عليه الصلاة والسلام لابد أن يحدث انشقاق في المدرسة الفقهية، فإذا وجد فيهم حديث ينقله راو عن راو آخر من طبقات متعددة، ثم لا يوجد قول يوافق ذلك الحديث دل هذا على أن الحديث وهم وغلط، وأن الوهم متأخر أيضاً، ولهذا جعلنا الوهم هنا في طبقة العلاء بن صالح في روايته هنا لهذا الحديث عن اليامي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ,وذلك لمخالفته من هو أوثق منه.

من هذه المواضع أيضاً في معرفة فقه الراوي وأهل بلده: أن الراوي ربما روى حديثاً يوافق قوله، ولكن هذا الحديث يخالف ما عليه أشياخ ذلك الراوي، وهذا يوجد كثيراً في المدرسة الكوفية، هذا أيضاً من مواضع النكارة، لأن المدرسة الكوفية لديها ميل إلى الرأي وتجوز في ترك الحديث والعمل برأي الأشياخ، بخلاف مدرسة المدينة، فمدرسة المدينة يتشبثون بالنص ولو خالف قول الشيخ، ولهذا قد نعل في هذه القرينة حديثاً كوفياً ولا نعله في المدينة باعتبار أن أهل المدينة يتمسكون بالحديث ولو خالف قول الأشياخ.

ولهذا من الأمور المهمة في أبواب العلل: أن طالب العلم إذا أراد أن ينظر إلى إسناد من الأسانيد أن ينظر إلى فقه الراوي وفقه شيخه ليس في هذا الحديث في غيره ممن أخذ عنه الفقه حتى يكون طالب العلم في ذلك على تبصر فيه.

وكذلك أيضاً من القرائن: أن الراوي إذا تفرد بحديث من الأحاديث يخالف قول أشياخه ولكن هذا الحديث يرويه عن شيخ ليس من أهل بلده كأن يروي الكوفي حديثاً عن مدني يخالف

قول الكوفيين وهو يقول بهذا الحديث ويخالف في ذلك أشياخه نقول حينئذ :إنه في هذا الحديث تصحح الرواية، لأن هذا الحديث جاءه من بلد آخر وربما لم يعلم به أشياخه، لأنه جاء بعد زمنه، لأنه جاء بعد ذلك الزمن، ولهذا الذي يدرس الأحاديث منفكة عن فقه الرواة فيها أو فقه أهل البلدان الذين يدور الإسناد فيهم هذا يكون لديه ترجيح لكثير من الأحاديث الشاذة التي يخالف فيها أهل العلم من النقاد.

ولهذا تجد الأئمة عليهم رحمة الله لا يكادون يصححون حديثاً في قنوت الوتر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ,وإنما يتكلمون على بعض الأحاديث التي إنما هي موقوفة على بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعضها كلام، وبعضها يميل العلماء إلى تحسينه وتجويده .

حديث: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث يقنت في أخراهن)

الحديث الثالث: هو حديث عبد الله بن عمر عليه رضوان الله أنه قال) :كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث يقنت في أخراهن .(

هذا الحديث رواه الطبراني في معجمه الكبير، وكذلك في معجمه الأوسط من حديث سهل بن العباس عن سعيد بن سالم القداح عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا الحديث أيضاً حديث منكر، وهو معلول بعدة علل:

أول هذه العلل: أن هذا الحديث تفرد به سهل بن العباس الترمذي وحديثه في ذلك لا يقبل من وجهين: أنه متروك بذاته، وقد طعن فيه غير واحد من الأئمة، وقال فيه الدارقطني عليه رحمة الله: ليس بثقة متروك الحديث، وقال به مرة ضعيف، ثم أيضاً إنه من طبقة متأخرة لا يحمل عنه التفرد بمثل هذا الحديث، ثم أيضاً يضاف إليها ثالث أنه آفاقي وينفرد بإسناد مدني،

وهذا الإسناد إسناد مدني جليل وهو رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر ، ومثل هذا ينبغي أن يتفرد بها مثل سهل بن العباس .

ولهذا نقول: إن هذا الحديث منكر من هذا الوجه، وكذلك أيضاً معلول هو بتفرد سعيد بن سالم القداح ، وقد تفرد بهذا الحديث عن عبيد الله بن عمر ، وتفرده في ذلك مما يستنكر من وجوه أيضاً، من هذه الوجوه: أن القداح لا يعرف بالملازمة ووفرة الحديث عن عبيد الله ، وعبيد الله له أصحاب كثر ينقلون عنه حديثه من المدنيين وهم أدرى الناس وأعلم الناس بالمروي عن عبد الله بن عمر خاصة، فكيف والحديث مرفوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث عبد الله بن عمر عن رسول الله وهم أحرص بهذا!

والعلة الثانية في حال القداح :أن القداح ليس من أهل بلد عبيد الله ، وذلك أن أهل البلد خاصة في الراوي المشهور كحال عبيد الله يلتقطون حديثه ولا يدعونه للآفاقي، فإذا وجد إمام من الأئمة من المكثرين الحفاظ المتقنين فجاء آفاقي ليس بمشهور بالرواية فأخذ حديثاً عند هذا المشهور فهذا من أمارات النكارة؛ لأن أهل البلد خاصة إذا كانت من معاقل العلم المشهورة هم أعلم الناس وأدراهم بحديثه الذي يرويه.

ولهذا ينبغي أن نفرق بين الرواة الذين يأتون من الآفاق ويأخذون حديثاً عن راو في بلد يختلف عن بلدهم أن نفرق بين راو يعتني أهل بلده بأخذ مرويه، وبين راو لا يعتني أهل بلده بأخذ مرويه، ثم أيضاً أن نفرق بين الأحاديث المتينة التي لابد للراوي أن يتحدث بها كحال عبيد الله لابد أن يتحدث بمثل هذا الحديث في مجالس خاصة وقد مر عليه عقود طويلة في الجلوس للحديث، ومثل هذا لا ينبغي أن يكتم، فلو كان من فضائل البلدان أو من فضائل الأشخاص والأفراد، أو من أشراط الساعة ونحو ذلك وأخذه آفاقي عنه لاحتمل فيه التفرد، لأن المجالس في مثله لا تعمر؛ لأنه ليس من أحكام الدين الخالصة التي تجري عليها مسائل الحلال والحرام.

ولهذا نقول: إن مثل هذه التفردات وهي تفرد القداح وتفرد أيضاً صاحبه في هذا وهو سهل بن العباس الترمذي مما يعل به هذا الحديث.

وعلة أيضاً تضاف إلى هذه العلل: أن هذا الحديث المرفوع جاء عن عبد الله بن عمر موقوفاً خلافه، وذلك أن عبد الله بن عمر عليه رضوان الله يروي هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يوتر بثلاث يقنت في أخراهن، يعني: أن النبي صلى الله عليه وسلم يقنت في الوتر، والثابت عن عبد الله بن عمر أنه كان لا يقنت في وتره، فقد صح عنه من حديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر ورواه أيضاً عبد الرزاق من حديث أيوب عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه سئل عن قنوت الوتر، وكان لا يقنت في وتر ولا في فجر، فقال: إنما القنوت طول القيام والقراءة. وهذا النقل أصح مما جاء من حديث القداح عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر .

ولهذا نقول: إن ما رواه ابن أبي شيبة في كتابه المصنف عن عبيد الله وما رواه عبد الرزاق أيضاً عن أيوب عن نافع عن عبد الله بن عمر كذلك هو أصح من غيره، و عبد الله بن عمر عليه رضوان الله لا يصح عنه أنه قنت في وتره.

جاء عند ابن أبي شيبة في المصنف من حديث إبراهيم النخعي عن الأسود عن ابن عمر أنه قنت في الفجر، وعندي أن هذا غلط، لماذا هذا غلط؟ لأن الأسود كوفي، و ابن عمر مدني، ونادراً أن يخرج من المدينة، وفقهه ينقله أهل المدينة، خاصة أنه ينقل عن عبد الله بن عمر العمل، ومثل العلم يقتضي السبر.

ومن وجوه الإعلال أيضاً: أن هذا الحديث إبراهيم عن الأسود جاء عن عمر ويدل أن النسخة الموجودة في ابن أبي شيبة وهم وغلط، والصواب فيها عن إبراهيم عن الأسود عن عمر وليست عن ابن عمر ، ثم أيضاً إن الأسود لم يشتهر بالنقل عن ابن عمر وإن كان له شيء من الحديث في مثل هذا، ولهذا نقول: إن نقل أهل المدينة عن عبد الله بن عمر عليه رضوان الله تعالى أقوى من نقل غيره.

وكذلك أيضاً من وجوه الإعلال أنه جاء عن عبد الله بن عمر عليه رضوان الله أنه كان لا يقنت إلا في النصف الأخير من رمضان، وجاء هذا عند البيهقي وغيره من حديث أيوب عن نافع عن عبد الله بن عمر عليه رضوان الله.

كذلك أيضاً إنا إذا نظرنا إلى ما جاء من فقه أصحاب عبد الله بن عمر عليهم رضوان الله نجد أنهم يأخذون ذلك فقهاً ولا يأخذونه رواية مرفوعة مما يدل على أن هذا إنما هو من العمل الذي يكون عن عبد الله بن عمر وليس مرفوعاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فرفعه من مواضع الوهم.

وهنا نؤكد كثيراً إلى أنه ينبغي لطالب العلم أن يعرف مواضع البلدان للرواة، ومتى خرجوا، ومن أين خرجوا، وأي بلد دخلوا، والفقه الذي هم فيه، ورابطهم في شيوخهم حتى يدرك مواضع العلل، حتى يعيش في فكر أبي حاتم ، و أبي زرعة ، و الدارقطني وأضراب هؤلاء بحيث لو أعلوا علة أدرك العلل ونفس أولئك الأئمة الذي يجرون عليه، وأما الأخذ بالظاهر فهذا من مواضع الإشكال لهذا يستشكله، حتى ربما من هو معتن أو مبرز في علوم الحديث.

وكنت أقرأ قبل أيام لـابن القطان الفاسي كلاماً في حديث البحر حديث أبي هريرة عليه رضوان الله وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :هو الطهور ماؤه، الحل ميتته (، ورده لهذا الحديث والتشديد فيه مع أن هذا الحديث لو أراد الإنسان أن يتأمله لا ينظر إلى هذه الأحاديث على أنها معادلات حسابية، الحديث يرويه مالك بن أنس عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة عن المغيرة بن أبي بردة عن أبي هريرة ، هؤلاء كلهم من أهل المدينة، المدن ليس في زمانهم كزماننا، إذا أخذنا بمعادلات المصطلح وتعاملنا معها على أنها معاملات حسابية سنرد هذا الحديث، وهذا من غرائب الإعلال أن ينظر إلى مواضع العلل ولا يفرق بينها، ثم أيضاً إن العلية من الرواة في الزمن الأول ليسوا بحاجة إلى رواية شيء في حديث البحر، ليسوا بحاجة إلى رواية حديث البحر لأن مسألة وحكم البحر من الأمور المستقرة ولا يعرف

الخلاف في هذا عن كبير أحد إلا ما جاء عن عبد الله بن عمر ثم اندثر هذا القول، حتى أصحاب عبد الله بن عمر لم يكونوا يقولون بهذا القول.

فالأمور والأحكام المستقرة لا تتداعى الهمم إلى نقلها، ولننظر إلى فقههم هم وتسليمهم بالمسائل لا ننظر إلى فقهنا نحن والإشكال الوارد لدينا، قد يرد إشكال لدينا في مسألة من المسائل ثم نلزم المتقدمين برواية أحاديث، ولهذا نقول: إنما يتعلق بالأصول العظيمة نشدد فيها إذا كانت مفتقرة إلى أصل فلم يدل دليل عليها، وهذا من المواضع المهمة التي ينبغي أن تؤخذ بعين الاعتبار وأن لا ينظر إلى مسائل العلل، وأن ينظر إلى الأسانيد مجردة هكذا.

لو نظر الإنسان إلى مالك بن أنس يروي عن صفوان بن سليم وهو مدني زهري أيضا وقريشي ويروي عن سعيد بن سلمة وهو مديني أيضاً، و المغيرة بن أبي بردة وهو مديني أيضاً من أهل المدينة يروي عن أبي هريرة أهل بلد واحد ويعرفون بعضاً، إذا أراد الإنسان أن يطبق عليهم من أمثال هذه المسائل هذه القواعد يقوم بإعلال كثير من الأحاديث ولا يفرق هؤلاء كانوا في الشام أو في اليمن أو في الشرق أو في الغرب خراسان وغيرها هم على سواء ليسوا على السواء.

ولهذا لا يوجد أحد من النقاد تعرض لهذا الحديث هيبة له وهيبة لمالك ، ولهذا الإمام مالك رحمه الله لما روى حديث الهرة وفي إسناده مجاهيل ماذا قال البخاري ؟ قال: جود مالك إسناده، يعني: الإمام مالك يعرف الحبال القوية في المدينة، ويعرف من أين يؤتى الخبر.

ولهذا الأحاديث التي تتسلسل بالمدنيين ينبغي أن يكون لها هيبة، لأن رقة الديانة ما كانت في تلك الطبقة قبل مالك ، صحيح أن الفقه قليل في عموم الناس ولكن يوجد أعيان هم حملة هذا الحديث وهم النقلة، وهم يعرفون أعيان العلم ويعرفون الطبقة كما تعرف أنت الأجداد وتعرف الأعمام، وتعرف الجيران، وأنسابهم ونحو ذلك فتدرك هذا وتعلم هذا.

والإمام مالك رحمه الله إذا روى عن أحد أو روى عن أحد يروي عن أحد فهؤلاء ينبغي أن يحسن الظن بهم إذا كانوا مدنيين لأن مالكاً موغل بمعرفة المدنيين فلم يخرج من المدينة وليس له شيخ إلا نزر يسير جداً في خروجه إلى مكة، ولهذا بعض العلماء يقول: إن الإمام مالك ليس له من الشيوخ غير المدينة على الإطلاق.

حديث ابن عباس: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت في الوتر)

الحديث الرابع: هو حديث عبد الله بن عباس عليه رضوان الله) :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت في الوتر (، هذا الحديث رواه الطبراني وغيره من حديث عطاء بن مسلم عن العلاء بن المسيب عن حبيب بن أبي ثابت عن عبد الله بن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم به، وهذا الحديث منكر وهو معلول أيضاً بعدة علل:

أول هذه العلل: أن هذا الحديث تفرد به عطاء بن مسلم وهو متكلم فيه، وقد ضعفه غير واحد كـالبيهقي ، وكذلك ابن حبان وغيرهم، وهو في ذاته وإن كان رجلاً صالحاً إلا أنه كان صاحب كتاب ويروي من كتابه ثم أتلف كتابه فأصبح يروي من حفظه فوقع في الوهم والغلط، وقد تفرد بهذا الحديث عن العلاء ، وتفرد به العلاء عن حبيب بن أبي ثابت عن عبد الله بن عباس .

ثم أيضاً إن هذا الحديث يرويه العلاء بن المسيب عن حبيب ، وهذا أيضاً تفرد، و العلاء بن المسيب وإن كان ثقة هنا في هذا الحديث يرويه عطاء بن مسلم وهو كوفي نزل حلب، وأصل حديثه ومروياته عن الكوفيين، جاء بأحمال أهل الكوفة إلى حلب فأخذ عنه الشاميون حديثه، كوفي يرويه عن كوفي وهو العلاء، ألا تلاحظون معنا الأحاديث التي مرت كلها من مفاريد الكوفيين؟

إذاً :يوجد إشكال لدى الكوفيين في مسألة قنوت الوتر، ومدار أو مجموع أحاديث قنوت الوتر المرفوعة تأتي من العراق، وهذا ربط للموقوفات والعمل وفقههم بالمرفوع وهذا خطأ، ولهذا مما يشتهر به أهل الكوفة أنهم يروون الحديث الموقوف ويجعلونه مرفوعاً تجوزاً يتجوزون برواية الأحاديث الموقوفة ويجعلونها مرفوعة.

ثم أيضاً إن من مواضع الإعلال: أن هذا الحديث مرفوع، ومثل هذا العمل من الأعمال اليومية التي تكون من النبي صلى الله عليه وسلم ينبغي أن لا تبقى قروناً في الكوفة ثم لا يوجد لها أصل عند المدنيين، ثم أيضاً إن هذا الحديث يروى عن عبد الله بن عباس و عبد الله بن عباس له أصحاب كثير يهتمون بفقهه والمرفوع عنه أيضاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومثل هذا لا ينبغي أن يتفرد به العلاء بن المسيب عن حبيب عن عبد الله بن عباس .ثم أيضاً إن عبد الله بن عباس إنما جاء العراق عرضاً، وأعلم الناس بحديثه هم الحجازيون هم الذين يروون أحاديث عبد الله بن عباس وأعلم الناس به، ومثل هذا التفرد أيضاً مما يستنكر.

ومن القرائن أيضاً على وهمهم وغلطهم: أن القنوت في الوتر ثبت عن عبد الله بن عباس من فعله ولم يثبت مرفوعاً، قد رواه ابن أبي شيبة في كتابه المصنف من حديث عبد الله بن عبيد بن عمير عن عبد الله بن عباس عليه رضوان الله تعالى أنه قنت في وتره، فربما ظنه أهل الكوفة مرفوعاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفعوه عن عبد الله بن عباس.

ثم أيضا من المواضع التي يلتمس فيها أو ينظر فيها إلى إعلال الحديث: أن الحديث إذا تعددت مخارجه عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلها موقوفة ولم يرد فيها مرفوع إلا واحد فهذا من مواضع إعلال ذلك الخبر الواحد، لأن الحديث كلما كان له مخارج إلى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يوصل به دل على عدم وجوده أصلاً، وهذا من القرائن العقلية أن الناس إذا صدروا عن شيء وذكروا أنهم لم يروه أو لم ينقلوا شيئاً عنه فهذا أمارة على أنه لم يقله.

ولهذا المترجح أن السنة في قنوت الوتر أنه يكون في رمضان لا يكون في غيره، ولا أعلمه يثبت عن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم قنتوا في غير رمضان، وإنما تأتي بعض العبارات المطلقة في كلام بعض الرواة من التابعين كما يرويه بعضهم عن عبد الله بن مسعود و عمر ولكنها كلمات مطلقة تقيدها بعض الوجوه التي تذكر رمضان أنه يكون في رمضان، وأما في غيره فلا يعرف ذلك.

كذلك أيضاً من قرائن الإعلال في هذا: أن مثل هذا التفرد في مرور أمثال هذه الطبقات ينبغي أن ينقل، وذلك أن مثل هذا في رواية عطاء بن مسلم في روايته عن العلاء عن حبيب عن عبد الله بن عباس قد مر بطبقات متعددة ولم يرد عن عبد الله بن عباس ولم يأخذه أحد ممن ورد إلى حياض العلم إلا أولئك، وهذا من مواضع النكارة خاصة في الأحاديث التي يحتاج الناس إلى مثل أحكامها خاصة الآفاقيين، فإن حبيباً ليس من أهل الاختصاص اختصاصاً بيناً بعبد الله بن عباس فثمة من أصحابه من هو أوثق، وكذلك أجل فقهاً وأظهر بأخذ مسائل الأحكام منه .

وكذلك أيضاً بالنسبة لحبيب مع العلاء، وكذلك العلاء بالنسبة لعطاء بن مسلم ، وكلما تأخرت طبقة الرواة وتسلسل الحديث ولم يتفرع له فروع بالرواية فإن هذا من أمارات الإعلال.

ثم إن هذه المسألة وهي مسألة قنوت الوتر لم تكن معروفة عند أصحاب عبد الله بن عباس فقهاً وإنما يرويه الواحد من أصحابه والاثنين، ولو كانت من المسائل المستديمة عنده لنقلها أصحابه واستفاضوا فإنهم نقلوا ما دونها، وهذا مما يدل على أن المسألة ليست مرفوعة إلى النبي عليه الصلاة والسلام، وليست أيضاً مطلقة عن عبد الله بن عباس في سائر الليالي وإنما هي مقيدة في ليالي رمضان بل في النصف الأخير من رمضان.

ولم يثبت عن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قنت في أول رمضان، وإنما كان ذلك بعد منتصف رمضان، كما جاء ذلك عن أبي بن كعب ، وجاء أيضاً عن عمر بن الخطاب ، وجاء أيضاً عن عبد الله بن مسعود ، وروي أيضاً عن عبد الله بن عمر عليهم

رضوان الله، وجاء أيضاً عن عبد الله بن عباس عليهم رضوان الله، وروي في ذلك أيضاً بعض الأحاديث الضعيفة عن أبي هريرة عليه رضوان الله، وجاء أيضاً فيها بعض الأحاديث المعلولة بالانقطاع عن بعض الصحابة كعلي بن أبي طالب وكذلك عثمان بن عفان ولا يصح منها شيء.

ثم أيضاً إننا كما تقدم أن الأحاديث المتسلسلة بالكوفيين أنه يرد فيها الوهم والغلط من جهة الرفع ومن جهة الرواية بالمعنى، وذلك أن الكوفي في ذاته مما يترخص برواية الحديث بالمعنى ثم أيضاً إذا روى عنه غيره مثله ثم مثله فيزيد في ذلك احتمال رواية الحديث بالمعنى، وكذلك احتمال الرفع، فالمسلسل بالكوفيين هو من الإعلال.

ومن قرائن القوة: الأحاديث المسلسلة بالمدنيين، وكذلك الأحاديث المسلسلة بالمكيين، وإذا جاء مدني ودخل في أثناء إسناد بصري أو ربما كوفي ونحو ذلك فإن هذا مما يعطيه قوة إذا احتف أيضاً بقرائن أخرى، فينبغي أن ينظر إلى هذا، وكثير من النقاد الذين يتكلمون في الأحاديث تخريجاً ونحو ذلك لا ينظرون إلى أمثال هذه المسائل فيقعون في شيء من الوهم والغلط، وربما استنكروا كلام الأئمة عليهم رحمة الله في حكمهم على الأحاديث.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله .

أخرج البيهقي حديث: (قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوتر في النصف الآخر من رمضان)، من طريق أبي العاتكة، وقد اختلط في آخر عمره، وأخرج الترمذي من حديث أنس: (من صلى صلاة الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتاً في الجنة)، وقد تفرد به موسى بن فلان، وجاء من حديث أبي ذر: (من صلى صلاة الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين..)، وفي إسناده مقال .

حديث: (قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوتر في النصف الآخر من رمضان)

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

نتكلم على شيء من الأحاديث المعلة في كتاب الصلاة.

وأول هذه الأحاديث: هو حديث أنس بن مالك عليه رضوان الله أنه قال (:قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوتر في النصف الآخر من رمضان .(

هذا الحديث قد جاء عند البزار، وكذلك عند البيهقي من حديث أبي العاتكة طريف بن سليمان عن أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا الحديث مما يستنكر عليه.

ومن وجوه نكارة هذا الحديث: أن طريف بن سليمان وهو أبو العاتكة قد اختلط في آخره وهو ممن عمر بعد سماعه من أنس بن مالك عليه رضوان الله حتى رد الأئمة عليهم رحمة الله تعالى حديثه، وهذا من مفاريده.

ومن وجوه النكارة أيضاً: النكارة المتنية في هذا وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل بالناس جماعة في رمضان، وإنما صلى من غير أن يعلم بعض الليالي وليست هي في أواخر رمضان وإنما كانت في أوله، ثم احتجب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وهذا يدل على أن الحديث روي على غير وجهه، وربما روي موقوفاً فظنه حديثاً مرفوعاً فرفعه إليه، ثم أيضاً إن راويه وهو أبو العاتكة في روايته عن أنس بن مالك نقطع بأنه قد وهم في هذا الخبر؛ لأن مثل هذا الأمر يشتهر لو وجد، وذلك أنه يحكي حالاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يقنت في رمضان.

ومعلوم أن أفعال النبي عليه الصلاة والسلام في صلواته الخمس، بل إن النبي صلى الله عليه وسلم إذا استدام الفعل في صلاة الليل وذلك في بيت أزواجه من غير أن يشاهده عامة الناس لنقل الناس واستفاض، فقد نقل الصحابة عليهم رضوان الله كثيراً من أعماله التي يعملها عليه الصلاة والسلام في بيته تناقلها أئمة بواسطة أزواجه أو ربما في نقل بعض أصحابه ممن له صلة ببعض الأزواج، ولهذا نقول: إن هذا الحديث منكر من جهة المتن. كذلك أيضاً من وجوه النكارة :أن أبا العاتكة في روايته عن أنس بن مالك سماع متأخر، و أبو العاتكة سمع من أنس بن مالك متأخراً وهذا قرينة على التفرد المردود.

وتقدم معنا الإشارة إلى أن الراوي إذا عمر وطال زمنه اشترطنا السماع من غير واحد وذلك مثلاً كحال أنس بن مالك توفي متأخراً فإذا قلنا إنه توفي متأخراً وهو من أواخر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفاة يلزم من هذا أن يكون قد حدث بهذا الحديث مراراً ,وذلك أنه كلما تأخر زمن الراوي والناس يتوافدون إليه كثرت الحاجة إليه لانقراض جيله، وإذا كان جيل الصحابة عليهم رضوان الله انقرض كانت حاجة التابعين إلى مرويات أنس بن مالك أكثر ممن لو كان متقدماً.

ولهذا تجد الأحاديث المروية عن أنس بن مالك، المروية مثلاً عن جابر بن عبد الله، عن عائشة أكثر من الأحاديث المروية عن أبي بكر و عمر ؛وذلك أن أبا بكر و عمر تقدما في الوفاة وذلك مع كثرة من يشاركهم بالرواية، فالناس عن يمينه وشمالهم يحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يشاركونهم في الرواية وذلك كعلي بن أبي طالب، و عثمان بن عفان، و ابن عمر، و ابن مسعود، و معاذ بن جبل وغيرهم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدثون بعد وفاة النبي عليه الصلاة والسلام فكانت الحاجة في الرواية عن النبي عليه الصلاة والسلام لا تتكئ على فرد بعينه، ولكن لما تأخر بعض الصحابة وفاة احتاج إليهم من جاء بعدهم.

ولهذا نقول: إن من قرائن رد تفرد الراوي إذا روى عن راو تأخر طبقة عن أصحابه احتجنا إلى رواية الجماعة، وذلك أن الراوي إذا كان ضمن طبقة من الطبقات ثم هلكت هذه الطبقة وبقي متأخراً عنهم التمس الناس فيه علو الإسناد ويأتون إليه، فالحاجة في الرواية عنه أكثر من الحاجة إلى من جاء بعده.

ولهذا نقول: إن أبا العاتكة قد عمر مائة وأربعة أعوام، وقد جاء أنه قد اختلط ونسي في آخر عمره كما روى الدولابي في كتابه الكنى من حديث حماد بن خالد قال: لقيت شيخاً يقال له أبو العاتكة طريف بن سليمان فسألته أيختلط عقلك في بعض الحديث فقال: نعم.

وهذا فيه إشارة إلى أنه حينما تأخر وقع فيه الاختلاط فربما حدث بهذا الحديث بعد اختلاطه، ثم أيضاً إن هذا الزمن الذي تأخر به ولم يرو هذا الحديث مع كونه في بلد رواية وبلد فقه , أبو العاتكة كوفي وهي بلد الرواية وبلد الفقه ومع ذلك لم ينقل عنه هذا الحديث من وجه معتبر ولم يثبت أيضاً عن أنس بن مالك مع كونه معمراً، كذلك من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبهذا نعلم إن هذا الحديث منكر سنداً ومنكر متناً.

الغرابة في الأسانيد وهذا ما ينبغي أن يلتفت إليه في مثل هذه الرواية الغرابة في الأسانيد يردها بعض الأئمة في رواية ويردون الحديث بها وتارة لا يردون الحديث بها وذلك لقوة المتن، وذلك أن هذا الحديث وهو في قنوت النبي صلى الله عليه وسلم في النصف الأخير من رمضان هو من المتون التي يحتاج إليها، فينبغي أن يرويها جماعة، لكن لو روى دون ذلك لاحتمل في هذا القبول.

ثم أيضاً إننا بالسبر لمرويات أبي العاتكة في روايته عن أنس بن مالك قد وجدنا أنه يروي أحاديث مناكير، من هذه الأحاديث حديث) :أطلبوا العلم ولو في الصين (، وهذا الحديث حديث منكر تفرد به أبو العاتكة عن أنس بن مالك ولم يروه غيره، وهو أصل في بابه لو صح، ولهذا أنكره عليه الأئمة عليهم رحمة الله كالإمام أحمد .

ومن وجوه معرفة رواية الراوي في حال تفرده بالروايات: أن تسبر مروياته ويلتمس في ذلك الغرابة، فإذا كانت الأحاديث غريبة التي يرويها وكثيرة فهذا من القرائن على رد روايته، وهذا ليس على باب واحد وإن لم يكن يتعلق في هذه الرواية ورواية أبي العاتكة عن أنس بن مالك وذلك أن أبا العاتكة هو في ذاته ليس بقوي ولاختلاطه أيضاً في روايته عن أنس بن مالك لتأخر وفاته وأخذ الناس عنه متأخراً.

ولكن نقول: إن الأئمة في الأزمنة بين رواة الأسانيد كلما طالت احتاجوا إلى الاشتهار لتمكن السماع أكثر، فكلما طال الزمن في رواة الأسانيد احتجنا إلى نقلة أكثر، وذلك أن الصحابي مثلاً إذا عمر ستين أو سبعين سنة بعد وفاة النبي عليه الصلاة والسلام وعمر التابعي بعد ذلك خمسين أو ستين أين النقلة لمثل هذا الحديث وهو محفوظ في صدره لم يرو إلا بعد نصف قرن من كل طبقة، فهذا من وجوه الإعلال خاصة إذا كان مثل هذا التفرد يكون في بلد من بلدان الرواية.

ولهذا ينبغي لطالب العلم عند نقده للحديث أن يلتمس السنين بين الرواة فلها أثر في الإعلال، فالعشر تختلف عن العشرين، والعشرون تختلف عن الثلاثين، وهذا بحسب حال المتن كلما امتد الزمن بين الرواة كان قرينة على رد الرواية بالتفرد وهذا ما ينبغي أن ينتبه له مع نكارة هذا الحديث على ما تقدم من جهة المتن أيضاً .

حديث: (من صلى صلاة الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتاً في الجنة)

الحديث الثاني من هذه الأحاديث: هو حديث أنس بن مالك عليه رضوان الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) :من صلى صلاة الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتاً في الجنة .(

هذا الحديث قد رواه الترمذي، وكذلك ابن ماجه في كتابه السنن من حديث موسى بن فلان بن أنس عن عمه ثمامة بن أنس عن أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، هذا الحديث غريب وقد تفرد به موسى بن فلان وقيل: هو موسى بن حمزة بن أنس وعمه ثمامة هو الذي يروي عنه و ثمامة بن أنس عن أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

هذا الحديث غريب ولا يعرف إلا من هذا الوجه بهذا اللفظ، ولا يعرف بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه، ولم يرو عن أنس بن مالك إلا من حديث ثمامة، ولم يرو عن ثمامة إلا من حديث موسى بن فلان بن أنس عن ثمامة عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد حكم عليه بالغرابة غير واحد من العلماء، فقال الترمذي رحمه الله كما في كتابه السنن لما أخرجه قال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

و موسى بن فلان أو موسى بن حمزة على قول مستور وإن عرفت عينه إلا أن حالة لا تعرف، ويقبل في أبواب الاعتبار ولكن لم يتابعه على ذلك أحد من هذا الوجه، ثم أيضاً إن هذا الحديث لو كان من حديث ثمامة في روايته عن أنس بن مالك لنقله من هو أوثق، ومعلوم أن ثمامة -وهو من رجال الصحيحين- يروي عن أنس بن مالك، فقد روى عنه من هو أوثق من طبقة موسى وكذلك أجل وأعلى، وذلك كـابن عون فإنه يروي ثمامة وله أحاديث كثيرة وقد أخرج له البخاري رحمه الله في كتابه الصحيح من حديث ابن عون عن ثمامة عن أنس بن مالك، ومثل هذا الحديث مما يحفظ وينقل.

والأحاديث التي جاءت في الصحيح وغيره في مشروعية صلاة الضحى جاءت بإطلاق ولم تأت حثاً وحضاً على عدد معين من الصلوات، وإنما جاء فعلاً كما في حديث أم هانئ) :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ثمان ركعات وذلك في يوم الفتح وخفف فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم (، وكذلك أيضاً فإن هذا الحديث لو كان معروفاً عن النبي عليه الصلاة والسلام لنقل واستفاض، وذلك أن هذه العبادة من مواضع العبادات التي تحفظ وتنقل بخلاف الفضل العام خاصة عندما يتعلق الأمر بتحديدها بعدد معين.

ولو قيل إن هذا الحديث قد جاء من وجه آخر ببيان العدد وزاد هذا الحديث بذكر الفضل وهو بيت في الجنة لاحتمل قبوله، وذلك أن مثل هذه الأسانيد قد يتساهل فيها العلماء وذلك في رواية الأبناء عن الآباء وذلك أن موسى بن فلان يروي عن عمه، وعمه يروي عن أبيه وهو أنس بن مالك وهذا عند العلماء مما يتساهلون فيه في أبواب الفضائل ولكن لما كان فرداً في بيان عدد صلاة الضحى كان مما يستنكر عند العلماء، ولهذا يردون أمثال هذه الأحاديث، لأن فيها مزيد عبادة.

وينبغي أن نعلم أن الأحاديث التي يتكلم عليها العلماء في التساهل فيها في أبواب فضائل الأعمال هي التي تفردت بفضل ولم تتفرد بوصف، وأما إذا تفردت بوصف للعبادة إما في الزمن أو في المكان أو في العدد أو في حالها طولاً وقصراً فإن هذا من مواضع الأحكام التي يشدد فيها العلماء.

أما بيان الفضل فهو أمر منفك عن ذات العبادة، وذلك أن العبادة مؤداة سواء جاء الفضل فيها أو لم يرد كصلاة الفجر، وركعتي الفجر، وركعتي الظهر وغيرها من النوافل، أو صلاة الوتر، فإذا جاء حديث في بيان فضلها نقول بقبوله، لأن هذا فضل مجرد وليس فيه التزام عدد، فإذا جاء فيه التزام عدد فإن هذا من أحاديث الأحكام، وكثير من الناس لا يفرق بين هذين الموضعين، وذلك في الفضل الذي يتضمن وصفاً أو عدداً أو تقييداً بمكان أو زمان وبين الفضل المجرد.

فنقول: إن الفضل الذي يضاف إليه وصف أو عدد أو تقييد بزمان أو مكان فهذا من مواضع العبادة التي يشدد فيها العلماء، وأما إذا تجرد من ذلك فإنه من فضائل الأعمال التي يتساهل فيها العلماء، ولهذا نقول: إن هذا الحديث من الأحاديث الغريبة وهو فرد منكر، وذلك لتفرد موسى بن فلان بن أنس عن عمه ثمامة بن أنس بن مالك عن أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومثل هذا الأمر لو عرف لاستفاض وذلك أنه من العبادات اليومية المقيدة، والمقيد الدليل فيه يطلب أكثر من المطلق.

ومن وجوه الإعلال: أنه ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال) :من صلى في يومه ثنتي عشرة ركعة من غير الفريضة بنى الله له بيتاً في الجنة (، هذه نافلة مطلقة فيؤديها الإنسان، وهذه النافلة المطلقة وقد جاءت في صحيح الإمام مسلم بإسناد أصح من هذا، فالنافلة المقيدة التي تكون في يوم الإنسان وليلته بعدد معين يطلب لها الإسناد أقوى.

ولهذا نقول: إن النوافل المقيدة بعدد في اليوم والليلة وصح أسانيدها بأمثل من هذا هي تعل هذا الحديث، وهذا مقتضى إحكام الشريعة، فالشريعة المحكمة تضبط الرواة من الصحابة والتابعين وأحاديثها بقدر أهميتها، والعدد المقيد بزمن آكد من العدد المطلق؛ لأن التعبد فيه أظهر والتكليف فيه أبين، إذا تجاوز الإنسان صلاة الضحى وأذن الظهر هل يستطيع أن يؤدي صلاة الضحى؟ لا يستطيع أن يؤديها، لكن لو أنه عمل بحديث) :من صلى لله في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة من غير الفريضة بنى الله له بيتاً في الجنة (، وصلى وأراد أن يصليها مطلقة فتجاوز صلاة الظهر، ثم العصر، ثم المغرب، ثم العشاء الوقت في ذلك متسع يصليها الإنسان متى شاء.

والنافلة المقيدة بزمن أعظم أجراً من المطلقة، لأن الكلفة فيها أشد، ولذلك تجد أحدهم مثلاً إذا أراد أن يكلف أحداً قال: اعمل هذه الساعة أو اعمل هذا في غضون ساعة، يختلف إذا قال: اعمل هذا متى ما تيسر الأمر، أيها آكد؟ المقيد بزمن، لأنه لو تأخر فاته الحظ.

ثم أيضاً إن الشريعة تأتي بالثواب على العبادات بقدر الكلفة النازلة على النفس، والكلفة تنزل على النفس في المقيدات، تأتي على النفس بالمقيدات، وذلك لوجود مزاحم لها بخلاف التشريعات المطلقة فإن الإنسان يختار لها وقتاً من سعة فضل زمنه، فيختار لها وقتاً ليلاً أو نهاراً فتكون على سعة أمره والأجر في ذلك دون.

ولهذا نطلب في الأحاديث المروية بزمن معين على عدد معين أو وصف معين كلما زاد فيه التقييد كانت أعظم من غيرها وأكثر تشديداً عند العلماء في طلب الدليل، ففي حديث أنس بن

مالك قال) :من صلى صلاة الضحى (، جعلها في زمن، وقيدها بعدد) ثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتاً في الجنة (، فجاء تقييد بزمن، وجاء تقييد بعدد، فدل على أنه آكد من غيرها.

ولهذا نقول: إن هذا الحديث كلما زاد التقييد فيه فإن هذا أشد من غيره ونرده ونطلب له متابعات أكثر من غيره، ولما روي من هذا الوجه فقط دل هذا على النكارة .

حديث أبي ذر:(من صلى صلاة الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين، ومن صلاها أربعاً..)

الحديث الثالث: هو حديث أبي ذر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) :من صلى صلاة الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين، ومن صلاها أربعاً كتب من المحسنين، ومن صلاها ستاً كتب من القانتين، ومن صلاها ثمانياً كتب من الفائزين، ومن صلاها عشراً لم يكتب له ذنب، ومن صلاها ثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتاً في الجنة (، هذا الحديث قد رواه البيهقي في كتابه السنن، ورواه البزار، ورواه أبو يعلى في كتابه المسند من حديث عبد الحميد بن جعفر عن حسين بن عطاء عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر عن أبي ذر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا الحديث معلول أيضاً بعدة علل:

أول هذه العلل: أنه تفرد به عبد الحميد بن جعفر عن حسين بن عطاء، و حسين بن عطاء منكر الحديث وهو من أهل المدينة، قال أبو حاتم رحمه الله: منكر الحديث، وقال ابن حبان : لا يحتج به، يتفرد بالرواية عن الثقات بالأحاديث مما لم يروه غيره.

وهذا الحديث تفرد به عن زيد بن أسلم، وأحاديث زيد بن أسلم مما ينقلها الرواة لتقدم طبقته، وكذلك أيضاً لكونه مدنياً وأهل المدينة يطلب في الرواية الكبار من أهل الرواية خاصة إن هذا الحديث يروى عن عبد الله بن عمر عليه رضوان الله، وأحاديث عبد الله بن عمر لا تترك

من النقل، فكيف يتفرد فيها حسين بن عطاء وهو من ضعفاء الرواة من أهل المدينة عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر عن أبي ذر؟

ولهذا نجد إن الأئمة يردون هذا الحديث ويعلونه بحسين بن عطاء، ثم إن هذا الحديث بهذا التفصيل لا ينبغي لمثل حسين بن عطاء أن يتفرد بحفظه، وذلك لتنوع الأجور وتنوع الفضل وتباين أيضاً العدد، فذكر أن أدنى صلاة الضحى ركعتين وأعلاها ثنتي عشرة ركعة، وهذا يحتاج إلى ضابط يرويه من الثقات.

ولهذا في أبواب النقد ينبغي لطالب العلم أن ينظر في طبقات الرواة، وأن ينظر في المتقدم منهم والمشتهر، وينظر في علو أصحابه، فإذا وجد من أصحابه من ينتقي من حديثه أجوده وأحسنه وأظهره فضلاً فإنه يطلب فيه الأقوى، وهذا الحديث يرويه عبد الله بن عمر عن أبي ذر ويرويه عن عبد الله بن عمر زيد بن أسلم، و زيد بن أسلم يمكن أن يتفرد عن عبد الله بن عمر بأحاديث، وذلك لجلالة قدره وكونه من الرواة الثقات ومن الحفاظ أيضاً ومن أهل المدينة، وأيضاً من الملازمين لعبد الله بن عمر لأنه مولاه، لأن زيد بن أسلم هو مولى عبد الله بن عمر ,وتفرده بالحديث عن عبد الله بن عمر محتمل، ولكن تفرد حسين بن عطاء عن زيد بن أسلم بمثل هذا الحديث مما لا يقبله العلماء.

ثم أيضاً إن أسانيد المدنيين مما يشدد فيها العلماء، لأن المدينة بقيت زمناً طويلاً مليئة بالرواة الحفاظ وهم على وفرة وتكاثر بخلاف غيرها من البلدان، وكلما كانت البلد فيها وفرة من الرواة ضاق على الضعفاء والمستورين الباب، ولهذا نقول: إننا في المدينة نشدد في الرواة ما لا نشدد في غيرها، وذلك مثلاً كبعض الأسانيد الصنعانية أو العدنية أو الخراسانية، أو مثلاً في المصرية أو نحو ذلك في بعض القرون، وذلك لأن المدينة هي بلد الرواة الثقات، ومثل هذا ينبغي أن يحفظ لو كان موجوداً.

ثم أيضاً إن عبد الله بن عمر عليه رضوان الله من المكثرين بالمجالس، وله أصحاب حفاظ يروون عنه الحديث، وإذا لم ينقل في مثل هذا مع عموم أو مع الحاجة إليه الحاجة إلى مثل

هذه المسائل دل على النكارة، ويكفي في ذلك هو تفرد حسين بن عطاء وهو من المقلين أيضاً في أبوب الرواية .

حديث أبي الدرداء: (من صلى صلاة الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين..)

الحديث الرابع: هو حديث أبي الدرداء أنه قال بنحو حديث أنس بن مالك قال) :من صلى صلاة الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين، ومن صلاها أربعاً كتب من المحسنين، ومن صلاها ستاً كتب من الفائزين، ومن صلاها ثمانياً كتب من المحسنين، ومن صلاها عشراً لم يكتب له ذنب، ومن صلاها ثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتاً في الجنة .(

ولهذا نقول: إن هذا الحديث يطلب فيه ما في الحديث الأول، وقد رواه الطبراني من حديث موسى بن يعقوب عن الصلت بن سالم عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر عن أبي الدرداء، وهذا الحديث في ظاهره اضطراب، وذلك أنه رجع إلى طريق الحديث الأول ثم جعل من مسند أبي الدرداء ولم يجعل من مسند أبي ذر ,وذلك أن الحديث السابق من طريق عبد الحميد بن جعفر عن حسين بن عطاء عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر عن أبي ذر، وهذا الحديث من طريق موسى بن يعقوب عن الصلت بن سالم عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر عن أبي الدرداء .

فملتقى الطريقين عند زيد بن أسلم ,ولكنه قد اختلف فيه في موضعين:

الوجه الأول أنه من مسند أبي ذر، ثم أيضاً إن الراوي له عن زيد بن أسلم هو الصلت بن سالم ويرويه عن الصلت موسى بن يعقوب، وقد تفرد به موسى بن يعقوب في روايته عن الصلت وهو منكر الحديث فوهم في إسناده.

والذي يظهر -والله أعلم- أن مثل هذا الحديث لعله كان في نسخة، فمثل موسى بن يعقوب في روايته لمثل هذا الحديث بمثل هذا التمام على ما رواه حسين بن عطاء على التمام مما يبعد، وقد وهم في إسناده فكيف لا يهم في المتن ويأتي بمثل هذا الضبط! ولهذا نقول: إن هذا الحديث إما أن يكون مسروقاً، فهو إما أن يكون سرق النسخة، أو سرق السماع، بمعنى: أنه سمع أحداً رواه عن شيخ ثم حدث عن الشيخ فلم يذكر هذا الراوي وهذا يسمى سرقة، وذلك أن هذا الحديث يعتبر كالمال بالنسبة للراوي، وهذا في حال التعمد ويقع من الكذابين.

وأيضاً إذا سرقت نسخة من النسخ فإنه حينئذ ربما ينسب هذا الحديث إلى ذلك الراوي الذي يجده في النسخة ويحملها تجوزاً إما أن يقول: عن، وإما أن يقول: قال، وإما أن يكذب في ذلك ويقول: أخبرنا وأنبأنا، وذلك أن الرواة كلما تعددوا زادوا في المتن أو نقصوا أو غيروا إما زيادة أو نقصاناً أو تغييراً، وهذا يكون في الحفاظ الكبار، وهذا من مواضع معرفة الأحاديث المسروقة نسخاً أو سماعاً، النسخ أو السماع، والمعلمون يعرفون الإجابات في الاختبارات المسروقة أليس كذلك؟ ألا يعرف هذا إذا جاءت على نسق واحد وينقدح في ذهنه علة أن هذا أيهما الثقة وأيهما من دونه؟ ويستطيع أن يحكم بالترجيح، لماذا؟ لأن طبيعة البشر لابد أن يزيدوا أو ينقصوا أو يغيروا إما بزيادة أو بنقصان أو بتغيير، هذه طبيعة البشر، وذلك لما جبلهم الله عز وجل عليه بالنقص.

ومن وجوه أيضاً: أن العلة في موسى بن يعقوب يرويه عن الصلت والعلة في موسى بن يعقوب أكثر من الصلت ويرويه عن زيد بن أسلم فجاء في ذلك متأخراً، العلة تأخرت عن طبقة حسين بن عطاء، ولهذا نقول: من مواضع إعلال الحديث إذا وجدنا المتن متطابقاً وتعددت الروايات وفيه من هو ليس من الضابطين الكبار، والحديث ليس فيه دلالة على أنه نسخة فهذا أمارة على السرقة، وهذا يدل على أن الحديث إما أن يكون مكذوباً من هذا الوجه منتحلاً ومغشوشاً، فالحديث قد يكون مغشوشاً.

ولهذا نقول: إن من مواضع الإعلال في متون الأحاديث هو التماس المتون والمقارنة بينها عند تعدد المخارج، قال ابن أبي حاتم رحمه الله: سألت أبي عن هذين الطريقين فقال: كلاهما مضطرب، من ينظر إلى تعدد الأسانيد ويقوم بعضد بعضها مع بعض وهو يرى المتن واحد متطابق والرواة دون مرتبة الحفظ ما مكانة جلالتهم دون مرتبة الضبط، ويقوم بتصحيح ذلك هذه غفلة؛ لهذا ينبغي أن ينظر إلى تطابق الحروف وتطابق الألفاظ، فإذا تطابقت مع طريق آخر فإن هذا أمارة نكارة، ومن نظر إلى طريقة المتأخرين يجد أنهم يستأنسون في تطابق الأحاديث، والمتقدمون ينفرون من تطابقها، وذلك أنه كلما تأخرت طبقة الراوي أو تعددت الأسانيد فإن هذا أمارة على الوهم، فلدينا أبو ذر، ولدينا ابن عمر، ولدينا زيد بن أسلم، ولدينا حسين بن عطاء، ولدينا أيضاً من يروي عن حسين بن عطاء عبد الحميد بن جعفر، فهؤلاء خمسة فلابد أن يزيد أحد منهم حرفاً.

ولدينا أيضاً في ذلك الراوي في موسى بن يعقوب في روايته عن الصلت عن زيد بن أسلم عن عبد الله عن أبي الدرداء وخمسة، ثم يتطابقون في ذلك الجيل ولا يكون ثمة تداخل بين هذه الروايات هذا من الأمور الصعبة، فإن الحديث الواحد في ذاته يتغير من الطبقة الأولى إلى الطبقة التي تليها فكيف وقد جاء من وجهين متشابهين، فهذا من أمارة الغلط إما في الوجه الأول أو في الوجه الثاني.

ونؤكد دائماً أنه كلما تعددت رواية الرواة للحديث الواحد ويأتي من وجوه لابد أن يكون ثمة تغير، وهذا التغير العلماء لا يشددون إذا كان يسيراً، وإذا كان يتغير معه المعنى جعل العلماء الرواة مما اضطربوا في هذا الحديث ويستنكرون منه شيئاً ويدعون شيئاً وربما استنكروا الحديث كله، لأن وجود علة فيه أمارة على ورود خلل، ربما يشترك فيه الجماعة، وربما يشترك فيه واحد أو ربما يشترك فيه اثنان، ونؤكد أيضاً أن تعدد الرواة في الإسناد كثرة أمارة على تغير الحديث.

أنا أريد أن أبين للإخوان شيئاً من وجوه الإعلال في تعدد الرواة، أنا أريد أن أكتب لكم سطراً ثم يقرؤه الأول منكم ثم يحفظه ثم يحدث به الآخر والآخر يدون ما حدثه به، ثم يحفظ تدوينه، لا يره أحداً ثم يحدث الذي بجواره والذي بجواره يدون هذا الحديث ولا يره الآخر، ثم نطابق بين النصوص، فننظر في النص الأول الذي كتبته أنا وننظر في مدى التحول، كلما زاد العدد إذا انتهينا في آخر واحد سيأتينا بدل حديث في الصلاة يأتينا في الزكاة، هذه طبيعة البشر.

سأحاول أن أذكر نصاً ليس حديثاً أو ربما من أحاديث الناس أو من فضائل الأعمال وسأعطيه أحدكم، وبعد ذلك بعدما يحفظه أبقيه عندي ويقرأ كل واحد النص ثم أطابقه مع النص الذي عندي ونعرف مدى التغير، أنا أريد أن أبين أنه كلما تتعدد الطبقات يكثر العدد يزيد في ذلك الوهم.

ولهذا العلماء يقدمون الحديث العالي على الحديث النازل لضعف تضييق نطاق الضعف البشري .

تطبيق على فائدة تغير اللفظ بتغير الرواة

تعال يا أنس اقرأه واحفظه وحدث به عبد الرحمن، ولا يطلع عليه عبد الرحمن إلا منه سماعاً، إذا حفظته جيداً أغلق الورقة، وإذا حدثك يا عبد الرحمن دون حديثه، يا عبد الرحمن بعد أن تسمع منه الحديث وتحفظه ينتهي ثم تحدث به الآخر ثم تدونه، حدث يا أنس . عبد الرحمن جيد. لا، حدث، حدث أول, حدث الأخ .

انظر إلى حديث الأعمال بالنيات مخرجه واحد وتعددت فيه الروايات، من يعطينا الروايات ومثل لنا أخ أنس بحديث) :إنما الأعمال بالنيات (، و)إنما العمل بالنية (، وجاء) :العمل بالنية (، و)الأعمال بالنيات (، هذه أربعة.

)وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها (، جاء في بعض الروايات ذكر هذه الزيادة ولم يأت في البعض.

مداخلة: لماذا حديث البحر وقد جاء بمثل هذه الوجوه ولم يشدد فيه وهو مدني؟

الشيخ: لأنه يرويه الإمام مالك، هذا وجه، فمالك أعلم الناس بأهل المدينة، ويروي حديث البحر مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة عن المغيرة بن أبي بردة عن أبي هريرة، مالك ممن يعتني بالرواة، ثم أيضاً إن الحديث لا يحتاج إليه الأئمة الكبار، لأنه في طهورية الماء، والماء ليس بحاجة إلى إثبات طهوريته لاستفاضة هذا الأمر فقهاً وعملاً ولم يخالف في ذلك أحد إلا قول فهمه بعض العلماء في حديث عبد الله بن عمر عليه رضوان الله) :إن تحت الماء ناراً، وإن تحت النار ماء (، وهكذا حمله على عدم الطهور بمياه البحر.

ومثل هذا نقول: إن هذا من الأسانيد اليسيرة جداً يحملها من دونه.

أما عن السرقة إذا وجدت الحديث متطابقاً من طبقتين من طريقين متعددين لحديث ومتن واحد فهذا دليل إما على أن الحديث من جهة الأصل موضوع ثم تعددت الطرق واختلقت، أما أحاديث الثقات فلو روى شعبة و سفيان طريقين مختلفين متعددين لحديث واحد إلا وتجد فيه تغيراً ولو يسيراً، وهذا الحديث توجسنا منه وطرحنا وما جعلنا الحديث يعضد الآخر.

والطريق الثاني هو طريق موسى بن يعقوب في روايته عن الصلت عن زيد بن أسلم عن عبد الله عن أبي الدرداء، والوجه الآخر: وهو حديث عبد الحميد بن جعفر عن حسين بن عطاء عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر عن أبي ذر، والحديث بتمامه، وهذا لا يصح.

رأينا الإخوان كيف أدخلوا أحاديث بعضها في بعض، بل بعضهم جاء بحديث ما يصح حتى عربياً، فقال: فضل الأعمال أزكاها، وأزكاها أعلاها، فضل الأعمال أزكاها مثل هذا الأسلوب لا يستقيم مع بقية المعنى، والعجيب! أنه في نصف الطريق فيه أفضل وفي أول الطريق

فضل، يعني: أنه كتب أفضل ووافق الحق ويظنه أنه إياه ولم يحدث بهذا، وكذلك أيضاً يوجد أوهام عند أول الرواة وهو أنس وليست موجودة عند آخر الرواة، مما يدل على أن بعض الرواة إما أن يقدم ويؤخر، وقد جاءنا تقديم هنا في مسألة الجهاد والحب في الله، وبعضهم أخر بر الوالدين، وبعضهم ترك طلب العلم بالكلية، وهم أكثر الإخوان، فقد تركوا فضل طلب العلم.

ولهذا نقول: إن كلما تتعدد الطبقة ولو اختلف راويان في حديث واحد فالتمس الفرق إذا وجدت التطابق والحديث طويل فإما أن يكون نسخة أو شك، فنقول: إنه ثمة تداخل في هذه الأحاديث، وبالله التوفيق .

الأسئلة

درجة حديث: (صل لي أربع ركعات أول النهار أكفك آخره)

السؤال: في حديث ابن عباس في صلاة الضحى حديث قدسي: (يا ابن آدم، صل لي أربع ركعات أول النهار أكفك آخره) هل صحيح؟

الجواب:، يعني: لا بأس به موقوف .

درجة حديث كفارة المجلس

السؤال: حديث شعبة كفارة المجلس يقول.

الجواب: حديث لا بأس به.

مداخلة: ضعفه البخاري و مسلم .

الشيخ: لا ,مسلم ما ضعفه ,البخاري أعله، حديث كفارة المجلس البخاري أعله .

القراءة في صلاة العصر

السؤال: القراءة في صلاة العصر.

الجواب: حديث منقطع رواه أحمد في المسند وفيه انقطاع هو من حديث حبيب .

مجيء الحديث المتواتر بلفظ واحد

السؤال: هل يمكن أن يأتي الحديث المتواتر بلفظ واحد؟

الجواب: ممكن أن يأتي مختصراً،)من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار (، مثل هذا ممكن، ممكن يأتي) المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده (، ولكن أيضاً ربما يأتي فيه تغير) ,المسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه (، يأتي بتقديم وتأخير .

درجة حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ الزلزلة مرتين

السؤال: حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ الزلزلة مرتين ما درجته؟

الجواب: هذا الحديث أعل بالإرسال أعله أبو داود رحمه الله، وأعله كذلك البيهقي بالإرسال في السنن وجعله في السفر، وترجم له: باب قراءة الزلزلة في السفر، وجاء بأمثل منه قراءة النبي عليه الصلاة والسلام للمعوذتين وكررها في سفره وهي أصح .

درجة حديث رؤية الإنس للجن في الجنة من حيث لا يرونهم

السؤال: ما درجة الحديث الذي في معجم الطبراني أن الإنس يرون الجن في الجنة من حيث لا يرونهم؟

الجواب: هذا حديث جاء مرفوعاً وموقوفاً، وأخرجه ابن جرير الطبري في التفسير .

وردت عدة أحاديث في بيان كيفية النزول للسجود، منها حديث وائل بن حجر وحديث أبي هريرة، وجميعها معلة، ولا يصح في هذا الباب شيء، وإنما ثبت عن عمر رضي الله عنه أنه كان ينزل على ركبتيه، والأمر فيه سعة، علماً أن حديث أبي هريرة في النهي عن البروك كما يبرك البعير ذهب بعض أهل العلم إلى أنه وقع فيه قلب، والصواب أن الحديث معلول، فلا يحتاج الأمر لتعليله بعلل أخرى .

حديث: (إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير..)

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

نكمل الأحاديث المعلة في الصلاة، وأول أحاديث اليوم: هو حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (:إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه).

هذا الحديث رواه الإمام أحمد في سننه، ورواه أبو داود ، و الترمذي ، و النسائي ، و ابن ماجه ، و الدارمي من حديث عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن محمد بن عبد الله بن الحسن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقد أخرجه أبو داود و النسائي من حديث عبد الله بن نافع عن محمد بن عبد الله بن الحسن عن أبي الزناد به، والحديث أعل بتفرد عبد العزيز بن محمد الدراوردي في روايته عن محمد بن عبد الله بن الحسن ، وكذلك بتفرد محمد بن عبد الله بن الحسن عن أبي الزناد ، وأما عبد العزيز بن محمد الدراوردي فإنه قد توبع عليه تابعه عبد الله بن نافع كما رواه أبو داود وكذلك النسائي في السنن من حديث عبد الله بن نافع عن محمد بن عبد الله بن الحسن به.

وأعل الحديث أيضاً بتفرد محمد بن عبد الله بن الحسن وهو التفرد الثاني فلا يعرف الحديث إلا من طريقه عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، و أبو الزناد هو عبد الله بن ذكوان وهو من الفقهاء وكذلك المحدثين من أهل المدينة وله أصحاب كثر وشيوخه أيضاً متوافرون، وحديثه يتلقف من الرواة ولا يترك، وتفرد محمد بن عبد الله بن الحسن وإن كان هو من الصالحين ومن آل البيت أيضاً فيسمى فهو الملقب بالنفس الزكية إلا أنه مستور الحال وحديثه نادر جداً واشتهر بهذا الحديث وتفرد به، ولهذا الأئمة عليهم رحمة الله ينكرونه عليه.

ووجه هذه النكارة أن أبا الزناد هو من الرواة المشهورين من المدنيين وله أصحاب كثر يعتنون بحديثه، فتفرد محمد بن عبد الله بن الحسن عنه بمثل هذا الحديث مما يستغرب عند الأئمة ويردون حديثه لأجل هذا التفرد، ثم إن محمد بن عبد الله مع عدم شهرته فإنه كان معتزلاً الناس في البادية، وقد ذكر ابن سعد في كتابه الطبقات ذلك وقد سأل بعض الخلفاء أباه عنه فقال: إنه معتزل للناس ويسكن البادية وهو منشغل بالصيد، وذلك لشيء من البعد عن الفتن فيما يظهر، ولم يكن معروفاً بالفقه ولا برواية الحديث، وتفرده بمثل هذا الحديث مما يستنكر، وقد جاء هذا الحديث عن أبي هريرة عليه رضوان الله موقوفاً عليه، فقد رواه

السرقسطي في كتابه غريب الحديث من حديث بكير بن الأشج عن أبي مرة عن أبي هريرة أنه قال: لا يبرك أحدكم كما يبرك البعير الشارد.

والموقوف على أبي هريرة أصح، وأما المرفوع فمنكر، ولهذا أعله البخاري رحمه الله في كتابه التاريخ فإنه قال حينما ترجم لمحمد بن عبد الله بن الحسن :لا يتابع عليه، ولا يعرف لمحمد بن عبد الله بن الحسن سماع من أبي الزناد ، وهذا إعلال له من جهتين:

الجهة الأولى: أن تفرد محمد بن عبد الله بن الحسن مما يستنكر، فإنه لم يتابع عليه، ومثل هذا الحديث ينبغي أن يتابع، لأنه يروي عن مثل أبي الزناد و أبو الزناد من الرواة المشهورين، كذلك فإن هذا الحديث هو من الأحاديث القوية التي تتعلق بكل صلاة وفي كل ركعة من ركعات الصلاة، ومثل هذا مما ينقل، فلما تفرد به مثل محمد بن عبد الله بن الحسن استغربه العلماء عليه، كذلك في قول البخاري رحمه الله: لا يعرف لمحمد بن عبد الله بن الحسن سماع من أبي الزناد إشارة إلى أنه ليس بمعروف، وذلك أن أبا الزناد وهو من الرواة المشهورين من يروي عنه يعرف ومن يختص به بالمجالسة ويرد إليه مثلاً في بلده وفي حلق العلم يعرف إذا كان من الرواة المعروفين، ومثل محمد بن الحسن لو كان غاشياً لمجالس أبي الزناد معتاداً لها لعرف ذلك واستفاض، لأنه ممن يرجى قربه فهو من آل بيت النبوة ويسأل عنه ويتفقده الخلفاء، فلما كان بعيداً ونقل مثل هذا الحديث جهل البخاري رحمه الله سماعه من أبي الزناد .

وما يقوله البعض من أن البخاري رحمه الله إنما شدد في هذا في قوله: إنه لا يعرف لمحمد بن عبد الله بن الحسن سماع من أبي الزناد أن البخاري رحمه الله يشترط في ذلك ثبوت السماع ولا يكتفي بمجرد إمكان اللقي، قالوا: وهذا تشديد، نقول: هذا فيه نظر، وذلك أن البخاري رحمه الله إنما قال: أنه لا يعرف السماع لمحمد بن عبد الله بن الحسن من أبي الزناد بعد قوله: لا يتابع عليه، أي: أنه يعله بالتفرد، وأنه لم يروه أحد ممن هو أولى منه.

ومن وجوه الإعلال أيضاً: أن البخاري رحمه الله قد أخرج في كتابه الصحيح ورواه أبو داود أيضاً في سننه موصولاً من حديث نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان إذا سجد يضع يديه قبل ركبتيه، وهذا عند البخاري رحمه الله إعلال للمرفوع، ولدينا قرينة من صنيع البخاري رحمه الله وتقدم الإشارة إليها، وهي أن البخاري إذا أورد أثراً موقوفاً عن صحابي من الصحابة وفي الباب حديث مرفوع لم يورده فهذا إعلال للحديث المرفوع، وهو إعلال أيضاً للحديث المرفوع الذي يخالفه وذلك أن إعلال الحديث الموقوف الذي يوافق هذا أن البخاري أصل شرطه في كتابه الصحيح أن يورد الأحاديث المرفوعة، فإن كتابه الجامع المسند الصحيح من سنن النبي عليه الصلاة والسلام فهو يورد الآثار تبعاً فلما أورد الحديث تبعاً ولم يورد الحديث المرفوع دل على أن الحديث المرفوع عنده معلول.

ثم أيضاً الحديث الذي يخالفه وثمة أحاديث تخالف حديث أبي هريرة عليه رضوان الله في هوي الإنسان إلى السجود، فلماذا قلنا بأن هذا الحديث أو هذا الأثر الموقوف يعل ما يوافقه وما يخالفه، ما يوافقه تقدم الكلام عليه، وأما ما يخالفه فلأنه رأى أن حديثاً موقوفاً أقوى من مرفوع في غير بابه.

ولهذا نقول: إن الحديث المخالف له لو كان صحيحاً ما أورد الحديث الموقوف الذي يخالفه، وهذا الصنيع معروف عند الأئمة المتقدمين كحال الإمام أحمد رحمه الله حينما يسأل عن مسألة من المسائل أو فتيا فيقول: قال به ابن عمر ، أو قال به ابن مسعود ، ويوجد حديث مرفوع يخالف ما جاء عن عبد الله بن مسعود إشارة إلى أنه يعل الحديث المرفوع.

لهذا نقول: إن في إيراد البخاري رحمه الله لحديث عبد الله بن عمر موقوفاً عليه أنه يضع يديه قبل ركبتيه إعلال لحديث أبي هريرة وإعلال للأحاديث الأخرى التي فيها تقديم الركبتين على اليدين، وكأن البخاري رحمه الله يرى أن الأحاديث الواردة في الباب لا تقوم بها حجة، أما محمد بن عبد الله بن الحسن وقد وثقه بعض العلماء ووثقه النسائي ، وكذلك ابن حبان ،

فنقول: إنهما جريا على توثيقه للقرائن المحتفة به، فإنه من أهل بيت دين وصلاح، وكذلك شرف نسب، وهو معروف بالديانة.

أما مسألة الحفظ فهي باب آخر، ثم إن ورود هذا الحديث موقوفاً على أبي هريرة عليه رضوان الله بغير هذا اللفظ دل على أن محمد بن عبد الله بن الحسن لم يحفظه على وجهه .

حديث وائل بن حجر: (إذا سجد أحدكم فليضع يديه قبل ركبتيه)

الحديث الثاني: هو حديث وائل بن حجر عليه رضوان الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) :إذا سجد أحدكم فليضع ركبتيه قبل يديه .(

هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد ، و أبو داود ، و النسائي ، و ابن ماجه ، و الدارمي وغيرهم من حديث شريك بن عبد الله النخعي عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا الحديث تفرد به شريك بن عبد الله بهذا اللفظ، تفرد به شريك بن عبد الله النخعي ، و شريك بن عبد الله النخعي روايته نحملها على نوعين: روايته للموقوفات وهو أضبط لها من المرفوعات، وروايته للمرفوعات يقع فيها الوهم والغلط، ولهذا قال الجوهري رحمه الله: أخطأ شريك في أربعمائة حديث، ومثل هذا كثير وإن كان شريك بن عبد الله النخعي له أحاديث يرويها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرة إلا أن خطأه في مثل هذا العدد مما يرد به الحديث.

ولكن نقول: إن في روايته لبعض الموقوفات ما يظهر معه الاستقامة مما يدل على أنه في الموقوف أضبط له من المرفوع، و شريك بن عبد الله النخعي تفرد بهذا الحديث عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

جاء عند أبي داود متابعة حملها بعضهم ومتابع له وقد أخرجها أبو داود في كتابه السنن، وكذلك البيهقي أيضاً من حديث همام عن شقيق أبي الليث عن عاصم بن كليب عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسلاً وما ذكر أبى وائل ، وهذا مرسل، و همام و شقيق لا تعرف حالهما.

ولهذا نقول: إن هذا الوجه منكر وقد جاء موصولاً من وجه آخر قد رواه البيهقي وفي كتابه السنن من حديث همام عن محمد بن جحادة وجعله موصولاً ولكن رواه من حديث عبد الجبار بن وائل بن حجر عن أبيه، و عبد الجبار بن وائل بن حجر لم يسمع من أبيه، وقد نص على هذا غير واحد من العلماء.

ونقول: إن هذا الوجه له علتان :

العلة الأولى: جهالة حال همام وكذلك أيضاً الانقطاع بين عبد الجبار بن وائل وبين أبيه فإنه لم يسمع من أبيه على الصحيح، وروايته عن أبيه بعض العلماء يخفف فيها، وذلك أنه يروي عن أهل بيت أبيه، ولهذا قد جاء عند البيهقي في هذا الحديث من وجه آخر من حديث محمد بن حجر عن سعيد بن عبد الجبار بن وائل عن أمه عن وائل بن حجر ، فغالب رواية عبد الجبار بن وائل يروي عن أهل بيت أبيه إما عن أمه وإما عن إخوته، يروي عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ولكن نقول: إن العلة ليست في هذا الانقطاع فقط ولو كانت فيه مجردة لقلنا باحتمال اغتفار الانقطاع، وروايته هي كرواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه، ورواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه مما يقبلها العلماء رغم مع أن عبد الله بن مسعود إنما توفي و أبو عبيدة حمل في بطن أمه؛ لأن أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود يروي عن أهل بيت أبيه، ولهذا العلماء يغتفرون رواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه، ومن نظر إليها أو وجد رواية من الروايات على هذا الوجه فليس له أن يعلها بالانقطاع، فإعلالها بالانقطاع فيه نظر بل مخالف لمناهج الأئمة عليهم رحمة الله، وذلك أن الأئمة حينما يعلون الحديث

بالانقطاع فإنما ذلك لوجود جهالة بين الراويين وهو أبو عبيدة مثلاً وبين أبيه، ولكن إذا علمت الجهالة ولو لم ينص عليها كان ذلك من مواضع الاغتفار.

ولهذا تجد الأئمة عليهم رحمة الله إذا جاء عندهم حديث من الأحاديث كرواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه يغتفرونها ويقولون: هذا منقطع صحيح، دون أن يذكروا الواسطة، لأنها غير محددة، وهذا يرد في غير ما موضع من الأسانيد، والسبب في ذلك أنه يروي عن أصحاب عبد الله بن مسعود ولهذا يروي عنه الأعمش أنه قال: قال إبراهيم النخعي :إذا حدثتكم عن عبد الله بن مسعود وسميت رجلاً فهو عن من سميت، وإذا رويت لكم عن عبد الله بن مسعود ولم أسم أحداً فهو عن غير واحد، يعني: عن جماعة، وأصحاب عبد الله بن مسعود جلهم أهل رواية وفقه، ولهذا نجد أن رواية إبراهيم النخعي عن عبد الله بن مسعود من الروايات الصحيحة، مثاله: رواية علي بن أبي طلحة عن عبد الله بن عباس ، والسبب في هذا أن علي بن أبي طلحة يروي عن عبد الله بن عباس بواسطة صحيفة أو كتاب، اختلف في هذا الكتاب هل أخذه من سعيد بن جبير أو من مجاهد بن جبر ، أو أخذه من القاسم بن أبي بزة عن مجاهد عن عبد الله بن عباس عليه رضوان الله.

كذلك أيضاً في رواية سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب ، فجل روايته لم يسمعها من عمر وهي منقطعة تجدها في كتب الرجال وكتب المراسيل يقولون: مرسل لكنها ليست علة، ولهذا عبد الله بن عمر إذا جهل شيئاً من حديث أبيه سأل سعيد بن المسيب وهو عبد الله وذلك لاعتنائه بفقه أبيه، ولهذا يقول الإمام أحمد كما جاء في رواية أبي طالب لما سئل عن رواية سعيد بن المسيب عن عمر قال: إذا لم يقبل عن سعيد عن عمر فمن يقبل؟ يعني: أن مثل هذا الانقطاع مما يغتفره العلماء.

لهذا ينبغي أن نعلم أن الانقطاع إنما جعله العلماء ضعيفاً لجهالة الواسطة وليس ضعفاً بعينه، فإذا علمت الواسطة من غير نص عليها كفينا في ذلك، ولهذا الذي ينظر في كتب التراجم

وكتب المراسيل ويعل الأحاديث بالانقطاع المجرد هذا خطأ، وذلك أن إعمال القرائن في هذا الباب مطلب.

ما يأتي عن عمر ويشتهر عنه لماذا ينفرد به سعيد والمفترض أن ينقل؟ نقول: إذا لم ينقل هذا سعيد عن عمر فمن ينقله! لأن سعيداً هو عمدة في هذا الباب، ولهذا يرجع إليه عبد الله وهو ابن عمر بن الخطاب وهو من يدرك حال أبيه، ولكن تفرغ سعيد بن المسيب لتتبع مرويات عمر وأخذها من أقرب الناس إليه فكان حافظاً ضابطاً ما جاء عن عمر بن الخطاب عليه رضوان الله.

ولهذا نقول: إن في رواية عبد الجبار بن وائل بن حجر وهي من الروايات أيضاً التي يغتفرها العلماء غالباً في روايته عنه به، كذلك أيضاً في رواة التفسير عن مجاهد بن جبر ، من روى التفسير عن مجاهد بن جبر لم يسمعه منه، لو أخذنا بقاعدة الانقطاع لجعلنا أكثر تفسير مجاهد ضعيف، لأنه ليس سماعاً وفيه انقطاع بل قد يصل إلى الثلثين مما هو موجود بين أيدنا لمجاهد بن جبر ، ولكن نقول: إنه أخذه بواسطة القاسم بن أبي بزة ولا يذكر هؤلاء الرواة عن مجاهد بن جبر وذلك ابن أبي نجيح و ابن جريج و ليث بن أبي سليم وغير هؤلاء الأئمة عليهم رحمة الله.

حديث أبي هريرة: (إذا سجد أحدكم فليضع يديه قبل ركبتيه)

الحديث الثالث: هو حديث أبي هريرة عليه رضوان الله أيضاً وقد أخرجه البيهقي من حديث محمد بن فضيل عن عبد الله بن سعيد عن جده عن أبي هريرة بمعنى حديث وائل بن حجر وهو تقديم الركبتين على اليدين، هذا الحديث تفرد به عبد الله بن سعيد عن جده عن أبي هريرة ، و عبد الله بن سعيد منكر الحديث بل متروك قد قال بتركه غير واحد من الأئمة وقد تفرد بهذا الحديث، وبعضهم يجعل هذا الحديث شاهداً لحديث وائل بن حجر وليس بشاهد لأنه مطروح.

وذلك أن الأئمة عليهم رحمة الله في الأحاديث التي تأتي في ذات الباب وفيها متروك أو ضعيف جداً الأئمة لا يعتدون بها ويجعلون وجودها كعدمها، و عبد الله بن سعيد تفرد بهذا عن جده عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كذلك أيضاً فإنه مخالف لحديث أبي هريرة السابق وهذا من وجوه الاضطراب في الحديث السابق قد جاء مرفوعاً وجاء موقوفاً، وجاء هنا على خلاف ذلك، والحديث الأول بطريقه الأول هي أمثل من هذا فذاك يعل هذا .

حديث: (أمرنا في الصلاة أن نضع الركبتين قبل اليدين)

الحديث الرابع: هو حديث سعد بن أبي وقاص عليه رضوان الله قال) :أمرنا في الصلاة أن نضع الركبتين قبل اليدين (، هذا الحديث أخرجه البيهقي و الحازمي في الاعتبار من حديث إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة قال: حدثني أبي عن أبيه عن سلمة عن مصعب بن سعد عن سعد بن أبي وقاص من حديث إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة قال: حدثني أبي عن أبيه عن سلمة عن مصعب بن سعد عن سعد بن أبي وقاص .

وهذا الحديث معلول أو مسلسل بالعلل، فإنه تفرد به إبراهيم بن إسماعيل وهو متروك الحديث، تركه النسائي وغيره، يرويه إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة قال: حدثني أبي عن أبيه عن سلمة عن مصعب بن سعد ، إبراهيم وأبوه وجده كلهم مطروح الحديث وهو ضعيف جداً، وهذه السلسلة مما لا يحتج بها العلماء حتى في أبواب الشواهد.

ولهذا نقول: إن حديث مصعب بن سعد عن أبيه أن هذا لا يعد شاهداً للأحاديث السابقة، كذلك أيضاً فإن مصعب بن سعد هو من الرواة المشهورين بالرواية عن أبيه، وتفرد هذا الراوي عن آبائه وهو إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة عن أبيه عن سلمة عن مصعب بن سعد مما يستنكر، ومثل هذا يستفيض لو وجد خاصة أنه قال في هذا الحديث: أمرنا، مما يدل على أن الأمر على الجماعة وليس على الفرد .

حديث أنس (أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع ركبتيه قبل يديه)

الحديث الخامس: هو حديث أنس بن مالك عليه رضوان الله) :أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع ركبتيه قبل يديه .)

الحديث أخرجه البيهقي رحمه الله في كتابه السنن من حديث العلاء بن إسماعيل عن حفص بن غياث عن عاصم الأحول عن أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا الحديث تفرد به العلاء بن إسماعيل وهو مجهول لا تعرف حاله، وتفرد به أيضاً عن حفص بن غياث و حفص بن غياث من الرواة المكثرين المعروفين بالرواية وهو من الحفاظ الأثبات، وينبغي أن لا يتفرد عنه مثل العلاء بمثل هذا الحديث والمحفوظ عنه خلاف ذلك، فإنه قد جاء هذا الحديث من حديث حفص بن غياث على غير هذا الوجه عن عمر بن الخطاب عليه رضوان الله، فقد رواه عمر بن حفص بن غياث وهو أوثق وأضبط لحديث أبيه، عمر بن حفص بن غياث يروي عن أبيه عن الأعمش عن إبراهيم قال: قال الأسود و علقمة أن عمر : إذا سجد لا يبرك كما يبرك البعير وإنما يضع ركبتيه قبل يديه، وهذا إسناده صحيح عن عمر.

وعلى هذا مذهب الكوفيين وذلك أنه قد جاء عن أصحاب عبد الله بن مسعود كما رواه أبو إسحاق السبيعي عن أصحاب عبد الله بن مسعود بنحوه، وجاء أيضاً ذلك عن إبراهيم النخعي عن أصحاب عبد الله بن مسعود أيضاً، ونقول: إن أصح شيء جاء في هذا الباب في مسألة السجود نقول: إن أصح ما جاء في هذا أعلاها هو عن عمر بن الخطاب وما جاء عن عبد الله بن عمر وهو يخالفه، وما جاء عن عبد الله بن مسعود عليه رضوان الله.

ولهذا نقول: إن في حديث صفة هوي الإنسان في صلاته أن ذلك جاء عن ثلاثة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: جاء عن عمر بن الخطاب ، و عبد الله بن مسعود في وضع الركبتين قبل اليدين، وجاء عن عبد الله بن عمر في وضع اليدين قبل الركبتين.

والذي يظهر -والله أعلم- أن المرفوع في ذلك عن النبي عليه الصلاة والسلام لا يصح فيه شيء في المرفوع عن النبي عليه الصلاة والسلام، والأحاديث الواردة في ذلك يعل بعضها بعضاً، وقد اختلف العلماء في تصحيح بعضها، فأول حديث هو حديث أبي هريرة عامة العلماء على إعلاله وقد أعله البخاري ، وأعله كذلك حمزة الكناني فقال: منكر الحديث وأعله في ظاهر صنيعه أبو داود و الدارقطني و ابن خزيمة و ابن حبان وغيرهم من الحفاظ وذلك على ما تقدم بتفرد محمد بن عبد الله بن الحسن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أمثلها حديث أبي هريرة ، ولهذا أخرج البخاري رحمه الله ما يعضده وهو حديث عبد الله بن عمر .

ولكن نقول: إن الأحاديث المرفوعة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم معلولة ولا يصح فيها شيء، ولا يظهر سنة معينة وإنما يقال: إن الإنسان في ذلك في طريقة سجوده أن لا يتشبه بحيوان وذلك كالسرعة في الهبوط ونحو ذلك فنقول: إن الإنسان في ذلك يفعل ما هو أسمح له، ولهذا جاء في حديث أبي هريرة عليه رضوان الله الموقوف فيما رواه السرقسطي في كتابه غريب الحديث قال: لا يبرك أحدكم كما يبرك البعير الشارد مما يدل على شدة هبوط وهوي الإنسان، فلهذا نقول: إن المرفوع في ذلك لا يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام لا في تقديم يد، ولا في تقديم ركبة.

والأحاديث المتعارضة في ذلك لا يصح منها شيء، وتعارض الموقوفات عن الصحابة عليهم رضوان الله أمارة على هذا، وهذا هو ظاهر صنيع الإمام أحمد رحمه الله فإنه روي عن الإمام أحمد رحمه الله الوجهان: روي عنه القول والفتيا بوضع الركبتين قبل اليدين، وروي عنه بوضع اليدين قبل الركبتين مما يدل على أن المسألة فيها سعة.

ولهذا نقول: إنه لا يثبت في هذا الباب شيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويفتى بذلك في الإنسان على التخيير إن وضع يديه قبل ركبتيه فحسن، أو وضع ركبتيه قبل يديه فحسن، وإن كل ذلك فيه اقتداء بالصحابة عليهم رضوان الله.

ولكن قد نقول: إنما جاء عن عمر بن الخطاب عليه رضوان الله بعلوه وهو من الخلفاء الراشدين، نقول: إنه أرجح من هذا الوجه ولكن لا نستطيع أن نقول بالسنية، نقول: هو الأقرب إلى الرجحان وهو أن يضع الإنسان الركبتين قبل اليدين، وقد جاء عن عمر بن الخطاب من وجهين: من وجه منقطع، من حديث إبراهيم النخعي عن عمر ، وجاء من وجه موصول على ما تقدم من حديث علقمة و الأسود عن عمر بن الخطاب عليه رضوان الله.

وصلى الله وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الأسئلة

سبب إخراج البخاري لأثر ابن عمر عوضا عن أثر أبيه في النزول على الركبتين

السؤال: لماذا أخرج أو علق البخاري في كتابه الصحيح أثر عبد الله بن عمر وترك أثر أبيه؟

الجواب: يظهر أن البخاري يميل إلى ترجيح ما جاء عن عبد الله بن عمر ولعله لما رأى حديث محمد بن عبد الله بن الحسن مع علته أحسن حالاً من حديث شريك ، وأن أقرب شيء للعمل به هو ما جاء عن عبد الله بن عمر فأورده في هذا الباب، ومنه تؤخذ فوائد: منها أن حديث محمد بن عبد الله بن الحسن معلول، ومنها أيضاً أنه أحسن من حديث شريك .والثالثة: أن حديث شريك أيضاً ضعيف .

صحة قصة إسقاط عمر لحد شرب الخمر عن قدامة

السؤال: هل قصة قدامة في أن عمر أسقط حد شرب الخمر عنه؟

الجواب: نعم، صحيحة .

تشميت العاطس المزكوم

السؤال: جاء في صحيح مسلم من حديث سلمة بن الأكوع أنه عطس عند النبي صلى الله عليه وسلم رجل فشمته في المرة الأولى أما الثانية قال: أنت مزكوم؟ فهل يشمت العاطس مباشرة أو يتوقف عن الكلام.

الجواب :إذا كان مريضاً أو لم يكن مريضاً الذي يجب على الإنسان هو التشميت للمرة الأولى، الواجب عليه على الصحيح هو التشميت في المرة الأولى وما عدا ذلك فهو سنة، فإذا كان مريضاً يترك ويدعى له بالشفاء، أحياناً تعلم أن ما فيه من عطاس إنما هو مرض ولو كانت المرة الأولى بالنسبة لك كأن ترى الإنسان حينما تدخل عليه يشكو وترى من حاله المرض بالزكام ثم عطس عندك وتعلم أنه قبل ذلك وأنت حديث دخول عليه تعلم أنه قبل ذلك عطس مراراً، هذه في حكمها هل نقول: تحسب لك هذه المرة؟ لا، لأن حاله مريض تدعو له بالشفاء .

ثبوت الإشارة بالسبابة عن ابن مسعود

السؤال: هل ثبت عن ابن عمر أنه كان يشير بالسبابة؟

الشيخ: ثبت عن ابن مسعود ,أما ابن عمر فلا يثبت عنه .

ذهب الإمام مالك إلى أن التسليم من الصلاة إنما هي تسليمة واحدة وحجته ما روته عائشة وسهل رضي الله عنهما وغيرهما من أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة، لكن لم يصح من هذه الروايات شيء فجميعها معلة، لكن أجمع الصحابة على وجوب تسليمة واحدة، ولم تثبت كيفيتها إلا ما ورد عن عائشة أنها بالتفات إلى اليمين يسيراً .

حديث: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم من الصلاة تسليمة واحدة)

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

نتكلم على بعض الأحاديث المعلة في الصلاة، وأول هذه الأحاديث في هذا المجلس هو حديث عائشة عليها رضوان الله أنها قالت) :كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم يعني: من الصلاة تسليمة واحدة .(

هذا الحديث رواه الترمذي في كتابه السنن، وكذلك رواه الدارقطني أيضاً في سننه من حديث عمرو بن أبي سلمة عن زهير بن محمد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عليها رضوان الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا الحديث قد تفرد به زهير بن محمد بهذا الوجه عن هشام بن عروة ، وتفرد بروايته أيضاً عن زهير بن محمد عمرو بن أبي سلمة عن زهير بن محمد .

علل الحديث

هذا الحديث معلول بعدة علل:

أول هذه العلل: أن هذا الحديث تفرد به زهير بن محمد عن هشام بن عروة ، و هشام بن عروة بن الزبير حديثه يشتهر ويحفظ ويضبط ويرويه ويروي عنه أحاديثه جماعة من الرواة الثقات، ويضبطون مثل هذا الحديث لو وجد عن هشام ، وقد تفرد بهذه الرواية زهير بن

محمد وهو ممن يضعف في بعض حديثه، وهو إن كان في ذاته ثقة وقد وثقه الإمام أحمد وكذلك يحيى بن معين وغيرهم إلا أنه في رواية الشاميين عنه ضعف ونكارة، وقد روى هذا الحديث عنه شامي يرويه عنه عمرو بن أبي سلمة وهو دمشقي، تفرد بهذا الحديث وحديث الدمشقيين عنه منكر، والعلة في ذلك اختلف فيها في كلام العلماء إما أن تكون العلة من زهير فيكون قد اختلط بآخر حديثه ثم اختلف حديث العراقيين عن الشاميين فكان حديث البصريين من العراقيين صحيحاً كما نص على هذا غير واحد من الحفاظ وكان حديث الشاميين عنه ضعيفاً، وقد نص على هذا غير واحد من العلماء كالإمام أحمد رحمه الله، وكذلك أبو حاتم ، بل نص على هذا البخاري رحمه الله و ابن عدي في كتابه: الكامل.

على هذا نقول: إن حديث زهير على نوعين: حديث يرويه العراقيون عن زهير وهذا صحيح، وحديث يرويه شاميون عنه وهو منكر، العلة فيما يظهر لي والله أعلم أن زهير اختلط بآخره فروى من حفظه ولا يروي من كتابه فاختلط حديثه وكان آخر قراراه بالشام، فالأحاديث المفاريد عنه في الشام منكرة حتى إن الإمام أحمد رحمه الله لشدة نكارة أحاديثه التي في الشام قال: كأن زهيراً آخر، يعني: الذي يحدثون به آخر غير زهير الذي يروي عنه البصريون، وهذا الحديث اجتمع فيه علتان من جهة الإسناد في الرواة:

الأولى: حال زهير واختلاطه بآخره.

الأمر الثاني: تفرد زهير عن هشام بن عروة ,و هشام بن عروة مثله لا يتفرد عنه إلا الثقات خاصة بأمثال هذه المعاني وذلك أن عروة بن الزبير خالته عائشة و هشام بن عروة بن الزبير ، وهذا الإسناد هو من أشهر الأسانيد المدنية وأصحها، فتفرد مثل زهير بن محمد بمثل هذا الإسناد مما لا يقبل وخاصة ومرد هذا الإسناد إلى عائشة عليها رضوان الله.

ولكن مما يشكل عند البعض أن هذا الحديث قد جاء من وجر آخر من غير رواية عمرو بن أبي سلمة عن زهير بن محمد قد رواه عنه عبد الملك بن محمد الصنعاني يرويه عن زهير

بن محمد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، ولكن عبد الملك الصنعاني ضعيف الحديث، ضعفه غير واحد من العلماء.

وكذلك قد جاء هذا الحديث عند ابن حبان في كتابه الصحيح من حديث ابن أبي السري يرويه عن زهير بن محمد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، وهذا الحديث أيضاً تفرد به ابن أبي السري وهو منكر الحديث ضعفه غير واحد من الحفاظ، جاء عند بقي بن مخلد في كتابه المسند من حديث عاصم عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وجعله مرفوعاً، وجعل هذا الحديث مرفوعاً، هذه متابعة لـزهير بن محمد ، ولكن الذي تابعه هو عاصم وهو ابن عمر وهو ضعيف الحديث. إذاً هذه المتابعات لا تقوي الحديث ولا تشده بحال.

والحديث معلول أيضاً بعلة أخرى، هي: أن هذا الحديث جاء موقوفاً على عائشة عليها رضوان الله وهو أصح، فقد روى البيهقي في كتابه السنن وروى الحاكم وكذلك الدارقطني من حديث القاسم بن محمد عن عائشة عليها رضوان الله أنـها كانت تسلم في صلاتـها واحدة، تسليمة واحدة، هذا الحديث يرويه عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة عليها رضوان الله موقوفاً، وهذا الموقوف أصح، صوب الموقوف في ذلك الترمذي كما في كتابه السنن، وكذلك البزار كما في المسند، وكذلك يحيى بن معين ، أعل الحديث المرفوع سائر النقاد، أعله الترمذي رحمه الله فاستغربه فقال: لا يعرف إلا من هذا الوجه يعني: من حديث عمرو عن زهير عن عائشة عن أبيه من حديث عن هشام عن عروة عن عائشة عليها رضوان الله، وهذا الحديث غريب من هذا الوجه، وقد نص على إعلاله أيضاً يحيى بن معين رحمه الله فإنه لما ذكر له هذا الحديث فقال :عمرو و زهير ضعيفان .

ضرورة معرفة سياقات كلام علماء نقد الرجال

ومن قرائن معرفة سياقات العلماء في كلامهم على الأحاديث أنهم يضعفون راوياً من الرواة في حديث من الأحاديث وهو في ذاته مستقيم ولكن كانت العلة الطارحة لهذا الحديث هو هذا الراوي فيوردونه مضعفين له، وهذا هو سر تنوع قول بعض الأئمة في بعض الأحاديث.

زهير بن محمد ضعفه يحيى بن معين في رواية ووثقه في رواية أخرى، سبب تضعيف يحيى بن معين له هو تفرده بهذا الحديث عن هشام بن عروة وله أحاديث مفاريد لكن هذا من أشهرها، وقد ضعفه في سياق إيراده في هذا الحديث يحيى بن معين تكثر الروايات عنه في الأحاديث وتكثر الروايات عنه أيضاً في الرواة، لابد من معرفة منهجه في النقد حتى نستطيع الجمع بين الروايات التي تتعدد عنه.

فعلى هذا نقول: إذا وجدنا كلاماً ليحيى بن معين على راو من الرواة لكنه كلام متباين، فقال مرة: ثقة، وقال مرة: ضعيف، فالغالب أن الضعف إنما قصد به رواية من الروايات فطرح الرواية بتضعيف هذا الراوي، والفرق عند العلماء ظاهر إذا سئلوا عن راوي على سبيل العموم يختلف لو جاء في سياقه أمر بعينه، فأنت حينما تسأل عن أحد من الناس في الغالب تميل إلى تعديله إذا ما سئلت عن قضية معينة، لكن لو سئلت عن قضية معينة كالتجارة سألك شخص هل تأتمنه على التجارة أو حاذق في التجارة أو نحو ذلك ربما لمزته بجرح، أما الأصل فأنت تعدله.

ولهذا تجد الغالب في تعديل يحيى بن معين العموم أنه يسأل عن راو عموماً فيقوم بتعديله، فإذا جاء في سياق حديث فيقول: ما رأيك في حديث عائشة ؟ فيقول :زهير ضعيف، إذاً هو سأل عن هذا الراوي بخصوصه فلينه، ولهذا العلماء إذا جاء ذكر راو من الرواة اختلف فيه قول يحيى بن معين يقولون: وثقه يحيى بن معين وقال مرة: ضعيف .

كيفية معرفة سياق كلام علماء نقد الرجال

كيف نعرف هذه السياقات؟ نعرف هذه السياقات بالرجوع إلى كتب الغرائب وخاصة كتاب الكامل لـابن عدي في النقل عن يحيى بن معين ، ابن عدي في كتابه الكامل يكثر النقل عن يحيى بن معين ويذكر كلامه على رواة في سياق غرائب الرواة فيأتي بحديث ثم يقول: قال يحيى بن معين :ضعيف في سياقه لهذا الحديث، أو سئل عنه يحيى بن معين فقال: ضعيف.

في كتب الرجال التي تنقل الأقوال مجردة يقولون: قال يحيى بن معين :ثقة، وقال مرة: ضعيف، فالضعيف جاء في سياق معين، والتوثيق جاء بإطلاق كما هنا في حديث زهير بن محمد الأصل فيه هو في ذاته مستقيم ولكن لما تغير حفظه وجاء بأحاديث تستنكر قال العلماء بضعف تلك الروايات؛ ولهذا نقول: إن تعدد أقوال الناقد على راو من الرواة بعينه لابد فيه من النظر إلى السياق، وعلى هذا نقول: إن حديث عائشة عليها رضوان الله هو معلول بعدة علل:

أولها: تفرد زهير .

الثاني: رواية عمرو وهو من رواية الشاميين عن زهير .

الثالث: تفرد زهير بن محمد عن هشام بن عروة وذلك أن الإسناد إسناد هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة هي من الأسانيد التي تشتهر، ولما جاء هذا الحديث ولم يشتهر لم يكن مقبولاً عند الأئمة.

كذلك العلة الرابعة: أن هذا الحديث جاء موقوفاً من وجه أصح، العلماء وهذا أيضاً من قرائن الترجيح إذا تشابهت الطرق وتقاربت من جهة القوة مالوا إلى ترجيح الموقوف على المرفوع، لماذا؟ لأن النفوس تتشوف إلى الرفع فيقومون بقصر الرواية وحملها على أدنى محاملها، فكيف إذا كان الراوي للحديث الموقوف أقوى؟ وذلك أن هذا الحديث هو الذي يرويه

عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة هو أصح من الحديث المرفوع، ثم أيضاً إن أمثال عبيد الله بن عمر و القاسم لو كان الحديث عندهما مرفوعاً ما جعله موقوفاً على عائشة لأن العصمة للنبي عليه الصلاة والسلام، والوحي يؤخذ من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلا يقصران الحديث عليها وهو عندهما مرفوع.

وكذلك أيضاً من وجوه الإعلال لهذا الحديث: أن أهل المدينة وهذا الإسناد إسناد مدني في رواية هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن هذا الإسناد إسناد مدني ولو كان الحديث عند المدنيين لصح بمثل هذا الإسناد إما رواة عروة أو رواية القاسم وكذلك عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة عليها رضوان الله، فنقول: إن مثل هذه الأسانيد لما لم يأتيه الحديث مرفوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دل على نكارته ورده .

حديث: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم تلقاء وجهه تسليمة واحدة)

الحديث الثاني: هو حديث سهل بن سعد الساعدي عليه رضوان الله أنه قال) :كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم تلقاء وجهه تسليمة واحدة .(

الحديث رواه ابن ماجه في كتابه السنن من حديث عبد المهيمن بن العباس بن سهل بن سعد عن أبيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا الحديث منكر تفرد به عبد المهيمن عن العباس ، و عبد المهيمن متروك الحديث، ترك حديثه الإمام أحمد وكذلك يحيى بن معين ، ومفاريده مناكير، وهذا الحديث لا يعرف من حديث سهل بن سعد عليه رضوان الله إلا من هذا الوجه.

كذلك من قرائن الإعلال: أن هذا الحديث تفرد بإخراجه مرفوعاً ابن ماجه في كتابه السنن، وهذا الحديث من المسائل المشهورة، وذلك أن التسليم في الصلاة ركن من أركانها، وهذا

على قول جماهير العلماء، فعلى هذا ما يرد في أمثال هذه المسألة ولم يرد عند البخاري و مسلم ولم يرد في الأصول مما هي أشهر من سنن ابن ماجه فإن هذا من قرائن النكارة.

ولهذا نستطيع أن نقول: إن ابن ماجه لم يتفرد بشيء من الأصول ويكون صحيحاً، ومعنى الأصول: من الأصول الظاهرة من مسائل الدين وأحكامه مما يتعلق بالأحكام الظاهرة في الصلاة، ليس كل مسألة في الصلاة، ثمة مسائل في الصلاة لا نقول بأن ابن ماجه لو تفرد بها لم يكن ذلك مقبولاً، بل نقول: إن ما كان ظاهراً من المسائل كالأركان كالواجبات وغير ذلك، ذلك أيضاً الشروط نواقض الوضوء ونحو ذلك فإن هذا من المسائل المشهورة وأعلامها ينبغي أن يرد فيها حديث أصح خاصة في الدواوين المشهورة .

حديث سلمة بن الأكوع: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سلم يعني: من صلاته تسليمة واحدة)

الحديث الثالث في هذا: هو حديث سلمة بن الأكوع عليه رضوان الله بنفس حديث سهل بن سعد) :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سلم- يعني: من صلاته- تسليمة واحدة .(

هذا الحديث رواه ابن ماجه أيضاً في سننه و البيهقي في السنن من حديث يحيى بن راشد عن يزيد مولى سلمة بن الأكوع عن سلمة بن الأكوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا الحديث حديث منكر أيضاً تفرد به يحيى بن راشد وقد تركه الأئمة، لينه أحمد و يحيى بن معين و أبو حاتم وغيرهم، وهذا الحديث فيه من العلل أيضاً تفرد ابن ماجه بإخراجه من هذا الوجه، وابن ماجه مفاريده على نوعين: مفاريد رواة، ومفاريد روايات، مفاريد الرواة هم الرجال الذين يخرج لهم ابن ماجه الروايات هي الأحاديث التي يخرج ابن ماجه منها شيئاً.

نقول: إن مفاريد ابن ماجه للرواة أظهر في الضعف من الروايات، ولهذا نقول: قل ما ينفرد ابن ماجه براو عن بقية الكتب الستة ويكون صحيحاً، ويكون ثقة. أما بالنسبة لمفاريد

الروايات فإن ابن ماجه قد يتفرد بأحاديث وتكون صحيحة لكنها قليلة، ويندر أن يتفرد براوي ويكون ثقة .

حديث أنس: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة)

الحديث الرابع: هو حديث أنس بن مالك عليه رضوان الله) :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة (، هذا الحديث رواه الحاكم ، و الدارقطني ، و البيهقي في سننه من حديث عبد المجيد بن عبد الوهاب عن عبد الوهاب الثقفي عن حميد بن أبي حميد عن أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا الحديث تفرد به عبد الوهاب عن حميد عن أنس بن مالك ، و حميد إنما سمع من أنس بن مالك متأخراً وحديثه عنه قليل، يقول شعبة بن الحجاج :سمع حميد من أنس بن مالك أربعة وعشرين حديثاً، وهذه قليلة بالنسبة لحديث أنس بن مالك ، وما لم يسمعه منه سمعه من ثابت أو ثبته له ثابت ، وهو ثابت البناني ، وهل رواية حميد عن أنس بن مالك كلها صحيحة؟ حميد هو ممن يتهم بالتدليس وتدليسه هو من هذا النوع، وجل حديثه إنما هو عن ثابت عن أنس بن مالك ، وهل نرد تدليس حميد ؟ نقول: إنما يعنعنه حميد عن أنس بن مالك على نوعين:

النوع الأول: ما لا يوجد في حديث أنس ولا في حديث غيره، يعني: يعد هذا الحديث غريب وذلك كهذا الحديث، وذلك أنه لا يثبت من وجه عن أحد من الصحابة، وإذا نفينا الثبوت أو معرفة حديث من غير هذا الوجه يعني: الصحيح وإلا وقد سقنا قبل قليل مجموعة من الأحاديث المعلولة في هذا الباب، ولكن هذا الحديث لا يعرف مرفوعاً عن النبي عليه الصلاة والسلام إلا من حديث حميد وهو أمثلها، وإذا كان من حديث حميد وعنعنته وهو في الأصول ثم لا يعرف إلا من هذا الوجه هذا منكر ويطلب له ما هو أقوى منه.

النوع الثاني: من عنعنة حميد عن أنس ما يكون من فروع المسائل، أو يوجد الحديث عند غيره سواء عن أنس أو عن غيره من الصحابة عن النبي عليه الصلاة والسلام فهذا مما يقبله العلماء، ولهذا رواية حميد مما يقويها الأئمة كالبخاري و مسلم ولكن لا يصححون شيئاً من الأحاديث التي يرويها حميد عن أنس بن مالك من غير تصريح بسماع وكذلك أيضاً يكون الحديث في الأصول، إذا كان الحديث في الأصول ولم يصرح في السماع فإنهم لا يصححون هذا الحديث.

ونستطيع أن ندرج رواية حميد عن أنس أنها من الروايات التي يكثر فيها الإرسال ومحلها القبول من جهة الأصل، وإنما قلنا بإنكارها، لأن هذا الحديث أصل ولا يعرف مرفوعاً عن أنس ولا عن غيره من وجه يصح، ولهذا نقول بالنكارة، قد روى ابن أبي شيبة في كتابه المصنف من حديث جرير بن حازم عن أيوب بن أبي تميمة السختياني عن أنس بن مالك بنحو حديث حميد عن أنس بن مالك ، ولكن أيوب لم يسمع من أنس بن مالك شيئاً وعلى هذا نقول: إن هذه الرواية منقطعة، وتفرد حميد بهذا الأصل عن أنس بن مالك أيضاً مما يستنكر .

حديث سمرة: (أن النبي صلى الله عليه وسلم سلم من صلاته تسليمة واحدة)

الحديث الخامس في هذا: هو حديث سمرة بن جندب جاء مرفوعاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البيهقي) :أن النبي صلى الله عليه وسلم سلم من صلاته تسليمة واحدة .(

هذا الحديث رواه البيهقي في كتابه السنن من حديث راوح بن عطاء بن أبي ميمونة قال: حدثني أبي وحفص كلاهما عن الحسن عن سمرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا الحديث معلول بعلل :

أولها: أنه تفرد به روح وهو منكر الحديث، وقد ضعف حديثه أحمد وكذلك يحيى بن معين و النسائي وغيرهم.

العلة الثانية: هي في سماع الحسن من سمرة عليه رضوان الله، وقد نفى سماعه غير واحد، قال ابن أبي حاتم :لم يثبت أو لم يسمع الحسن من سمرة وقد اختلف في سماع الحسن من سمرة على ثلاثة أقوال: منهم من أثبت السماع بإطلاق، ومنهم من قيده ببضع حديثه كحديث العقيقة، ومنهم من لم يثبته بإطلاق، ولكن نقول: إن رواية الحسن عن سمرة سماعه نادر، وهذا أحسن أحواله، وذلك أن سماع الحسن لو كان مشهوراً مستفيضاً لناسب أن يشتهر مع كثرة حديثه وله حديث عن سمرة ولو كان كله مسموع لو كان كل هذا الحديث مسموعاً لثبت سماعه منه واشتهار أخذه عن سمرة ، ولكن الإشكال الذي يستشكل إذا كانت الرواية مثلاً ببضعة أحاديث خمسة أو ستة أو سبعة ولكن إذا اشتهرت وأصبحت عشرات فهذه روايات ينبغي أن يشتهر الراوي بالسماع خاصة من راوي لا يعد من المكثرين بالصحابة عليهم رضوان الله كحال سمرة عليه رضوان الله، ولهذا تجد العلماء من النقاد يقولون: لا يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام في هذا الباب شيء، يعني: باب التسليمة الواحدة في الصلاة، نص على هذا أبو بكر البزار كما في كتابه المسند، و العقيلي كما في كتابه الضعفاء، وكذلك أيضاً البيهقي كما في السنن، ابن عبد البر رحمه الله كما في الاستذكار وغيرهم. وجزم بهذا ابن القيم رحمه الله أنه لا يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام في هذا أنه سلم تسليمة واحدة، ولكن عدم ثبوت شيء مرفوع عن النبي عليه الصلاة والسلام لا يعني عدم ثبوت العمل عن الصحابة.

فالذي يظهر لي والله أعلم أن الصحابة يجمعون على جواز التسليمة الواحدة، وأن الإنسان إذا سلم من صلاته تسليمة واحدة فقال: السلام عليكم ورحمة الله أن هذا تسليم صحيح وتنقضي الصلاة ولو لم يسلم الأخرى، صح هذا عن عائشة كما تقدم معنا ذكرنا أن حديث عائشة عليها رضوان الله جاء مرفوعاً وجاء موقوفاً، وأن الصواب فيه الوقف، فقد تقدم معنا أن الحديث المرفوع منكر، والصواب في ذلك الوقف لأنه من حديث عبيد الله عن القاسم

عن عائشة وهو أصح، صح أيضاً عن عبد الله بن عمر كما رواه عبد الرزاق في المصنف من حديث نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يسلم تسليمة واحدة، وهل هذا محل إجماع؟

نقول :نعم، إن التسليمة الواحدة محل إجماع، يعني: من جهة الإجزاء، وإجماع من جهة النقاد المتقدمين على أنها لا يثبت في ذلك شيء مرفوع عن النبي عليه الصلاة والسلام، ونأخذ من هذا الإجماع أموراً منها: أن التسليمة الثانية سنة بالاتفاق، وأن الانصراف يكون من التسليمة الأولى فقط، وأما التسليمة الثانية فيأتي بها الإنسان إتماماً للسنة، ونأخذ من ذلك جملة من المسائل ,وهي أن الإمام إذا سلم تسليمة واحدة عن يمينه ثم قام من له صلاة باقية، هل خالف الإمام إنما جعل الإمام ليؤتم به، أو لم يخالفه؟ نقول: الإمام هل قضى صلاته بهذه التسليمة أو لا؟

إذا أفتينا بأنه قضى صلاته ثم قام نقول :لم يسبق الإمام؛ لأن التسليمة الثانية هي تمام الانقضاء لمن جاء معه لمن تمت صلاته، وأما التسليمة الأولى فهي انقضاء الصلاة والفيصل بينه وبين من أراد أن يتم الصلاة، وكذلك أيضاً هي تحليل له ولمن معه ما حرم عليهم، ولهذا حكى أبو بكر بن المنذر عدم معرفة الخلاف بأن التسليمة الثانية واجبة، وأنهم يتفقون على أن التسليمة الأولى هي الواجبة والثانية ليست بواجبة.

ولهذا جاء قول مشهور عن الإمام مالك رحمه الله في التسليمة الواحدة من الصلاة، لأن هذا هو القول الصحيح عن عبد الله بن عمر، فاستفاض قولاً للإمام مالك وما زال يعمل به إلى اليوم، يعمل به المالكية في صلاتهم يسلمون تسليمة واحدة، وهذا موجود في بلدان المغرب والجزائر وليبيا وتونس وغيرها، فهم يسلمون تسليمة واحدة ولا يسلمون التسليمة الثانية.

ولكن نقول: هذا يفعل في بعض الأحيان ولا يفعل على الدوام، وقد نستطيع تقييده أن التسليمة الواحدة يفعلها الإنسان في بعض الأحيان إذا صلى منفرداً، أما إذا كان مع جماعة إماماً فيسلم عن يمينه ويسلم عن شماله، ولهذا الروايات التي جاءت عن عائشة وعن عبد الله بن عمر وغيرهم من أصحاب رسول الله كعبد الله بن عباس التسليمة الواحدة في ظاهرها أنه كان

منفرداً، أما مسألة في كونه مع جماعة فإنه يسلم تسليمتين يسلم عن يمينه ويسلم عن شماله إذا كان مع جماعة لأحقية من عن يمينه وعن شماله بالسلام.

أما ما جاء عن أبي بكر و عمر و عثمان و علي بن أبي طالب فإنه لا يصح في ذلك وقد جاء هذا من حديث الحسن البصري رواه عبد الرزاق في كتابه المصنف من حديث الحسن عن أبي بكر و عمر و عثمان أنهم كانوا يسلمون تسليمة واحدة، وهذا إسناده منقطع، ولكنه صح عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يسلم تسليمة واحدة في صلاته، والله أعلم .

الأسئلة

وجه الإجماع على وجوب تسليمة واحدة للصلاة

السؤال: ذكرتكم الإجماع على وجوب التسليمة الواحدة، فما هو وجه الإجماع؟

الجواب: عدم معرفة الخلاف مع نقل عمل الصحابة بإجزاء الواحدة ومثل هذا لا يجهل، وانقضاء الصلاة بالتسليم، هذه ابتداء وهذه انتهاء .

عزو الإجماع على وجوب تسليمة واحدة في الصلاة لفعل الصحابة

السؤال: ألا يمكن أن يقال إن وجوب التسليمة الواحدة من الصلاة هو من فعل الصحابة؟

الجواب :هؤلاء فقهاء الصحابة، ثم إن هذه المسألة ليست من المسائل الخفية، ليست من المسائل اليسيرة التي قد تخفى مثل الإشارة بالإصبع، هذا سلام: السلام عليكم ورحمة الله. في صلاة، ومسألة مشهورة إن جاءت فيها غرابة عن واحد ترد ، ثم أيضاً عائشة ألا تشاهد

حال النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته في بيتها في قيام الليل أو نحو ذلك، فهذه من المسائل التي لا تخفى، وينبغي أن يحكى الإجماع فيها خاصة أنه لا يعرف.

طبعاً مسألة التسليمتين هذه مما لا خلاف عندهم فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم يسلم تسليمتين، ولا خلاف عند النقاد الأوائل أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يثبت عنه تسليمة واحدة، إذاً الأفضل التسليمتان، ولكن في مسألة الإجزاء لابد أن نقول: إن الإنسان يجزئه في صلاته تسليمة واحدة، ولو سلم وهو منفرد تسليمة واحدة اقتداء بما جاء عن بعض الصحابة فهو حسن .

كيفية التسليمة الواحدة من الصلاة

السؤال: هل الرواية: رواية تلقاء وجهه أو عن يمينه؟

الجواب: لا يثبت في هذا شيء مرفوع عن النبي عليه الصلاة والسلام، ولكن الذي جاء عن عائشة أن تلقاء وجهها تميل به يميناً شيئاً يسيراً وليس التفاتاً كاملاً.

مداخلة: شيخ أحسن الله بس .

مسند بقي بن مخلد

السؤال: ذكرت مسند بقي بن مخلد فما هو هذا المسند؟

الجواب: مسند بقي بن مخلد مفقود، ولكن هذا الطريق ذكره ابن عبد البر ، ابن عبد البر له أسانيد عن بقي بن مخلد .

ثبوت صلاة الاستخارة

السؤال: لفظة الصلاة في حديث الاستخارة ثابتة؟

الجواب: نعم ثابتة، لأن هناك من يقول: إن الاستخارة ليست صلاة وإنما هي دعاء.

مداخلة :البخاري رحمه الله...

الشيخ: ولو، لأنها من جهة عمل السلف كانت فيه صلاة، ثم أيضاً جاء في صحيح مسلم أيضاً ذكر الصلاة .

موضع دعاء الاستخارة

السؤال: موضع دعاء الاستخارة؟

الجواب: دعاء الاستخارة يكون في آخر الصلاة باتفاقهم ولكن يختلفون في تحديد آخر الصلاة، هل هو قبل السلام أو بعده، والذي يظهر -والله أعلم- أنه يكون قبل السلام، هذا هو الأرجح، ولكن هناك أقوال متأخرة كمن يقول: إنه يكون في السجود أو شيئاً من هذا القبيل، هذا لا أعلم له أصل لا من أثر ولا من سنة، وبالله التوفيق .وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد .

جاءت روايات تفيد بأن التسليم من الصلاة مرة واحدة، وروايات بأنها ثلاث، وكلها لا تصح، كما لم تصح زيادة: وبركاته في التسليم من الصلاة، رغم كونها وردت من عدة طرق إلا أنها جميعها لا تخلو من نكارة، ومن عللها أن بعض الطرق جاءت من رواية الحسن عن سمرة، وفي سماعه منه خلاف على ثلاثة أقوال الصحيح منها أنه لم يسمع منه غير حديث العقيقة .

حديث عطاء: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة)

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

أول أحاديث هذا اليوم: هو حديث عطاء بن يسار (:أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة).

هذا الحديث رواه الحارث بن أبي أسامة من حديث محمد بن عمر بن واقد وهو الواقدي صاحب التاريخ عن سعيد بن مسلم عن أبي مالك عن عطاء بن يسار ، و عطاء بن يسار يرويه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو من التابعين وهو من أوائل الطبقة الثالثة أو أواخر الطبقة الثانية، وقد توفي قريب المائة، وغالباً ما يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بواسطتين، وربما حدث عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من صغاره، ومراسيله هي ضعيفة.

وكذلك أيضاً فإن في هذا الإسناد محمد بن عمر بن واقد وهو صاحب التاريخ وله أحاديث يتفرد بها في أبواب السير يحملها العلماء على القبول، وأما بالنسبة للأحكام فلا يتفرد بحديث ويكون صحيحاً ولا يعرف أنه تفرد بحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام وصح عنه في الأحكام، وأما روايته في أبواب التاريخ وكذلك السير فيقال: إنه يستأنس بها، وأما في الأحكام فإنه لا يحتج به سواء تفرد بلفظة أو تفرد بحديث تام، ولا أرى الأئمة من النقاد يختلفون في هذا.

كذلك أيضاً فإنه يرويه عن عطاء بن يسار أبو مالك الحضرمي ، و أبو مالك الحضرمي أيضاً فيه جهالة وهو مستور الحال، و عطاء بن يسار كما لا يخفى هو وإن كان من الفقهاء في

المدينة وهو مولى ميمونة أم المؤمنين عليها رضوان الله وهو أخو فقيه المدينة سليمان بن يسار مع ثقته وجلالة قدرته إلا أن مراسيل مثله مما لا يقبلها النقاد.

وتقدم معنا في الأحاديث في هذا الباب في الأحاديث الواردة في التسليمة الواحدة وذكرنا أنه لا يثبت عن رسول الله في ذلك شيء، وأمثل ما جاء في هذا هو حديث عائشة عليها رضوان الله كما تقدم الكلام عليه .

حديث: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سلم عن يمينه فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وسلم أيضاً عن شماله..)

الحديث الثاني في هذا: هو ما جاء في حديث عبد الله بن مسعود عليه رضوان الله) :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سلم عن يمينه فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وسلم أيضاً عن شماله فقال: السلام عليكم ورحمة الله .(

هذا الحديث رواه الإمام أحمد ، ورواه أيضاً أهل السنن، ورواه الدارقطني و البيهقي ، و الطبراني وغيرهم، وهذا الحديث جاء من حديث أبي إسحاق عن أبي الأحوص عوف بن مالك عن عبد الله بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد رواه عن أبي إسحاق جماعة، رواه سفيان الثوري ، و عمر بن عبيد ، و أبو الأحوص سلام بن سليم كلهم يروونه عن أبي إسحاق السبيعي واختلف اللفظ عنهم، فتارة يذكرون في ذلك اللفظ: وبركاته، وتارة لا يذكرونها.

فهؤلاء الثلاثة الذين يروون هذا الحديث عن أبي إسحاق السبيعي وهم سفيان الثوري ، و عمر بن عبيد الطنافسي ، وكذلك أبو الأحوص سلام بن سليم يروونه عن أبي إسحاق ، فبعض الروايات يذكرون فيه وبركاته وبعض الروايات لا يذكرونها.

وقد روى جماعة أخرون هذا الحديث عن أبي إسحاق ولا يذكرون هذا على الإطلاق، لا يذكرون ذلك البتة، وهذا جاء عن جماعة من الرواة وذلك كـالحسن بن صالح ، وكذلك زائدة ، و معمر بن راشد الأزدي وغيرهم كلهم يروونه عن أبي إسحاق السبيعي به ولا يذكرون في ذلك لفظة وبركاته، وهذا يدل على أن الاضطراب الذي يرد في بعض الوجوه المروية عن سفيان وكذلك عمر بن عبيد وعن أبي الأحوص سلام بن سليم إنما هو اختلاف من بعض الرواة توهماً، وذلك إما أن يكون من أخطاء النسخ، وإما أن يكون ذلك جرى على ألسنتهم كما يجري لفظ التمام في السلام عليكم ورحمة الله وبركاته في بذل السلام الذي يذكره الإنسان، ولهذا نجد أن أكثر الرواة الذين يروونه عن أبي إسحاق لا يذكرون ذلك.

ثم أيضاً إن هذا الحديث جاء عن عبد الله بن مسعود عليه رضوان الله من غير وجه صحيحة ولم يذكر فيه لفظ وبركاته، جاء هذا عن عبد الله بن مسعود رواه علقمة ، وكذلك رواه الأسود كلاهما عن عبد الله بن مسعود ولم يذكر لفظة وبركاته، وهم في ذلك أوثق من رواية عوف بن مالك عن عبد الله بن مسعود .

ومعلوم أن الطريقة الأولى التي جاءت في بعض وجوهها عن بعض أولئك الرواة عن أبي إسحاق لم يأت فيها على الإطلاق لفظ وبركاته وإنما في بعضها، كذلك أيضاً فإنه رواه جماعة كثير يروونه عن أبي إسحاق من غير ذكر لفظة وبركاته، وكذلك أيضاً رواه مسروق بن الأجدع عن عبد الله بن مسعود عليه رضوان الله، ولم يذكر في ذلك لفظة: وبركاته، وإن كان الإسناد عن مسروق فيه ضعف فإنه جاء عنه من طريق جابر الجعفي ، و جابر الجعفي في حديثه له، ولكن يكفي في ذلك ما جاء في الأحاديث المروية عن عبد الله بن مسعود عليه رضوان الله تعالى من طرق متعددة في هذا.

كذلك أيضاً فإن هذا الحديث جاء من وجوه أخر من طرق عن أبي إسحاق السبيعي من غير طريق أبي الأحوص عوف بن مالك عن عبد الله بن مسعود رواه عن أبي إسحاق جماعة، يرويه عنه يزيد بن أبي إسحاق ، ويرويه كذلك إسرائيل ، ويرويه كذلك أيضاً خالد بن ميمون

وجماعة من الرواة يروونه عن أبي إسحاق على خلاف الطريق التي جاءت عنه من حديث أبي إسحاق عن أبي الأحوص عوف بن مالك عن عبد الله بن مسعود عليه رضوان الله.

وبهذا نعلم أن ما جاء في هذه الطريق عن عبد الله بن مسعود عليه رضوان الله أنها خطأ وليست بمحفوظة، ويؤيد ذلك ويعضده أيضاً أن حديث عبد الله بن مسعود عليه رضوان الله رواه الإمام مسلم في كتابه الصحيح من غير طريق أبي إسحاق فتنكب حديث إسحاق ولم يخرجه بالكلية، ولم يذكر فيه زيادة: وبركاته، وهذا من القرائن التي تشير إلى أن الإمام مسلماً رحمه الله يميل إلى إنكار زيادة: وبركاته في حديث عبد الله بن مسعود .

كذلك أيضاً فإن شعبة بن الحجاج وهو من أظهر العارفين بحديث أبي إسحاق كان ينكر على أبي إسحاق رويته لهذا الحديث، ومعلوم أن شعبة هو من خاصة أصحاب أبي إسحاق السبيعي عليهم رحمة الله.

كذلك أيضاً فإن البخاري قد روى أحاديث في هذا الباب ولم يخرج حديث عبد الله بن مسعود بالكلية وذلك لكثرة الاختلاف عليه.

ومن وجوه النكارة أيضاً: أن أحاديث السلام الواردة عن النبي عليه الصلاة والسلام في السلام جاءت من حديث جابر بن سمرة ، وجاء من حديث البراء بن عازب ، وجاء من حديث عقبة بن عامر ، وجاء من حديث عمار بن ياسر ، وجاء من حديث وائل وغيرها ولم يذكر فيها من وجه صحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لفظة وبركاته، وهذا أيضاً من أمارات النكارة والإعلال.

وأما ما يحمله بعض النقاد من أن بعض الأسانيد التي جاءت من حديث سفيان الثوري ، وكذلك عمر بن عبيد وغيرهما عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عوف بن مالك عن عبد الله بن مسعود جاءت أسانيد صحيحة عن عبد الله بن مسعود في هذا بذكر: وبركاته، نقول: إنه لم يثبت عن راو من الرواة وجهاً واحداً لا يثبت عنه خلافه بذكر: وبركاته، ومن جاء عنه

ذكر هذه الزيادة فجاء عنه من وجه أصح من غيرها، ثم أيضاً إن من جاء عنه ذكر هذه الزيادة في بعض الطرق يأتي الزائد بهذه الزيادة عن أولئك الرواة من غير ذكر هذه الزيادة مما يدل على أنها تجري ربما على ألسنة بعض الرواة من غير عمد، وهذا يرد كثيراً.

كذلك أيضاً من وجوه النكارة: أن هذه المسألة وهي مسألة السلام في الصلاة من أظهر المسائل وأشهرها، وينبغي مثلها أن يستفيض وأن يثبت بأصح الأسانيد، ولو جاء الحديث فرداً بإسناد صحيح في مثل هذه المسألة ولم يخالفه فيه أحد لم يكن مقبولاً على طريقة النقاد، والعلة في ذلك: أن مثل هذه المسائل وهي السلام في الصلاة مما يقع في اليوم والليلة مرات عديدة، وأشهرها ما يقع بحضور الجماعة، وما كان بحضور الجماعة وذلك كالسلام ينبغي أن يثبت به الدليل بأسانيد مستفيضة، ومن يعل هذا الحديث بأحاديث في هذا الباب بأحاديث أخر هي أولى وأولى بأن يشتهر الحديث بها؟

فحديث أبي هريرة أنه صلى معه صلى الله عليه وسلم صلاة، قال: يا رسول الله، سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ هو سأل النبي عليه الصلاة والسلام عن شيء خاص به. هذا من وجوه الإعلال أن السلام أظهر، والسكتة لا تظهر لكل أحد إلا لمنتبه، فتأتي مثل هذه السكتة بإسناد قوي ولا يأتي السلام، هل هذا إحكام؟ ليس بإحكام إذا قلنا بصحة السلام، ولهذا نقول: إن هذا من وجوه الإعلال.

كذلك من وجوه الإعلال حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال) :كان النبي عليه الصلاة والسلام كثيراً ما ينصرف عن يمينه بعد التسليم (؛ لأن الانصراف يشاهد، والسلام يسمع، وما يسمع أقوى وأشهر من أن يشاهد، وما كل أحد يشاهد الإمام ولكن الكل يسمعه.

وبعض الهيئات التي جاءت في حديث أبي حميد الساعدي في الجلسات في الصلاة وغيرها جاءت بأسانيد صحيحة ومتينة من غير مخالف، كذلك أيضاً التسليم وهو اشهر من تكبيرة الإحرام يحضره الجميع بخلاف تكبيرة الإحرام يحضرها البعض لأنها خاتمة، حتى المسبوق يسمع السلام فيدل هذا على أن النصوص الواردة في التكبير وفي الجلسات وفي السكتات

وفي الدعاء ينبغي أن يكون ما يرد في السلام أقوى منها؛ ولهذا تجد النقاد عليهم رحمة الله يميلون إلى التشديد في أمثال هذه المسائل وذلك أن الإعلال لا ينقدح في ذهن الإنسان بنص واحد وإنما بمجموع نصوص مستفيضة، والسلام الزيادة فيه ينبغي أن تثبت بنص أقوى من لفظ الإحرام بقوله: الله أكبر، ولو جاءت فيه زيادة ولزمها النبي عليه الصلاة والسلام وجب أن تستفيض أكثر من غيرها وأشهر.

ثم أيضاً من وجوه الإعلال في هذا الحديث: أن الصحابة عليهم رضوان الله لم يثبت عنهم شيء من هذا، ومثل هذا العلم لو كان ثابتاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لكان أولى أن يعمل به الصحابة عليهم رضوان الله لأنه يتعلق بأعظم الأعمال العملية، بأعظم أعمال الجوارح وهي الصلاة، والصحابة عليهم رضوان الله ممن يشهد مع النبي عليه الصلاة والسلام سواء كان المبصر أو الأعمى كلهم يدرك هذه الشعيرة ويدرك لفظها وينقل عنهم لو كان.

ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم جاء عنه جملة من الأدعية والأذكار التي يسر بها في صلاته نقلت عنه وهي مما يسر بها النبي عليه الصلاة والسلام، فكيف يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال هذه اللفظة وهي: وبركاته. في السلام ثم لم تثبت بإسناد صحيح ثم لم يأت بها العمل أيضاً عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم !

وإذا كان كذلك مع استفاضة العمل عنهم وتباينهم في البلدان، وكذلك امتداد الزمن بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم لعقود طويلة ومع ذلك لم يثبت عن واحد منهم أنه كان إذا سلم قال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فهذا من أمارات الإعلال.

وبه نعلم أن من علامات إعلال الحديث المرفوع إعلاله بعدم وجود حديث موقوف يؤيده، والحديث الموقوف الذي يأتي عن الصحابة عليهم رضوان الله كلما كان أقوى وأشهر عضد الحديث المرفوع، وتلك القوة في الحديث الموقوف أو في الأثر الموقوف أن يأتي مثلاً عن الخلفاء الراشدين الأربعة، أو يأتي عن العلية من فقهاء الصحابة كزيد بن ثابت و عبد الله

بن عمر و عبد الله بن مسعود و عبد الله بن عباس ، و معاذ بن جبل ، وغيرهم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذه المسائل ينبغي أن تشتهر وأن تستفيض.

ولهذا نكرر أن طالب العلم إذا لم يكن بصيراً بفقه السلف عارفاً بأقوال الصحابة كانت بضاعته في علم النقد قاصرة، ولهذا نقول: ينبغي لطالب العمل إذا أراد أن ينظر في مسألة من المسائل في الأحاديث المرفوعة أن يكثر من البحث في الأحاديث الموقوفة عن الصحابة، وأن ينظر في مواضع وجودها، وكذلك مدى اشتهاره.

كذلك أيضاً من وجوه الإعلال في هذا الحديث: أن حديث عبد الله بن مسعود عليه رضوان الله اجتمع فيه رواة فقهاء وذلك كحال عبد الله بن مسعود وفقهه مستفيض وهو من فقهاء الصحابة عليهم رضوان الله، كذلك أبو إسحاق السبيعي وهو من فقهاء الكوفة، كذلك أيضاً سفيان الثوري وغيره من الرواة الذين يروون هذا الحديث.

ومثل هذا القول لو كان صحيحاً عندهم لثبت عندهم من جهة الفتوى والعمل، ومعلوم أيضاً أنه من قرائن الإعلال أن الحديث إذا جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان في إسناده بعض النقلة من المحدثين الفقهاء ثم لم يثبت عنهم ما يوافق هذا الحديث أو ثبت عنهم خلافه كان ذلك من أمارة الإعلال .

حديث وائل: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه ويقول: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..)

الحديث الثالث في هذا: هو حديث وائل بن حجر عليه رضوان الله) :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه ويقول: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعن شماله يقول: السلام عليكم ورحمة الله .(

هذا الحديث رواه أبو داود ، ورواه الطبراني من حديث موسى بن قيس عن سلمة بن كهيل عن علقمة بن وائل بن حجر عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا الحديث رواه عن سلمة بن كهيل جماعة واختلف في الإسناد عنه وكذلك في المتن رواه سفيان الثوري ، و العلاء بن صالح ، و محمد بن سلمة بن كهيل كلهم عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن وائل بن حجر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا: أن النبي صلى الله عليه وسلم يسلم في صلاته عن يمينه فيقول: السلام عليكم ورحمة الله، وعن شماله يقول :السلام عليكم ورحمة الله، ولا يذكر فيه: وبركاته، ووقع الخلاف في هذا الحديث في موضعين:

الموضع الأول في ذلك: هو ما جاء في الإسناد وهو الزيادة، وهو أنه أسقط في ذلك علقمة ووضع مكانه حجر بن عنبس وهذه رواية الجمهور، وهذا في رواية سفيان ، وكذلك العلاء و محمد بن سلمة كلهم عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن وائل بن حجر ولم يذكروا علقمة وإنما ذكر علقمة موسى بن قيس ذكره عن سلمة بن كهيل عن علقمة عن أبيه وائل بن حجر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وبهذا نعلم إن هذه الزيادة في مخالفة الجماعة أمارة على عدم ضبط المتن، وأن الراوي إذا وقع منه خطأ في الإسناد أمارة على عدم ضبط المتن، ثم أيضاً إن موسى بن قيس في روايته لهذا الحديث جرى على الجادة، والجادة في ذلك الأشهر رواية هي رواية علقمة وهي الأشهر عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذلك أن الإنسان إذا سها جرى على الجادة بخلاف إذا كان حاضر الذهن فإنه يخالف الجادة، ومخالفة الراوي للجادة أمارة على استحضار ذهنه فإن الإنسان إذا كان غافلاً جرى لسانه على ما اعتاد عليه.

ثم أيضاً من قرائن الإعلال عند العلماء: أن الراوي إذا وقع لديه اختلاف في السند عن الرواة الذين يخالفونه فيه أمارة على ورود عدم حفظ عنده، فإن هذا الحديث خالف فيه موسى في هذا الحديث رواية الجماعة في موضعين: في الإسناد وكذلك في المتن، لو خالفهم في المتن من غير الإسناد لحكمنا بشذوذ روايته، وكيف وقد وجدت رواية مؤيدة في ذلك وهي المخالفة

في الإسناد، وقد أعل هذه الرواية العقيلي رحمه الله في كتابه الضعفاء، وقد تكلم على موسى بن قيس وقال: إنه يروي الأباطيل عن الثقات، وهو وإن كان ثقة إلا أن مفاريده فيما يتفرد به بمثل هذه المسألة مما يرده العلماء وذلك أن هذه الزيادة مردودة من وجوه: منها :

الوجه الأول: أن موسى بن قيس خالف في ذلك الثقات.

الوجه الثاني: أن هذه الزيادة جاءت متأخرة عن موسى بن قيس ، ومثل هذا التفرد كلما تأخرت طبقة الراوي كان كانت أمارة على عدم ضبطه، وذلك أن الزيادات في الأحاديث لا تتأخر زمناً وإنما تأتي في جميع الطبقات، وإنما قلنا بتأخرها زمناً أن هذا الحديث جاء من وجوه أخر عن وائل بن حجر لم يأت في وجه من الوجوه ذكر وبركاته في هذا الحديث، فحديث وائل بن حجر في صلاة النبي عليه الصلاة والسلام جاء من طرق متعددة، وليس فيها تفصيل السلام، وإذا جاء فيها تفصيل السلام لم يأت فيها ذكر وبركاته مما دل على أنها في طبقة موسى بن قيس لا في طبقة غيره.

ثم أيضاً إن موسى بن قيس لو تفرد بهذا الحديث ولم يخالفه غيره وتفرد بهذا الحديث عن سلمة عن علقمة عن أبيه وائل بن حجر عن النبي عليه الصلاة والسلام كان ذلك مردوداً، لأن مثل هذه المسألة ينبغي أن تشتهر وأن تستفيض، لأنها سلام، ولو جاءت بإسناد واحد ورجاله ثقات هل نقبل مثل هذه المسألة بإسناد واحد؟ لا، لابد أن يكون فيه علة ويرد الحفاظ مثله.

ولهذا تجد الأئمة عليهم رحمة الله يعلون الحديث الفرد في المسألة المشهورة، وربما ردوا أحاديث لكبار الحفاظ كالزهري وأضرابه وهو من كبار الحفاظ، ومن كبار الفقهاء أيضاً، لأن مثل هذه المسائل ينبغي أن تستفيض، لأن الشريعة نزلت للعمل، والعمل يستفيض، وإذا استفاض العمل وجب أن ينقل أولى من غيره خاصة في أمر السلام؛ لأن السلام لا يتركه النبي عليه الصلاة والسلام جماعة في الصحابة، لا في حضر ولا في سفر، النبي عليه الصلاة

والسلام لا يترك جماعة الصلاة لا في حضر ولا في سفر، ومثل هذا لو سمع عن النبي عليه الصلاة والسلام لنقل واشتهر .

حديث سمرة: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سلم في صلاته تلقاء وجهه ثم سلم عن يمينه وعن شماله)

الحديث الرابع: هو حديث سمرة بن جندب عليه رضوان الله) :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سلم في صلاته تلقاء وجهه ثم سلم عن يمينه وعن شماله (، وهذا الحديث فيه ثلاث تسليمات، وهو أظهر وأشهر الأحاديث في التسليم الثلاث، وهو حديث منكر، هذا الحديث رواه الطبراني ، و الدارقطني وغيرهم من حديث روح بن عطاء بن أبي ميمونة عن أبيه عن الحسن عن سمرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا الحديث تفرد به روح عن أبيه، وعلته عدم سماع الحسن من سمرة إلا حديث العقيقة

هناك ثلاثة أقوال في سماع الحسن من سمرة :أنه سمع منه مطلقاً، لم يسمع منه مطلقاً إلا حديث العقيقة فقط.

أما من قال: إنه لم يسمع منه مطلقاً فـ يحيى بن معين، ووافقه على قوله هذا جماعة من الحفاظ.

وهذا الحديث معلول أيضاً بـعطاء بن أبي ميمونة ، وهو ضعيف الحديث، وأنكره عليه ابن عدي في كتابه الكامل، وذكره في مناكير عطاء بن أبي ميمونة ، ثم أيضاً إن رواية ابنه عنه رواية منكرة، ويتفرد روح عن أبيه بالمناكير، وقد قال فيه الإمام أحمد رحمه الله: منكر الحديث، وضعف روحاً يحيى بن معين و النسائي وغيرهم، وهو ضعيف الحديث، ولا يعرف الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سمرة إلا من هذا الوجه.

ثم أيضاً من وجوه الإعلال: أن مثل هذا الحديث في تفرد أمثال هذه الكتب به ولا يعرف في الأصول أمارة على نكارته، والعلماء يجعلون من قرائن الإعلال للحديث أن يروى هذا الحديث في كتب تعتني بالغرائب والمفاريد، ومن الكتب التي تعتني بالغرائب والمفاريد الدارقطني و البزار ، و الطبراني وأضرابها.

كذلك أيضاً من وجوه الإعلال في هذا الحديث أن مثل هذا الحديث لو جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لاشتهر واستفاض خاصة أن فيه ثلاث تسليمات، ونحن لم نقبل التسليمة الواحدة، فكيف يرد حديث في هذا فيه ثلاث تسليمات! ولهذا نقول: إن من وجوه إعلال هذا الحديث هو ضعف الأحاديث الواردة في التسليمة الواحدة.

ثم أيضاً من وجوه الإعلال: أن هذا العمل بالتسليم الثلاث لا يثبت عن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، والتسليمة الواحدة أقوى من الثلاث، وذلك أن الأحاديث التي جاءت فيها متعددة على ما تقدم الكلام عليه.

ثم أيضاً إن من وجوه الإعلال في هذا: أن التسليم الثلاث في حديث سمرة يظهر أنه جمع وخلط بين عدة أحاديث إما أن يكون جاء بالتسليمة الواحدة ويظهر هذا وقد جاء معنا بمثل هذا الإسناد تسليمة واحدة من حديث روح بن عطاء عن أبيه عن الحسن عن سمرة) :أن النبي صلى الله عليه وسلم سلم عن يمينه تسليمة واحدة (، ولعله وهم وغلط.

ثم أيضاً من قرائن الإعلال عند العلماء أن الإسناد إذا اتحد في مسألة واحدة ثم جاءت الرواية على وجهين هذا من وجوه النكارة، وقد تقدم معنا أن هذا الإسناد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذكر تسليمة واحدة، وقد جاء هنا بذكر ثلاث تسليمات، وهذا لا يحمل إلا مع تعدد الواقع، وتعدد الواقع عند العلماء لا يكون بإسناد فرد، وذلك أن تعدد الواقعة ينبغي أن يكون بسند عالي لا متأخر، بسند متقدم لا متأخر، وذلك أنه كلما تأخرت الطبقة ضاق احتمال تعدد الرواية، لأن الراوي إذا نقل رواية أو حديثاً عن النبي عليه الصلاة والسلام في أكثر من واقعة ينبغي أن يروي الوجهين في سياق واحد لا أن يرويهما بلفظين متعددين.

ثم أيضاً إن تعدد الواقعة التي تأتي عن النبي عليه الصلاة والسلام في حادثة من الحوادث إذا تقدم وتأخر النص وجب أن يروى بأكثر من وجه؛ لأن الزمن إذا تأخر على رواية من الروايات وجب أن تنقل.

ثم أيضاً إن هذا الحديث في إسناده فقيه وهو الحسن البصري ولا يعرف عنه قول في هذه المسألة، ولا يعرف هذا في قول البصريين.

وذكرنا أيضاً أن من وجوه الإعلال: أن الحديث إذا وجد في بلد من البلدان ولا قائل به عندهم هذا من أمارة نكارته عند أهل ذلك البلد، فإذا وجدنا إسناداً فيه كوفي أو بصري أو عراقي أو مكي أو مدني ثم لم نجد في هذه البلدان من يقول بفقه هذا الحديث دل على نكارته عندهم، وأهل البلد إذا علمنا أنهم تركوا الحديث ولم ينقلوه فهذا دليل على عدم اعتباره عندهم، وهذا كالنص خاصة في البلدان التي يشتهر فيها الفقه كالبصرة والكوفة وبغداد ومكة والمدينة وأضرابها.

لهذا نقول: إن هذا الحديث منكر أو باطل، ونؤكد أنه ينبغي لطالب العلم إذا وقف على إسناد من الأسانيد أن يلتمس الفقهاء وأن يعرف بلدانهم ثم يلتمس في ذلك أيضاً الفقه الموجود عندهم ثم ينظر هل عملوا بهذا الحديث أو لم يعملوا به، فإذا لم يعملوا به فأحد أمرين: إما علموا به وتركوه وهذه علة، أو كان النقلة له يخفونه، وإخفاؤهم له أمارة على عدم الرغبة باشتهاره لنكارته.

ثم أيضاً من وجوه هذا الإعلال: أن للحسن البصري أصحاب كثر من النقلة عنه من الثقات، وينبغي أن ينقلوا مثل هذا الخبر عن الحسن البصري ولو كان الحسن لم يسمع هذا الحديث من سمرة بن جندب على الصحيح، وهذا من أمارات النكارة، ثم لو رواه ثقة عن الحسن البصري لأعللناه بالتفرد فكيف وقد رواه ضعيف الحديث كحال روح في روايته عن أبيه عن الحسن البصري عن سمرة بن جندب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وصلى الله ويلم على نبينا محمد وعلى آله .

الأسئلة

إعلال الحديث الفرد

السؤال: في مسألة إعلال الحديث الفرد في المسألة المشهورة، ما هو مدى قرب هذه المسألة ممن يرد حديث الآحاد من المتأخرين.

الجواب :نقول: إن مناهج النقاد في إعلال الحديث الفرد لا يعلونه لأنه آحاد، لأن الآحاد عند المتكلمين يختلف عن الآحاد عند النقاد المحدثين، عند المتكلمين يدخل في ذلك الغريب، والعزيز، والمشهور، والمستفيض، يدخل في هذا الباب وهي أحاديث الآحاد، فكل ما ليس متواتراً من الأحاديث فهو عندهم حديث آحاد ويردونه، عند المحدثين يقولون في مسألة التفرد: هو رواية الراوي وهو الغريب عند المتكلمين.

ثم أيضاً إن المحدثين إنما ردوا أحاديث الأفراد وأحاديث الغرائب أعلوها لا لتفرد الراوي، وإنما أعلوها بالأحاديث الأخرى، فنحن حينما نتكلم مثلاً في إعلال زيادة: وبركاته. نتكلم فيها هل هو إعلال هكذا أن هذا الراوي ينبغي أن يأتي ويتابعك قاعدة، أم أن الأحاديث التي جاءت فيما هو دونه بأقوى منه ينبغي أن يأتي مثلها.

إذاً: نحن نعل أحاديث الغرائب والأفراد بأحاديث أخرى مشهورة بخلاف طريقة المعتزلة مثلاً الذين يردون أحاديث الآحاد الذين يقولون إن حديث الآحاد لا نقبله لكونه آحاداً من غير تعليل وهم على درجات في ذلك، منهم من يعل أو يرد أحاديث الآحاد مطلقاً، وهذا الغلاة في هذا

الباب، ومنهم من يقول: نرد حديث الآحاد في مسائل العقائد وأصول الدين ونقبلها فيما عدا ذلك، وهذه الطائفة هي أقرب من غيرها .

بطلان ما روي عن الحسن في زيادة: وبركاته

السؤال: هل يصح ما ورد عن الحسن في زيادة: وبركاته؟

الجواب: لا يثبت عنه .

حكم الإنكار على المصلي إذا زاد: وبركاته في التسليم

السؤال: هل ينكر على من يقول: وبركاته؟

الجواب: لا ينكر على من يقول: وبركاته .

الموقف من تصحيح المتأخرين ما أعله المتقدمون

السؤال: ما الموقف إذا صحح أحد المتأخرين حديثاً وأعله المتقدمون؟

الجواب :ينبغي أن نعلم أن الأئمة يجتهدون سواءً كانوا متقدمين أو متأخرين وإنما الكلام من هو أقرب إلى الصواب، فمن نظر إلى طريقة المتقدمين وكذلك أيضاً إلى أهلية المتقدمين يجد أن المتقدمين من الحفاظ أقعد وأمكن في أبواب العلل من غيرهم؛ لأن الآلة فيهم أظهر وأقوى، وذلك لكثرة المحفوظ وقوته، ومعرفتهم بالرواة وأحوالهم، فإن لم يعاينوهم عاينوا تلاميذهم أو تلاميذ تلاميذهم وهم أبصر به، كذلك كثرة محفوظهم مما يزيد قوة في نقد المتون بخلاف المتأخرين.

ولهذا نقول: إن المتقدمين هم أقرب إلى الصواب، وقل ما يأتي متأخر ويصحح حديثاً أطبق المتأخرون على ضعفه ويكون صحيحاً، وقل ما يصحح الأئمة حديثاً من المتقدمين ثم يضعفه المتأخر ويكون الحديث ضعيفاً .

تأثر مدرسة المتأخرين الحديثية بالمتكلمين

السؤال: هل تأثرت مدرسة المتأخرين بمدرسة الأصوليين المتكلمين؟

الجواب :نعم، مدرسة المتأخرين تأثرت بالمدرسة الكلامية في علوم الحديث، بل إن المدرسة الكلامية في أثرها على علوم الحديث ظاهر جداً؛ ولهذا نقول: إن أكثر المتكلمين هم من الشافعية، وأكثر الذين صنفوا في علوم الحديث من الشافعية، فتأثروا بهذه المدرسة، وهذه المدرسة الكلامية سواء تأثر من تأثر بمدرسة أبي الحسن الأشعري في هذا الباب في مسائل الكلام والمنطق باعتبار أن علم الحديث وقواعده لها رجوع إلى الإدراك والحس والعقل، وأدخلوا في هذا كثيراً من الأمور في هذا الباب، أو تأثروا بمدارس المتكلمين في هذا الباب وممن أخذ في ذلك الخطيب البغدادي وغيره ثم اشتهر هذا الأمر عنه عليه رحمة الله تعالى فيما بعد.

ولهذا نجد الكتب التي اعتنت بمصطلح الحديث جلها للشافعية وهم أكثر علماء الإسلام تأثراً بمدرسة المتكلمين، وقل ما يأتي من المتأخرين والمعاصرين من يتكلم على قواعد الحديث إلا ويعول على تلك المدرسة؛ لأن المدونات التي بين أيدينا إنما هي مدونات هذه المدرسة، ونجد المصنفات في ذلك، كابن الصلاح والنووي كذلك أيضاً ابن الملقن ، و الحافظ ابن حجر ، وكذلك السيوطي ، و السخاوي وغيرهم من الأئمة، فهؤلاء من أئمة الشافعية، وتصنيفاتهم في ذلك مشهورة، كذلك أيضاً الذهبي في الموقظة ، ابن كثير في اختصار العلوم الحديث وغيرها من المصنفات في المدرسة الشافعية رجعت من جهة تأثرها إلى مدرسة المتكلمين .

لم يثبت في موضع البصر أثناء الصلاة شيء، وقد اختلف أهل العلم في استحباب النظر على أقوال: فقيل: إلى موضع السجود، وقيل: إلى القبلة، وقيل إلى الأدعى للخشوع دون تحديد وهو الراجح، أما الأحاديث الواردة في هذا الموضوع فلا تخلو من نكارة، خاصة أنه مما يتكرر ويفترض استفاضته، ومع هذا يتفرد به أمثال ليث بن أبي سليم، ومصعب بن عمير وهو قليل الحديث ولا يحتمل تفرده .

حديث: (كان صلى الله عليه وسلم إذا صلى لم يجاوز بصره موضع سجوده)

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فنكمل شيئاً من الأحاديث المعلولة في كتاب الصلاة.

أول هذه الأحاديث: هو حديث أم سلمة عليها رضوان الله) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى لم يجاوز بصره موضع سجوده (، هذا الحديث قد رواه ابن ماجه في كتابه السنن، من حديث مصعب بن عبد الله المخزومي عن عمته أم سلمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا الحديث مما تفرد به مصعب بن عبد الله عن عمته .

ومصعب بن عبد الله قليل الحديث، ومثله مما لا يحمل العلماء تفرده؛ وذلك لكونه في طبقة متأخرة من التابعين، كذلك أيضاً لقلة حديثه عليه رحمة الله عن أم سلمة عليها رضوان الله، ومثل هذا الحديث يحمله الكثير عن أم سلمة عليها رضوان الله، فلما تفرد به من مثل مصعب بن عبد الله عن أم سلمة كان مما يستنكر ويعل الحديث بتفرده برواية مصعب .

ومن علامات إعلال هذا الحديث: أن هذا الحديث من المفاريد التي تفرد بها ابن ماجه على بقية أصحاب الكتب الستة.

ومن قرائن الإعلال: أن الحديث إذا تفرد به ابن ماجه فهذا من قرائن الضعف والإعلال، وذلك أن مثل الأسانيد التي تدور عند ابن ماجه هي موضع إدراك ومعرفة عند الأئمة عليهم رحمة الله، وذلك سواءً كان البخاري أو الإمام مسلم رحمه الله ، أو أبو داود ، و الترمذي ، و النسائي فإنهما لا يوردان ما كان شديد الغرابة والمطروح عندهما، وقد يخرجان ما يخالفه غيرهما من العلماء، واختلف العلماء في إيراد أصحاب السنن الأربع للأحاديث الموضوعة، وهل فيها أحاديث موضوعة أم لا، هذا من مواضع الخلاف .

أما في ابن ماجه فثمة أحاديث موضوعة وإن كانت ليست بكثيرة، أما بقية السنن كسنن الترمذي و أبي داود ، و النسائي فهم قد رووا عن بعض من اتهم بالكذب وهم قلة، أما أن يكون الحديث في ذاته موضوعاً ويجزم بذلك فهذا لا يكاد يوجد في سنن أبي داود وكذلك الترمذي و النسائي ، أما في ابن ماجه فإنه يوجد مع عدم كثرته على ما تقدم .

ثم أيضاً إن هذه المسألة وهي مسألة النظر إلى موضع السجود في الصلاة لم يخرج البخاري و مسلم في هذا الباب شيئاً في صلاة الإنسان، وهذا من القرائن التي يعل بها الحديث، وذلك أن البخاري و مسلم لا يكادان يتركان حديثاً في مسألة من المسائل الظاهرة مما يحتاج إليه الإنسان المصلي في كل صلاته فريضةً أو نافلة إلا وقد أخرجا في ذلك حديثاً، وما كان على غير شرطهما فإنهما لا يخرجانه، مما يدل على أن الأحاديث التي في الباب في وضع البصر في الصلاة أنها على غير شرطهما.

وأيضاً يظهر أن البخاري رحمه الله يعل هذا الحديث، وقد ترجم في كتابه الصحيح فقال: باب النظر إلى الإمام في الصلاة، وهذا يخالف معنى الحديث الذي جاء في وضع المصلي بصره في موضع سجوده، ومراده في نظر المصلي إلى الإمام في الصلاة أن الصحابة عليهم رضوان الله تعالى كانوا يرمقون صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويصفونها، ولو كانوا

ينظرون إلى مواضع سجودهم لما عرفوا حال النبي في صلاته، فهم يعلمون حال النبي عليه الصلاة والسلام بمعرفة قراءته باضطراب لحيته عليه الصلاة والسلام، وهذا لا يمكن أن يكون من الإنسان إلا في حال التأمل .

ولهذا ذهب بعض الفقهاء إلى أن الإنسان ينظر إلى قبلته، وهذا قول الإمام مالك رحمه الله، خلافاً لقول جمهور الفقهاء من الشافعية والحنفية والحنابلة، إلى أن الإنسان ينظر إلى موضع سجوده، وهذه المسألة أيضاً من مواضع الخلاف عند الفقهاء من السلف، وإن كان أكثرهم يرى أن النظر إلى موضع السجود هو الأولى .

حديث: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما صلى في الكعبة لم يجاوز بصره موضع سجوده)

والحديث الثاني في هذا: هو حديث عائشة عليها رضوان الله) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما صلى في الكعبة لم يجاوز بصره موضع سجوده .(

هذا الحديث رواه الحاكم في مستدركه، ورواه عنه البيهقي في كتابه السنن، من حديث أحمد بن عيسى عن عمرو بن أبي سلمة التنيسي عن زهير بن محمد عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عبد الله بن عمر عن سالم بن عبد الله عن عائشة عليها رضوان الله .

وهذا الحديث مما أعل واستنكر على زهير بتفرد عمرو التنيسي عنه، وقد تقدم معنا شبيه بهذه العلة، تذكر هذه العلة، فهذه من علل الشاميين، فالحديث من طريق أحمد بن عيسى عن عمرو بن أبي سلمة عن زهير بن محمد ، ورواية الشاميين عن زهير منكرة.

الحديث فيه عدة علل :

أول هذه العلل: أن زهير بن محمد في روايته على طبقتين:

الطبقة الأولى: هي رواية البغداديين عنه، أو العراقيين عنه وهي جيدة.

الثانية :رواية الشاميين وهي منكرة، والعلة في ذلك أنه يروي من حفظه عندهم فيغلط، وإذا روى من حفظه وغلط جاء بالمناكير، حتى أنكر حديث شاميين عنه البخاري ، وكذلك الإمام أحمد ، و ابن عدي ، وغيرهم من العلماء.

والعلة الثانية: أن الذي يرويه عن عمرو بن أبي سلمة أحمد بن عيسى وهو ضعيف، وهو منكر الحديث، كما قال ذلك ابن عدي رحمه الله، بل قال ابن طاهر :كان يضع الحديث، وهو الذي تفرد بهذا الحديث عن زهير ، وهذا الحديث بهذا الإسناد منكر أنكره أبو حاتم كما نقله عنه ابنه كما في كتابه العلل أنه أنكره عليه.

وأعل هذا الحديث الحافظ ابن رجب رحمه الله كما في كتابه الفتح .

حديث: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أول أمره ينظر إلى السماء في صلاته..)

الحديث الثالث: هو ما رواه ابن أبي شيبة في كتابه المصنف، من حديث ابن عون عن ابن سيرين)أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أول أمره ينظر إلى السماء في صلاته، حتى أنزل الله عز وجل عليه قوله جل وعلا :الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ]المؤمنون:2[، فطأطأ رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه إلى موضع سجوده .(

هذا الحديث مرسل صحيح عن ابن سيرين ، وقد جاء موصولاً عند الحاكم و البيهقي من حديث سعيد بن أوس عن ابن عون عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن رسول الله، فجعله موصولاً .

والصواب في ذلك الإرسال، والموصول لا يصح، أعل الحديث الموصول البيهقي رحمه الله، فقد قال في المرسل: هو المحفوظ، ومراسيل محمد بن سيرين وإن كان ممن يحترز بالنقل ولا يروي إلا عن ثقة في غالب أمره، إلا أنه ليس من طبقة متقدمة من التابعين، ولهذا يستأنس بمراسيله إلا أنه لا يقطع بصحتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، والعلماء يفرقون بين الاستئناس والاحتجاج والصحة، فمسألة الاحتجاج أمرها واسع، وأما بالنسبة للتصحيح فإن العلماء لا يصححون الحديث بمثل مراسيل محمد بن سيرين .

ثم أيضاً: إن من مواضع رجحان المراسيل هو رواية ابن أبي شيبة في مصنفه لها، وكذلك عبد الرزاق في مصنفيهما لها، وذلك لتقدم الطبقة، فطبقة ابن أبي شيبة وكذلك طبقة عبد الرزاق طبقتان متقدمتان، كذلك فإنهم غالباً ما يروون الأحاديث في كتاب، فإنهم أقرب إلى الرجحان من غيرهم، والحديث إذا جاء موصولاً عند متأخر وهو مرسل عند متقدم، فالمتأخر في تفرده بالوصل من مواضع ومن قرائن الإعلال، فإنه تفرد بوصله الحاكم في كتابه المستدرك، وعنه البيهقي .

ومما يتفرد به الحاكم في كتابه المستدرك بوصل المراسيل مما لا يلتفت إليه العلماء غالباً، كذلك فإن العلماء لا يلتفتون إلى مفاريد الحاكم في كتابه المستدرك مما يتفرد به من الأحاديث عن النبي عليه الصلاة والسلام، فكيف وقد خولف في ذلك! وذلك لأن الحاكم من طبقة متأخرة، وهو بعد زمن التدوين الأول، ومعلوم أن التدوين في زمن المصنفين من الأئمة الستة ومن ذلك البخاري و مسلم و أبي داود و الترمذي و النسائي و ابن ماجه والإمام أحمد و الدارمي وأضراب هؤلاء، الحاكم بعد أولئك، وهو في مرحلة وزمن تدوين متأخر، فإذا جاوزت أولئك الأئمة تلك الأسانيد ولم يرووا إلا وجهاً واحداً، دل على أنهم تركوا ذلك التدوين باقياً في الأفواه فيحمله من بعدهم ولم يدونوه، وذلك لعلته .

وكثير من المخرجين والمعتنين بالحديث من المتأخرين والمعاصرين ينظرون الروايات على أنها من طبقة واحدة، فيستدركون على بعض الروايات المرسلة التي يعلها العلماء بالإرسال

بطرق وقفوا عليها موصولة وجدوها عند متأخرين، ويظنون أن العلماء لم يقفوا عليها، نقول: إن العلماء في تركهم للأحاديث وفير، ولهذا البخاري رحمه الله يقول عن نفسه: إني أحفظ مائة ألف حديث، ومراده بذلك الأحاديث ما كان مرسلاً وما كان موصولاً، ولا يدخل في ذلك الموقوفات، ولو أحصينا ما دون عند المتأخرين وما دون عند المتقدمين لجاء قريباً من هذا العدد، فالبخاري رحمه الله قد انتقى شيئاً وأعل شيئاً وسكت عن أشياء وترك أشياء لمن جاء بعده، فما تركه عنده لا يرى أن له قيمة، فهذا أين ترك؟ ترك في الأذهان ينقله الناس، فلما جاء من بعدهم ونفوسهم تتشوف إلى التدوين دونوا ما فات المتقدم، فجاء من بعدهم فنظروا إلى زوائد المتأخرين على المتقدمين فقاموا بتصحيحها، وهذا كثير جداً .

ولهذا نقول: إنه ينبغي لطالب العلم إذا أراد أن يخرج أو يتكلم على حديث من الأحاديث أن يفرق بين الدواوين، بين زمن الرواية والتدوين الأول، وبين ما جاء بعد ذلك، وكلما تأخرت طبقة المدون ظهر في ذلك الإعلال، ولهذا نجد أنه من قريب الاتفاق عند العلماء النقاد أنهم لا يلتفتون إلى مفاريد المتأخرين التي يخرجونها، وذلك مثلاً: كالحاكم ، وابن عساكر ، والخطيب البغدادي وغيرهم من الرواة، وسواءً الحاكم كان في التاريخ أو كان في كتابه المستدرك وغيرها من مصنفاته، وكتب ابن عساكر كلها، كذلك أيضاً ما كان من الأجزاء المتأخرة، فالعلماء في الغالب لا يلتفتون إليها، نعم ربما يتفرد أولئك بآثار، فالعلماء يقبلونها باعتبار أن الأحاديث المرفوعة هي مقصد العلماء الأول، وأما بالنسبة للآثار فيدعونها.

كذلك أيضاً ما كان من أمور السر والمغازي، فإن العلماء في الغالب لا يشترطون إخراجها في مصنفاتهم، وذلك كأصحاب الكتب الستة، والإمام أحمد ، وكذلك الدارمي وغيرهم، وإن أوردوا شيئاً من ذلك، ولهذا نقول: إن تفرد الحاكم و البيهقي في هذا الحديث من حديث سعيد بن أوس عن ابن عون عن ابن سيرين عن أبي هريرة في صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل بصره عليه الصلاة والسلام في موضع سجوده، أن هذا مما يستنكر، ولهذا لا يلتفت إليها العلماء عليهم رحمة الله .

حديث أنس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى يضع بصره موضع سجوده)

الحديث الرابع في هذا: هو حديث أنس بن مالك عليه رضوان الله) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى يضع بصره موضع سجوده .(

هذا الحديث رواه الحاكم في كتابه المستدرك، ورواه ابن عساكر في كتابه تاريخ دمشق ، من حديث عليلة بن بدر عن عنطوان بالضم، وعليلة بضم العين ، عن الحسن عن أنس بن مالك ، وهذا الحديث أيضاً معلول بعدة علل:

أول هذه العلل :عليلة بن بدر، وهو واهي الحديث، وقد ضعفه عامة الأئمة، و عنطوان وهو مجهول، وهذه العلة الثانية.

والعلة الثالثة: هو التفرد عن الحسن البصري عن أنس بن مالك ، فإن الحسن البصري مما لا يتفرد عنه أمثال هؤلاء بأحاديث في الأحكام، ويكون الحديث صحيحاً، ولهذا نقول: إن هذا الحديث باطل، وقد أنكره وقال بعدم صحته الحافظ ابن رجب رحمه الله في كتابه الفتح، وذكر الحافظ ابن رجب رحمه الله في الفتح أن في هذه المسألة عن أنس بن مالك وعن ابن عباس أحاديث ولا تصح، ولكن نقول: إنه جاء عن عائشة ، وجاء عن أم سلمة ، وجاء من مرسل ابن سيرين ، وجاء عن أبي أمامة و واثلة بن الأسقع ولا تصح أيضاً، وكلها واهية .

حديث ابن عباس: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى يضع بصره موضع سجوده)

الحديث الخامس في هذا: هو حديث عبد الله بن عباس عليه رضوان الله بنحو حديث أنس بن مالك ، وهذا الحديث قد أخرجه ابن عدي في كتابه الكامل من حديث بقية بن الوليد عن علي بن أبي علي عن ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن عباس ، وهذا الحديث معلول أيضاً بعدة علل:

أول هذه العلل: أن هذا الحديث تفرد به بقية ، وبقية وفي طبقة متأخرة ومفاريده في الرواية مما يتوقف فيها العلماء، ولهما يستنكر، وإن كان صالحاً في نفسه، ثم أيضاً إنه متهم بالتدليس ويدلس عن الضعفاء، وعلي بن أبي علي مجهول، وهو قليل الرواية جداً، ويروي بقية عن علي بن أبي علي أحاديث مناكير كما قال ذلك ابن عدي في كتابه الكامل.

ثم أيضاً علة أخرى: أن هذا الحديث تفرد به علي بن أبي علي عن ابن جريج ، و ابن جريج أحاديثه تشتهر وتضبط وخاصةً بمثل هذا الإسناد المكي في رواية ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن عباس ، وهذا مما لا يتركه النقلة لو كان موجوداً، ولهذا ذكره ابن عدي في كتابه الكامل في مناكير علي بن أبي علي ، وذكر أنه مجهول، وأن بقية يتفرد عنه بالأحاديث المناكير.

ومن قرائن الإعلال: أن الحديث إذا رواه من يصنف في الضعفاء أو في الجرح أو في العلل أن الحديث معلول عنده، وذلك كحال ابن عدي في الكامل، و العقيلي في الضعفاء، و ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، و البخاري في كتابه التاريخ، وذلك أن هذه الكتب ليست مواضع للرواية، وإنما يذكر فيها العلماء ما يستنكر على الراوي لإثبات الكلام المنقول عن النقاد في ضعف الراوي، ولهذا يذكرون الراوي ويذكرون ما عرف عنه من مروي على سبيل التمثيل، وإذا ذكروه في مصنفاتهم هذا يدل على أنه ليس بمشتهر عندهم بالنقل، وإلا فمثله لا يمثل

لرواية له، ولهذا تجد العلماء في كتب الرجال لا يمثلون بشيء من المرويات لشعبة و عبد الرحمن بن مهدي ,و يحيى بن سعيد القطان ، و سفيان ، وكذلك أيضاً من كان في طبقة متقدمة كعمرو بن دينار ، و عكرمة ، و سعيد بن جبير ، و ابن يسار ، وغيرهم لا يمثلون لهم، لأنهم من أهل الرواية المشتهرة، بخلاف من كان مقلاً وله شيء يستنكر فيوردون في بابه أحاديث رواها من باب التعريف ببضع مرويه، وما يذكرونه غالباً ما يستنكر له فيمن يصنف في أبواب التعليل أو الجرح، وذلك حتى في بعض الكتب المدونة في أبواب التاريخ ككتاب التاريخ للبخاري سواءً كان الكبير أو الأوسط، فإنه يورد في ذلك أسانيد ويورد في ذلك ما يستنكر على ذلك الراوي.

كذلك كتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم فإنه كتاب علل، وكتاب الكامل والضعفاء للعقيلي فإنها مواضع إعلال، فضلاً عن من قصد جمع الأحاديث المستنكرة، وذلك ككتب الضعفاء، ككتب الموضوعات، والأحاديث الضعاف، والمعلة، وغير ذلك سبيل القصد، وهذا إما يصرح العلماء عليهم رحمة الله بتسمية المصنفات أو لا يصرحون ولكن يعرف ذلك من مناهجهم، كالدارقطني رحمه الله في قصده في إخراج الأحاديث المعلولة في كتابه السنن، فإنه يريد أن يخرج من حديث الراوي ما يعل عليه، ما يعل الحديث على ذلك الراوي .

حديث: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان في تشهده لم يجاوز بصره إشارته)

الحديث السادس: هو حديث عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان في تشهده لم يجاوز بصره إشارته .(

هذا الحديث رواه الإمام أحمد في كتابه المسند، ورواه أبو داود في كتابه السنن، من حديث يحيى بن سعيد عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا الحديث تفرد به محمد بن عجلان عن عامر عن أبيه، ورواه عنه يحيى بن سعيد .

الحديث أخرجه الإمام مسلم في كتابه الصحيح من حديث الليث و أبي خالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة النبي عليه الصلاة والسلام، ولم يذكر أن النبي لم يجاوز بصره موضع إشارته، وهذا الحديث مما أخذ على محمد بن عجلان في روايته عن عامر بن عبد الله ، ولهذا في تنكب الإمام مسلم رحمه الله لهذه الزيادة في هذا الحديث ما يشير إلى ضعفها عنده.

ثم أيضاً أن عمرو بن دينار قد روى هذا الحديث ولم يذكر هذه الزيادة، ورواه غير واحد عن عامر بن عبد الله بن الزبير تابعوا فيه محمد بن عجلان ولم يذكروها أيضاً، ونقول: إن هذه الزيادة منكرة من وجوه:

أولها: أن محمد بن عجلان تفرد في هذه الرواية وإن كان روى عنه يحيى بن سعيد ، إلا أن ابن سعيد يروي عن محمد بن عجلان ما سمعه منه، و محمد بن عجلان يخطئ في بعض مرويه، ولهذا يروي الحديث تارةً بذكر إطلاق النظر إلى موضع الإشارة، وتارةً بعدمها، فإن الحديث عند الإمام مسلم رحمه الله من حديث الليث و أبي خالد الأحمر عن محمد بن عجلان ولم يذكرا موضع البصر عند الإشارة، ولهذا اعتمد الإمام مسلم رحمه الله تنكب رواية يحيى بن سعيد عن محمد بن عجلان ، فنقول: إن لمحمد بن عجلان في ذلك روايتان: رواية بذكر الإشارة، ورواية بعدمها، فتنكب الإمام مسلم ذكر النظر إلى الإشارة في الصلاة.

وتقدم معنا مراراً أن الزيادة في الحديث إذا تنكبها البخاري و مسلم مع أنهما أخرجا الزيادة من ذلك الطريق فهذا من أمارة إعلال الحديث عندهما، ولا يكاد المتتبع يجد زيادةً مؤثرةً في حكم وهي متعلقة بسياق الموضوع، كأن تكون متعلقة بأحكام الصلاة والسياق في الصلاة، ثم يتنكبان تلك الزيادة وتكون هذه الزيادة صحيحة، ولكنهما قد يتركان شيئاً من الزيادات وتكون هذه الزيادة في خارج الصحيح وهي صحيحة إذا كانت ليست متعلقةً بالباب ولا مؤثرة في حكم، كأن يكون الحديث مثلاً له أثر في الصلاة وذكر الحديث في الزكاة، وقد يخرجان ما يؤيد هذا الحديث من حديث مستقل في كتاب الصلاة، فيستغنيان عن ذكر الزيادة بحديث

منفرد، وهذا بالتتبع يجده الناظر مطرداً في منهج الإمامين البخاري و مسلم ، ويظهر ذلك الإعلال إذا ترك زيادة ثم أخرج حديثاً يخالفها، فإن هذا شبيه بالقطع بالإعلال، ولو حكى الإنسان إعلال البخاري و مسلم لمثل هذه الحال ما كان ذلك بعيداً .

حديث: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يغمض الرجل عينيه في الصلاة)

الحديث السابع: هو حديث عبد الله بن عباس عليه رضوان الله) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يغمض الرجل عينيه في الصلاة (، هذا الحديث رواه ابن عدي في كتابه الكامل، من حديث موسى بن أعين عن ليث بن أبي سليم عن طاوس بن كيسان عن عبد الله بن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا الحديث معلول بعلل:

أولها: أن هذا الحديث تفرد به موسى عن ليث ، وهذا مما يستنكر عادة.

الثاني: أن هذا الحديث مما تفرد به ليث عن طاوس بن كيسان ، و طاوس بن كيسان له أصحاب كبار يروون حديثه سواءً كانوا من المكيين، أو كانوا من اليمانيين، أو المدنيين، ومثل هذا الحديث مما تعم بمثله البلوى من إغماض العينين في الصلاة، ويفعله بعض الناس أو كثير منهم، إما لحاجة عارضة أو كان ذلك غالباً، فمثل هذا النهي يشتهر لو ورد فيه خبر، وذلك أن ورود إغماض العينين في الصلاة يرد على الإنسان أشهر وأظهر من المنهيات التي جاءت في الصلاة، وذلك كبسط الذراعين كبسط الكلب، والإقعاء كالكلب أيضاً، وكذلك أيضاً في نقر الغراب والالتفات، فإن الإنسان يبلى بإغماض عينيه أكثر من ابتلائه بالالتفات، ولما جاءت هذه النصوص المنهية عن الالتفات وجاءت النصوص عن إقعاء كإقعاء الكلب، مع أن النهي هنا في حديث عبد الله بن عباس صريح وواضح في المرفوع، وجاء المرفوع في ذلك دون ما تعم به البلوى دون إغماض العينين، دل ذلك على النكارة وعدم استقامة المتن،

ونطلب له إسناداً أقوى من تلك المنهيات، و ليث بن أبي سليم مع سوء حفظه إلا أننا نستطيع أن نجعل أحاديثه على مراتب:

أول هذه المراتب: أن ليث بن أبي سليم ما يرويه في التفسير عن مجاهد بن جبر ، فهذا مستقيم لأنه من كتاب، وهذا الكتاب هو للقاسم بن أبي بزة يرويه عن مجاهد بن جبر تارةً من قول مجاهد وتارةً عن عبد الله بن عباس ، إما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قليل، أو عن عبد الله بن عباس من قوله وهو كثير، أو عن مجاهد بن جبر من قوله وهو أكثر، وهذه الروايات روايات صحيحة.

المرتبة الثانية: ما يرويه ليث بن أبي سليم في المرفوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن غير مجاهد وفي غير التفسير، فهذا الأصل فيه الضعف؛ لشدة ضعف ليث في حفظه، والعلماء يردون مثل هذا.

المرتبة الثالثة: ما يرويه ليث بن أبي سليم من الفقه عن بعض الرواة فإنه يخلط في رواية الفقه عن عطاء و طاوس و عكرمة وأشباههم، فيحكي الخلاف على غير وجهه، نص على هذا ابن سعد رحمه الله وغيره، فنقول: إن ما يخرجه ابن أبي شيبة في كتابه المصنف، وما يرويه عبد الرزاق كذلك في مصنفه عن ليث بن أبي سليم من الفقه عن عطاء و طاوس و عكرمة ، فهو يخلط بين فقه هؤلاء، فربما حكى الاتفاق عنهم والمعروف عنهم الخلاف، وهذا من المواضع التي ينبغي أن ينتبه لها في دواوين الفقه خاصة، وذلك أنه يشتهر في دواوين الخلاف العالي خلاف التابعين وأتباع التابعين وذلك كالكتب المصنفة في هذا الباب، ككتب ابن أبي شيبة و عبد الرزاق و البيهقي ، والكتب التي جاءت بعد ذلك ككتب ابن المنذر ، وكتب ابن عبد البر وأضرابها ممن تنقل الفقه عن ليث بن أبي سليم عن هؤلاء، ثم يأتي بعض ممن يحكي الخلاف النازل وينقل عن ذلك ككتب الفقه الخلافية كمذهب الإمام أحمد ،كابن قدامة في كتابه المغني، وكذلك أيضاً المجموع للنووي ، وكذلك أيضاً الشرح الكبير للرافعي ، وغيرها من هذه الكتب التي تشير وتنقل بعض الروايات الفقهية في مواضع الخلاف

من هذا الطريق، من حديث ليث بن أبي سليم عن هؤلاء، فنقول: إن هذا من المواضع التي ينبغي أن يتوقف فيها الناظر وذلك لخلط ليث فيها خاصةً في الموضع الذي يحكي فيه الإجماع، يعني: إجماع هؤلاء سواءً إجماع عطاء أو كان إجماع عطاء مع عكرمة وكذلك طاوس بن كيسان ، فإنه يقول الواحد منهم فيجمعهم جميعاً، كما نقل ذلك ابن سعد رحمه الله في كتابه الطبقات.

ثم أيضاً من قرائن الإعلال لمرويات ليث عن طاوس و عطاء وكذلك أيضاً عكرمة وأضرابهم في مروياتهم في الفقه: أنه يروي عنهم قولاً ويروي غيره عنهم قولاً مخالفاً، وهذا يدل على أنه يضطرب بنقله هذا.

ومن المواضع أيضاً التي يعل فيها هذا الحديث وهو حديث عبد الله بن عباس :أن هذا الحديث وهو في النهي عن إغماض العينين في الصلاة مما ينبغي أن يشتهر عن طاوس بن كيسان ، وذلك لأن طاوس بن كيسان نزل مكة وأقام بها يسيراً وأخذ عنه المكيون، وأخذ عنه المدنيون، وأصحابه الثقات النقلة من اليمانيين كثير، فهؤلاء هم أدرى وأعلم بحديثه، فلما تفرد ليث بهذا الحديث عن طاوس بن كيسان دل على نكارته وإعلاله.

كذلك أيضاً من قرائن الإعلال: أن هذا الحديث مما رواه الطبراني في معاجمه الثلاثة: رواه في معجمه الكبير، والأوسط، والصغير، وأعله بتفرد موسى عن ليث، وأنه لا يعرف إلا من هذا الوجه، وذلك أن من قرائن الإعلال عند العلماء الأحاديث التي يتفرد بها الطبراني ، وذلك أن الطبراني يريد أن يخرج عن الراوي الحديث الغريب كثيراً، فإذا تفرد بحديث ولا يوجد عند غيره فهذا من قرائن الإعلال، وإن كان يروي أحاديث في كتابه المعجم وهي موجودة في الصحيحين إلا أن الغرابة لا تعني النكارة، وأن التفرد لا يعني الضعف، ولكن نقول: ما كان في أمور الأحكام ولم يروه غيره فهذا مما يعل العلماء عادةً ولا يقبلونه، ثم إن مثل هذا الحديث في مسألة إغماض العينين من جهة إحكام الشريعة وضبطها ينبغي أن يروى في ذلك

ما هو أقوى منه إسناداً، فقد جاء في الشريعة من المنهيات ما هي دونه مرتبةً وجاءت بأقوى منه إسناداً على ما تقدم، والله أعلم.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد .

الأسئلة

ضابط المسائل المهمة التي يعل بها الحديث

السؤال: ما ضابط المسائل المهمة التي يعل بها الحديث ؟

الجواب: لدينا مسائل مهمة وهي على نوعين التي نحتاج إلى قوة الأسانيد فيها:

النوع الأول: ما كان من مسائل الدين العظيمة، معنى عظيمة: مما تجب على الناس عيناً، أو كانت من أصول الدين وذلك كفرض الصلاة، مسائل قصر الصلاة في السفر، مثلاً: كذلك أيضاً الزكاة: ما يجب على الناس، مسائل الحول ووجوب الحول، كذلك أيضاً زكاة الذهب، زكاة الفضة، ما يتعلق أيضاً بمسائل الإيمان والتوحيد وأضراب ذلك.

النوع الثاني: ما كان من غير المسائل العينية ومن غير مسائل أصول الدين ولكن يقول العلماء: أعلام المسائل ومشهورها مسألة علم، وعلميتها من تركها لا يأثم بذلك، ومن أنكرها لا يكفر لكنها علم لو وجدت لنقلت، مثال ذلك: مثال الجهر بالبسملة في الصلاة، لو قال إنسان: لا يوجد شيء جهر في البسملة، أو يوجد جهر بالبسملة نفى كذب القائل هنا أو القائل هناك في مسألة الجهر، هل نبدعه أو نكفره؟ لا، بخلاف المرتبة الأولى، ولكن نقول: هذه مسألة من مسائل الأعلام إنما نشدد فيها لأنها لو وجدت سمعها كل واحد وينبغي أن تنقل، وهذا لا

يعني لأهميتها بذاتها، ولكن لأهميتها عندنا في النقد، وما دونها من المراتب والمسائل ربما لا نلتفت إلى التشديد فيها مع كونها أهم في ذلك، لأنها لا تشتهر ولا تستفيض.

مثال :ما يتعلق بأحكام صلاة الاستسقاء، ما يتعلق بصلاة العيدين، ما يتعلق بصلاة الكسوف، هذه متباعدة، هل هذه من أعلام المسائل الكبيرة؟ لا، ليست من أعلام المسائل؛ لأنها إن حدثت تحدث في الحول مرة أو ربما تحدث بسنوات متتالية تحدث مرة، كسوف الشمس في زمن النبي عليه الصلاة والسلام حدث مرةً واحدة، ولهذا نقول: إن صلاة الكسوف من جهة تأكيدها آكد في الشريعة من مسألة الجهر بالبسملة، ومن أنكر صلاة الكسوف أعظم عندنا ممن ينكر الجهر، ولكن نشدد في طلب الإسناد للجهر ولا نشدد في طلب الإسناد لبعض مسائل الكسوف، لأنها وقعت عارضة، والذين حضروها ليسوا الجميع بخلاف مسألة كل يوم تحدث، ولهذا يقولون :أعلام المسائل يطلب لها الأسانيد القوية، وهذا يرجع إلى نظر الناقد كلما كانت المسألة أكثر وروداً ومشاهدةً للإنسان طلب فيها الإسناد القوي، ولهذا تجد كثيراً من الأحاديث التي هي من المسائل الأعلام يرويها ضعفاء ويرويها مجاهيل، فتجد الأئمة الكبار يقولون: أضرب عليه، هذا لا يضبط، أين الكبار عنه! هذه أحاديث مهمة لابد أن يرويها الكبار، وهذا ينبغي أن يلتفت إليه وذلك أن الأئمة عليهم رحمة الله كالإمام أحمد وكذلك مسلم وكذلك علي بن المديني و يحيى بن معين وأضرابهم يعرفون مواضع النقلة، وينظر الإنسان أن يكون مثلاً في الصدر الأول في المائة الثانية والناس في ذلك قليل، ويعلم الأحاديث وأن قبلة الحديث هي مكة والمدينة، ثم يأتيه رجل من خراسان ويأتي وينزل عنده ثم يقول له حديثاً عن النبي عليه الصلاة والسلام في مسألة مشهورة، وهو ذهب إلى المدينة ما سمع هذا الكلام وأخذ الحديث كله، وذهب إلى مكة وما سمع بهذا، وجاءه شخص من خراسان عليه طيلسان أو ليس عليه عمامة ثم جاء بهذا الحديث، ماذا يقول أحمد؟ يقول: أضرب عليه، نحن نظر إلى أسماء نظن أن الناس واحد، لا ليسوا واحدا، هم يميزوهم، يعني: يكون هذا الرجل عليه طيلسان جاء من بلد كذا ويعرفون صاحب العمامة الذي جاء بالحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام، ويعرفون النقلة الحفاظ ويعرفون فقههم، قد يكون صالحا وثقة ولكن زاد وخلط في الحديث ولا يلتفتون إليها .

إعلال الرفع بالوقف

السؤال: هل نعل دوماً الحديث المرفوع بوجوده أو ثبوته موقوفاً أو نقول: إن بعض الرواة يتحرج من الوصل ويرسل؟

الجواب: بعض الرواة يعرف عنه هذا من عادته أنه لا يرفع ويجعل الحديث مثلاً من قول ابن عمر أسلم له من أن يجعله من قول النبي عليه الصلاة والسلام، فنقول: من كان معروفاً بذلك ولو كان ثقة يرجح العلماء عليه من دونه، كحال الإمام مالك رحمه الله، الإمام مالك رحمه الله تارةً يرسل يتهاون بالأمر فيرسل ويجعل بعض الروايات بلاغ وهو مالك ، فتجد بعض العلماء ينظرون إلى بعض الروايات خاصةً ما عضدها العمل واستقر في المدينة، فكأن الإمام مالكاً رحمه الله في ذاته يقول: الحديث معلوم لا يحتاج إني أسوق إسناده لكم، فيقول: بلغني أن النبي عليه الصلاة والسلام قال كذا، أو يروي عن الزهري أن النبي عليه الصلاة والسلام قال كذا، يريد أن يختصر في هذا الأمر، وتجده مسنداً من وجه آخر بإسناد صحيح، فتجد العلماء يرجحون الوصل في ذلك، لأنه يعرف على الإمام مالك أنه ربما أرسل، وربما قال الحديث بلاغاً وهو معلوم من جهة الإسناد، وذلك لقرينة إذا وجد العمل يوافق هذا الحديث فتجد أن الإسناد في كثير من المواضع يكون صحيحاً ولو كان مرسلاً عند مالك في الموطأ وفي غيره .

سبب التشديد في الإسناد في المسائل الأعلام

السؤال: يا شيخ! قد يقول قائل: المسائل الأعلام كونها تتكرر كل يوم لا تذكر كالبسملة لأنها معروفة؟

الجواب :قد يقول قائل: إن المسألة قد تكون معروفة فلا ينقلها الناس ويرويها من دونه، فلماذا نطلب من الناس أن ينقلوا شيئا معلوماً! ينبغي أن نأخذ العكس، لدينا مسألتان:

المسألة الأولى: نشدد فيها لأن الرواة رووا مسألة من أعلام المسائل وما رواها الثقات.

المسألة الثانية: أن المسألة إذا كانت مستفيضة من جهة العمل لا يحتاج الناس إلى إثباتها فيتركونها لا يدللون عليها، وهذا مثلنا عليه كمسائل الصلوات، ككون صلاة الظهر وصلاة العشاء أربعاً، هل يمكن لشخص منكم يجلس سنة سنتين ما يسمع أحداً يحدث يقول: صلاة الظهر أربع، ولكن يسمع من يتكلم على مسألة الخشوع في الصلاة والتدبر وإطالة القراءة وإطالة السجود مسائل يحتاج إليها الناس، لماذا؟ لأن هذه المسألة مسلمة، كيف نفرق بين الأمرين بين المسألتين؟ بالعمل، عمل الصحابة والتابعين، لابد أن يكون ذلك موجوداً ومستفيضاً عندهم، فإذا كان مستفيضاً في الروايات المنقولة ومن مضانها كتب الآثار، كمصنف ابن أبي شيبة و عبد الرزاق و البيهقي موطأ مالك كتب ابن عبد البر و ابن المنذر وغيرها، تجد أن هذا الأمر مستفيض عملاً عندهم.

نأتي إلى مسألة الجهر بالبسملة نجد أنها خلاف ذلك، أنها خلاف ليس عليها العمل عند عامة الصحابة، حينئذ نأتي ونقول: هذه المسألة مشهورة، لماذا لم يأتي بها إلا أنت؟ إذا قال لنا قال: هذه مسلمة لماذا تطالبون الكبار بها وهي من جهة العمل؟ نقول: لا، الذي ثبت عندنا أن الأغلب وجمهورهم أنهم لم يعملوا بذلك، ولهذا نقول بإعلالها.

ما كان مستفيضاً عند الصحابة والتابعين من جهة العمل ثم جاء راو متوسط بحديث مرفوع في ذلك والعمل مستفيض نصحح تلك الرواية، لأن العمل موجود ومستفيض حتى بلغ عندهم حداً لا يحتاج إلى رواية ولا يعلم في ذلك مخالف .

الراجح في موضع النظر في الصلاة

السؤال: ما هو الراجح أن ينظر الإنسان إلى موضع سجوده أو إلى أمامه؟

الجواب :ذكرنا أن العلماء قد اختلفوا في هذه المسألة على قولين، فيما يظهر لي والله أعلم أنه لا يثبت في موضع البصر في الصلاة شيء عن النبي عليه الصلاة والسلام، والعلماء قد اختلفوا في هذه المسألة على قولين: جمهور العلماء يقولون في موضع السجود، وهذا هو المشهور عند المالكية، وهذا المشهور عند الشافعية، والحنفية، والحنابلة، أما المالكية وهو قول الإمام مالك رحمه الله إلى أنه ينظر إلى قبلته، سواءً الكعبة أو كان بعيداً عن الكعبة ينظر إلى جهتها، إلا أنهم يتفقون بالنهي عن النظر إلى السماء، هل النهي في ذلك هو نهي تحريم أو نهي كراهة؟ بعضهم يجعله على الكراهة وبعضهم يجعله على التحريم، وبعضهم يقيده بنظر الدوام إذا أدمت النظر، أما النظر العارض هكذا يقولون: هذا مما لا يؤثر على الصلاة.

والأنسب أن نقول إن في موضع البصر ما هو أدعى لخشوعه، بعض الناس يقول: السجاد يشغلني خاصةً في مواضع الزخرفة، فيقول: لو نظرت إلى القبلة لا يوجد شيء يشغلني، نقول: لا بأس انظر إلى القبلة، وبعض الناس يقول: القبلة تشغلني وموضع السجود يشغلني فيضع الإنسان ينظر إلى موضع قدميه أو ينظر إلى كفيه أخشع لنفسه .

إذا أشغلك الجميع أيهما أولى إغماض العينين، أو إطلاق البصر مع عدم الخشوع، أو إغماض العينين مع الخشوع؟ إغماض العينين مع الخشوع أولى من إطلاق العينين مع عدم الخشوع؛ لأن الخشوع في الصلاة آكد، وقد امتدح الله عز وجل الخاشعين في الصلاة كما في أوائل سورة المؤمنون :الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ]المؤمنون:2[، وجاء في ذلك جملة من الأحاديث أن ذلك مما مدح به رسول الله صلى الله عليه وسلم في قول الله عز وجل :وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ]القلم:4[، سئلت عائشة عليها رضوان الله تعالى عن ذلك؟ فتلت العشر آيات الأول من سورة المؤمنون .

الحديث الوارد في النهي عن الإيتار بثلاث وأنه بخمس؛ حديث منكر وقد أعله غير واحد من الأئمة، وكذلك حديث: (الوتر ثلاث كصلاة المغرب)، حديث منكر، تفرد به يحيى بن زكريا،

ومن الأحاديث المنكرة في هذا الباب: (لا توتروا بواحدة فإنها بتراء)، وهذا تفرد به عثمان بن محمد بن ربيعة إضافة إلى الغرابة في إسناده .

منهج إيراد الأحاديث في هذه السلسلة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فنكمل بإذن الله عز وجل الأحاديث المعلة في الصلاة، وتكلمنا في مجالس متعددة على الأحاديث التي تكلم فيها العلماء في أحكام الصلاة وهي أصول في بابها، وننبه أيضاً ونكرر أننا إنما نتكلم على الأحاديث التي يحتج بها أحد من الأئمة في المذاهب الأربع، وهي أصل عند الأئمة في هذا الباب .

ومعنى الأصل في هذا الباب: أي أنها أصل الحديث يحتج به الأئمة عليهم رحمة الله على مسألة من المسائل، وليس المراد بذلك أن نورد في كل باب ما تكلم عليه العلماء سواءً كان أصلاً أو ليس بأصل، فيوجد من الأحاديث ما هو ضعيف ومعلول في أبواب الأحكام ولكنه ليس أصلاً فيه لوجود أحاديث أخر هي أقوى منه، وتتبع ذلك من الأمور الشاقة، وليس أيضاً من طرائق العلماء العناية بها من جهة تتبع أفرادها، وإنما العلماء عليهم رحمة الله في الكلام على الأحاديث يسلكون طريقين:

الطريق الأولى: تتبع هذه الأحاديث الأفراد التي يحتج بها في مسائل الدين ويبنى عليها حكم بعينها، إما حكم بهذا الحديث بعينه، أو مجموع ما يعضده في هذا الباب فإذا كانت الأحاديث خمسة أو ستة في مسألة من المسائل يعضد بعضها بعضاً، فإنهم يتكلمون عليها جميعاً.

الأمر الثاني: يتكلمون على الرواة ولا يتكلمون على الأحاديث؛ لأن الرواة الوصول بكلام الأئمة فيهم أيسر بمعرفة أعيان الأحاديث؛ لأن كل راو لديه خمسون أو مائة أو مائتا حديث،

فإذا تكلموا على راو من الرواة فإنهم اختصروا لطالب العلم في ذلك معرفة الأحاديث التي يرويها؛ لأن المتون إنما تعرف بمعرفة رواتها التي توصل إليها، ونحن نسلك هذا المسلك فيما يتعلق بالأحاديث الأفراد في بابها، وإن وجد أصل آخر يعتمد عليه، قد يوجد أصل ليس بحديثي، كأصول القرآن أو أصول الإجماع أو القياس أو غير ذلك مما يحتج به في المسألة، ولكن نورد في كلامنا هنا الأحاديث التي يحتج بها العلماء في باب من الأبواب وهو أصل حديثي، ولا يوجد حديث صحيح في ذلك إلا هو أو غيره وغيره أيضاً معلول، وهذا ما جرينا عليه في الأبواب السابقة فيما يتعلق بالأحاديث المعلة في الطهارة، وكذلك أيضاً في الأذان، وما تقدم أيضاً في أمور الصلاة، وما تقدم معنا أيضاً مما قدمناه من الأحاديث المعلة في الصيام وكذلك أيضاً الحج، وفي هذا المجلس نكمل ما تقدم الكلام عليه .

حديث الوتر بسبع أو خمس

أول أحاديث الباب: هو ما رواه الحكم أنه قال: قلت لمقسم :إني أسمع الأذان، يعني: أذان الصبح، فأوتر بثلاث ثم أخرج أدرك الصلاة، فقال مقسم :لا يصلح إلا أن توتر بسبع أو خمس، قال الحكم :فذهبت إلى مجاهد و يحيى فذكرت لهم ذلك فقالوا: أذهب إليه وسله عن من؟ قال: فذهبت إليه فسألته عن من؟ فقال: الثقة عن الثقة عن عائشة و ميمونة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

هذا الحديث رواه النسائي في كتابه السنن من حديث شعبة بن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن الثقة عن الثقة عن عائشة و ميمونة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

هذا الحديث منكر وقد أعله غير واحد من الأئمة، وهذا الحديث يتكلم العلماء فيه في مسألة الإيتار بثلاث هل هي مشروعة أو ليست مشروعة، ويأخذ به بعض الفقهاء من السلف وهم قلة، أنهم يكرهون الإيتار بثلاث جملة، سواءً سردها أو فصل بينها، وهذا الحديث الذي يحتج

به وهو ما جاء عن عائشة وعن ميمونة حديث منكر، وعلته في ذلك ظاهرة وهي الجهالة في الرواية فيما بين مقسم و عائشة و ميمونة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

والجهالة هنا متكررة فإنه يروي ثقة عن ثقة عن عائشة و ميمونة ، والتوثيق من مقسم هنا في قوله عن الثقة عن الثقة عن عائشة و ميمونة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا توثيق عنده، وما كان ثقةً عنده لا يلزم أن يكون ثقة عند الأئمة، فإنه يغلب على الطالب أن يحسن الظن بشيخه، ويكون شيخه ليس بالمقام ذاك .

ولهذا يوجد حتى عند بعض الأئمة أهل الفضل والجلالة من يحدثون عن بعض الرواة من شيوخهم ويصفونهم بالتوثيق، وذلك لبعض مقام إحسان أيضاً أو ربما ما يتعلق بمسألة الديانة أو الفقه، ولكن بابنا يتعلق بمسألة الضبط؛ لأن الضابط لا يلزم أن يكون فقيهاً، فإذا أدى الحديث كما سمعه ولو لم يكن فقيهاً فإن هذا يكفينا، وأما إذا كان فقيهاً وليس بحافظ ويغير في الحديث، فإننا نطعن فيه ولا نطعن في جلالته وقدره في أمور الإمامة في الدين في مسائل الورع وكذلك أيضاً الفقه، وبهذا نأخذ ونعلم أن مقسم مدلس، ومعلوم لدينا أن التدليس يثبت بوجهين:

الوجه الأول: أن يثبت عن راوي أنه حدث عن راوي بلا واسطة ثم جاء من وجه آخر فذكر الواسطة وبين أنه لم يسمع، وبهذا نتيقن أنه قد دلس في غير الطريق الأولى.

الوجه الثاني: أن ينص الأئمة على تدليسه ممن عاينه أو سبر حديثه، ذلك لأن الطرق والمتابعات قد ذهب كثير منها عن أنظار المتأخرين، وما أتانا في هذه الكتب وهذه المصنفات إنما هو ما نقي وصفي وما يعضده وبعض المطروحات التي أتت.

وأما الأغلاط والأوهام التي يتيقن منها فإن غالبها لم يذكره العلماء، ولهذا تجد من الأئمة من يوصف بأنه يحفظ ألف حديث أو يحفظ مثلاً مائة ألف حديث ونحو ذلك، ولكن المنقول عنه إما خمسة آلاف أو عشرة آلاف، فالمروي عن البخاري رحمه الله ومن بين أيدينا في

كتابه الصحيح، كذلك أيضاً ما في كتابه التاريخ، وما كان خارج كتبه عليه رحمة الله، لا يساوي محفوظه الذي لديه وما يذكره عنه الأئمة عليهم رحمة الله.

إذاً: أتى للناس من بعده بالحديث والحديث المعلول خشية أن يقع فيه اللبس وما يحتاج إليه الناس، وأما الأغلاط والأوهام التي يسمعها الإنسان فإن النفوس تطويها ولا ترويها، يستفيد منها الإنسان قدحاً في الراوي ثم يصدر في ذلك حكمه، ولهذا حكم الأئمة عليهم رحمة الله على بعض الرواة أنهم من المدلسين يحكمون على راو بعينه أنه مدلس أو دلس في هذا الحديث بعينه، هذا لا يحكمون عليه كسبر المتأخرين، فإن سبر المتأخرين قاصر، وذلك لضعف الأحاديث ضعف الحفظ لدى الناس، لهذا الأئمة عليهم رحمة الله الأوائل يعرفون تدليس الرواة إما بالمعاينة بمعاينتهم بسماعهم بأقوالهم ونحو ذلك، فإذا ثبت لديهم أنه دلس في قول ولو لم يدون وصفوه بالتدليس .

وأقوى الوجوه هو الوجه الأول، أننا إذا نظرنا في حديث بعينه فورد لدينا أنه روى من وجه ثم رواه من وجه وذكر الواسطة نعلم أنه دلس في هذا المروي عياناً أمام أعيننا، فهذا أقوى من النقل بواسطة، ولهذا هذا الطريق الذي رواه النسائي رحمه الله في كتابه السنن من حديث شعبة عن الحكم عن مقسم عن عائشة و ميمونة ، ثم لما سئل عن من قال: عن الثقة عن الثقة عن عائشة و ميمونة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

كذلك أيضاً مما يؤخذ من هذا: أن بعض الأئمة الحفاظ الرفعاء من الثقات الكبار قد يروون حديثاً وفيه تدليس، فلا يؤمن جميع الإسناد، كحال شعبة بن الحجاج وهو من أئمة الحديث وأهل الاحتراز، ولهذا نقول: إن شعبة بن الحجاج يحترز من تدليس شيوخه، وهو شديد الاحتراز من أن يدلس الشيخ، وأما ما كان بعد ذلك فإنه قد يروي حديثاً ويقع فيه التدليس، ولهذا الحديث يرويه شعبة عن الحكم عن مقسم عن الثقة عن الثقة عن عائشة و ميمونة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

جاء هذا الحديث من وجه آخر من حديث الحكم عن مقسم عن عبد الله بن عباس عن أم سلمة ، هذا الحديث رواه ابن المنذر وغيره، وتارةً يذكر فيه أم سلمة ، وتارةً لا يذكرها، فيرويه من حديث الحكم عن مقسم عن عبد الله بن عباس عن أم سلمة ، وتارةً يرويه الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا الحديث أيضاً معلول، أعله أبو بكر الأثرم وتكلم عليه بوجهين بروايته عن عبد الله بن عباس أو روايته عن أم سلمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وكذلك أيضاً مما يعل به هذا الحديث: أن هذا الحديث يخالف أحاديث الثقات المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي كثيرة بالإيتار بالثلاث، وهنا في هذا الحديث، حديث عائشة و ميمونة و عبد الله بن عباس و أم سلمة في أن أقل الوتر خمس أو سبع ولا وتر بثلاث، هذا الحديث يخالف الأحاديث المستفيضة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالإيتار بالثلاث، جاء في ذلك جملة من الأحاديث عن النبي عليه الصلاة والسلام منها المرفوع ومنها الموقوف على الصحابة عليهم رضوان الله، وهذا الأمر فقهه مستفيض، وإن لم يكن مستفيضاً على سبيل الاصطلاح عند المحدثين إلا أنه ثابت عنه عليه الصلاة والسلام، وهذا من مواضع الخلاف عند العلماء في مسألة الوتر، هل يوتر بثلاث متصلة، أو يوتر بها منفصلة فيفصل بينها، هذا خلاف معروف حتى عند السلف عليهم رحمة الله.

ومن الصحابة عليهم رضوان الله من يقول بالفصل، وهذا جاء عن عبد الله بن عمر عليه رضوان الله، فإنه كان يفصل، وربما أمر بقضاء بعض حاجته بين الركعتين والركعة، وجاء ذلك عنه بإسناد صحيح كما رواه عنه نافع عن عبد الله بن عمر عليه رضوان الله.

ومنهم من يرى الوصل، منهم من يراه فاضلاً ولا يمنع ولا يحرم عن غيره، ومنهم من يراه حتماً وينهى عن غيره، من يراه حتماً وينهى عن الواحدة، وهذا خلاف بين مدرسة بعض أهل العراق كالكوفيين، فإن الحسن البصري يحكي الإجماع على أن الوتر ثلاث، بل يقول:

أجمع المسلمون، ولعله يريد بذلك هو ما كان عليه عمل أهل البصرة، كما رواه ابن أبي شيبة عنه في المصنف عن عمرو عن الحسن عليه رحمة الله.

وعلى كل ذلك ثابت كله الإيتار بواحدة والإيتار بثلاث، ويأتي معنا بإذن الله عز وجل في حديث عائشة عليها رضوان الله الكلام في ذلك، وقد جاء عن عائشة من وجوه، وجاء من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، وجاء أيضاً من حديث الزهري عن عروة عن عائشة في مسألة لا يجلس إلا في أخراهن، وهذا الحديث أصله في الصحيح، ويأتي الكلام عليه بإذن الله عز وجل إما في هذا المجلس أو في الذي يليه.

وأيضاً من وجوه إعلال هذا الحديث: أن تعدد هذه الطرق مما لا يحمل عادةً عند العلماء، معلوم أن هذا الحديث جاء من وجوه متعددة والمخرج واحد، الحكم عن مقسم عن أربعة : عائشة ، و ميمونة ، و أم سلمة ، و عبد الله بن عباس ، وهذا ضرب من ضروب الاضطراب، وهذا يدل على أن الراوي لم يحفظه على وجهه، والحكم وإن كان من الأئمة وأهل الفقه إلا أنه ربما رفع بعض الموقوف وأخذ عليه في ذلك.

كذلك أيضاً الجهالة الواردة في هذا الإسناد يعني: في ذلك أنه ربما وقع في ذلك من الجهل أو فهم الموقوفات على أنها مرفوعة، فروي في ذلك عدة طرق، ثم أيضاً لو كان ثابتاً عن هؤلاء الأربعة من الصحابة عليهم رضوان الله لاستفاض عنهم ذلك، وأصبح مشهوراً خاصةً أن من هؤلاء الأجلة من الصحابة من فقهه يشتهر ويستفيض، كحال عبد الله بن عباس ، ثم عائشة ، ثم أم سلمة ، ثم ميمونة عليهم رضوان الله تعالى، ولهذا نقول: إن هذا الحديث حديث منكر، وعلله على ما تقدم الكلام عليه.

وأيضاً ربما يرد ببعض عمل أهل المدينة في ذلك، وذلك أنه جاء عن جمهورهم الإيتار بثلاث، وهذا جاء عن فقها المدينة السبعة كسليمان بن يسار ، و سعيد بن المسيب ، و خارجة بن زيد ، و عروة ، و أبو بكر ، وغيرهم من فقهاء المدينة، ومثل هذا لو كان النهي عن النبي عليه الصلاة والسلام ثابت ومستفيض، لكان أعرف الناس به هم أهل الفقه من أهل المدينة،

ولهذا نقول: إنه ينبغي لطالب العلم في مسائل الإعلال إذا وقف على حديث من الأحاديث في المسائل اليومية والأحكام الظاهرة أن ينظر إلى فقه أهل المدينة في الأعمال اليومية هم في الغالب حكم في مسائل الإعلال والترجيح، ولهذا في مسائل الوتر، في مسائل صلاة الجماعة، في مسائل المواقيت، في مسائل الوضوء وغير ذلك، هذا لابد أن يكون مستفيضاً ظاهراً عندهم.

وقد نقول: إن الأعمال اليومية التي يعملها الإنسان كل يوم كالوتر وغير ذلك لا يمكن أن يكون عمل فقهاء المدينة السبعة على خلافها إلا والحديث في ذلك معلول، لا نرد بذلك الحديث الثابت وإنما نعل الحديث بذلك العمل؛ لأن مثل هذا الأمر مما يستفيض لو ثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهؤلاء الجلة هم سادة أهل المدينة، وهم أعرف الناس بالنقل، لو ثبت النهي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو عدم مناسبة الإيتار بثلاث لكان ذلك مشهوراً مستفيضاً عنده.

هنا إشارة وهي في مسألة الإيتار بثلاث، قد يفهم من قوله لا يصلح أوتر بخمس أو سبع أن المراد بذلك: هو أن لا يكون حظك من الليل ثلاث ركعات، وإنما خمس أو سبع، قد يفهم بعض الفقهاء منه هذا المعنى، يعني: أن أدنى الوتر ما ينبغي للإنسان أن يكون نصيبه من الليل هو الخمس أو السبع، فالنهي يتوجه إلى صفة الصلاة لا إلى عددها، نقول: إن ذلك في هذا السياق ليس بظاهر لأنه قال: أوتر بخمس أو سبع، ويريد أن يوجهه إلى مسألة الكمال، وقطعاً أن مسألة الكمال هي عند الفقهاء من أهل المدينة وغيرهم هي إحدى عشر وما زاد، لو قال: أوتر بإحدى عشر لا توتر بثلاث لكان ذلك ظاهراً.

أحدهم يقول هنا: إني أسمع أذان الصبح ثم أوتر بثلاث ثم أخرج، هل يدل من ذلك أنه أراد القيام يكون هذا قرينة على أنه أراد أصل قيام الليل والإيتار، أم أراد بذلك هو العدد؟ نقول في هذا: إن أصل إيراد الحديث في هذا هو على العدد؛ لأن ما جاء عن عبد الله بن عباس في

مسألة الوتر، وجاء أيضاً عن عائشة عليها رضوان الله في قولها قال) :الصلاة بثلاث من الليل بتراء (، وجاء عنه قال) :إني أكره الإيتار بثلاث .(

على كل نحن نتكلم على مسألة صحة الحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام هل ثبت في ذلك أو لم يثب، وهو معلوم، هذا الحديث يحتج به الفقهاء في مسألة الإيتار بالوصل كـأبي بكر بن المنذر في مسألته الإيتار بثلاث هل هو سائغ أو ليس بسائغ، كـأبي بكر بن المنذر ، وكذلك أيضاً البيهقي في سننه وجماعة من الفقهاء المتقدمين.

وهل يحمل على العدد أو يحمل على قيام الليل ككل؟ هذا يرجع إلى مسألة الاستنباط من السياقات، وعلى كل الحديث مردود.

أحدهم يسال عن مضان إعلالات الأثرم ، مضان إعلالات الأثرم كتب ابن عبد البر كتب ابن رجب ، كتب ابن مفلح أيضاً فإنه ينقل شيئاً من إعلاله، هذه أشهر المواضع في الإعلال الذي تنقل عن أبي بكر بن الأثرم ، و أبو بكر بن الأثرم هو من المتقدمين ودواوينه في ذلك أو مجاميعه في ذلك غالبها غير موجود بأيدينا، ثمة أجزاء منقولة عنه وجزء من جامعه مطبوع، وكذلك أيضاً الناسخ والمنسوخ له مطبوع، وقد يستفيد من طالب العلم بعض الإشارات في مسائل الإعلال، وهو أيضاً من النقاد وإن كان دون شيوخه في ذلك مرتبةً.

وأحدهم يقول: هل نأخذ بإخراج النسائي رحمه الله لهذا الحديث في سننه توثيق لهؤلاء؟ لا، النسائي رحمه الله ربما يورد الحديث في سننه ويريد بذلك إعلالاً خاصةً السنن الكبرى، ولكن ما يصححه ويسكت عليه أو يسكت عليه ولا يورد ما يعله ويخالفه، الأصل في ذلك أنه يميل إلى تجويده أو الاحتجاج به على أقل الأحوال من عدم الطرائح.

ووجوه الإعلال عند النسائي كثيرة، منها: أنه يورد ما يعارض هذا الحديث، ومنها: أنه يتكلم عليه بعينه، كأن يقول مثلاً: ليس بمحفوظ أو نحو ذلك، وهذا من قرائن رده لهذا الحديث، ينبغي أن نفرق بين المجتبى التي انتقيت وفيها خلاف هل هو الذي صنع أم غيره في هذا،

وبين كتاب السنن الكبرى، فالسنن الكبرى هو كتاب وديوان من دواوين السنة الذي يظهر فيها نفس العلل من النسائي رحمه الله، ولهذا لا ينبغي أن ننظر إلى منهجية المجتبى ثم نقول: إنه لم يورد شيئاً يخالفه ولم يعله إذاً فهو باقي على أصله، بل ينبغي أن نرجع إلى السنن الكبرى .

حديث: (الوتر ثلاثاً كصلاة المغرب)

الحديث الثاني: هو حديث عبد الله بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال) : الوتر ثلاث كصلاة المغرب .(

هذا الحديث أخرجه الدارقطني في كتابه السنن من حديث يحيى بن زكريا عن الأعمش سليمان بن مهران عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي عن عبد الله بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

هذا الحديث معلول بعدة علل:

أول هذه العلل: أن هذا الحديث تفرد به يحيى بن زكريا يرويه عن سليمان الأعمش ولم يوافق على رفعه، خالفه في ذلك الثقات من أصحاب سليمان الأعمش ، خالفه في ذلك سفيان الثوري كما رواه عبد الرزاق في كتابه المصنف يرويه سفيان الثوري عن الأعمش عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي عن عبد الله بن مسعود عليه رضوان الله من قوله.

وكذلك أيضاً خالفه في ذلك زائدة يرويه عن الأعمش به وجعله موقوفاً، وهذا قد رواه الطبراني ، وكذلك أيضاً خالفه في ذلك عبد الله بن نمير يرويه عن الأعمش به وجعله موقوفاً أخرجه ابن المنذر ، وكذلك أيضاً قد أخرجه الطبراني من وجه آخر من حديث الحجاج عن سليمان الأعمش عن عمارة بن عمير ، وهذه متابعة لشيخ الأعمش وهو مالك بن الحارث يرويه الحجاج عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن

مسعود ، فكانت متابعة في ذلك لمن رواه عن الأعمش وجعله موقوفاً، ومتابعة أيضاً لمالك بن الحارث وهو شيخ سليمان الأعمش وجعله موقوفاً وهذا الصواب .

رجح الوقف في ذلك جماعة من الحفاظ كالدارقطني و البيهقي ، وكذلك أيضاً ابن رجب رحمه الله وغيرهم، ولا يصح الحديث في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويحيى بن زكريا ويسمى يحيى بن زكريا بن أبي الحواجب وقد ضعفه الدارقطني وهو مقل الحديث، وهو قليل الرواية، وهو كوفي، ومن خالفه ممن رواه عن سليمان الأعمش كوفيون وهم أبصر الناس بحديث الأعمش ، من هؤلاء سفيان الثوري وهو من أئمة الحفظ والفقه والمعرفة، فقد خالفه وجعله موقوفاً، وكذلك عبد الله بن نمير ، و زائدة ، و الحجاج ، وأقلهم مرتبةً منفرداً أقوى من يحيى بن زكريا .

كذلك أيضاً من وجوه الإعلال: أن هذا الحديث جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعاً بجعل صلاة الوتر كالمغرب ثلاثاً، وهذا يخالف ما عليه أهل الكوفة، والإسناد كوفيون لدينا سليمان بن مهران الأعمش من يروي عنه تلامذته سواءً الضعيف أو الثقة يحيى بن زكريا سفيان الثوري وكذلك أيضاً الحجاج ، أيضاً شيوخه في هذا الإسناد عبد الرحمن بن يزيد النخعي أيضاً وهو من أئمة الفقه من الكوفيين، وهذا الحديث يخالف ما لديهم من العمل.

صح عند ابن أبي شيبة عن إبراهيم النخعي أنه قال: كانوا يكرهون الوتر بثلاث، وهذا إسناده صحيح، وقول إبراهيم النخعي) :كانوا(يريد بذلك أصحاب عبد الله بن مسعود وما كان عليه العمل في تلك الطبقة، وذلك يحتمل أن الكراهة الواردة عندهم إما أن تكون المراد بذلك المشابهة في المغرب، وهذا أيضاً يرد به ذلك الحديث لأن هذا الحديث الذي جاء مرفوعاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال) :الوتر ثلاث كصلاة المغرب (، يعني: أن الإنسان يتشهد ثم يقوم، وهم يكرهون ذلك، هل الكراهة عند الكوفيين هي الكراهة مع التشهد المراد بذلك هو العدد أن لا يسلم إلا في أخراهن؟ نقول :إن الحديث المرفوع في ذلك أنه جعلها كالمغرب يعني: بتشهد، ومن قال بكراهة السرد من غير جلوس فإنه من باب أولى أن يكون

في مشابهته بالمغرب من باب أولى بالكراهة، ولهذا الحديث قطعاً ما جاء في المرفوع عن النبي عليه الصلاة والسلام يخالف ما هم عليه من جهة العمل، ولهذا نقول: إن هذا الحديث هو حديث كوفي ويخالف ما عليه أصحاب عبد الله بن مسعود عليه رضوان الله، ونستطيع الجمع في مسألة ثبوته موقوفاً على عبد الله بن مسعود عليه رضوان الله أن نقول: إن ثبوت الحديث عن عبد الله بن مسعود في الصلاة أنها صلاة المغرب المراد بذلك العدد، ونحمل النهي عند بعض الكوفيين على الثلاث، نقول: لجعلها كحال المغرب ثلاثاً بجلوس، وأما إذا فعل الإنسان على سبيل الأحيان أو الاعتراض أن جعلها سرداً فإن هذا مما لا حرج فيه.

وقد جاء هذا الحديث من طرق متعددة عن عبد الله بن مسعود عليه رضوان الله موقوفاً يرويه عنه إبراهيم النخعي وغيره عن عبد الله بن مسعود عليه رضوان الله تعالى، جاء عند الدارقطني و البيهقي و عند ابن خزيمة و ابن حبان أيضاً من حديث أبي سلمة و الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) :لا توتروا بثلاث، لا تشبهوا الوتر بالفريضة صلاة المغرب (، وهذا الحديث قال الدارقطني رحمه الله: رجاله ثقات، ومن جهة إسناده ليس له علة، ورواته موثقون .

وفيه إشارة إلى نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن مشابهة الوتر بصلاة المغرب، والمشابهة هنا في هذا الحديث هل المراد بذلك هي العدد أم الصفة؟ الذي يظهر والله أعلم أن المراد بذلك الصفة لا العدد، المراد بذلك الصفة أن لا يجلس الإنسان تشهداً ثم يقوم، وهذا أيضاً وفي مسألة يتفرع أيضاً عن مسألة ربما تأتي معنا في حديث عبد الله بن عمر عليه رضوان الله في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، أنه ينبغي للإنسان أن لا يستمر فيما زاد عن ركعتين وإنما يسلم في كل ركعتين، وهل هذا على سبيل العموم أم سبيل الأغلب في ذلك، ثمة كلام للأئمة عليهم رحمة الله تعالى في هذا .

حديث عائشة (الوتر ثلاثاً كصلاة المغرب)

الحديث الثالث: هو حديث عائشة عليها رضوان الله بنحو حديث عبد الله بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) :الوتر ثلاث كصلاة المغرب .(

هذا الحديث أخرجه الدارقطني أيضاً في كتابه السنن من حديث أبي بحر البكراوي عن إسماعيل بن مسلم ، وقد تفردوا بهذا الحديث، الحديث هو حديث عائشة عليها رضوان الله يرويه عن عائشة سعد بن هشام ويرويه عن سعد بن هشام الحسن تفرد به أبو بحر البكراوي عن إسماعيل بن مسلم المكي وهؤلاء ضعفاء، إسماعيل بن مسلم المكي ضعيف الحديث ترك حديثه ابن المبارك و يحيى بن سعيد القطان ، وكذلك ابن مهدي ورد حديثه كذلك علي بن المديني و أحمد بن حنبل و النسائي وغيرهم، وكذلك أيضاً أبو بحر البكراوي عبد الرحمن البكراوي وهو ضعيف الحديث، ضعفه غير واحد من الأئمة.

كذلك أيضاً فإن مما يعل به هذا الحديث: أن التفرد فيه جاء متأخراً، فإن هذا الحديث يتفرد به أبو بحر عن إسماعيل بن مسلم وهذه طبقة متأخرة، وتفرد به أيضاً عن الحسن البصري عن سعد بن هشام عن عائشة عليها رضوان الله، وهذا مما لا يقبل لأن هذا الحديث مليء بالفقهاء النقلة على رأسهم عائشة عليها رضوان الله، ومثل ذلك مما يضبط عنها لو كان معروفاً .

حديث: (لا توتروا بواحدة فإنها بتراء)

الحديث الرابع: هو حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) :لا توتروا بواحدة فإنها بتراء .(

هذا الحديث رواه ابن عبد البر رحمه الله في كتابه التمهيد، من حديث عثمان بن محمد بن ربيعة عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا الحديث حديث منكر، تفرد به عثمان بن محمد بن ربيعة عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي وهو يغلط ويهم، وقد ذكر العقيلي رحمه الله أن له أوهاماً وأغلاطاً، أعني :عثمان بن محمد بن ربيعة ، وهذا الحديث من مفاريده.

ثم أيضاً الغرابة في إسناد هذا الحديث عن أبي سعيد فإنه لا يعرف إلا من هذا الوجه، كذلك أيضاً فإن هذا الحديث من وجوه إعلاله أنه لا يعرف في دواوين الإسلام المشهورة، وهذا من وجوه الإعلال، لا أعلم أحداً من الأئمة من أهل التصانيف المشهورة قبل ابن عبد البر رواه مسنداً، وهذا يعني: أن الأئمة عليهم رحمة الله تركوه، وذلك أن مثل هذا النهي عن النبي عليه الصلاة والسلام في نهيه عن الإيتار بواحدة وقوله) :بتراء (، إشارة إلى أمر أو عمل مهم يومي، ومثل هذا ينبغي أن يشتهر.

كذلك أيضاً من وجوه الإعلال: أن هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مشهور وعن أصحابه، مشهور عن النبي عليه الصلاة والسلام وعن أصحابه الإيتار بواحدة، وهل المراد بذلك العدد أم المراد بذلك الصلاة؟ نقول: بكلا الأمرين ثبت به الخبر عن النبي عليه الصلاة والسلام وعن أصحابه، وجاء هذا في الصحيح من حديث معاوية لما صلى أوتر بركعة فقال عبد الله بن عباس :إنه فقيه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا يدل على الإنسان قد يوتر بواحدة في صلاة الليل، كذلك أيضاً جاء عن غير واحد من الصحابة عليهم رضوان الله العمل به، ومثل هذا النهي لو كان ثابتاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لاستفاض واشتهر وعرف في دواوين الإسلام واعتنى به النقلة .

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد .

الأسئلة

وجه تدليس مقسم في حديث الوتر بسبع أو خمس

السؤال: ما وجه تدليس مقسم في الحديث الأول؟

الجواب: إن مقسماً حينما روى عنه الحكم وسأله قال: إني أسمع الأذان فأوتر بثلاث ثم أخرج إلى الصلاة فقال: لا يصلح ذلك، يقول: فسألت مجاهداً ويحيى فقالا: سله عن من هذا؟ قال: فأتيته فسألته فقال: عن الثقة عن الثقة عن عائشة و ميمونة ، هذا الحديث رواه مقسم من وجهين:

الوجه الأول: رواه ثقة عن ثقة عن عائشة وميمونة، ورواه من وجه آخر: عن عائشة وميمونة من غير أن يذكر الثقة عن الثقة عن عائشة من وجه آخر؛ لأن الحديث جاء بوجهين: جاء لما سأله الحكم سأل مقسماً عن من تسند هذا الفقه، ذكر الثقة عن الثقة عن عائشة و ميمونة ، جاء سرداً من غير ذكر، هذا جاء عند عبد الرزاق كما تقدم الإشارة إليه، وجاء أيضاً عند البيهقي وغيره، أنه جعله عن عائشة و ميمونة من غير ذكر الواسطة، وجاء أيضاً أنه ذكره عن ابن عباس عن أم سلمة ، وتارةً يذكر أم سلمة وتارةً لا يذكرها، فهذا يدل على أنه ذكره تارةً بواسطة وتارةً لم يذكره بواسطة .

إذاً كيف عرفنا التدليس في هذا؟ عرفنا التدليس لا في سؤال الحكم ، الحكم في ذاته استخرج لنا التدليس الذي وقع في الطرق الأخرى؛ لأنه لو كان روى مجهول عن مجهول لذكر في الوجوه الأخرى خاصةً أنه يروي هذا الطريق عنه جماعة من الحفاظ الكبار الذين يروونه عن الحكم ، لهذا نقول: إنه روي بوجهين فجاء التفسير عن الحكم فعرفنا أن الوجه الآخر تدليس .

دلالة حديث: (صلى أربعاً لا يسأل عن حسنهن وطولهن)

السؤال: هل يؤخذ في حديث عبد الله بن عباس) :أن النبي عليه الصلاة والسلام (أن المراد بذلك هو السرد؟

الجواب :هو أراد الاشتراك بالوصف من جهة الطول ولم يرد بذلك أنها تامة من غير فصل، لو كان إطلاق العدد في ذلك يقول: (صلى أربعاً) للزم من هذا أن نقول: في كل قيام الإنسان كما قالت عائشة) :أن النبي عليه الصلاة والسلام كان أكثر وتره في الليل إحدى عشر (، هل يلزم من هذا أنها تكون متصلة؟ لا يلزم من هذا، نقول: إنه أراد في ذلك العدد وما اشترك به هذه الأربع اشتركت بالحسن والطول، ويبقى مسألة الفصل مرده في ذلك إلى دليل آخر .

ورود الوقف ثلاثاً عن عائشة موقوفاً

السؤال: حديث عائشة في الوتر ثلاثاً هل ثبت موقوفاً عنها؟

الجواب: جاء من حديث سعيد بن المسيب عن عائشة عليها رضوان الله رواه ابن المنذر في كتابه الأوسط وهو معلوم .

من الأحاديث المعلة في الصلاة: حديث: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل ثلاثة عشر ركعة يوتر منهن بخمس لا يجلس إلا في أخراهن(، وحديث: (صلاة الليل والنهار مثنى مثنى)، وحديث: (لا تنم إلا على وتر)، وحديث: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر عند الأذان ويصلي ركعتين عند الإقامة).

حديث: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر منهن بخمس لا يجلس إلا في أخراهن)

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

الحديث الأول: حديث عائشة عليها رضوان الله، وذلك في وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم،)أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل ثلاثة عشر ركعة يوتر منهن بخمس لا يجلس إلا في أخراهن (، وهذا الحديث قد رواه هشام بن عروة عن أبيه عروة بن الزبير عن عائشة عليها رضوان الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

تفرد به هشام بن عروة بن الزبير عن أبيه عن عائشة عليها رضوان الله، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، والحديث في صلاة النبي عليه الصلاة والسلام في الليل جاء عنه من وجوه متعددة عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، جاء من حديث عائشة ، و عبد الله بن عباس ، و عبد الله بن عمر ، وغيرهم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

جاء عن عائشة من غير وجه، جاء من حديث عروة بن الزبير ، و من حديث عمرة ، ومن حديث القاسم بن محمد عن عائشة عليها رضوان الله.

تفرد هشام بن عروة بذكره) :لا يجلس إلا في أخراهن (، هذه الزيادة غير محفوظة، وذلك أن عائشة هنا ذكرت في الخبر) :أنه يوتر بخمس لا يجلس إلا في أخراهن (، يعني: أنه يصلي خمساً متصلة، وهذا من مفاريد هشام بن عروة عن أبيه، خالف في ذلك الرواة الذين يروونه عن عائشة ، وكذلك يروونه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، رواه ابن شهاب

الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة عليها رضوان الله فذكر الخبر ولم يذكر أنه لم يجلس إلا في أخراهن، بل جاء في بعض الروايات من حديث عمرو بن الحارث و يونس) :أن النبي صلى الله عليه وسلم أوتر بواحدة (، هذا الحديث قد رواه عن ابن شهاب الزهري جماعة من الحفاظ، وهو مشهور عند المدنيين وغيرهم، رواه عن ابن شهاب مالك بن أنس ، و الأوزاعي و يونس و عقيل وغيرهم من الرواة، رووه عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة عليها رضوان الله ولم يذكروا ما ذكره هشام ، و هشام وإن كان من الثقات في روايته عموماً وخاصةً عن أبيه.

وحديثه فيما يرويه عنه أهل العراق وخاصةً أهل الكوفة، فإنهم يتفردون عنه ببعض المرويات التي لا يوافق عليها ويخالف فيها غيره، وقد أنكر على هشام أحاديثه جماعة من الحفاظ، أنكره عليه مالك بن أنس ، ولهذا يقول الإمام مالك رحمه الله: منذ أن ذهب هشام إلى العراق أتانا بما لا نعرف، يعني: بما لا نعرف من حديثه، وذلك أن أحاديث هشام بن عروة في رواية العراقيين عنه وخاصةً الكوفيين لأنه نزل في الكوفة مرات، وحدث عن أبيه عن عائشة عليها رضوان الله، ووقع في حديثه بعض الغلط .

الغلط الذي وقع في حديث هشام في روايته عن أبيه: أنه يروي عن أبيه وعن غير أبيه أحاديث عن عائشة عليها رضوان الله، ولم يكن معه شيء من كتبه، والإنسان إذا كان في السفر لا تكون ذهنه وكذلك حضور عقله وقلبه كحاله في حال الإقامة، فحدث بشيء من الأحاديث ما يخالف حديثه في المدينة، ولهذا نقول: إن حديث هشام بن عروة فيما يرويه عنه أهل المدينة، هو أثبت وأقوى حديث، وخاصةً ما يرويه عنه الكبار من أصحابه، وإن كان هو من أعرف الناس وأحفظهم لحديث أبيه عروة بن الزبير خاصةً عن عائشة عليها رضوان الله، إلا أن هذا الحديث قد تفرد بما لم يوافق عليه الكبار من أصحاب ابن شهاب الزهري وخالف ابن شهاب ، و ابن شهاب الزهري أيضاً يرويه عنه جماعة مالك بن أنس ، و شعيب و يونس و الأوزاعي، و عمرو بن الحارث ، وغير هؤلاء يروونه عن ابن شهاب الزهري عن عروة عن عائشة عليها رضوان الله ولا يذكرون تلك الزيادة، وبعضهم كمالك

بن أنس و عمرو بن الحارث يذكرون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوتر بواحدة، ووتره بواحدة يخالف ذلك.

لهذا نقول: إن هذه الزيادة في حديث عائشة عليها رضوان الله زيادة ليست بمحفوظة، بل هي منكرة، جاء عند أبي داود في كتابه السنن من حديث محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير عن عائشة عليها رضوان الله) أن النبي صلى الله عليه وسلم أوتر بثلاث لم يجلس إلا في أخراهن (، هذه الزيادة أيضاً تفرد بها محمد بن إسحاق في روايته عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة عليها رضوان الله، وهي رواية أيضاً ليست بمحفوظة والأئمة على ردها.

والمستفيض أيضاً عن النبي عليه الصلاة والسلام في وتره بالليل عليه الصلاة والسلام أنه كان يوتر بواحدة، وهذا ثابت عنه من حديث عبد الله بن عباس ، ومن حديث عبد الله بن عمر ، ومن حديث عائشة عليها رضوان الله، ويؤيد أيضاً رد رواية هشام بن عروة بن الزبير عن أبيه في أنه لم يسلم إلا في أخراهن، أنه جاء عن عائشة عليها رضوان الله في غير ما طريق من غير طريق عروة بن الزبير وما ذكرت ذلك، بل ذكرت أن النبي عليه الصلاة والسلام أوتر بواحدة، وهذا جاء من حديث يحيى عن عمرة عن عائشة ، وجاء أيضاً من حديث القاسم بن محمد عن عائشة عليها رضوان الله، وهذا هو الأصوب والأرجح.

وأعل هذه الزيادة جماعة من الحفاظ كـأحمد ، و الحافظ ابن رجب رحمه الله في كتابه الفتح.

ومن وجوه الإعلال أيضاً: وهو من لطائف وقرائن الإعلال، أن هل الكوفة من فقههم هو أن الوتر يكون متصلاً سواءً كان ثلاثاً أو كان خمساً، ويرون أن الوتر بثلاث هو الأرجح، ويكون متصلاً بلا جلوس، وهذا مستفيض عند أهل الكوفة، وكذلك أيضاً مستفيض عند أهل البصرة، ولهذا قد روى ابن أبي شيبة في كتابه المصنف عن عمرو عن الحسن قال: أجمع المسلمون على أن الوتر ثلاث لا يجلس إلا في أخراهن، ومراده بذلك ما كان من أهل بلده، هذا القول مشتهر مستفيض عند أهل الكوفة، هشام بن عروة بن الزبير إنما ارتحل من المدينة إلى أهل

الكوفة، وحدث بذلك الحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام في صلاة النبي عليه الصلاة والسلام ثلاثة عشرة ركعة من الليل يوتر بخمس، هذه الزيادة) لا يجلس إلا في أخراهن (تأتي موافقة لمذهب الكوفيين، وهذه قرينة على الإعلال، ويحتمل أن هذا إما أن يكون غلط من هشام بن عروة نفسه، وإما أنه فسر رواة العراق ذلك الحديث عن هشام بن عروة ، جعلوه مفسراً يرون أن هذا من البداهة أنه لا يجلس إلا في أخراهن، فجعلوه مدرجاً فحمل مرفوعاً، ورفعه في ذلك خطأ، يخالف ما كان عليه الرواة من نقلة الأخبار عن النبي عليه الصلاة والسلام في حديث عائشة وغيرها.

فينبغي لطالب العلم في أبواب النقد أن ينظر في أسانيد الرواة ثم ينظر في عمل بلدانهم، لأن العمل يؤثر على الرواية، إما بالرفع، كما في حديث عبد الله بن مسعود في رواية عبد الرحمن بن يزيد النخعي عن عبد الله بن مسعود عليه رضوان الله في مسألة الوتر بثلاث، وذلك أنه يوافق ما هم عليه، بل كان فقهاء الكوفة ينهون الرجل أن يوتر بثلاث يفصل بينهن، وعلى هذا أصحاب علي بن أبي طالب وأصحاب عبد الله بن مسعود عليه رضوان الله .

ولهذا نقول: إن الرواية لما رواها هشام بن عروة وحدث بها أهل الكوفة، رووه عنه بما يوافق العمل المستفيض عندهم في الكوفة، فظنوا أن الخبر كذلك.

ويحتمل أيضاً أن هشام بن عروة لقن ذلك فتلقن، أي: أن النبي عليه الصلاة والسلام لا يجلس في أخراهن فقال :نعم، فظنوه مرفوعاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وربما أخذوا قوله أو فتياه في ذلك فجعلوها مرفوعاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعلى كل أن فقه أهل الكوفة له أثر على هذه الرواية.

ولهذا نقول: إن الأحاديث المدنية تخرج من المدينة ثم يرويها أهل البلدان ويقع خلاف في بعض مروياتهم عن أهل المدينة فيروونها تارةً على ما يوافق فقه أهل البلد، ولهذا ينبغي أن ننظر إلى حال الرواة من المدنيين، من المكيين، من الكوفيين، البصريين، العراقيين، وغير ذلك، ثم ننظر إلى معنى الحديث، ثم ننظر إلى العمل عندهم والفتيا في حال الاختلاف،

ولهذا إذا وقع اضطراب بين لفظين ونحو ذلك في أحد الألفاظ انظر إلى العمل الذي فيه البلد، فإنه يغلب على الإنسان عمل استفاض واستقر في بلده ثم يقوم بترجيح الرواية، أو ربما يظن أن هذه الرواية عليه.

كذلك أيضاً من القرائن: أن أهل الكوفة يستفيض ويشتهر عندهم الرواية بالمعنى ويتجوزون في ذلك كثيراً، فربما غايروا في المعاني على خلاف ما ثبت في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو على خلاف ما يريده النقلة، وحديث عائشة عليها رضوان الله كما تقدم أنه جاء من طرق كل هذه الطرق على أن النبي عليه الصلاة والسلام لم يسرد الوتر، وهذا ما جاء أيضاً من حديث عبد الله بن عباس ، ومن حديث عبد الله بن عمرو عليه رضوان الله .

حديث ابن عمر: (صلاة الليل والنهار مثنى مثنى)

الحديث الثاني: حديث عبد الله بن عمر أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :صلاة الليل والنهار مثنى مثنى (، هذا الحديث رواه أحمد في كتابه المسند و أبو داود و الترمذي و النسائي و ابن ماجه ، و ابن خزيمة و الدارقطني و البيهقي و البزار و الطبراني وغيرهم، من حديث شعبة عن علي بن عبد الله البارقي الأزدي عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا الحديث، تواتر عن عبد الله بن عمر ورواه عنه خلق، رواه عنه بضعة عشر راوياً، رواه سالم بن عبد الله بن عمر و نافع مولى عبد الله بن عمر ، و عبد الله بن دينار ، و حميد بن عبد الرحمن ، و أبو سلمة بن عبد الرحمن ، و طاوس و عبد الله بن شقيق ، و أبو مجلز لاحق بن حميد ، وغيرهم من الرواة يروونه عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون) :صلاة الليل مثنى مثنى (، ولا يذكرون النهار .

رواية النهار تفرد بها علي بن عبد الله البارقي الأزدي عن عبد الله بن عمر ، و علي بن عبد الله البارقي هو مستقيم الحديث ولكنه قليل الرواية، ليس بمشهور الأخذ لا عن عبد الله بن عمر ولا عن غيره، مجموع روايته قليلة، وقد أشار إلى هذا ابن عدي رحمه الله في كتابه

الكامل، ولم يعرف أيضاً بالحفظ، وذلك أن المعروف بالحفظ والأخذ عن الرواة يكثر حديثه ونقل الثقات عنه، وعلي البارقي هو من المقلين عموماً في مجموع الرواية، وهو أيضاً عن عبد الله بن عمر عليه رضوان الله كذلك.

واستفاضة هؤلاء الرواة بالنقل عن عبد الله بن عمر ولا يذكرون النهار أمارة على عدم ثبوتها.

ومن القرائن على عدم قبول تلك الرواية: أن البخاري و مسلماً قد رووا هذا الحديث واتفقوا على روايته من حديث سالم بن عبد الله بن عمر و نافع مولى عبد الله بن عمر و عبد الله بن دينار و أنس بن سيرين عن عبد الله بن عمر ولا يذكرون النهار، وتنكبا ذكر الزيادة، ولهذا نقول: إن الزيادة ليست بمحفوظة، ووجوه الإعلال في ذلك هي مخالفة علي البارقي لهؤلاء الجمع الذين الواحد منهم لو خالفه علي بن عبد الله البارقي لكان حديثه مردوداً.

كذلك أيضاً: أن هذا الحديث لو تفرد به علي بن عبد الله البارقي ولم يروه عن عبد الله بن عمر غيره لكان محتملاً للرد، وذلك أن النبي عليه الصلاة والسلام لم يثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه صلى في النهار أو في الليل بلفظ صحيح صريح لا يحتمل تأويلاً أنه صلى أربعاً أو أكثر من ذلك من النفل بغير سلام من كل ركعتين، والمشهور من عمل النبي عليه الصلاة والسلام أنه يصلي ركعتين ركعتين، وهو على أقل أحواله الغالب في فعله ليلاً ونهاراً، وكذلك أيضاً بأمره عليه الصلاة والسلام فإنه كان النبي عليه الصلاة والسلام إذا حث وحض أحداً على عمل حضه على ركعتين، منها ما يتعلق بتحية المسجد ركعتين فلا يجلس حتى يصلي ركعتين، قال في ركعتي الضحى وغير ذلك، النبي عليه الصلاة والسلام يحث على ركعتين لا يحث على أربع ولا على ست ولا على أكثر من ذلك إلا ما يتعلق بمسألة المكاثرة في مسألة قيام الليل، على خلاف عند العلماء في ذلك في عدها .

ولهذا نقول: لو تفرد علي بن عبد الله البارقي بمثل هذا الحديث ولم يخالفه غيره لكان المعنى العام عن النبي عليه الصلاة والسلام كاف في رد هذه الرواية؛ لأن هذه الرواية قد جعلت

صلاة النبي عليه الصلاة والسلام ركعتين في قيام الليل وركعتين في صلاة النهار على حد سواء، والذي روى الحديث هو عبد الله بن عمر عليه رضوان الله، وصح عنه عليه رضوان الله أنه صلى أربعاً متصلة، كما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار أنه صلى أربع ركعات بسلام واحد قبل صلاة الظهر.

وكذلك أيضاً ما رواه عبد الرزاق في كتابه المصنف من حديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر)أنه كان يصلي من الليل ركعتين ركعتين، ومن النهار أربعاً أربعاً (، والنبي صلى الله عليه وسلم في تشديده أمر في قوله) :صلاة الليل مثنى مثنى (، وعدم ذكره للنهار في غالب صلاة الناس أنه يتهيأ لهم الصلاة في النهار أكثر من صلاتهم ليلاً، والإرشاد إلى صلاة النهار من جهة العدد يساوي الإرشاد إلى صلاة الليل أيضاً ركعتين ولو كان ثابتاً لأمر به النبي عليه الصلاة والسلام ولحظ عليه ولضبطه.

كذلك أيضاً فإن من الأئمة عليهم رحمة الله من أعل هذه الرواية بالموقوف عن عبد الله بن عمر ، كما قال ذلك يحيى بن معين رحمه الله، قال ذلك يحيى بن معين أنه ثبت عن عبد الله بن عمر عليه رضوان الله أنه صلى أربعاً.

وهنا لدينا أثران عن عبد الله بن عمر :

الأول: يوافق رواية النهار، رواه عنه سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس)أنه كان يصلي من النهار والليل ركعتين ركعتين (.

الثاني) :أنه كان يصلي من الليل ركعتين ومن النهار أربعاً (، نقول: جاء عند البيهقي رحمه الله في كتابه السنن أنه نقل عن البخاري هذه الرواية رواية علي بن عبد الله البارقي عن عبد الله بن عمر قال: أصحيحة هي؟ قال: نعم، ثم استدل بما جاء من حديث سعيد بن جبير عن عبد الله بن عمر أنه كان يصلي من النهار ركعتين، فجعل ما يوافق الموقوف يقوي المرفوع لأن الراوي لا يخالف مرويه، وهذا من قرائن الإعلال والتصحيح عند الأئمة، أن

الحديث إذا كان يعمل به الراوي ثم روى ما يؤيد فعله ثم خولف في ذلك ما يؤيده فعله أقوى، وكلا الروايتين صحيحة رواية الأربع ورواية الركعتين.

الذي يظهر والله أعلم: أن هذه القرينة ليست منفردةً ينفرد فيها الناقد بقبول الرواية أو ردها، وإنما ثمة قرائن متعددة في رد الرواية، وذلك لو جاء عن عبد الله بن عمر صلاة ركعتين وجاء عنه أربعاً مجرداً هكذا، ولم يكن ثمة قرائن أخرى تعضد، لاحتمل في ذلك القبول ولكن ثمة مخالفة لما استفاض عن عبد الله بن عمر ، ولو يثبت المعنى في ذلك، فإن العدد في ذلك أمارة على رد ما يتفرد به علي بن عبد الله البارقي .

ولهذا نقول: إن الأرجح في ذلك القول بالشذوذ، وأما ما جاء عند البيهقي في نقله عن البخاري أنه صحح هذه الرواية، ففي النفس من نقل البيهقي رحمه الله في كتابه السنن عن البخاري شيء، وذلك أن البيهقي رحمه الله في كتابه السنن ينقل عن البخاري ما في كتابه التاريخ من طريق ابن فارس الدلال عن البخاري رحمه الله، وابن فارس الدلال هذا قد روى التاريخ عن البخاري مبكراً، ثم حدث به البخاري وزاد فيه ونقص، ولهذا نقل البيهقي رحمه الله عن البخاري هذا النقل ليس موجوداً في كتابه التاريخ الموجود في أيدينا، وهو ما كان عليه خاتمة رأي البخاري في هذا.

كذلك أيضاً يؤيد ذلك ويعضده: أن هذه الرواية لم يخرجها البخاري رحمه الله في كتابه الصحيح، وأما من جهة عمل عبد الله بن عمر فنعم، نقول: إنه ثابت عنه بالوجهين، وأما تقوية البخاري رحمه الله في ذلك لرواية علي البارقي بالموقوف عن عبد الله بن عمر فنقول: لعل ذلك كان في أول الأمر، فلما استفاض عنهما وثبت عنده ما جاء عن عبد الله بن عمر واستقر الأمر في الرواية، في ذلك عن عبد الله بن عمر أنه كان يصلي أربعاً من النهار، وجاء ذلك عنه من طرق، عن عبد الله بن عمر عليه رضوان الله، أنه كان يصلي من النهار أربعاً ومن الليل ركعتين، مال إلى إعلاله. وعلى هذا جرى الأئمة عليهم رحمة الله .

ومن قرائن الإعلال: أن هذا الحديث يرويه :شعبة بن الحجاج عن يعلى عن علي بن عبد الله البارقي عن عبد الله بن عمر ، و شعبة بن الحجاج يتهيب هذا الحديث، كما نقله عنه الإمام أحمد رحمه الله قال: كان شعبة بن الحجاج يتهيبه، و شعبة بن الحجاج هو من الحفظة النقاد، وأبصر الناس أيضاً بمرويه، وتهيبه لهذا الحديث لأنه يعلم ما جاء عن عبد الله بن عمر واستفاض عنه ذلك.

كذلك أيضاً فإن الإمام أحمد رحمه الله قد أعل هذا الحديث، جاء في رواية الميموني عنه أنه جود إسناده فقال: إسناده جيد، جودة الإسناد في ذلك أنه مستقيم، وهذا يرد كثيراً في استقامة كثير من الأسانيد في ظاهرها، ولكن تكون مطروحة من جهة اقترانها بغيرها، ولعل الإمام أحمد رحمه الله قصد في ذلك الوقف؛ لأنه جاء عن عبد الله بن عمر عليه رضوان الله موقوفاً عليه صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، ولكن التشديد في ذلك هو في إثبات هذا المروي مرفوعاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قد جاء عن الإمام مالك رحمه الله وكذلك أيضاً عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال) :صلاة الليل والنهار مثنى مثنى (، هذا جاء من حديث مالك و العمري عن نافع عن عبد الله بن عمر وجعله مرفوعاً، وهو يوافق ما جاء في رواية علي بن عبد الله البارقي عن عبد الله بن عمر ، لكن هذه الرواية منكرة تخالف ما جاء في موطأ الإمام مالك وما استفاضت عليه الرواية عن الإمام مالك رحمه الله، وأما المتابع له في ذلك فهو عبد الله بن عمر العمري وهو ضعيف الحديث، والمشهور عن الإمام مالك رحمه الله هو عدم ذكر هذه اللفظة، وقد تفرد بروايتها عن مالك الحنيني وهو من رواته إسحاق الحنيني وهو من رواة الموطأ، وهو من رواة الحديث عن الإمام مالك رحمه الله وله مفاريد يخطئ فيها، يقول البخاري رحمه الله: في حديثه نظر، ويقول النسائي :ليس بثقة، فهوا يتفرد بأحاديث عن الإمام مالك رحمه الله لا يوافقه فيها غيره، فتفرد بهذه الرواية وقرن مع مالك أيضاً عبد الله بن عمر العمري .

كذلك من قرائن الإعلال: أن الإمام مالكاً رحمه الله لا يقرن معه مثل العمري ؛ لأن العمري لين وضعيف الحديث، فإذا جاء مالك عن نافع لا يقرن معه غيره، خاصةً عند المقلين في أمثال إسحاق الحنيني هنا في روايته عن الإمام مالك رحمه الله، مما يدل على عدم معرفته بالعمري ، وإن كان يعرف جلالة الإمام مالك رحمه الله، وهذا يدل على أنه وهم وغلط في هذا الحديث .

حديث أبي هريرة: (صلاة الليل والنهار مثنى مثنى)

الحديث الثالث: حديث أبي هريرة عليه رضوان الله، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :)صلاة الليل والنهار مثنى مثنى (، هذا الحديث رواه إبراهيم الحربي في كتابه غريب الحديث، من حديث نصر بن علي عن أبيه عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ورواه الحاكم في كتابه المعرفة من حديث نصر بن علي عن أبيه عن ابن عون عن ابن سيرين عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجعله من حديث عبد الله بن عمر ، وكلى الطريقين من حديث نصر ، وكذلك أيضاً رواه أبو حاتم عن نصر بن علي عن أبيه عن ابن عون عن ابن سيرين عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجعله من حديث أبي هريرة خطأ وغلط، والصواب أنه من حديث عبد الله بن عمر عليه رضوان الله .

ولو جاء الطريق فرداً من حديث نصر بن علي بهذا الإسناد عن أبي هريرة ولم يخالف، لاحتمل وإن لم يعل بالتفرد، وبعض العلماء في مثل هذه الحال يرده بالتفرد، لكن لو جاء منفرداً لاحتمل قبوله، ولكن قد جاء من حديث نصر بن علي عن أبيه وجعله من حديث عبد الله بن عمر .

كذلك أيضاً فإن هذا الطريق من حديث نصر بن علي قد اختلف في رفعه ووقفه، ووقع في إسناده بعض الاضطراب، تارةً يجعل ابن سيرين أنس بن سيرين، وتارةً يجعل محمد بن سيرين عن عبد الله بن عمر ، وتارةً يجعل الحديث مرفوعاً، وتارةً يجعل موقوفاً.

وينبغي لطالب العلم في أمور النقد أن ينظر في أحوال الرواة في ذاتهم أن ينظر في رواياتهم عن شيخ من الشيوخ، وأن يحصي في ذلك العدد، فإنه إذا عرف العدد يستطيع أن يميز القليل من رواية الراوي بما يهم فيه مما يخالف الجادة وما يجري على الجادة، وما يقع على الصواب، وما يقع على الخطأ، ولهذا في مثل تركيب هذا الإسناد في رواية نصر بن علي في روايته عن أبيه عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي هريرة مثل هذا الإسناد نادر.

وأما رواية ابن عون عن ابن سيرين عن عبد الله بن عمر فهي مشهورة، وتوافق ما جاء عن عبد الله بن عمر في الروايات الأخرى، وسبر مروي الراوي عن شيوخه مما يعطي طالب العلم ملكة في الترجيح في المواضع التي سبرها وفي غيرها.

خذ على سبيل المثال مثلاً: ما جاء في رواية مالك فيما يرويه مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ، ما يرويه مالك عن نافع يقول أبو حاتم :هي ثمانون حديثاً، وما يرويه مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أربعة وسبعون، وستة عن غير عبد الله بن عمر ، عن أبي سعيد الخدري ، وعن أبي هريرة ، وعن لبابة ، وعن زوجة عبد الله بن عمر صفية عليها رضوان الله.

ولهذا نقول: إن الجادة في ذلك فيما يرويه مالك عن نافع إنما هو على عبد الله بن عمر ويأتي شيء يسير فيما يخالف ذلك، إذا عرف طالب العلم ما يجري على هذه الجادة، ربما تأتي مرويات تخالف هذه الجادة إنما هي أوهام وأغلاط، ولهذا من نظر في غرائب الإمام مالك وغرائب شعبة وغير ذلك في تصنيفات الأئمة في ذلك كابن القيسراني والدارقطني وغيرهم الذين يعتنون في أبواب الغرائب، تجد أنهم أحصوا وسبروا المشهور والمستفيض في رواية الراوي وما ند عن ذلك وعرفوا الأغلاط فيما عداها، واتهموا في ذلك التلاميذ وما اتهموا في

ذلك الرواة، ولهذا المرويات عن الإمام مالك رحمه الله عدد كثير جداً خاصةً عن عبد الله بن عمر وكثير منها أغلاط، ومن نظر في كتاب غرائب الإمام مالك لمس ذلك ظاهراً .

حديث: (لا تنم إلا على وتر)

الحديث الرابع: حديث عمر بن الخطاب عليه رضوان الله أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :لا تنم إلا على وتر (، هذا الحديث رواه الإمام أحمد في كتابه المسند، وابن ماجه في كتابه السنن، وجاء مختصراً عند أبي داود في كتابه السنن من حديث داود الأودي عن عبد الرحمن المسلي عن الأشعث بن قيس قال: ضفت عمر بن الخطاب عليه رضوان الله فتناول امرأته فضربها، فقال لي: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :لا يسأل أحدكم الرجل فيما ضرب امرأته، وقال: لا تنم إلا على وتر (، قال: ونسيت الثالثة، هذا الحديث ضعيف، يرويه داود الأودي عن عبد الرحمن المسلي عن الأشعث بن قيس عن عمر بن الخطاب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

عبد الرحمن المسلي هنا الذي يرويه عن الأشعث لا تعرف حاله، تفرد بروايته، ولهذا يقول علي بن المديني :إسناده مجهول، يعني: جهالة عبد الرحمن المسلي .

في هذا الحديث الوتر قبل النوم مطلقاً، والنهي عن النوم إلا على وتر، يعني :غلب على ظنه القيام أو لم يغلب على ظنه، يجعل وتره مقيداً قبل نومه، في حديث أبي هريرة عليه رضوان الله قال) :أن أوتر قبل أن أنام (، وهذا من وصايا رسول الله صلى الله عليه وسلم له، والوصية في ذلك شيء، ونهي النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك شيء آخر.

ولهذا نقول: إن هذا الحديث منكر، وتفرد عبد الرحمن المسلي به هو مما يرد به الحديث، ولعل هذا السبب الذي لأجله اختصر أبو داود رحمه الله الحديث في كتابه السنن، أبو داود رحمه الله يذكر الأحاديث في كتابه السنن ويترجم عليها، ويذكر في كثير من الأحيان ما

يناسب سياق الباب من الحديث، وما لا يرى الحاجة إليه لا يذكره، ولم يذكر هذه اللفظة، ولهذا نقول: إن هذا الحديث مردود بمثل هذا التفرد، وما يأتي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في مثل ذلك فإنه مستفيض.

ثم أيضاً ما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه كان يصلي ثم ينام ثم يصلي عليه الصلاة والسلام ثم يوتر، يعني: كان وتره عليه الصلاة والسلام بعد نومه .

حديث: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر عند الأذان ويصلي ركعتين عند الإقامة)

الحديث الخامس: حديث علي بن أبي طالب عليه رضوان الله) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر عند الأذان -أذان الفجر- ويصلي ركعتين عند الإقامة (، ويصلي ركعتين يعني: ركعتي الفجر.

هذا الحديث رواه الإمام أحمد في المسند، وابن ماجه في سننه ، وابن أبي شيبة في كتابه المصنف من حديث شريك بن عبد الله النخعي عن الحارث الأعور عن علي بن أبي طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وهذا الحديث منكر، يرويه شريك وهو ضعيف الحديث وسيء الحفظ، وما يتفرد به الأصل فيه الرد، ولكنه توبع على مرويه هذا عند ابن أبي شيبة في كتابه المصنف من حديث أبي الأحوص عن الحارث الأعور عن علي بن أبي طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعلى هذا فعلة هذا الحديث هو تفرد الحارث الأعور عن علي بن أبي طالب.

والحديث معلول بجملة من العلل:

الأولى: تفرد الحارث الأعور ، و الحارث الأعور ضعيف الحديث، له أغلاط كثيرة حتى وصف بالكذب لكثرة حديثه، يعني: يخالف الصواب حتى يظن الظان أنه يكذب، وإن كان لا يتعمد الكذب، ووصف بعض الأئمة له بالكذب كـالشعبي وغيره، مرادهم بذلك أنه يخلط ويخطئ حتى يخالف في ذلك الصواب، والمخالفة في ذلك والخطأ وكثرتها عند العرب يوصف بالكذب بمخالفته للصواب، وهذا معروف مستفيض، وجاء في السنن وغيرها في قول النبي عليه الصلاة والسلام) :كذب أبو السنابل (، يعني: أنه قال بخلاف الصواب، وقول عبادة :كذب أبو محمد ، وغير ذلك، وكذلك أيضاً معروف في أشعار العرب كما يقول الشاعر:

كذبتك عينك أم رأيت بواسطغلس الظلام من الرباب خيالا

ويقول الشاعر:

كذبتم وبيت الله لا تأخذونه

يعني: أنكم تدعون دعوى من جهة الواقع مخالفة للحق ونحو أقوى منكم، وهذا في دفاعهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

الثانية: إن الحارث الأعور روايته ليست على طبقة واحدة فهي على مراتب وعلى درجات، روايته في أبواب الفرائض عن علي بن أبي طالب عليه رضوان الله خاصة، فإن هذا أحسن مرويه، لأن الحارث الأعور فرضي عارف، والراوي إذا كان مختصاً بمرويه وعارف به وفقيه به، فإنه يقل غلطه في ذلك، ولهذا نقول: إن ما يرويه الحارث الأعور بما هو مختص به أقرب إلى القبول من غيره، وهذا الاختصاص من المسائل المهمة التي ينبغي أن يعتني بها طالب العلم، فما من أحد من الرواة خاصةً من أهل الكوفة وفقهائهم إلا وله باب يعتني به، والحارث الأعور كوفي، شريك بن عبد الله النخعي قاضي ما يرد في أحكام القضاء ومسائله هو أحسن مرويه، وإن كان تفرده في ذلك هو محل نظر، ولكن هي من القرائن.

وكذلك أيضاً في حال عبد الله بن لهيعة وغير ذلك، فإذا كان الراوي قاضياً، أو كان على سبيل المثال معتنياً بالفرائض أو معتنياً بالمعاملات أو معتنياً بفقه الأنكحة أو فقه الجهاد والغزوات أو غير ذلك، فإنه إذا روى مروياً يوافق فيه عنايته، فإن هذا أولى بالقبول من بقية مرويه.

كذلك أيضاً: ربما يوافق ذلك حرفته أو عمله الذي يعمله، سواءً كان من أمور العبادات أو من أمور الحرف، كأن يكون مثلاً :قاضياً أو مؤذناً أو إماماً أو نحو ذلك، فيوجد بعض الرواة من يوصف في ترجمته بأنه مؤذن أو إمام، فهذا من القرائن على عنايته بذلك إذا كان يروي الحديث بما يوافق مرويه، وهذه قرينة ليست قاعدة .

وأشرنا مراراً أن طالب العلم إذا وقف على راوٍ في إسناد من الأسانيد أن ينظر في تخصصه في باب الفقه، في تخصصه في ذلك وذلك مثلاً: كبعض أهل الكوفة في مسائل التعزيرات أو نحو ذلك فيما يروونه عن علي بن أبي طالب أو ما يروونه عن عبد الله بن مسعود عليه رضوان الله، أو في بعض أمور العبادات ممن يعتني بذلك كحال إبراهيم النخعي فإنه ممن يعتني بأحكام الصلاة ونحو ذلك وهو ضابط لغيرها أكثر من غيره، لهذا نقول: إن الحارث الأعور أعلى مراتب روايته في ذلك هو ما يرويه في أمور الفرائض عن علي بن أبي طالب خاصة.

كذلك أيضاً: قوله في الفرائض قول فقيه، وهو من أهل الفتيا في ذلك، فإذا قال في مسألة من مسائل الفرائض بقول فهو رأي له ليس مروي ولا نرد رأيه في ذلك باعتباره أنه في ذاته ضعيف هو ضعيف الحفظ، لكن من جهة جلالة الفقه فهي مسألة أخرى.

الثالثة: أن الحارث الأعور تفرد بهذا الحديث عن علي بن أبي طالب عليه رضوان الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولو كان هذا عن علي بن أبي طالب لاشتهر عنه واستفاض، خاصةً أنه يتعلق بأمر مستديم وهي صلاة الوتر، وكذلك أيضاً في ركعتي الفجر، وهذا أيضاً يرده ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين وغيرهما يخالف معنى هذا الحديث، هذا الحديث يقول: إنه يوتر عند الأذان، يعني: مع الأذان، ويصلي ركعتين عند

الإقامة يخالف في ذلك ما جاء في حديث أبي هريرة ، وحديث عائشة ، أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يصلي ركعتين ثم يضطجع، وهذا دليل على أن ركعتي رسول الله صلى الله عليه وسلم للفجر كانت قبل الإقامة بوقت، ولم تكن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الإقامة.

الرابعة: أن صلاة الوتر عند الأذان، يخالف جملة من الأحاديث التي جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، في أن الوتر يكون في آخر صلاة الإنسان من الليل، وهذا جاء في حديث عبد الله بن عباس في مبيته عند خالته ميمونة ، وجاء أيضاً في حديث عبد الله بن عمر ، وجاء أيضاً في حديث عائشة عليها رضوان الله، وجاء أيضاً في وصايا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الإيتار قبل ذلك، وربما يكون هذا من الأحاديث الموقوفة عن علي بن أبي طالب عليه رضوان الله، فحمل على الرفع كما هي عادة بعض الكوفيين، فيكون ذلك من جملة الأغلاط والأوهام، إلا أن رفعه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم منكر.

ولهذا نقول: إن من أقوى القرائن في رد المروي أن يتفرد الكوفيون بحديث في أمور العبادات اليومية عن النبي عليه الصلاة والسلام، ولا يروي ذلك أهل المدينة، هذا من أقوى قرائن الرد، ولو نظر طالب العلم في ذلك لوجد أنما يذكر من مفاريد الكوفيين عن النبي عليه الصلاة والسلام في ذلك يجد أنهم حملوا العمل المستفيض إلى رفع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن نظر في كتب المصنفات كمصنف ابن أبي شيبة و عبد الرزاق و البيهقي وغيرها، وجمع في ذلك أقوال أهل الكوفة ثم نظر إلى مفاريدهم في المرفوع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يجد أنهم يرفعون العمل، أي عمل لديهم يرفعونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويجسرون في ذلك ويخالفون ما عليه أهل المدينة، لهذا نقول: إن مفاريد الكوفيين سواءً وافق العلم أو لم يوافقه في أمور العبادات اليومية هذا من قرائن الرد إذا تفردوا بذلك عن أهل المدينة .

وهذا يجري عليه في أمور الإعلال الأئمة عليهم رحمة الله تعالى في مواضع عديدة، ومن نظر في كلام الإمام أحمد عليه رحمة الله على الرواة الكوفيين، كذلك على أحاديث الكوفيين ومفاريدهم، يجد هذا ظاهراً أنه يجري على إعلال مفاريدهم فيما يتفردون به بأمور العبادات على ما تقدم الكلام عليه .

وبالله التوفيق وصلى الله وسلم، وبارك على نبينا محمد .

من الأحاديث المعلة في الصلاة: حديث: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرهم أن يوتروا في هذه الساعة، ثم يأمر المؤذن أن يؤذن أو المقيم أن يقيم)، وحديث: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرهم بالوتر بعد الفجر)، وحديث: (أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوتر بعد الصبح(، وحديث: (إذا أصبح أحدكم ولم يوتر فليوتر)، وحديث: (إنما الوتر بالليل)

حديث: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرهم أن يوتروا في هذه الساعة، ثم يأمر المؤذن أن يؤذن أو المقيم أن يقيم)

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

نكمل شيئاً مما تبقى مما يتعلق بالأحاديث المعلة في أبواب الصلاة.

الحديث الأول: حديث علي بن أبي طالب عليه رضوان الله) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرهم أن يوتروا في هذه الساعة، ثم يأمر المؤذن أن يؤذن أو المقيم أن يقيم (، هذا الحديث رواه الإمام أحمد في كتابه المسند من حديث عبد الرحمن بن غزوان عن شعبة بن

الحجاج عن أبي التياح يزيد بن حميد عن عبد الله بن أبي الهذيل عن رجل من بني أسد عن علي بن أبي طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقد تفرد به أبو نوح وهو شيخ الإمام أحمد رحمه الله فيما يرويه من هذا الوجه، ولم يتابعه عليه أحد عن علي بن أبي طالب عليه رضوان الله.

وقد أعل هذا الحديث بجملة من العلل:

العلة الأولى: تفرد أبي نوح عبد الرحمن بن غزوان عن شعبة بن الحجاج ، ولم يوافقه على ذلك أحد، و عبد الرحمن بن غزوان هو ثقة في ذاته ومن شيوخ الإمام أحمد رحمه الله، إلا أنه ربما تفرد بالشيء الذي يؤخذ عليه، وله مفاريد من الأحاديث هذا منها، ومن جملة مفاريده ما يرويه عن الليث عن مالك بن أنس عن الزهري ، وذلك فيما يرويه عن عروة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قصة أو حديث المماليك في مؤاخذة الرجل بما يتعدى به على عبده، وكذلك مؤاخذة العبد بما يتعدى به على سيده بالمقاصة.

وهذا الحديث قد تفرد به عبد الرحمن بن غزوان و أبو نوح فيما يرويه عن الليث ولم يوافقه عليه أحد، وقد أنكره عليه غير واحد من الأئمة كالإمام أحمد رحمه الله، فإنه قال: هذا حديث باطل.

وكذلك أعله الدارقطني وابن حبان رحمه الله وغيرهم من الأئمة، ولهذا نقول: إن الراوي قد يكون من الثقات ويتفرد بالأحاديث بما لم يوافق عليه، ويرد حينئذ حديثه، وهذا منها .

أحوال تفرد الراوي

وينبغي أن نشير إلى مسألة مهمة وهي مسألة تفرد الراوي وما هو الموضع الذي تطرح به روايته، فتفرد الراوي لا يخلو من أربعة أقسام.

وينبغي قبل الولوج إلى هذه التقسيمات أن ننتبه إلى أن الراوي في مثل هذا الموضع له ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: إكثاره وقلته من جهة روايته .

الحالة الثانية: إكثاره وقلته من جهة نكارة حديثه أو عدمها.

الحالة الثالثة: شدة النكارة أو ضعف النكارة، بمعنى: أن النكارة منها ما تكون شديدة يأتي بحديث مطروح طرحه شديد، ومنها ما طرحه يسير وهذا يتباين، فالرجل الذي يأتي مثلاً بحديث مختلق ومنكر، هذا أعظم عند الأئمة لو يأتي بنكارة يسيرة بحديثين أو ثلاثة، ولهذا لابد النظر إلى هذه الأحوال الثلاثة، وهي التي يستطيع طالب العلم بها تمييز تلك الرواية أو تمييز ذلك الراوي هل روايته في ذلك هي مما تقبل أو تطرح، هذه المواضع هي الحكم في هذه الأقسام الأربعة.

القسم الأول: أن يتفرد الراوي المكثر بالرواية بحديث قليل يستنكر عليه، وهذه النكارة ليست بشديدة، حينئذ نقول: إن النكارة هذه تجعل العلماء لا يطرحون حديثه؛ لأنه مكثر، ونكارة حديثه قليلة، وهذه النكارة في ذاتها ليست نكارة شديدة .

والعلماء يقسمون النكارة على نوعين :

نكارة يرد بها الحديث، ونكارة لا يرد بها الحديث، النكارة التي يرد بها الحديث إما أن تكون شديدة وهي في حكم المختلق والموضوع والمطروح، هذه ترد الرواية وتقدح في الراوي، والعلماء عليهم رحمة الله حينما يقولون في بعض الروايات أن هذا الراوي تفرد بحديث منكر من ألف حديث هذا لا يضره، لكن أحياناً يجعلون الحديث الواحد شديد النكارة مما يطرح الراوي لشدة ما جاء به، وهذا كما جاء في سؤالات أبي زرعة لما سئل عن عمر بن عبد الله

قال: تفرد بثلاثة أحاديث عن يحيى بن أبي كثير ترد له خمسمائة حديث، يعني: لشدة هذه النكارة، ولكن قد يأتي بأربعة أو خمسة النكارة في ذلك يسيرة.

والنكارة التي تطرح وذلك بأن يأتي بحديث شبه مختلق، أو مكذوب، هذا يرد الحديث، ولهذا لابد من النظر إلى جنس النكارة من جهة القوة والضعف، وهذا يرجع فيه إلى هذه الأحوال الثلاثة بحيث طالب العلم يستطيع في ذلك أن يرد أو لا يرد.

القسم الثاني: أن يكون الراوي مكثر الرواية بحديث قليل منكر ولكن نكارته في ذلك شديدة ترد الحديث ولو كان كثيراً، ومقياس العلماء في هذه النكارة أنهم يقولون: أن الحديث المنكر شبيه بالاختلاق، والوضع دليل على أن ناقله ليس بعالم وليس بضابط، أما ليس بعالم فهو يرى المفترى على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يمر عليه فليس بفقيه، إما أن يكون صاحب صحف وتدوين ونحو ذلك، والعلماء لابد أن ينظروا إلى هذين الاعتبارين من جهة اعتبار قوة النكارة أو عدمها، والنكارة في ذلك إذا أصبحت شديدة فهذا مما يؤثر على الراوي ولابد من النظر في ذلك.

ومقياس الكثرة والقلة بحسب طبقة الراوي، فالطبقة كلما كانت متقدمة لم يحتج العلماء إلى عدد كثير من الرواية؛ لأن الدواوين أو جمع المرويات من البلدان لم يكن متوفراً بخلاف من تأخر، ولهذا تجد عند المتأخرين مثلاً في طبقة الإمام أحمد أو طبقة شيوخه كوكيع وغيرهم من الرواة، هؤلاء من شيوخ الإمام أحمد لديهم أحاديث بالآلاف وربما تزيد على عشرة آلاف أو عشرات الآلاف، هذه الأحاديث التي يروونها ذلك أنها لما جمعت وارتحل الناس إليها أخذوا يدونونها في صحف وفي رقاق وجلود، وأخذوا يحدثون بها الناس فأصبحت مجموعة، بخلاف النقل من الأفواه، وهذا لا يعني أن الجامع في ذلك هو أعظم من غيره منزلة، ولكن هذا بالاعتبار، بمعنى: أن وكيع بن الجرح يكون أكثر أحاديث ممن تقدم مثلاً من التابعين كقيس بن أبي حازم ؛ لأن طبقته قريبة من الصدر الأول والأحاديث في ذلك الناس قل ما يحتاجون إليها، لضعف الحاجة من جهة الخلاف وعدم وروده عندهم واستقرار العمل على

ذلك، وكذلك أيضاً ضعف الأشياء المولدة في مسائل الدين، ولهذا تجد الطبقة الأولى من التابعين هم أقل عدداً من الطبقة التي تليهم، بل الأحاديث التي عند شعبة بن الحجاج هي أكثر من أحاديث أبي هريرة نفسه وهو صحابي جليل، وأكثر من حديث عمر ، وأكثر من حديث أبي بكر الصديق وهكذا، ولهذا نقول: إن كثرة الحديث وقلته لابد أن ينظر فيه إلى الطبقة، الطبقة كلما تأخرت أصبحت الأحاديث المطلب في ذلك الكثرة والمقياس في ذلك يقل.

ولهذا الإمام أحمد رحمه الله يقول في حديث عبد الملك بن عمير :له حديث قليل ويخطئ فيه كثيراً، لم يرو إلا خمسمائة وهي قليلة وخطؤه فيها كثير، خمسمائة بالنسبة للطبقة التي هو فيها، والشيوخ الذين أدركوا ومجالس الحديث فما جاء إلا بخمسمائة حديث هذه قليلة! وخطؤه في ذلك كثير، ولهذا يرد الإمام أحمد حديثه ويضعفه جداً.

هذا الراوي عندنا وهو شيخ الإمام أحمد رحمه الله الذي يروي عنه عبد الرحمن بن غزوان ، يروي هذا الحديث وهو من شيوخه، الإمام أحمد رحمه الله يثني عليه ويقول: رجل عقلاً من الرجال، يعني: رجل كامل، ووثقه غير واحد من الأئمة كـابن المديني و يعقوب بن شيبة وغيره، ولكن له مما يستنكر منها هذا الحديث.

وكذلك أيضاً من الأحاديث التي تقدم حديث قصة المماليك في القصاص، هذه الأحاديث التي جاءت وأخذت عليه هي قليلة بالنسبة لكثرة حديثه، ثم أيضاً إن هذه النكارة ليست مما يطرح به الحديث باعتبار أن هذه الأحاديث بهذه الألفاظ لا يقطع بكذبها واختلاقها؛ لأن ظاهر حديث قصة المماليك فيه مسألة القصاص في الحسنات والسيئات) أن الله عز وجل يأخذ من هذا فإذا زاد هذا على هذا أعطاه حقه (، وهذا يدل عليه في حديث النبي عليه الصلاة والسلام في قصة المفلس قال) :ما تعدون المفلس بكم؟ (، وكذلك أيضاً في حديث عبد الله بن أنيس و جابر في قول النبي عليه الصلاة والسلام) :بالحسنات والسيئات ,(وغير ذلك من الأحاديث، فهذا المعنى الدلالة فيه .

والعلماء عليهم رحمة الله إنما يحملون الحديث المختلق الذي اختلاقه بين ويجعلون النكارة فيه شديدة يعرفونه في مخالفة المعنى، فذلك أن بعض الأحاديث تكون مكذوبة لكن صعب اكتشاف الكذب فيها، لماذا؟ لأنها تجري وفق الجادة، كشخص يبتكر إسناد لحديث) :بني الإسلام على خمس (، هذا الحديث حديث ثابت عن النبي عليه الصلاة والسلام، أو يأتي بمعناه أو يزيد فيه شيئاً عن النبي صلى الله عليه وسلم جاء في أحاديث أخر، هو المتن في ذلك يصعب معرفة النكارة فيه والوضع، ومعرفة ذلك يرجع فيها إلى جملة من القرائن في ذلك، منها ما يتعلق في الإسناد ومنها ما يتعلق بتركيب المتن.

القسم الثالث: أن يكون الراوي مقل الرواية، ويتفرد بحديث منكر قليل بالنسبة لما روى، والنكارة في ذلك يسيرة، مثلاً يأتي بمائتين ويأتي مثلاً بالمنكر بثلاثة أربعة أو شيء من هذا مما يستنكره الأئمة عليه، ونكارته في ذلك ليست شديدة، العلماء يضعفون هذا، ولكنهم لا يطرحون حديثه، ويصفونه بالوهم والغلط.

القسم الرابع: قلة الحديث وكثرة النكارة وشدتها، هذا الوضع، وربما اتهموه بحديثه بالكذب، وقل ما مثل هذا الراوي يوجد إلا ويتهم هو في ذاته بأنه يكذب، والعلماء عليهم رحمة الله لا يختبرون الناس بأقوالهم بين الناس في البيع والشراء حتى يعرفوا صحة حديث النبي عليه الصلاة والسلام، ولكن يستعملون أمثال هذه المعايير غالباً، وإن وجد من النقاد عليهم رحمة الله من ينظرون إلى حال الراوي مع الناس ثم يقومون بالحكم على حديثهم، هذا الحديث هو حديث علي بن أبي طالب قد رواه الإمام أحمد من حديث أبي نوح عبد الرحمن بن غزوان عن شعبة عن أبي التياح يزيد بن حميد عن عبد الله بن أبي الهذيل عن رجل من بني أسد عن علي بن أبي طالب .

تفرد به عبد الرحمن بن غزوان شيخ الإمام أحمد ، تفرد بهذا الحديث وهو) أن النبي صلى الله عليه وسلم يأمرهم بالوتر في هذه الساعة، ثم يأمر المؤذن أن يؤذن، أو المقيم أن يقيم (، يعني: أن ذلك يتأخر حتى لو دخل وقت الفجر.

العلة الثانية في هذا الحديث: جهالة الراوي عن علي بن أبي طالب عليه رضوان الله ، فإن الذي يرويه هو رجل من بني أسد عن علي بن أبي طالب ، وهذا الحديث بهذه العلة كاف في رده.

العلة الثالثة: أن هذا الحديث فرد في جميع طبقاته، ومثله يشتهر خاصةً إذا اقترن بأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالوتر في ساعة بعينها، ومثل هذا مما يرد بالتفرد .

حديث: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرهم بالوتر بعد الفجر)

الحديث الثاني: حديث أبي ذر عليه رضوان الله) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرهم بالوتر بعد الفجر (، يعني: بعد دخول وقت الفجر، هذا الحديث رواه الطبراني في كتابه المعجم الأوسط، وكتابه مسند الشاميين، وابن عساكر أيضاً في تاريخ دمشق من حديث يحيى بن حمزة عن ثور بن يزيد عن علي بن أبي طلحة مولى آل العباس عن عبد الملك بن أبي ذر الغفاري عن أبي ذر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وهذا الحديث معلول بجملة من العلل:

الأولى: تفرد به علي بن أبي طلحة عن عبد الملك ، و علي بن أبي طلحة وإن كان في ذاته صالحاً صدوقاً إلا أن له مفاريد، ولهذا يقول الإمام أحمد رحمه الله: يتفرد بالمنكرات، وتفرد بهذا الحديث عن عبد الملك بن أبي ذر .

الثانية: أن عبد الملك بن أبي ذر تفرد بهذا الحديث عن أبيه وهو ليس بالمشهور، وحديثه هذا يرويه عن أبيه، وأولى من يروي عن الراوي من كان قريباً منه كأبنائه وخاصة أصحابه ونحو ذلك، ومثل هذا التفرد يحمل عادةً، وتفرد عبد الملك عن أبيه يحمل عادةً، ولكن لو لم

يكن بمثل هذا المتن، ولو لم يكن أيضاً من رواية علي بن أبي طلحة عن عبد الملك ، وذلك أن هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمرهم بالوتر بعد الفجر، النبي عليه الصلاة والسلام، وهذا خارج عن وقته الفاضل، فكيف يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بأداء شيء في زمنه لو قيل بجوازه لكان مفضولاً؟ ولم يكن أمر النبي صلى الله عليه وسلم على وجهه .

ولهذا نقول: إن هذا الحديث حديث منكر، والنبي صلى الله عليه وسلم لا يأمر بالشيء المفضول، ولو كانت قضية عين لاحتمل ذلك، ولكن ظاهر السياق أنها جاءت عموماً بالأمر بالوتر بعد الفجر.

الثالثة: أن هذا الحديث فرد من هذا الوجه عن أبي ذر ، و أبو ذر له أحاديث وله أصحاب كثر، وتفرد يحيى بن حمزة عن ثور بن يزيد عن علي بن أبي طلحة عن عبد الملك عن أبي ذر أيضاً مما يستنكر، ولهذا نقول: إن هذا الحديث حديث منكر .

حديث: (أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوتر بعد الصبح)

الحديث الثالث: حديث عائشة عليها رضوان الله: أن أبا الدرداء عليه رضوان الله نهى عن الوتر بعد الفجر، فذهب رجال إلى عائشة عليها رضوان الله فسألوها فقالت: كذب أبو الدرداء ، أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوتر بعد الصبح.

هذا الحديث رواه الإمام أحمد و البيهقي وغيرهم من حديث ابن جريج عن زياد عن أبي نهيك عثمان بن نهيك عن عائشة عليها رضوان الله، وهذا الحديث أيضاً معلول بجملة من العلل:

الأولى: أن هذا الحديث يرويه أبو نهيك وهو عثمان بن نهيك وليس بالمشهور وهو مقل الرواية، ثم أيضاً بتفرده بهذا الحديث بروايته عن عائشة عليها رضوان وليس من خاصة أصحابها، ولا من المعروفين بالسماع منها أيضاً، ولهذا طعن بعض النقاد بهذا الحديث بسبب

عدم معرفة سماع أبي نهيك من عائشة عليها رضوان الله، ومثل هذا الحديث لو كان موجوداً عند عائشة لأذاعت به، وهذا دليل على نكارته، مع كونه مستوراً وهو عثمان بن نهيك يعني: مقل الرواية والرواة عنه قلة، وعائشة عليها رضوان الله من يروي عنها من المعاني جليلة القدر الذي هو فيصل في بابه، ينبغي أن يكون من خاصتها.

الثانية: أن هذا الحديث يعارض ما ثبت في الصحيحين عن عائشة عليها رضوان الله، أنها قالت: انتهى وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السحر، ومعنى هذا: أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يوتر بعده، لا يوتر بعد السحر، والسحر ينتهي بالفجر، وقولها عليها رضوان الله: وانتهى وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السحر، إشارة إلى أنه لا يوجد وتر للنبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك، ولو كان عند عائشة عليها رضوان الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أوتر بعد الفجر لنقل ذلك عنها خاصة أصحابها ممن يدخل عليها، وممن هو عارف بحديثها، من أصحابها كالقاسم و عمرة و سليمان بن يسار وغيرهم ممن يروي عن عائشة عليها رضوان الله، ولهذا نقول: إن هذا الحديث أيضاً حديث منكر.

الثالثة: تفرد الرواة بهذا الحديث من هذا الوجه، فإنه يرويه ابن جريج عن زياد عن أبي نهيك عن عائشة عليها رضوان الله في قصة الرجال الذين جاءوا إلى أبي الدرداء فنهى عن الوتر بعد الصبح فذهبوا إلى عائشة عليها رضوان الله، فقالت: النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بالوتر بعد الصبح، و)كان النبي عليه الصلاة والسلام يوتر بعد الصبح .(

وجاء هذا الحديث من وجه آخر رواه حاتم بن سالم الأعرجي البصري عن عبد الوارث بن سعيد عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أم الدرداء عن أبي الدرداء بهذا الحديث، وهذا الحديث جاء موقوفاً وجاء مرفوعاً، يرويه عبد الوارث بن سعيد عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أم الدرداء عن أبي الدرداء مرفوعاً، ويرويه هشيم كما جاء في المصنف عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الدرداء موقوفاً عليه، والصواب أنه موقوف عن أبي الدرداء لا مرفوعاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

الرابعة: وذكر بعض الحفاظ أن من وجوه إعلال هذا الحديث: أنه روي عن أبي الدرداء خلاف هذا الحديث، وهذا أمارة على التعارض في المتن، وهذا من قرائن عدم الضبط؛ لأن الأصل في الشريعة الإحكام والوضوح، ثم سواءً كانت المعارضة بالوقف أو بالرفع فهي أيضاً من قرائن الإعلال .

حديث: (إذا أصبح أحدكم ولم يوتر فليوتر)

الحديث الرابع: حديث أبي هريرة عليه رضوان الله أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :إذا أصبح أحدكم ولم يوتر فليوتر (، هذا الحديث رواه الحاكم في كتابه المستدرك و البيهقي وغيرهم، من حديث محمد بن فليح عن أبيه عن هلال بن علي عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وهذا الحديث إسناده على شرط البخاري ، وقد أخرج البخاري رحمه الله بهذا الإسناد من حديث محمد بن فليح عن أبيه عن هلال بن علي عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم جملةً من الأحاديث ومنها: قول النبي صلى الله عليه وسلم) :من حق الإبل أن تحلب على الماء (، وأيضاً قول النبي صلى الله عليه وسلم :)لقاب قوس أحدكم في الجنة خير من الدنيا (، وغير ذلك من الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءت بهذا الإسناد.

وقد أخرج أيضاً البخاري من حديث محمد بن فليح عن أبيه عن هلال بن علي عن عطاء عن أبي هريرة من غير طريق عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبي هريرة ، وهذا أمثل شيء جاء في هذا الباب، وفي النفس منه شيء، وذلك أن البخاري رحمه الله عادةً يخرج أمثال هذه المعاني وهو على شرطه، وقد وقف على أحاديث محمد بن فليح قطعاً ومنها هذا الحديث، فلماذا لم يخرجه؟

وما تركه البخاري رحمه الله من الأحاديث على نوعين:

أحاديث هي داخلة في شرطه إسناداً ومعنى أو متناً، الثاني: ما لا يدخل في شرط البخاري ، وذلك أن ما لا يدخل في شرط البخاري له نظرة، وما كان في شرط البخاري له نظرة أخرى، ما يدخل في شرط البخاري من جهة المعاني والفقه وهو على شرطه إسناداً اكتملت أركان الإيراد، فإذا لم يخرج البخاري حديثاً في باب من الأبواب ويخرج عادةً مثل هذا الحديث فلم يخرجه وإسناده على شرطه أمارة على تركه عمداً، إما تركه استغناءً بحديث في الباب مثله؛ لأن الأحاديث كثيرة التي تدل على معنى من المعاني عن النبي عليه الصلاة والسلام، فالبخاري رحمه الله لا يورد كل الأحاديث في الباب في فرضية الصلاة أو فرضية الصيام أو الحج أو أحكام الطواف وغير ذلك، وإنما يورد من الأحاديث ما صح عنده وكان من أعلاها وأجلاها معنىً، وقد يتوازن البخاري في مسألة الصحة قد يتنازل البخاري عن شدة الصحة إلى ما يدخل في شرطه من الصحة إذا كان المعنى أجلى وأوضح، فيورده في هذا الباب ويدع ما هو أقوى منه، وذلك لجملة من المقاصد.

ولهذا نقول: إن البخاري رحمه الله إذا كان الحديث على شرطه من جهة الفقه ثم نظرنا في إسناده وهو على شرطه أيضاً من جهة الإسناد ثم تركه فهذا قرينة على إعلاله؛ لأن هذا الحديث أصل في قضاء الوتر وهو أصح شيء جاء في هذا الباب، والبخاري رحمه الله إنما تركه إما لمخالفته للأحاديث الواردة في هذا الباب في أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر أحداً بقضاء الوتر، إلا ما جاء في حديث عائشة) :أن النبي عليه الصلاة والسلام كان إذا فاته حزبه من الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة (، وهذا ليس وتراً وإنما شفعاً فيصلي النبي عليه الصلاة والسلام من النهار، فقضاء الوتر في ذلك يخالف عادة النبي صلى الله عليه وسلم، ومثل هذا يظهر، وقد جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام في ذلك من جهة العمل الوفرة المتكاثرة في صلاة النبي عليه الصلاة والسلام في الوتر في وقته وانتهى وتر النبي عليه الصلاة والسلام إلى السحر، كذلك أيضاً ما جاء في الباب من جهة قضاء حزب

الليل في النهار يصلي ثنتي عشرة ركعة، كما جاء في حديث عائشة ولعل البخاري تركه لهذا الأمر.

ولهذا نقول: إن النظر إلى هذين الوجهين في ما كان من شرط البخاري هو ما كان من شرطه إسناداً ومتناً، أو ما لم يكن من شرطه، إذا لم يكن من شرطه إسناداً فهذا يلتمس فيه علة إذا لم يكن من شرطه إسناداً، وإذا لم يكن من شرطه متناً فهذا ليس بالضرورة أن يكون معلولاً؛ لأنه لا يورد دائماً من الأحاديث التي لا تدخل في بابه في معاني فضائل البلدان، وأخبار الأمم في السابقين، وكذلك أيضاً كثير من أحكام أو مسائل الأمم اللاحقة ونحو ذلك، فهو لا يتقصد إيراد ذلك، وإن أورد من ذلك شيئاً في كتابه الصحيح فيورد شيئاً من أصولها أو ما صح منها للدلالة عليها والدلالة على غيرها.

هذا الحديث هو من حديث محمد بن فليح عن أبيه عن هلال بن علي عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن عائشة عليها رضوان الله، وهذا عن أبي هريرة عليه رضوان الله، فهذا الإسناد بتمامه أخرج البخاري منه في مواضع، وتركه مع الحاجة إلى مثل هذا المتن في قضاء الوتر أمارة على إعلاله.

ثم أيضاً: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر في حديث من الأحاديث بقضاء النوافل، بمعنى: أن الإنسان إذا فاتته راتبة العصر يصليها بعده، فعل النبي عليه الصلاة والسلام لكنه ما أمر به، كذلك أيضاً إذا فاتت الإنسان راتبة الظهر يصليها بعده أو نحو ذلك، هذا لا يثبت فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بذلك خبر، وهذا في الأمر بصلاة الوتر بعد الفجر في ذلك خروج عن هذا الأصل، وهذا يحتاج إلى شيء سالم حتى من دقائق القوادح، وبعض الأئمة عليهم رحمة الله يصححون هذا الحديث، وهو أمثل شيء جاء في الباب من جهة قضاء الوتر، ومن حسنه أو قواه له وجه، ولكن في النفس منه شيء في ترك البخاري رحمه الله له .

معرفة شرط أصحاب المصنفات

شرط صاحب المصنف عموماً سواءً كان البخاري أو غير البخاري يعرف بعدة أمور :

الأول: أن ينص على ذلك في كتابه، إما في المقدمة أو في كتاب مفرد، وذلك مثلاً: كشرط الإمام مسلم رحمه الله في كتابه الصحيح نص على شرطه في المقدمة، أو أبي داود رحمه الله كما في كتابه الرسالة لأهل مكة فإنه نص على ذلك، وغير ذلك ممن ينص عليه، أو ينص على شرطه في كتاب من كتبه، وذلك كالترمذي رحمه الله في كتابه العلل، فله كتاب العلل وهو أصلاً في آخر السنن ألحقه فيها، وذكر أيضاً شيئاً وافراً من شروطه في كتابه السنن.

الثاني :أن يعرف ذلك بالسبر لمنهجه، أن يديم الإنسان النظر في كتابه فيقوم بإخراج الأحاديث التي أخرجها ثم بالتأليف بينها والنظر في معانيها، وكذلك أيضاً في الرواة الذين أخرج لهم وانتظامهم، وكذلك بلدانهم وشيوخهم وتلامذتهم، وتراجم الأبواب، واقتران هذه التراجم بالمتون الواردة فيها، طريقة ترتيبه للأحاديث وتقديمه لبعض الأحاديث على بعض، أو بعض الرواة على بعض، اعتنائه برواية بعض الأحاديث عن بعض أهل البلدان وعدم روايته للبعض الآخر وغير ذلك، يعرف الإنسان في ذلك نفس ذلك المصنف سواءً كان البخاري أو غير البخاري.

الثالث: أن ينص أحد من الأئمة على منهجه في هذا ممن له عناية في ذلك مثلاً كابن رجب رحمه الله له عناية في البخاري ومعرفة بعادته، كذلك أيضاً الحافظ ابن حجر رحمه الله في كتابه الفتح، وغير أولئك الذين لهم عناية في مصنفات سبروها ونظروا فيها وتأملوا فيها أكثر من غيرهم، فكانوا من جهة النظر والحكم في ذلك من أهل البصيرة والنظر والنقد، فإنهم يقدمون حينئذ على غيرهم، ولهذا نقول: إن معرفة الشرط يلمس في ذلك.

الرابع: من عنوان الكتاب. فالبخاري رحمه الله عنون كتابه بالجامع المختصر المسند الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو في سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأيامه، هذا نعرف أنه قصد في ذلك المسند، وأن المعلقات ليست على شرطه، كذلك أيضاً أفعال النبي عليه الصلاة والسلام، وإذا قرناها بالسبر عرفنا الأحكام والمواضع التي يرد فيها، فإنه يورد في ذلك في مسائل الدين ما احتاج إليه الإنسان في عمله، كذلك أيضاً ما كان تأصيلاً في أبواب الفتن في ضبط القواعد في هذا الباب في أبواب الفتن، في أبواب أشراط الساعة ونحو ذلك، يورد الأصول الظاهرة في هذا الباب عن النبي عليه الصلاة والسلام، ما يتعلق بفضائل الأفراد فضائل الناس فضائل الصحابة على أعيانهم يورد نماذج شيء من ذلك من كبار الصحابة والعلية من الفقهاء، ولا يورد جميع ما جاء في هذا الباب، كذلك أيضاً ما يتعلق بفضائل البلدان وغير ذلك هذا من جهة أصله ليس من شروط البخاري رحمه الله في كتابه الصحيح.

الخامس: إذا أورد البخاري رحمه الله حديثاً في الباب دون ذلك الحديث، وهناك غيره مما هو في بابه أولى بالدلالة منه، يعني: أن هذا على شرطه، الأولى أن يورده فلما لم يورده دل على أنه أعله، وهذا يرجع إلى ملكة الإنسان وقوة نظره وإدامته بالنظر في الأحاديث، وهذا يختلف فيه الإنسان بحسب النظر والتمكن في هذا الباب .

حديث) :أن رجلاً قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله أصبحت ولم أوتر؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إنما الوتر بالليل)

الحديث الخامس: حديث الأغر المزني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) أن رجلاً قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله! أصبحت ولم أوتر؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إنما الوتر بالليل، قالها ثلاثاً أو أربعاً، ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك: قم

فأوتر)، هذا الحديث يرويه البزار في كتابه المسند من حديث يحيى بن أبي كثير عن زهير بن معاوية عن خالد بن أبي كريمة عن معاوية بن قرة عن الأغر المزني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وفيه شيخ البزار في كتابه المسند وهو صالح بن معاذ ، وهو مقل الرواية، وقد تفرد بهذا الحديث من هذا الوجه، وللحديث علة أخرى، فقد جاء هذا الحديث عن زهير بن معاوية عن خالد بن أبي كريمة عن معاوية بن قرة عن الأغر المزني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، واختلف فيه على خالد بن أبي كريمة ، يروي هذا الحديث زهير بن معاوية فجعله مسنداً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، خالفه في ذلك غير واحد من الحفاظ، يرويه وكيع بن الجراح كما في كتابه عن خالد بن أبي كريمة عن معاوية بن قرة مرسلاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكذلك يرويه أو تابع وكيعاً عليه في روايته لهذا الحديث مرسلاً، تابعه عبد الله بن إدريس كما رواه ابن أبي شيبة في كتابه المصنف عن خالد بن أبي كريمة عن معاوية بن قرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسلاً، وتابعه كذلك أيضاً سفيان بن عيينة كما رواه عبد الرزاق في كتابه المصنف عن سفيان بن عيينة عن خالد بن أبي كريمة عن معاوية بن قرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسلاً، وهذا هو الصواب.

ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بقضاء الوتر بعد الفجر مرفوعاً إليه عليه الصلاة والسلام، ولكن جاء في ذلك جملة من الموقوفات، في قضاء الوتر.

هذا الحديث في تفرد البزار في روايته عن أصحاب المسانيد المشهورة والسنن، هذا من قرائن النكارة والغرابة، فإن مسند البزار من مواضع المفاريد، وتفرده برواية مسند عن النبي صلى الله عليه وسلم قرينة عند الحفاظ على النكارة، ومثل هذا لو جاء بإسناد صحيح عن النبي عليه الصلاة والسلام لرواه أصحاب المصنفات المشهورة واعتنوا به، ولكن لما كان معلولاً بالإرسال وتفرد به مرسلاً بعض الرواة وخالفه من هو أحفظ منهم دل على عدم صحته ونكارة رفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ووصله .

صلاة الوتر بعد الفجر

جاء عن بعض الصحابة عليهم رضوان الله صلاة الوتر بعد الفجر، قد روى الإمام مالك في كتابه الموطأ عن عبد الكريم بن أبي المخارق عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس أنه رقد ثم قام بعدما كف بصره فقال لمولاه: انظر ماذا فعل الناس، فذهب مولاه فقال: صلى الناس، قال: فقام فأوتر ثم صلى ركعتين ثم صلى الصبح، وجاء ذلك أيضاً عن عبد الله بن مسعود فيما رواه هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن مسعود عليه رضوان الله، وجاء ذلك أيضاً عن عروة بن الزبير ، وجاء أيضاً عن القاسم بن محمد ، فإنه كان يصليها بعد الفجر، وروي أيضاً عن عبد الله بن عمر عليه رضوان الله قد رواه أبو نعيم الأصبهاني في تاريخ أصبهان أنه كان يصلي الوتر بعد الفجر، وروي عن جماعة أنهم كانوا ينهون عن ذلك.

الإمام مالك رحمه الله في كتابه الموطأ بعدما أخرج أثر عبد الله بن عباس ، وما جاء عن عبادة وعن القاسم بن محمد و عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: وذلك لمن لم يكن له عادة، يعني: أن الإنسان لا يقضي الوتر إلا إذا كان معذوراً بنوم، حتى لا يجعل الإنسان الوتر من صلاة النهار فالله عز وجل قد جعلها وشرعها صلاةً لليل وليست صلاةً للنهار، فإذا اعتاد الإنسان على النوم عن وتره فيصليها بعد طلوع الفجر فقلب ذلك أو قلب شرعتها من صلاة الليل إلى صلاة النهار، ولو صلاها الإنسان على سبيل القلة في حال ورود عذر وقبل صلاة الفجر، فهذا لا بأس به، وهو على أثر في هذا، وبالله التوفيق .

الأسئلة

الفرق بين قضاء الوتر قبل صلاة الفجر وبعدها

السؤال: هل يفرق بين قضاء الوتر قبل صلاة الفجر أو بعد صلاة الفجر؟

الجواب: من العلماء من يؤكد على أداء صلاة الوتر قبل الفجر، وهذا جاء عن عبد الله بن مسعود عليه رضوان الله، كما رواه عن عروة عن عبد الله بن مسعود أنه قال: لا أبالي إذا أقيمت صلاة الفجر أن أصلي الوتر، يعني: أنها تتأكد أدائها قبل صلاة الفجر، وكأن تأخيرها بعد صلاة الفجر هو تأخير يخالف التأخير قبل الفجر أو بعد طلوع الفجر وقبل الصلاة، وجاء هذا أيضاً عن عبد الله بن عمر .

ولكن بعض الفقهاء يرون أن الإنسان لا يصلي الوتر في محضر الجماعة حتى لا يقع عليه النهي، فإن النبي صلى الله عليه وسلم يقول) :إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة (، وإنما يخرج الإنسان من المسجد أو يصلي في موضع بعيد ويتدارك على هذا القول، والأولى أن يدخل مع جماعة المسلمين ويصلي الفريضة فإنها آكد لقول النبي صلى الله عليه وسلم :)إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة .(

من الأحاديث المعلة في الصلاة: حديث: (من نام عن وتره أو نسيه، فليصله إذا ذكره أو إذا استيقظ)، وحديث: (الوتر بعد الأذان)، وحديث: (من نام عن وتره، فليقضه من الغد)، وحديث: (من أدركه الفجر ولم يوتر، فلا وتر له (

حديث: (من نام عن وتره أو نسيه، فليصله إذا ذكره أو إذا استيقظ)

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فنتكلم على شيء من الأحاديث المتبقية في أحكام الصلاة وهي معلة عند الأئمة الحفاظ.

الحديث الأول: حديث أبي سعيد الخدري عليه رضوان الله، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) :من نام عن وتره أو نسيه، فليصليه إذا ذكره أو إذا استيقظ (، هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد و الترمذي و ابن ماجه وغيرهم، أخرجوه من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وهذا الحديث معلول وذلك أنه رواه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، والأئمة عليهم رحمة الله تعالى على ضعفه، ضعفه علي بن المديني ، و أحمد بن حنبل ، و يحيى بن معين وغيرهم، وقد أخرج أبو داود الحديث بمتابع له أخرجه من حديث أبي غسان محمد بن مطرف يرويه عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحوه ومعناه مختصراً.

وهذا الحديث يرويه أبو غسان محمد بن مطرف وهو حسن الحديث، ولكن قد خالفهما عبد الله بن زيد بن أسلم ، كما رواه الترمذي في كتابه السنن من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه، وجعل هذا الحديث مرسلاً وهذا هو الصواب، وذلك أن عبد الله بن زيد بن أسلم يروي هذا الحديث عن أبيه، وهو أعلم من عبد الرحمن وغيره ممن روى هذا الخبر كـأبي غسان محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم ؛ وذلك أن عبد الله بن زيد بن أسلم هو أكبر من عبد الرحمن ، كذلك أيضاً فقد وثقه غير واحد من العلماء، وثقه الإمام أحمد وغيره، وكذلك أيضاً فإنه أكبر من عبد الرحمن سناً، وكبر السن بالنسبة للأبناء الذين يروون عن آبائهم دليل على طول الملازمة والسماع فهو أعلم منهم .

وقد ذكر ابن المبارك رحمه الله أن عبد الله أكبر سناً من عبد الرحمن ، وهذا قرينة على سماعه أكثر من غيره لمرويات أبيه، إضافة إلى أن أبناء زيد بن أسلم هم أسامة و عبد الرحمن و عبد الله ، و أسامة و عبد الرحمن ضعفاء، وأما بالنسبة لـعبد الله فقد وثقه غير واحد من العلماء كالإمام أحمد و ابن معين وغيرهم، وقد قال غير واحد أنه لا بأس به، إلا أن له بعض المفاريد الذي يأخذها عليه بعض العلماء.

وبعض الأئمة عليهم رحمة الله يحسن أو يقوي هذا الحديث بمتابعة أبي غسان محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد جود إسناده بعض الأئمة كـابن عبد الهادي رحمه الله في كتابه المحرر.

ومن العلماء من مال إلى تصحيح أو ترجيح رواية عبد الله على رواية عبد الرحمن ، كما أشار إلى هذا المعنى الترمذي رحمه الله في كتابه السنن فإنه قال: وهذا الحديث أصح من الأول، يعني: حديث عبد الله بن زيد بن أسلم أصح من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه، وهذا الحديث قد جاء من وجه آخر عن زيد بن أسلم أخرجه الدارقطني رحمه الله في كتابه السنن من حديث محمد بن إسماعيل الجعفري عن عبد الله بن سلمة بن أسلم يرويه محمد بن إسماعيل بن جعفر الجعفري عن عبد الله بن سلمة بن أسلم بالضم، والضم هنا في

أسلم هذا هو المعروف، وعامة من يكتب أسلُم هنا يجعلها أسلَم بالفتح وهذا غلط، وهو الوحيد بضم اللام والبقية هم أسلم بالفتح، يرويه عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري بنحوه .

وهذا الحديث معلول بعدة علل:

الأولى: أنه قد تفرد به محمد بن إسماعيل بن جعفر وهو ممن يتفرد ويستغرب حديثه، فقد قال فيه غير واحد من الأئمة كـأبي حاتم :أنه منكر الحديث، وقال أبو نعيم :إنه متروك، وقال ابن حبان رحمه الله كما في كتابه الثقات: يغرب، وله أحاديث يتفرد بها مما لا يقبل العلماء عليهم رحمة الله تعالى مثلها.

الثانية :عبد الله بن سلمة بن أسلم أيضاً مطروح، وقد اتهمه غير واحد من الأئمة، وعلى كل فهو منكر الحديث كما قال أبو زرعة الرازي ، و العقيلي في كتابه الضعفاء .

وعلى هذا فإن حديث أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله) :من نام عن وتره أو نسيه، فليصليه إذا ذكره أو إذا استيقظ (، هذا الحديث بهذا الإسناد بهذه الأسانيد معلول والأرجح فيه الإرسال.

الثالثة: أن قضاء الوتر متى ما ذكره أو متى استيقظ؛ يعارض الأحاديث الأصح في هذا الباب كحديث عائشة عليها رضوان الله كما في الصحيح في قولها) :كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا فاته حزبه من الليل، صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة (، يعني: أنه لا يصليها وتراً وإنما يصليها تماماً، فمن كان من عادته أنه يصلي ركعة يصليها ركعتين، ومن كان عادته أن يصليها ثلاثاً يصليها أربع، وهكذا فإن النبي صلى الله عليه وسلم من عادته أن يصلي إحدى عشرة ركعة من الليل، فلما كان أو فاته حزبه من الليل صلى النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة من النهار، وهذا بعد طلوع الشمس.

أما قبل طلوع الشمس فهذا موضع خلاف عند السلف عليهم رحمة الله، هل يصلي الإنسان الوتر كما كان يصليه من الليل يصلي ركعة أو ثلاث ركعات أو نحو ذلك مما كان يعتاده من الليل، هذا موضع خلاف، أما ما كان بعد طلوع الشمس فعامة الصحابة عليهم رضوان الله على أنه يصليها ثنتي عشرة ركعة ممن جاء عنه ذلك، وهذا الحديث يظهر مع علته الإسنادية، كذلك أيضاً مخالفته لما هو أصح منه في الصحيح.

الرابعة: أن هذا المعنى مما يحتاج إليه، ومثله لا يترك الحفاظ إخراجه، كالبخاري و مسلم فإنهما يوردان مما يحتاج إليه في مثل هذا المعنى .

حديث: (الوتر بعد الأذان)

الحديث الثاني: حديث أبي سعيد الخدري عليه رضوان الله أنهم قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم) :الوتر بعد الأذان؟ -يعني: الفجر- فقال النبي صلى الله عليه وسلم: الوتر قبل الأذان، ثم قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم: الوتر بعد الأذان، -يعني :يترخصون- فقال النبي صلى الله عليه وسلم في الثالثة: الوتر بعد الأذان (، مرخصاً لهم، هذا الحديث أخرجه الطبراني في كتابه المعجم، وأعله غير واحد من الأئمة بجملة من العلل:

الأولى :نكارته المتنية، وذلك بالترخيص مطلقاً بالصلاة بعد الفجر بصلاة الوتر، وهذا على ما تقدم الكلام عليه هو في أضيق السبل، وظاهر الحديث في ذلك هو ترخيص عام، والترخيص العام في ذلك يفتقر إلى ما هو أصح من هذه الأسانيد، وقد أعل هذا الحديث بتفرده غير واحد، ظاهر إعلال البخاري و مسلم في عدم إخراجه أنهما ممن ينكر هذا المتن.

الثانية :من وجوه إنكاره من جهة المتن: أن النبي صلى الله عليه وسلم في أمور العبادات حكمها عنده محسوم، فالمراجعة في ذلك نادرة، يعني: أنه يتنزل بإزالة حكم جاء واستقر.

الثالثة: أن هذا الحديث قد تفرد بإخراجه غير أصحاب الكتب المشهورة، والأحاديث التي معانيها قوية وتفرد بإخراجها متأخر أو ممن يعتني بالأفراد والغرائب فإن هذا من قرائن الرد.

وثمة جملة من المصنفات إذا علم تفردهم بإخراج حديث من الأحاديث ولم يخرجه غيره من أصحاب الأصول، فهذا قرينة على الرد وذلك كالكتب المتأخرة ككتب الحاكم و الدارقطني و الخطيب و ابن عساكر ، و الطبراني ومسند البزار ، وثمة مصنفات يعمد الأئمة إلى إخراج الغريب والمفاريد ويقصدونه بعينه، وذلك كـالطبراني في معاجمه الثلاث، و البزار في مسنده، و الدارقطني في كتابه السنن، وكلما نزل الإسناد كان أقرب إلى الرد، وكلما كانت طبقة المصنف متأخرة كان عند العلماء عليهم رحمة الله تعالى هو أقرب إلى رده وعدم قبوله.

الرابعة: أن هذا الحديث يرويه خالد بن يوسف السمتي عن أبيه عن أبي سفيان السعدي عن أبي سعيد الخدري ، وهذا الحديث في إسناده السمتي وهو والد خالد وهو مطروح الحديث، اتهمه بالكذب جماعة كـأبي داود السجستاني ، وابن حبان ، و الفلاس وغيرهم، وقد قال غير واحد من الأئمة: أنه ليس بثقة ولا مأمون .

حديث: (من نام عن وتره، فليقضه من الغد)

الحديث الثالث: حديث عبد الله بن عمر عليه رضوان الله، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) :من نام عن وتره، فليقضه من الغد (، هذا الحديث أخرجه الدارقطني في كتابه السنن من حديث رواد عن نهشل عن الضحاك عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا الحديث معلول بجملة من العلل:

الأولى: تفرد رواد في روايته عن نهشل ، وهذان لا يحتج بحديثهما، ولهما مفاريد يرويها رواد عن نهشل وهي مردودة ومنها هذا الحديث، وروّاد له أحاديث مستنكرة ردها العلماء كما أشار إلى هذا ابن عدي رحمه الله في كتابه الكامل.

الثانية: أن هذا الحديث تفرد به نهشل يرويه عن الضحاك عن عبد الله بن عمر ، و نهشل لا يحتج بحديثه .

الثالثة: أنه مخالف لما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأسانيد أصح، كما تقدم في حديث عائشة وغيرها، أن الوتر لا يقضى من الغد كما هو، وإن كنا نفرق في مسألة طلوع الشمس عن مسألة ما قبل طلوع الشمس.

الرابعة: أن هذا الحديث تفرد بإخراجه الدارقطني رحمه الله في كتابه السنن، وما يخرجه في كتابه السنن ويتفرد به فإنه يريد بذلك الإعلال، ومن العلماء من يجعل مجرد إخراج الدارقطني رحمه الله للحديث في كتابه السنن أن هذا إعلال سواءً تفرد به أو لم يتفرد به، باعتباره أنه أراد أن يورد الأحاديث المفاريد المعلولة في الأحكام، وهذا من مفاريده، وهو حديث منكر .

حديث: (من أدركه الفجر ولم يوتر فلا وتر له)

الحديث الرابع: حديث أبي سعيد الخدري عليه رضوان الله، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) :من أدركه الفجر ولم يوتر، فلا وتر له (، هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد ، وبعض أهل السنن من حديث قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وظاهر إسناده الصحة، وقد صححه غير واحد من العلماء، ولكن يظهر لي أن إسناده معلول، وذلك أن هذا الحديث أخرجه مسلم في كتابه الصحيح من حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي نضرة عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :أوتروا قبل الصبح (، فخالف يحيى بن أبي كثير قتادة في روايته عن أبي نضرة عن أبي سعيد ، فرواية

قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :من أدركه الفجر فلم يوتر، فلا وتر له (، وحديث يحيى بن أبي كثير عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال) : أوتروا قبل الصبح (، لا يلزم من اللفظ الثاني أنه معنى حديث قتادة ؛ وذلك أن معنى حديث قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد أن من أدركه الصبح فلا يقضي الوتر، ومعنى حديث يحيى بن أبي كثير عن قتادة عن أبي سعيد قال) :أوتروا قبل الصبح (، هو أمر بالوتر قبل الصبح، ولا يلزم من ذلك أنه لا يوتر بعد ذلك قضاءً.

وهذا الحديث جاء عند عبد الرزاق في كتابه المصنف من حديث أبي هارون العبدي عن أبي سعيد الخدري ، وشك في رفعه عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا الحديث تفرد به أبو هارون العبدي ولا تقبل مفاريده.

وأعل هذا الحديث محمد بن نصر المروزي في كتابه الوتر.

من وجوه الإعلال أيضاً في هذا الحديث: أنه لو كان صحيحاً لجاء من وجوه متعددة، وذلك أن هذا الحديث جاء من حديث قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال النبي صلى الله عليه وسلم) :من أدركه الفجر ولم يوتر، فلا وتر له (، فهذا يحسم المسألة بخلاف لفظ يحيى بن أبي كثير ، ولو كان هذا الحديث قاله النبي صلى الله عليه وسلم وجاء عند أبي سعيد و أبي نضرة وهو من المكثرين بالرواية عن أبي سعيد الخدري لاشتهر وله أصحاب كثر يأخذون عنه حديثه، ثم أيضاً إن هذه المسألة هي من مواضع الخلاف عند الصحابة، وهذا الحديث مما يحسم الأمر، فحديث أبي سعيد في قوله) :أوتروا قبل الصبح (، هذا مما لا خلاف فيه أن الوتر يكون قبل الصبح، ويحرص الإنسان ويؤمر بذلك، وأن الوتر ليس من مواضعه بعد الصبح إلا قضاءً.

وخلاف الصحابة في ذلك هل للإنسان أن يترخص في الوتر بعد الأذن أو ليس له ذلك.

ثم أيضاً من قرائن الإعلال في هذا: أن الإمام مسلماً رحمه الله ظاهره أنه يعل هذا الحديث، وذلك أنه قد أخرج هذا الحديث من حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري عليه رضوان الله، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :أوتروا قبل الصبح (، هذا إعلال لحديث قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد ، وذلك أنه من منهج البخاري و مسلم عليهم رحمة الله على ما تقدم الإشارة إليه، أنهما إذا تركا حديثاً في الباب وإسناده على شرطهما أو على شرط واحد منهما، فهذا قرينة على إعلاله، وهذا الحديث على شرط الصحيح من جهة الإسناد، قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري ومع ذلك ما أخرجه البخاري و مسلم وأخرج حديث يحيى بن أبي كثير .

ولهذا يقول البيهقي رحمه الله قال: وخالفه -يعني: خالف قتادة -يحيى بن أبي كثير وحديثه أشبه، و البخاري رحمه الله وكذلك الإمام مسلم إذا أخرجا حديثاً في باب واحد بإسناد واحد، يختلف سياق المتن أعلوا الحديث الأصح بغيره، ولا يجعلونهما حديثين، فهذا الحديث هو حديث قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري يصححه عامة المتأخرين، هو حديث قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :من أدركه الفجر ولم يوتر، فلا وتر له (، وظاهر إسناده الصحة.

يقولون: إن حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي نضرة عن أبي سعيد هو حديث آخر، وحديث قتادة يرويه عن أبي نضرة عن أبي سعيد السابق قالوا: حديث آخر أيضاً فلا يربط بينهما، وثمة نفس في العلل ينبغي أن ينتبه إليه أن اختلاف المتن لا يخلي الحديث من النقد، بل قد يكون الحديث واحد فقلبه الراوي إذ رواه بمعناه فروى على ما يفهم، ولهذا الحديث في قول النبي عليه الصلاة والسلام) :أوتروا قبل الصبح (، وربما يفهمه البعض أنه ليس له أن يوتر بعد الصبح، هذا معنى يحمل على وجه صحيح ويحمل على وجه خطأ، وهذا الفهم عند العلماء يحملونه إذا اتحد الطريق واتحد المخرج على أنه علة، وهذه طريقة عند أبي حاتم الرازي وعند أبي زرعة والإمام أحمد ، و علي بن المديني ، وكذلك الدارقطني في العلل، أنه يعل الحديث المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا اتحد الطريق ولو اختلف المتن،

والناظر بداهةً ينظر إليه يقول: هذا حديث ليس له صلة في هذا، ويقوم بتحسين الحديثين أو تصحيحهما.

ثم أيضاً من وجوه الإعلال: أن حديث أبي نضرة عن أبي سعيد الذي يرويه قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري أقوى من جهة الحكم من حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي نضرة عن أبي سعيد ، ومعنى القوة في ذلك: أن الحديث الذي يرويه قتادة أنه يتضمن حديث يحيى بن أبي كثير ، فلماذا يروي يحيى بن أبي كثير الحديث على هذا الوجه وعنده أقوى وأصرح منه عن أبي نضرة !ولكن قد يستشكل البعض إشكال ويقول: إن قتادة في روايته عن أبي نضرة هي أكثر إخراجاً في الصحيح من حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري ، وكلها قد جاءت في الصحيح، فماذا نجيب عن مثل هذا؟

نقول : هذا قرينة على الإعلال، ليس قرينة على التصحيح، إخراج الأئمة لإسناد بطرق متعددة ويكثرون من الإخراج يعني: أنهم وقفوا على هذه المرويات لهذا الراوي، واستوعبوها، فلماذا تركوا هذا الحديث بعينه؟ بخلاف لو أخرج حديثاً أو حديثين أو ثلاثة فربما ما سمع من شيخه من هذا الطريق إلا هذه الروايات، والأئمة عليهم رحمة الله سماعهم من شيوخهم ليس كلها في مجالس العلم، منها ما يكون في مجالس بعيدة في حال السفر كالموسم في الحج، وموسم الحج ليس موضع للتفرغ للحديث، الناس في سفر هو موضع عبادة وشعث وغبر ومعهم أهليهم ومؤنتهم ضعيفة ونحو ذلك، ليس موضعاً للسماع، ولهذا الأئمة عليهم رحمة الله يقولون في سفيان بن حسين الذي يروي عن الزهري يقولون: ثقة، إلا في روايته عن الزهري فإنه لقيه بالموسم على سبيل الاعتراض، نعم يوجد أئمة يلتقون في الموسم ويحفظون ويضبطون، ولكن لما انفرد سفيان في روايته عن الزهري بمثل هذا الحديث في الموسم ووجد منها ما يستنكر، حملوه على أنه وهم وغلط وذلك أنه لم يحفظ، وذلك أن الذهن في ذلك كليل، ولهذا نقول: إن حديث أبي سعيد الخدري عليه رضوان الله في رواية قتادة : أن إكثار البخاري إخراجاً لهذا الحديث هو إعلال لما تركه قصداً؛ لأنه لا ينتقي من حديثه إلا

ما صح باعتبار الكثرة، بخلاف الراوي المكثر خارج الصحيح والبخاري لا يخرج له إلا حديثاً وحديثين، هذا أظهر في أمر إعلال ذلك الراوي وتلك الحالة الأولى أظهر في إعلال المروي.

ولهذا لما كثر الطريق من حديث قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري في الإخراج في الصحيح، ومع ذلك ما أخرج هذا الحديث إشارة إلى أنه يكثر بالرواية عنه وترك هذا الحديث قصداً، أنه يغلب على الظن أنه وقف عليه، ولهذا لا نستطيع أن نقول الأئمة عليهم رحمة الله كـالبخاري و مسلم أنهم وقفا على أمثال هذه الأحاديث، لا نستطيع أن نجعل البخاري و مسلم إحاطة بالوقوف على الأحاديث جميعاً عن النبي صلى الله عليه وسلم قطعاً في المرويات، وإذا أكثر كانت القرينة أظهر في أنه سمع منه كثيراً من حديثه وجالسه وخالطه أكثر، وإذا لم يرو عنه إلا قليل لا يجزم بذلك إلا إذا ثبت أنه كان ممن لقيه وجلس عنده في حلقته فروى عنه حديثاً قليلاً، هذا دليل على أنه ترك من حديثه الكثير .

وذلك أيضاً له قرائن متعددة، من هذه القرائن: أن هذا الراوي إذا كان البخاري و مسلم قد تركا من حديثه الأكثر وحديثه الأكثر ليس على شرط البخاري معنى، وأورد من حديثه القليل مما يدخل في بابه، هذا لا يعني تركه لأكثر حديثه أن هذا قرينة على الإعلال باعتباره أن جل حديثه هو ليس على شرطه.

الأمر الثاني: أن البخاري و مسلماً عليهما رحمة الله ربما يخرجون عن راو حديثاً َقليلاً ويدعون حديثاً قريباً منه، وهذا حينئذ لا نقول إنه انتقاء، وإنما أصل حديث الراوي قليل، فإذا كان ليس للراوي إلا عشرة أحاديث أو نحو ذلك فروى البخاري و مسلم له اثنين أو ثلاثة أو واحداً أو نحو ذلك فهذا يضعف فيه قرينة الانتقاء، ولهذا نقول: إن باب الانتقاء في البخاري و مسلم لابد فيه من الجمع بين أمرين: بين عدد الأحاديث التي أخرجها البخاري و مسلم في الصحيح، وبين عدد الأحاديث المتروكة ونوعها، وهذا يعرف بالسبر بالرجوع إلى كتب المسانيد، وأظهر هذه الأمور أن يرجع طالب العلم إلى كتب الأطراف، وذلك مثلاً تحفة الأشراف، أو إتحاف المهرة، وغيرها إذا أراد أن يقف على إسناد وهل أخرج له البخاري و

مسلم أو لم يخرجا له، وماذا ترك من حديثه، ينظر في أحاديثه بسياق واحد، حينئذ يستطيع أن يرجح حديثاً دون حديث ويعرف أيضاً وجوه الترجيح.

ولماذا لا نغلب جانب الانتقاء على إعلاله أنه اختار اختياراً؟

نقول: هذا الإطلاق غلط حتى ننظر إلى نوع ما ترك، ما الذي ترك البخاري ، هل ترك أحاديث جليلة داخلة في هذا المعنى ثم لم يوردها؟ هذا دليل على أنه ما تركه إلا لعلة، هذا يظهر معنا في الأحاديث التي يخرجها البخاري و مسلم في الصحيح في غير الأحكام، وللراوي أحاديث في الأحكام، وذلك كرواية علي بن أبي طلحة عن عبد الله بن عباس مثلاً، له أحاديث في التفسير وله أحاديث في الأحكام، فالأحاديث المروية في الأحكام عن علي بن أبي طلحة عن عبد الله بن عباس لا يخرجها البخاري ، هل انتقى منه أم أراد إعلالاً؟ أراد إعلالاً لأحاديث الأحكام، لهذا لا نستطيع أن نطلق أنه انتقى بكل حال ونقول: إن انتقائه ذلك لا يلزم منه إعلال لذلك الراوي، وإنما نقول: إنه لابد أن نرجع إلى المتروك من حديثه.

وبالله التوفيق. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد .

من الأحاديث المعلة في الصلاة: حديث: (من فاته وتره من الليل فليصله من الغد)، وحديث: (فلما انفجر الفجر أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم صلى ركعتي الفجر ثم اضطجع)، وحديث: (أتى جبريل النبي صلى الله عليه وسلم في أول الليل فقال له: أوتر هذه الساعة، فأوتر فيها)، وحديث: (أن النبي صلى الله عليه وسلم أصبح ثم أوتر)، وحديث: (لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس)

حديث: (من فاته وتره من الليل فليصله من الغد)

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فنكمل ما توقفنا عنده من الأحاديث المعلة في الصلاة، وتوقفنا عند شيء من أحاديث أبواب الوتر عن النبي صلى الله عليه وسلم.

الحديث الأول: حديث عبد الله بن عمر عليه رضوان الله تعالى أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :من فاته وتره من الليل فليصله من الغد (، وهذا الحديث حديث منكر، قد أخرجه الدارقطني في كتابه السنن من حديث رواد بن الجراح يرويه عن نهشل عن الضحاك عن عبد الله بن عمر عليه رضوان الله تعالى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وهذا الحديث معلول بعدة علل:

الأولى: أنه تفرد به رواد عن نهشل ، و رواد قد تكلم فيه غير واحد من الأئمة، وإن كان صاحب سنة، وقد قوم وحسن حديثه بعض العلماء، كالإمام أحمد عليه رحمة الله فإنه قال: لا بأس به صاحب سنة، إلا أنه فيما يظهر أن الإمام أحمد رحمه الله إنما أراد من ذلك تقويته من جهة الدين والتمسك بجانب العبادة لا مطلق الرواية، وإلا فله جملة من الأحاديث التي تستنكر عليه، وروايته على أقسام:

الأول: ما يتفرد به من أحاديث الثقات، فهذا الأصل فيه النكارة.

الثاني: ما يتفرد به عن سفيان الثوري خاصة، فهذا مما يستنكر أيضاً من حديثه، وقد نص على ذلك غير واحد من الأئمة كالإمام أحمد رحمه الله وغيره، أنه يأتي بالمناكير من حديث سفيان .

الثالث: ما يتابع عليه الثقات، فهو حديث مستقيم، وهذا الحديث قد تفرد به ولم يوافق عليه، وكذلك أيضاً فإنه يرويه عن نهشل بن سعيد ، و هو متروك الحديث، كما قال ذلك غير واحد من الحفاظ، وقد كذبه إسحاق كما قال ذلك البخاري رحمه الله، وهو مطروح، وتفرده بذلك

أيضاً كاف في رد هذا الحديث، وهذا الحديث هو من حديث نهشل عن الضحاك عن عبد الله بن عمر عن النبي عليه الصلاة والسلام قال) :من فاته وتره من الليل فليقضه من الغد .(

هذا الحديث لا يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه، ثم أيضاً هو مخالف لما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحاديث في الصحيح وغيره، وذلك أن الوتر لا يقضى وتراً في النهار، وإنما يقضى شفعاً كما جاء في حديث عائشة عليها رضوان الله في الصحيح أنها قالت) :كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فاته وتره من الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة (، وهذا إشارة إلى صلاة الليل كلها سواءً الإنسان أوتر بواحدة أو أوتر بثلاث أو أوتر بخمس أو سبع أو تسع أو أكثر من ذلك، وهذا دليل على نكارة حديث عبد الله بن عمر .

ثم أيضاً في ظاهر لفظ الحديث في قوله قال) :من فاته وتره من الليل فليقضه من الغد (، هذا في قوله) :فليقضه من الغد (، الليل يتبعه النهار الذي يليه، والقضاء يكون للإنسان مما يدركه الإنسان فيكون حينئذ من يومه، ولفظ الحديث الذي يستقيم من جهة المعنى في اللغة، وكذلك يستقيم من جهة الوضع والاصطلاح واستعمالات السلف الصالح والصدر الأول أن يقال: فليقضه إذا أصبح أو فليقضه من النهار، لا يقال: فليقضه من الغد؛ لأن الغد بذلك إنما هو لليلة أخرى، فهذا لا يستقيم أيضاً من جهة السياق فضلاً أيضاً عن نكارة إسناده .

حديث: (فلما انفجر الفجر أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم صلى ركعتي الفجر ثم اضطجع)

الحديث الثاني: حديث عبد الله بن عباس عليه رضوان الله، قال) :بت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلةً فصلى من الليل ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين، فلما انفجر الفجر أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم صلى ركعتي الفجر ثم اضطجع .(هذا الحديث رواه ابن

خزيمة و البيهقي من حديث أيوب بن سويد عن عتبة بن أبي حكيم عن طلحة بن نافع عن عبد الله بن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ,

وهو في مبيت عبد الله بن عباس عند خالته ميمونة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو حديث منكر تفرد بروايته أيوب بن سويد عن عتبة بن أبي حكيم عن طلحة بن نافع عن عبد الله بن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ونكارته في إسناده وكذلك أيضاً نكارته في متنه .

أما نكارته من جهة الإسناد فإنه قد تفرد به أيوب بن سويد وهو ضعيف الحديث ضعفه غير واحد من الأئمة، كالنسائي ويحيى بن معين وغيرهم، وتفرد بهذا الحديث، ويرويه عن عتبة بن أبي حكيم عن طلحة بن نافع عن عبد الله بن عباس عليه رضوان الله تعالى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وأما نكارة المتن فهو أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أوتر لما انفجر الفجر، وهذا لا يحفظ في حديث عبد الله بن عباس في مبيته عند خالته ميمونة عليها رضوان الله، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم أوتر من الليل ولم يقل عبد الله بن عباس فلما انفجر الفجر، يعني: أنه طلع الفجر، والنبي عليه الصلاة والسلام الثابت عنه في الصحيح قال) :إذا خشي أحدكم الصبح أوتر بواحدة (، يعني: قبل الصبح وقبل خروجه.

من العلماء من قال: إن هذا الحديث يرويه أيوب بمعناه، وأن المراد بالفجر الذي ينفجر المراد بذلك هو الفجر الأول وليس هو الفجر الثاني؛ لأن الفجر الثاني يدخل وقت الفجر وينتهي وقت صلاة العشاء على الأرجح، أو وقت صلاة قيام الليل، وحينئذ يدخل في ذلك وقت الصبح وينتهي أداء هذه الصلاة، وعلى هذا المعنى يقول: إن هذا الحديث يحمل على الاستقامة، ويقولون: إن الأحاديث التي جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك المقيدة يحمل عليها هذا الإطلاق في انفجار الفجر.

ونقول: إن حديث عبد الله بن عباس عليه رضوان الله قد جاء عن عبد الله بن عباس من وجوه متعددة يرويه الثقات، من ذلك ما يرويه كريب مولى عبد الله بن عباس ، و سعيد بن جبير ، وغيرهم عن عبد الله بن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكذلك أيضاً جاء من حديث محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن عبد الله بن عباس في مبيته عند خالته ميمونة ، ولم يذكر في ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الوتر بعدما انفجر الفجر، والرواية بالمعنى إذا جاء فيها ما يخالف معنى الحديث ولو بعموم من راوٍ قد طعن في حديثه هذا مما يستنكره الأئمة، ويظهر ذلك في تفرد أيوب بن سويد في هذا الحديث، وهذا أيضاً من قرائن الرد، فإن تفرد أيوب وهو من طبقة متأخرة علامة على نكران هذا الحديث، فهو يرويه أيوب بن سويد عن عتبة بن أبي حكيم عن طلحة بن نافع عن عبد الله بن عباس ، ولو كان من طبقة أصحاب عبد الله بن عباس لاحتمل منه ذلك ولو كان فيه شيء من اللين ما دام الحديث مجملاً وغيره قد بين ذلك، ولهذا نقول: إن هذا الحديث اجتمعت فيه وجوه النكارة والقصة في ذلك ثابتة مشتهرة، وهذا الوجه لم يرد في الأحاديث والطرق المشهورة.

ومن وجوه الإعلال أيضاً: أن مبيت عبد الله بن عباس عند خالته ميمونة عند النبي عليه الصلاة والسلام جاء في الصحيحين، ولم يخرج البخاري و مسلم هذا اللفظ ولا قريباً منه، يعني: ما تفرد به أيوب بن سويد ، وتركهم لذلك أمارة على الإعلال، بعض الأئمة يصحح هذا الحديث وهو حديث أيوب بن سويد)أن النبي عليه الصلاة والسلام صلى الوتر بعدما انفجر الفجر (، وذلك يظهر من رواية ابن خزيمة رحمه الله لهذا الحديث في كتابه الصحيح، فإنه لما أخرج هذا الحديث حمله على حديث آخر يبينه ويفصل بين الفجر الأول والفجر الثاني، وقد ترجم على الحديث الذي يفسر هذا الإجمال فجعل حديث أيوب بن سويد مجملاً، وحديث عباد بن منصور مفسراً له، وقد أخرجه من حديث عباد بن منصور عن عكرمة بن خالد المخزومي عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس)أنه بات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل يصلي ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين، فلما خرج أو طلع الفجر الأول (فقيده بالفجر الأول، قال: وهذا يفسر ذاك .

ولكن نقول: إن هذا الحديث أيضاً معلول، وذلك أنه قد تفرد به عباد بن منصور عن عكرمة بن خالد المخزومي عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، و عباد بن منصور قد تغير في آخره، كما نص على ذلك غير واحد من الأئمة كـأبي حاتم و النسائي و البخاري وغيرهم، وقد وقع في حديثه اختلاط، فلا يدرى أي حديثه أدق، فإذا عرف من شيوخه أن يروي عنه قديماً فإنه أحسن حديثه، وهو في ذاته قد تكلم فيه غير واحد من العلماء من جهة ضعفه، قد ضعفه بعض العلماء، ضعفه يحيى بن معين مرة ووثقه أخرى .

و عباد بن منصور يروي عن من اسمه عكرمة يروي عن اثنين: يروي عن عكرمة بن خالد المخزومي ، ويروي أيضاً عن عكرمة مولى عبد الله بن عباس، ومولى عبد الله بن عباس عليه رضوان الله تعالى هذا يروي عن عبد الله بن عباس مباشرة، وأما عكرمة بن خالد المخزومي فإنه يروي عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس ، فإنه لم يسمع من عبد الله بن عباس ، قال الإمام أحمد رحمه الله :عكرمة بن خالد المخزومي يروي عن عبد الله بن عباس من طريق سعيد بن جبير ، فإنه لم يسمع منه.

كذلك أيضاً: فإنه متهم أيضاً بالتدليس، يعني :عباد بن منصور ، ولكن اتهامه بالتدليس إنما هو في روايته عن عكرمة مولى عبد الله بن عباس لا في روايته عن عكرمة بن خالد المخزومي ، وقد نص على هذا غير واحد من العلماء منهم من ينص عليه بالتدليس بالإطلاق، ومنهم من يقيدها بعكرمة، نقول: إن عباد بن منصور يدلس عن عكرمة مولى عبد الله بن عباس لا عن عكرمة بن خالد المخزومي ، والإمام أحمد رحمه الله وغيره يطلقون وصفه بالتدليس ويوردون في ذلك أنه عن عكرمة مولى عبد الله بن عباس ، فإنه يروي عنه ما لم يسمعه منه ووقع خلاف في ذلك، هل سمعه أصلاً من عكرمة مولى عبد الله بن عباس أم لا؟

أبو داود رحمه الله جاء كما نقله عنه الآجري أن أبا داود عليه رحمة الله سئل عن رواية عباد بن منصور عن عكرمة سمع منه، قال: سمع منه شيئاً والباقي لم يسمعه، يعني: سمع منه شيئاً يسيراً والأكثر لم يسمعه منه، ابن حبان رحمه الله يرى أنه لم يسمع شيئاً منه، وإنما يروي عن إبراهيم بن أبي يحيى عن داود بن الحصين ويسقط هؤلاء ويرويه عن عكرمة مباشرة، ويرويه عن عكرمة مولى عبد الله بن عباس مباشرة، وله أحاديث يرويها عباد بن منصور عن عكرمة مولى عبد الله بن عباس عن عبد الله بن عباس هي من طريق إبراهيم بن أبي يحيى عن داود بن الحصين عن عكرمة عن عبد الله بن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وينبغي أن نشير إلى مسألة مهمة مما يتعلق بالتدليس وهذا يظهر هنا: أن الأئمة عليهم رحمة الله ربما يصفون راو من الرواة بالتدليس وتدليسه مقيد براو بعينه لا على الإطلاق، وإنما يحملهم على ذلك الإطلاق أمور:

الأمر الأول: لاشتهار هذا القيد عند الأئمة، فهم يعلمون أنه مدلس في روايته عن هذا فقط، وإنما يريد من ذلك إثبات هذا التدليس.

الأمر الثاني: أنه إذا دلس في موضع لا يعني أنه يدلس في غيره، لكن يحتمل أن يجسر على التدليس في غيره، فمن دلس في موضع قد يدلس في غيره ولو لم يثبت عنه، ولهذا في إطلاقات بعض الأئمة على بعض الرواة أنه يدلس في روايته عن فلان أو في قوله: فلان يدلس كما قال الإمام أحمد عن عباد بن منصور :لا يدلس إلا عن عكرمة مولى عبد الله بن عباس .

فالإمام أحمد رحمه الله أراد بذلك :

أولاً: معرفة هذا الأمر أنه مشهور عنه.

ثانياً :أن من دلس في موضع يحترز منه في المواضع الأخرى، والأئمة عليهم رحمة الله لا يملكون إحاطة تامة لكل ما يتفوه به الراوي، بحيث يحكمون عليه أو يصدرون عن حكم بعد تتبع لجميع مواضع الرواية، وإنما ينبغي لطالب العلم إذا وقف على إمام من الأئمة حكم على راو بأنه يدلس وأطلق، وبعض الأئمة يقيد، عليه أن لا يرد حديثه في غير هذه الرواية ولكن يحترز منها، يحترز من هذه الرواية التي عن غير هذا الراوي، فيلتمس في ذلك نكارة أو يبحث في الطرق وإن وجد واسطةً في ذلك فيرد تلك الرواية، يعني: أنه يكون صاحب احتراز في هذا الأمر، ولا يلزم من ذلك الإطلاق أنه يدلس في غيرها، ولكن إشارة أنه ينبغي أن يحتاط الإنسان بذلك، وحديث عباد بن منصور الذي قد أخرجه ابن خزيمة في كتابه الصحيح هذا حديث لا يصح أيضاً.

إذاً: لا يفسر ما تقدم من حديث أيوب بن سويد عن عتبة بن أبي حكيم عن طلحة بن نافع عن عبد الله بن عباس ، وذلك أنه قد رواه عباد بن منصور عن عكرمة بن خالد المخزومي عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس عليه رضوان الله تعالى .

وينبغي أيضاً أن نشير إلى أن عكرمة بن خالد المخزومي من يسمى بهذا اثنان وهو من طبقة متقاربة أيضاً، ثقة فقيه وهو صاحبنا هذا، وهو مكي وآل إليه فقه أهل مكة، وثمة آخر وهو أيضاً من أبناء عمومته و عكرمة بن خالد بن سلمة المخزومي ، وهو ضعيف الحديث.

ولهذا نقول: إن هذا الحديث هو حديث عبد الله بن عباس السابق لا يفسره هذا الحديث لضعف هذين الطريقين، وقد أشار إلى ضعفهما ابن رجب رحمه الله كما في كتابه الفتح، وكذلك أيضاً قد ضعف هذا الحديث غير واحد من الأئمة، أما بالنسبة لإخراج ابن خزيمة رحمه الله لهذين الحديثين فنقول: إن ابن خزيمة رحمه الله ربما يحمل بعض الإطلاقات أو ينظر إلى بعض المسائل بمنظار فقهي واسع، بخلاف الأئمة عليهم رحمة الله فإنهم يتقيدون بألفاظ الأحاديث، وربما شددوا في ذلك في النقد، ويعمل الآلة الفقهية ابن خزيمة أكثر في جانب الألفاظ أكثر من الأئمة عليهم رحمة الله من السابقين .

حديث) :أتى جبريل النبي صلى الله عليه وسلم في أول الليل فقال له: أوتر هذه الساعة، فأوتر فيها، ثم نزل عليه في أوسط الليل، فقال: أوتر في هذه الساعة(..

الحديث الثالث: حديث الربيع بن خثيم عليه رحمة الله، قال) :خرج إلينا علي بن أبي طالب عليه رضوان الله فقال: أتى جبريل نبيكم صلى الله عليه وسلم في أول الليل فقال له: أوتر هذه الساعة، فأوتر فيها، ثم نزل عليه في أوسط الليل، فقال :أوتر في هذه الساعة، ثم نزل عليه، فقال: أوتر في هذه الساعة، يعني: آخر الليل فانتهى وتر النبي صلى الله عليه وسلم إلى طلوع الفجر (، هذا الحديث أخرجه الإسماعيلي في مسند علي بن أبي طالب عليه رضوان الله من حديث السدي عن الربيع بن خثيم عن علي بن أبي طالب عليه رضوان الله.

وهو حديث منكر من وجوه:

الأول: جهالة رواته الذين يروونه عن السدي ، فقد ذكر هذا الحديث ابن رجب رحمه الله وقال: إسناده مجهول، يعني: الذين يروون هذا الحديث عن السدي عن الربيع بن خثيم عن علي بن أبي طالب عليه رضوان الله تعالى.

الثاني: أن رواية السدي عن الربيع بن خثيم هي من الروايات المنكرة، ولهذا تنكب إخراجها الأئمة عليهم رحمة الله.

الثالث: أن الربيع بن خثيم من الأئمة المتقدمين من التابعين، ومثل هذا الحديث لو كان عنده أو عند علي بن أبي طالب عليه رضوان الله تعالى قبله لنقله الرواة عنه وأثبتوه، ولما لم يكن ثابتاً بمثل هذا دل على نكارته وكذلك رده .

حديث: (أن النبي صلى الله عليه وسلم أصبح ثم أوتر)

الحديث الرابع: حديث عبد الله بن عمر عليه رضوان الله) :أن النبي صلى الله عليه وسلم أصبح ثم أوتر (، هذا الحديث أخرجه البيهقي في كتابه السنن، من حديث أبي العباس عن محمد بن إسحاق الصغاني عن عمرو بن عاصم عن همام عن قتادة عن أبي مجلز عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

هذا الحديث ظاهر إسناده الاستقامة يرويه من حديث أبي العباس الأصم عن محمد بن إسحاق الصاغاني يرويه عن عمرو بن عاصم عن همام عن قتادة عن أبي مجلز لاحق بن حميد عن عبد الله بن عمر ، ولكن هذا الحديث أراه منكر، وذلك لأمرين :

الأمر الأول: أن هذا الحديث جاء من هذا الوجه موقوفاً على عبد الله بن عمر عليه رضوان الله، وقد أخرجه البيهقي من حديث شعبة عن عاصم عن لاحق بن حميد أبي مجلز عن عبد الله بن عمر موقوفاً على عبد الله بن عمر أنه لما أصبح أو كاد أن يصبح إن شاء الله أوتر، وهذا أشبه، قال بذلك البيهقي رحمه الله في كتابه السنن.

الأمر الثاني: أن عبد الله بن عمر عليه رضوان الله قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث الوتر قبل الفجر، وأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يوتر المصلي قبل طلوع الفجر رواه عبد الله بن عمر عنه من غير وجه، ومن ذلك ما جاء في صحيح الإمام مسلم من حديث شعبة بن الحجاج عن قتادة جعله من حديث عبد الله بن عمر عليه رضوان الله) أن النبي صلى الله عليه وسلم أوتر آخر الليل (، وهذا عن عبد الله بن عمر جاء بألفاظ متعددة في الصحيح، وكذلك أيضاً في السنن، والمسند، وجعل ذلك عن النبي عليه الصلاة والسلام أن وتره عليه الصلاة والسلام بعدما أصبح منكر، ويكفي أنه جاء بالوجهين أيضاً، وهو أيضاً بهذا الطريق من حديث أبي العباس الأصم عن محمد بن إسحاق الصاغاني فجعله موقوفاً على عبد الله بن عمر عليه رضوان الله تعالى وهذا أشبه .

ولهذا لما أخرج البيهقي رحمه الله المرفوع والموقوف قال في الموقوف: وهذا أشبه، يعني: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل الوتر بعد طلوع الفجر، وتقدم معنا شيء من ذلك أيضاً من الأحاديث في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم في مسألة الوتر وصلاتها بعد طلوع الفجر، وأنه لا يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء في ذلك، وتقدم أيضاً الإشارة عن بعض الصحابة عليهم رضوان الله تعالى أنهم صلوا في هذا .

حديث: (لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس)

الحديث الخامس: حديث أبي ذر عليه رضوان الله تعالى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) :لا صلاة بعد العصر حتى تطلع تغرب الشمس، ولا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، إلا بمكة إلا بمكة إلا بمكة (، هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في كتابه المسند، والبيهقي و الدارقطني و الطبراني ، و الإمام الشافعي رحمه الله، وعنه البيهقي و الدارقطني وغيرهم من حديث عبد الله بن المؤمل عن حميد مولى عفراء عن قيس بن سعد عن مجاهد بن جبر عن أبي ذر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، من حديث عبد الله بن المؤمل عن حميد مولى عفراء عن قيس بن سعد عن مجاهد عن أبي ذر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وهذا الحديث أيضاً منكر إسناداً ومتناً، أما من جهة الإسناد فإنه يرويه عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف الحديث، وقد ترك حديثه غير واحد من الحفاظ، وقد روى هذا الحديث عن حميد مولى عفراء عن قيس بن سعد عن مجاهد ، وتفرده بذلك في هذا الحديث من هذا الوجه، وقد جاء عند ابن عدي في كتابه الكامل فقد أخرج هذا الحديث من حديث عبد الله بن المؤمل عن حميد مولى عفراء عن مجاهد ولم يذكر قيس بن سعد ، وقد أسقط في هذا الإسناد قيس بن سعد ، والصواب ذكر قيس بن سعد ، وقد رواه القداح عن عبد الله بن المؤمل عن حميد مولى عفراء عن قيس بن سعد عن مجاهد عن أبي ذر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم،

وهذا الحديث تفرد به على ما تقدم عبد الله بن المؤمل ، وتابعه متابعةً ليست معتبرة إبراهيم بن طهمان ، تابعه على روايته هذه يرويه عن حميد مولى عفراء به، وهذه المتابعة ليست بمعتبرة، وتفرد عبد الله بن المؤمل وحديثه في ذلك مردود قد ضعفه غير واحد من الأئمة كالإمام أحمد و أبي حاتم و النسائي وكذلك الدارقطني وغيرهم، وهو متروك الحديث.

ومن علل هذا الحديث أن مجاهد بن جبر لم يسمع من أبي ذر كما نص على ذلك غير واحد من الأئمة كـأبي حاتم و ابن عبد البر رحمه الله في كتابه التمهيد، ونص على ذلك أيضاً البيهقي رحمه الله على أن مجاهد لم يسمع من أبي ذر عليه رضوان الله تعالى.

ومن وجوه الإعلال: أن هذا الحديث لو كان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لاشتهر واستفاض، وهو يتضمن حكماً ظاهراً بيناً في استثناء مكة من أوقات النهي، وثم أيضاً لو كان كذلك لاستفاض عملاً عند الصحابة عليهم رضوان الله تعالى وأصبح فيصلاً في هذه المسألة، ومعلوم أن الصحابة عليهم رضوان الله تعالى منهم من يرى النهي في ذلك كما جاء عن عمر بن الخطاب عليه رضوان الله تعالى كما جاء في الصحيح، فإنه طاف فلما قضى قبل طلوع الشمس طوافه نظر فإذا لم تطلع الشمس فلم يصل ركعتي الطواف إلا بالبطحاء، يعني: بعد طلوع الشمس، وهذا إشارة إلى أنه يرى أن أوقات النهي أيضاً شاملة لمكة حتى ولو كانت من ذوات الأسباب .

وجاء ذلك أيضاً عند مسدد في كتابه المسند من حديث طاوس عن عبد الله بن عباس أنه نهى رجلاً يصلي بعد العصر، ثم بين قال: لا أدري أيعذبه الله عز وجل بذلك أو يؤجره عليها، ثم تلا عليه قول الله جل وعلا :وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ]الأحزاب:36 [، يعني: أن الله عز وجل إذا قضى في ذلك أمراً فوجب على الإنسان أن يمتثله وأن لا يرجع إلى ذوقه وحسنه واستحسانه لأداء شيء من العبادة فيما يراه ويهواه .

ولهذا نقول: إنه ينبغي لطالب العلم إذا أراد أن يتكلم على حديث من الأحاديث أو استنكار متن من المتون، أن ينظر إلى عمل الصحابة عليهم رضوان الله تعالى خاصةً العلية الكبار كـأبي بكر و عمر و عثمان و علي بن أبي طالب عليهم رضوان الله تعالى، فإنهم يحسمون المسائل، فإذا وجدنا إجماعاً أو ذهب جماهيرهم إلى خلاف الحديث فإنه لا يكون غالب الحديث ذلك صحيحاً، خاصةً فيما يتعلق في مسألة يحتاج إليها الناس على سبيل الدوام، وخاصةً في مثل الطواف وذوات الأسباب مما يتعلق في مكة، ومكة فيها جمع غفير من الناس يحتاجون إلى مثل هذه الأحكام، ولو كان الحكم وهذه البلدة مستثناة من ذلك لكان الصحابة عليهم رضوان الله تعالى هم أعلم الناس بذلك، وهذا وإن كان يقول به بعض السلف إلا أنه لو كان ثابتاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك لكان فيصلاً عند الصحابة عليهم رضوان الله تعالى على سبيل الخصوص .

ولهذا نقول: إن الأحاديث هي محل نظر في مقام إجماع الصحابة، لا نقول: إن أقوال الصحابة تقدم على الحديث، ولكن نقول: إنها قرينة على إعلالها، ولهذا جاء عن إبراهيم النخعي عليه رحمة الله قال: أي حديث يبلغني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعمل به أحد من الصحابة لا أبالي أن أرمي به، يعني: أنه قد دخله داخل إما أن يكون هذا الحديث مكذوباً، وإما أن يكون مثلاً: منسوخاً، أو يكون مثلاً طرأ عليه شيء من الوهم والغلط، أو فعله النبي عليه الصلاة والسلام أو قاله على سبيل التخصيص لا على سبيل تقرير حكم للناس، فإن الشريعة تحفظ ويعلمها كذلك أيضاً الصحابة، ومثل هذه الأحكام أيضاً ما يتعلق بأوقات النهي وقد تلبس بها النبي صلى الله عليه وسلم بمكة مراراً، وتلبس بذلك أيضاً الخلفاء من بعده، ومثل هذا الأمر يظهر من جهة القول كيف وقد ثبت خلاف ذلك عن عمر بن الخطاب عليه رضوان الله تعالى وغيره! ولهذا نقول: إنه لا يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تخصيص مكة بشيء من هذا .

جاء من غير هذا الوجه من حديث اليسع عن مجاهد عن أبي ذر أيضاً، وهو أيضاً وجه منكر، ويكفي في ذلك أيضاً الانقطاع في هذا أن النبي عليه الصلاة والسلام قال) :إلا مكة، إلا مكة،

إلا مكة (، ثلاثاً، وهو حديث أيضاً منكر، قد أخرجه ابن عدي في كتابه الكامل، والله أعلم، ونكتفي بهذا القدر .

من الأحاديث المعلة في الصلاة: أحاديث متعلقة بصلاة الوتر ومنها: حديث) :لا وتران في ليلة) وحديث: (أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل أبا بكر عن الوتر، فقال أبو بكر: أوتر أول الليل فإذا قمت آخره صليت شفعاً)

حديث: (لا وتران في ليلة)

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فمن الأحاديث المعلة ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث قيس بن طلق عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) :لا وتران في ليلة (، هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده، و أبو داود ، و الترمذي ، و النسائي ، وغيرهم من حديث عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقد اختلف فيه على عبد الله بن بدر فرواه ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعله موصولاً، ورواه أيضاً أيوب بن عتبة عن قيس بن طلق عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم موصولاً، وهذا قد أخرجه الإمام أحمد رحمه الله، وخالفهما في ذلك محمد بن جابر الحنفي يروي هذا الحديث ويجعله مرسلاً، فيرويه من حديث عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يذكر طلق بن علي عليه رضوان الله، وهذا الحديث قد اختلف فيه كلام العلماء عليهم رحمة الله، منهم من صوب الإرسال، ومنهم من صوب الوصل.

ومن العلماء من توقف في هذا، وقد توقف أبو حاتم رحمه الله، ومال بعض الأئمة إلى صحة الوصل، ومال إلى هذا أكثر المحدثين، وقد نص على ذلك ابن أبي حاتم رحمه الله، وعضد ذلك بأنه جاء من وجه آخر من حديث أيوب بن عتبة ، عن قيس بن طلق عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا هو الأشبه والأقرب للصواب أن الحديث موصول.

ومع وصله فإنه قد تفرد به قيس بن طلق عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، و قيس بن طلق الحنفي تفرده بهذا الحديث قد تكلم عليه غير واحد من العلماء، وضعفه الإمام أحمد ، ويحيى بن معين ، وقال أبو حاتم و أبو زرعة :لا يحتج به، وتفرده في هذا الحديث أخذ عليه وبه أعل .

والذي يظهر والله أعلم أن هذا الحديث معلول، وقد حسنه بعض العلماء باعتباره أنه يتفرد بهذا الحديث عن أبيه، وهو أقرب الناس إليه، ولم يخرج البخاري رحمه الله ولا مسلم هذا الحديث ولا ما في حكمه مما يدل على أنه لا يجوز للإنسان أن يصلي وترين في ليلة. وأخرجا في ذلك حديث عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً (، وهذا الحديث ربما يخالف من بعض المعاني وبعض الوجوه حديث قيس بن طلق عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بأن تجعل آخر الصلاة بالليل الوتر، يعني: أن الإنسان لو أوتر في أول الليل ثم قام يصلي فإنه يوتر بعد ذلك وعلى هذا يتكرر عليه الوتر .

حكم صلاة الوتر

وهذه المسألة هي من مسائل الخلاف عند السلف من الصحابة ومن جاء بعدهم، ففي المسألة عدة أقوال:

القول الأول: أن الوتر ينقض بركعة، ثم بعد ذلك يصلي شفعاً، ثم بعد ذلك يوتر، ذهب إلى هذا عبد الله بن عمر ، و عبد الله بن مسعود ، و سعد بن أبي وقاص ، وجماعة من الفقهاء، كابن سيرين وغيره، وبعض فقهاء أهل الرأي.

وقد أخرج الدارمي في كتابه السنن من حديث مسروق أن عبد الله بن عمر عليه رضوان الله سئل عن نقضه للوتر بركعة، فقال: هو شيء أجتهده لا أرويه عن أحد، يعني: ليس لدي شيء في ذلك ولو كان لديه شيء غير ما يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فإنه سوف يمتثل ما جاء في حديث قيس بن طلق عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذلك لصراحته؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام يقول) :لا وتران في ليلة .(وغاية ما عند عبد الله بن عمر عليه رضوان الله هو أن النبي صلى الله عليه وسلم يقول) :اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً (، فهو قد شفع الوتر الأول بركعة، ولو ساغ له أن يوتر من غير نقض لأوتر بعد ذلك وجعل في الليلة وترين.

القول الثاني: إن الإنسان يصلي بعد وتره إذا قدر له القيام شفعاً، ولا يصلي الوتر مرةً أخرى، فيكفيه الوتر الأول، وذلك ترجيحاً لحديث قيس بن طلق عن رسول الله صلى الله عليه وسلم :)أنه لا وتران في ليلة (، فلا يرون في ذلك النقض، وهذا الذي عليه جماهير العلماء.

جاء عن أبي بكر الصديق و سعد ، و عمار ، و عبد الله بن عباس عليهم رضوان الله تعالى، فقد روى عبد الرزاق في كتابه المصنف من حديث ابن جريج عن عطاء أنه سأل عبد الله بن عباس في الرجل يوتر ثم يقوم من آخر الليل، قال: يوتر ثم يصلي شفعاً ولا يصلي وتراً، وكان عطاء يفتي في هذا، وذهب إلى هذا جمهور الفقهاء وهو قول الإمام مالك ، والإمام أحمد ، و الأوزاعي ، وغيرهم من الأئمة، وهذا من المسائل التي لا يقول الإمام مالك بقول عبد الله بن عمر عليه رضوان الله تعالى فيها.

القول الثالث: أن الإنسان يوتر بعد ذلك ولا ينقض وتره لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول :)اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا (، يعني: أنه لا ينقض الوتر الأول ويوتر بعد ذلك فهذا ترجيح لحديث عبد الله بن عمر في الإتيان بالوتر في آخر الليل.

وعلى كل: فهي من المسائل الخلافية في الصدر الأول، والخلاف في ذلك سائغ، ولا نص يحسم المسألة إلا أن النص عن النبي عليه الصلاة والسلام في حديث عبد الله بن عمر) اجعلوا آخر صلاتكم في الليل وتراً (، هو أصح من حديث قيس بن طلق ، وقيس بن طلق حديثه في ذلك أرى أنه معلول.

وحديث عبد الله بن عمر) :اجعلوا آخر صلاتكم في الليل وتراً (، لا يعارض معنى حديث طلق بن علي .

وأضعف الأقوال في هذا أن الإنسان يأتي بوترين.

وأما حديث قيس بن طلق فهو على قول بعض العلماء أنه لا يجري النقض على من قطع صلاته بشيء من القواطع وذلك بالكلام، أو ربما أيضاً بالنوم أو غير ذلك فإنه لو أراد أن ينقضه بعد ذلك فيرون أن الصلاتين في ذلك منفصلتان فلا تنقض بركعة منفصلة عنها بعد أو في آخر الليل، هذا هو الإشكال بين جمهور العلماء وما يذهب إليه عبد الله بن عمر ، و عبد الله بن مسعود ومن يوافقهم في هذا من الفقهاء.

وأما عدم إخراج البخاري ومسلم لحديث قيس بن طلق وذلك لعلته عندهم، فإنهم لا يخرجون بمثل هذا الإسناد الغريب، وكذلك أيضاً مثل هذه السنن فإنها ترد عند أهل المدينة لا يتفرد بها أهل نجد، وهذا الحديث هو حديث نجدي، يرويه عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن أبيه، بل حتى من يتفرد بهذا كمحمد بن جابر في روايته لهذا الحديث محمد بن جابر نجدي أيضاً يرويه عن عبد الله بن بدر وهو يمامي، ويرويه عن قيس بن طلق وهو يمامي وطلق بن علي أيضاً يمامي، وهذا إسناد النجديون ولكنه معلول.

وأسانيد المدينة والحجاز أقوى من أسانيد غيرها، وتبقى هذه المسألة من مسائل الاجتهاد .

حديث: (أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل أبا بكر عن الوتر فقال أبو بكر: أوتر أول الليل فإذا قمت آخره صليت شفعاً...)

الحديث الثاني: حديث أبي بكر الصديق عليه رضوان الله، يرويه ابن المسيب) :أن أبا بكر و عمر تذاكرا الوتر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي لـأبي بكر :ما تصنع؟ قال: أوتر أول الليل فإذا قمت آخره صليت شفعاً حتى الصبح ولم أوتر، فقال النبي عليه الصلاة والسلام لأبي بكر: هذا حذر (، يعني: يخشى أن لا يقوم آخره، فأخذ بالاحتياط، وسأل عمر عن ذلك فقال) :أوتر آخر الليل وأصلي قبله (، فقال النبي عليه الصلاة والسلام) :هذا قوي (، هذا اختلف العلماء في صحته.

فقد أخرجه عبد الرزاق في كتابه المصنف، و بقي بن مخلد ، وابن المنذر في كتابه الأوسط من حديث سعيد بن المسيب أن أبا بكر و عمر تذاكرا الوتر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكرا الخبر، يرويه عن سعيد بن المسيب جماعة: يرويه سفيان بن عيينة وهو من الرواة وفقهاء المكيين، ويرويه كذلك ابن شهاب وهو من أئمة وفقهاء المدنيين، ويرويه كذلك إبراهيم بن سعد عن أبيه عن سعيد بن المسيب.

وهذا الحديث معلول بعدة العلل :

الأولى: أن سعيد بن المسيب لم يدرك رسول الله ولا أبا بكر .

الثانية: أن سعيد بن المسيب في روايته لهذا الحديث ذكر فيه جماعة: ذكر النبي عليه الصلاة والسلام، وذكر أبا بكر وذكر عمر، وروايته عن عمر محمولة على الاتصال والصحة، ولم يدرك النبي وأبا بكر، فعلى أيهما تحمل الرواية؟

وهذا من دقائق العلل، أن الراوي إذا كان ضابطاً ثقةً معروفاً بذلك، فإن روايته تحمل على أدنى الرواة وأقربهم إليه، وأقرب الرواة إلى سعيد بن المسيب هو عمر ما لم يكن هذا الراوي مدلساً، على هذا من يصحح أو يحسن هذا الحديث فله وجه.

والعلماء عليهم رحمة الله تعالى يقبلون رواية سعيد بن المسيب عن عمر ولو لم يسمع منه .

والأئمة عليهم رحمة الله يتفقون على أن سعيد بن المسيب لم يسمع أكثر حديث عمر ، ولكن يختلفون هل سمع منه شيئاً أم لا؟ منهم من يقول: إنه لم يسمع منه إلا نعيه للنعمان عليه رضوان الله، ومنهم من يقول: لم يسمع منه شيئاً وقد أدركه، إلا أنهم يقبلون حديثه.

وأول الأئمة قبولاً لحديث سعيد بن المسيب عن عمر :هو ابن عمر عليه رحمة الله، فإنه كان إذا جهل شيئاً من فقه أبيه بعث إلى سعيد وهو يعلم أن سعيد لم يسمع من أبيه، وهذا دليل على أن رواية سعيد عن عمر محمولة على الاتصال، وإنما تكون العلل في رواية الرواة في حال ورود انقطاع بين التلميذ وشيخه لوجود جهالة، والجهالة في ذاتها ليست علةً لازمة، ولكن كانت غالبة لكونها علة، ولكن إذا عرفت الواسطة عيناً أو عرفت حالاً، إما أن تعرف عيناً أو تعرف حالاً، قد تعرف عيناً ولا تعرف حالاً، وقد تعرف حالاً ولكن لا تعرف عيناً، أما بالنسبة لمعرفتها عيناً ولا تعرف حالاً فهذا كثير كالمجاهيل الكثر الذين جهالتهم عينية ولكن حالهم غير معروفه، فعرفا عيناً ولا تعرف جهالته حالاً.

أما أن تعرف هذه الجهالة من جهة الحال ولكن لا تعرف من جهة العين، وهذا كالواسطة بين سعيد عن عمر ، وكذلك أيضاً في بعض الروايات التي تحمل على الإرسال والواسطة في ذلك معروفة كرواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه، هذه تعرف حالاً لكنها لا تعرف عيناً، ولهذا فإن أبا عبيدة يروي عن أبيه عبد الله بن مسعود عليه رضوان الله و أبو عبيدة يروي عن أهل بيت أبيه، أيهم عيناً؟ غير معروف، ولكن الحال أينما انتقلت فهي ثقة.

إذاً: حال الراوي إما ضعيف وإما ثقة، فعرفنا أنه ثقة ولو لم نعلم عين هذا الراوي.

كذلك أيضاً سعيد بن المسيب في روايته عن عمر جهلنا الواسطة عيناً ولكن عرفناها حالاً، وذلك بقبول أفضل الطبقات في زمن روايته وهم الصحابة عليهم رضوان الله، كعبد الله بن عمر فكان عمدةً في القبول، ولهذا الإمام أحمد رحمه الله كما جاء في رواية أبي طالب سئل عن رواية سعيد عن عمر قال: إذا لم تقبل رواية سعيد عن عمر فمن يقبل! وذلك لجلالته وشدة تحريه.

يبقى النظر في هذا على أي الأحوال نحمل رواية سعيد هنا؟ هل نحملها على أنه يرويها عن النبي عليه الصلاة والسلام أو عن أبي بكر فتكون من جملة المراسيل المردودة، أم نحملها على روايته عن عمر فتكون حينئذ من جملة الموصول. أما حمله على الرواية عن النبي عليه الصلاة والسلام و أبي بكر فلسعيد بن المسيب روايات عن النبي مراسيل ولأبي بكر مراسيل، فله مراسيل في هذا، وربما جرى ذلك على هذه الطريقة، وله مراسيل عن عمر .

ولكن نقول: لما كان سعيد بن المسيب ممن يعتني بفقه عمر بن الخطاب أكثر من عنايته بالمروي عن أبي بكر الصديق عليه رضوان الله، دل على احتمال روايته ذلك عن عمر بالوسائط المروية عن عمر ممن يأخذ عنهم سعيد بن المسيب سواءً عن ابنه أو عن آل بيت عمر من أبنائه أو أزواجه، أو المقربين من أصحابه، أو ربما أيضاً من بعض الفقهاء من الصحابة فيروي عنه، وأما عدم ذكر الواسطة فإن الأئمة من الرواة إذا كانوا يكثرون الأخذ عن راوٍ بعينه واشتهروا بالأخذ عنه فإنه ربما يكسلون عن ذكر الواسطة لاشتهارها، وهذا يرد كثيراً كالذي يأخذ علماً بعينه عن شخص بعينه ومعلوم أنه ما أخذه إلا من هذا الطريق أو هذا الطريق، فلا يذكر الواسطة، وهذا كثير كما في مثلاً: في أسانيد ونسخ ومرويات التفسير وهي كثيرة، كالمرويات مثلاً الذين يأخذون عن مجاهد بن جبر أو يأخذون مثلاً عن عكرمة أو غير ذلك تجد أنهم ربما لا يذكرون الواسطة في ذلك للعلم بها، أو ربما حكوا القول فقهاً لأنفسهم ولم ينسبوه لهم، لأن العلم كله أخذه من هؤلاء كما جاء عن مجاهد بن جبر عليه رضوان الله فإنه أخذ علم التفسير من عبد الله بن عباس ، والمروي عن مجاهد بن جبر في التفسير من قوله أكثر من المروي عن عبد الله بن عباس .

فنستطيع أن نقول: إن أكثر من الثلثين من المرويات في التفسير عن مجاهد بن جبر من قوله، والثلث هي أو ربما دون ذلك الذي يرويه عن عبد الله بن عباس ، وعلمه في التفسير أخذه من عبد الله بن عباس ولكن يستثقل الإنسان أنه كل معلومة ينسبها إلى شيخه خاصةً إذا كان يقول بها هو، ولهذا مجاهد بن جبر يقول: استفرغ علمي القرآن، وعرضت القرآن على عبد الله بن عباس ثلاث مرات أوقفه عند كل آية، وجاء عنه قال: عرضت القرآن على عبد الله بن عباس ثلاثين مرة، وذكر الثلاثين معلول، والصواب في ذلك أنه عرضه عليه ثلاثاً .

فهذا الحديث من نظر إليه من هذا الوجه أن سعيد بن المسيب إنما يرويه عن عمر بن الخطاب عليه رضوان الله فهو محمول على الاتصال والتحسين، وإذا جعله على الرواية عن النبي وأبي بكر فهو يضعفه، إلا أن سعيد بن المسيب ليس بمدلس لكنه يرسل، وفرق بين الإرسال والتدليس.

وثمة معنى دقيق بين الإرسال الخفي والتدليس، وذلك أن الراوي إذا روى عن شيخ من شيوخه حديثاً قد أدرك هذا الشيخ ولم يسمع منه أو سمع منه ولكنه لم يسمع منه هذا الحديث، فهذا هو المشكل إلا أن سعيد بن المسيب لم يقع في هذا، أما روايته عن عمر بن الخطاب عليه رضوان الله تعالى، فهي من المسائل المعروفة المشتهرة أنه ما سمع منه، وعلى هذا نقول: إن الراوي إذا كان لا يعرف بالتدليس وروى عن أحد من الرواة شيئاً فيحمل ذلك على أدنى الرواة ذكراً في هذا، فنحمله على الرواية عن عمر بن الخطاب عليه رضوان الله تعالى.

ولهذا نستطيع أن نقول: إن أبا بكر الصديق عليه رضوان الله كان إذا أراد الوتر أوتر أول الليل إذا شك من قيامه، ثم يصلي بعد ذلك شفعاً، ثم لا يوتر بعد ذلك، ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام قال) :هذا حذر (، يعني: يخشى أن لا يستطيع القيام فيريد بذلك الإتيان بالوتر.

وهذا الحديث حديث أبي بكر وعرضهم على النبي عليه الصلاة والسلام أمر الوتر جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام من وجوه متعددة:

جاء من حديث أبي قتادة أخرجه أبو داود وهو معلول، وجاء من حديث عبد الله بن عمر عليه رضوان الله وقد أخرجه الإمام أحمد و ابن ماجه وهو معلول، وجاء من حديث أبي هريرة أخرجه البزار في كتابه المسند وهو معلول، وجاء من حديث عقبة بن عامر عليه رضوان الله تعالى أخرجه الطبراني وهو معلول .

ولكن هذه الأحاديث كلها ليس فيها أنه كان يشفع بعد وتره، وإنما يوتر أول الليل، فسأل النبي أبا بكر) :متى توتر؟ قال: أول الليل، قال: هذا حذر (، وليس فيها أنه شفع بعد ذلك ولم يؤد الوتر، وإنما جاء في السياق الآخر في رواية سعيد بن المسيب الذي يرويه عن أبي بكر و عمر بن الخطاب عليهما رضوان الله تعالى.

فهذه الأحاديث ليست في مسألة الإتيان بالوتر في أول الليل، فهذا قد جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام في حديث أبي هريرة قال) :أوصاني خليلي بثلاث ذكر منها: أن أوتر قبل أن أنام (، فهو محمول على هذه المعاني التي جاءت في هذا الحديث، ومعلوم أن شرطنا في إيراد الأحاديث هنا التي عليها مدار الاحتجاج الفقهي ولا يوجد شيء من الأحاديث الصحيحة ما يعضدها، ولهذا لم نورد هذه الأحاديث في هذا المجلس .

حديث: (أمرت بالوتر ولم يعزم علي)

الحديث الثالث: حديث أنس بن مالك عليه رضوان الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) :أمرت بالوتر، ولم يعزم علي (، هذا الحديث حديث منكر، وحديث ضعيف أيضاً، له ألفاظ متعددة جاءت عن النبي عليه الصلاة والسلام، منها: ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) :أمرت بالوتر ولم يعزم علي (، وجاء في رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال) :ثلاثة علي فرض وهن عليكم تطوع: الوتر، والضحى، والنحر (، وجاء أيضاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال) :الوتر حق واجب، ومن لم يصل الوتر فليس منا (، وجاء أيضاً من حديث أبي هريرة قال) :من لم يصل الوتر فليس منا .(

أما حديث أنس بن مالك عليه رضوان الله تعالى، فهو حديث معلول، قد أخرجه الإمام أحمد في كتابه المسند من حديث قتادة عن أنس بن مالك عليه رضوان الله تعالى، تفرد به أبو جناب وهو منكر الحديث، قد أعله عليه أو أنكره عليه غير واحد من الأئمة.

وأما حديث عبد الله بن عباس عليه رضوان الله تعالى) :ثلاث هن عليَّ فرض، وهن عليكم تطوع (، فقد جاء من حديث عبيد الله بن عبد الله العتكي عن عكرمة عن عبد الله بن عباس عليه رضوان الله تعالى، وهو حديث منكر لتفرد العتكي بهذا الحديث، وقد أنكره عليه جماعة من العلماء، والعتكي ضعيف قد ضعفه غير واحد من الأئمة ضعفه الإمام أحمد ويحيى بن معين و الدارقطني.

وأما حديث أبي هريرة عليه رضوان الله تعالى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) :من لم يصل الوتر فليس منا (، فقد أخرجه الإمام أحمد رحمه الله في كتابه المسند من حديث خليل بن مرة عن معاوية بن قرة عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو معلول بعدة علل:

الأولى: أن خليل بن مرة مطروح الحديث وهو واه، قد أنكر عليه حديثه جماعة من العلماء كالإمام النسائي عليه رحمة الله تعالى وغيره.

الثانية: أن معاوية بن قرة يروي هذا الحديث عن أبيه عن أبي هريرة ولم يسمع من أبي هريرة عليه رضوان الله تعالى، فعد هذا الحديث منقطعاً، وقد حكم بانقطاعه الإمام أحمد عليه رحمة الله.

فهو حديث منكر، وهو دليل على من قال بالوجوب، وهو قول أهل الكوفة كأبي حنيفة عليه رحمة الله فإنه يميل إلى القول بوجوب الوتر، وجمهور الفقهاء كالإمام مالك رحمه الله وأحمد و الشافعي يقولون بعدم الوجوب، ويرون تأكيده ولا يقولون بفرضيته.

وأما حديث عبد الله بن عباس عليه رضوان الله تعالى) :ثلاث هنَّ عليَّ فرض وهنَّ عليكم تطوع (، فجاء من طرق يرويه عكرمة عن عبد الله بن عباس ويرويه عن عكرمة جماعة، يرويه الوضاح أبي يحيى عن مِندل أو مندل أو مُندل والميم في ذلك مثلثة عن يحيى بن سعيد عن عكرمة عن عبد الله بن عباس ، وإسناده معلول، تفرد الوضاح بن يحيى بهذا الحديث عن مندل وهما ضعيفان.

وجاء من حديث عبد الله بن محرر ، وهو منكر الحديث، قد تكلم فيه غير واحد من العلماء، ومن أشد من تكلم عليه ابن المبارك رحمه الله فقال: كنت أسمع به فلو قيل لي: تدخل الجنة أو تلقى عبد الله بن محرر ؟ لقلت: ألقى عبد الله بن محرر ثم أدخل الجنة ثم لما رأيته كانت بعرة أحب إليَّ منه، وهو مطروح الحديث ويروي عن الضعفاء ما ليس من حديثهم .

وهذا دليل على أن الإنسان لا يأخذ بكلام الناس ولا ثنائهم حتى يسمع، ومثل هذا الثناء إذا انطلى على عبد الله بن المبارك وهو الإمام الحاذق، فإنه يكون على غيره من باب أولى، وكل الطرق التي جاءت عن عكرمة عن عبد الله بن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث فهي طرق معلولة.

فلا يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجوب الوتر شيء، إلا أن العلماء يتفقون على أن الوتر آكد النوافل، ولا أعلم أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يثبت عنه القول بوجوب الوتر.

وإنما جاء في ذلك عن بعض الفقهاء من أهل الكوفة فهذا مما يقولون به أو يجرون عليه على بعض الظواهر التي يؤخذ منها تأكيد النبي عليه الصلاة والسلام على أداء الوتر، والتأكيد في ذلك لا يعني الوجوب.

ومن الأدلة التي يأخذ بها العلماء على عدم وجوب الوتر: أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يصليها على الراحلة، ومعلوم أن النبي عليه الصلاة والسلام لم يكن يصلي الفرائض على الراحلة وكان يصلي النوافل، فلما صلاها فهذا دليل على أن الوتر ليس بفريضة.

وكذلك أيضاً: أن البخاري و مسلماً لم يخرجا عن النبي عليه الصلاة والسلام في هذا المعنى شيء، وطريقة البخاري و مسلم أنهما يوردان الأحاديث الواردة عن النبي عليه الصلاة والسلام في الأصول، وما يتعلق في الفرائض في مسائل اليوم والليلة، ولهم طريقة في هذا، فالبخاري ومسلم رحمهما إذا كانا يقولان بقول فإنهما يوردان الحديث الدال على هذا، وإذا كانا يقولان بقول ولم يجدا دليلاً مرفوعاً أوردا موقوفاً يعضد هذا القول، وإذا لم يجدا لا مرفوعاً ولا موقوفاً فلا يوردان حديثاً يخالف القول الذي يميلان إليه، والبخاري إذا أورد حديثاً يخالف القول الذي يميل إليه؛ فهذا دليل على أنه لا يقول بمثل هذا القول، وإذا لم يجد حديثاً يخالفه من المرفوع فإنه يقول بموقوف يخالف تلك المسألة، وإذا لم يجد موقوفاً يقول بذلك فإنه يقول بمقطوع، وإذا لم يجد مقطوعاً ترجم ترجمة واكتفى بذلك، ومن نظر في طريقة البخاري رحمه الله وجد هذا مسلكاً معتاداً عنده، وكذلك أيضاً الإمام مسلم رحمه الله في منهجيته في هذا الباب .

أسأل الله عز وجل لي ولكم التوفيق والسداد والإعانة إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد .

الأسئلة

مراسيل سعيد بن المسيب

السؤال:[ما حكم مراسيل سعيد بن المسيب؟]

الجواب: مراسيل سعيد بن المسيب وكلام العلماء عليها لابد أن ننظر إليه من جهتين:

الجهة الأولى: من جهة مقامها بالنسبة للمراسيل.

الجهة الثانية: من جهة العمل بها والاحتجاج، فمن جهة الاحتجاج العلماء لا يحتجون بها ولكن يعتضدون بها، فلا يصححونها ولكن يجعلونها عاضداً، فإذا وجدنا الأئمة احتجوا بمرسل من مراسيل سعيد بن المسيب فثمة أصل أقوى منه، ولكن لا يوجد أثر أقوى منه، إما أن يعضده القياس، أو موقوف عن الصحابة لا مخالف له، فجاء هذا المرسل وهو أمثل شيء مرفوع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيوردونه.

أما من جهة قيمتها؛ فمراسيل سعيد بن المسيب هي أصح المراسيل؛ لأن سعيد بن المسيب مدني ومن طبقة متقدمة، وهذه الطبقة التي يخشى منها الفجوة التي بين النبي وبين سعيد هم صفوة إما صحابة، أو علية من التابعين، ولكن لما جرى الأئمة عليهم رحمة الله على شدة الاحتراز بالنقل وأن لا يفتح باب لتصحيح أحاديث لا تعرف الواسطة بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا بردها .

أيضاً قالوا: أن الدين الذي لا يثبت إلا بمرسل ليس من الشريعة، والشريعة محفوظة، ولا يوجد شيء من الدين إلا هذا، فهذا أيضاً مما يجعلهم يميلون إلى أن التمسك بحديث مرسل إنقاذاً للمسألة فيه ضرب لأصل الشريعة، ولهذا يقولون بإعلال الحديث ولكن يوردونه استئناساً، ولهذا تجد الشافعي رحمه الله، والإمام أحمد ، والإمام مالك يحتجون ببعض المراسيل أو ببعض الموقوفات، أو بعض المقطوعات لوجود ما هو أقوى منها، لكن ما هو أقوى منها ليس أثراً، فيوردون ما جاء من مسائل الإجماع السكوتي النص عليه وتبيينه للقارئ شاق.

وكذلك أيضاً مسألة القياس ذكرها للقارئ أيضاً شاق، فيوردون النص لأنه أقرب شيء يحتج به، وهذه طريقة الإمام أحمد رحمه الله وربما احتج أيضاً ببعض المقطوعات، فيسأل عن

مسألة فيقول: نعم، فيقال: إلى أي شيء تذهب؟ فيقول: أذهب إلى كذا، لماذا؟ فيقول: قال به فلان، قال به عطاء ، قال به طاوس ، مع أن الإمام أحمد و الشافعي لا يقولون أصلاً بقطعية أقوال الصحابة فكيف بطاوس و عطاء !ولكن وجد من الأصول ما يعضد هذه المسألة فيميلون إليه.

ومن ذلك مسألة ختم القرآن، لما سأل الإمام أحمد عن ذلك؟ قال: يفعله أهل مكة، أو يروى فيه عن سفيان وأهل مكة، هو يرى أن العمل على هذا وتناقلوه، ولكن أن تنقله وتنسبه عن فرد بعينه أمثل ما جاء هو هذا النقل عن بعض الأئمة من المكيين.

ومراسيل سعيد بن المسيب لوفرتها أبرزها العلماء، وكذلك علو الطبقة وجودها مثلاً في المدينة، عنايته بالأحكام يوجد مراسيل أخرى أكثر من سعيد بن المسيب في طبقته ونحوه ولكن هي مراسيل ليست في الأحكام، مراسيل إما في السير أو في المغازي أو في الفضائل والعلماء لا يلتفتون للموصول فضلاً عن المرسل في هذا الباب، ولهذا نقول: إن دائرة ومسائل العلل عند الأئمة والجرح والتعديل موضعه الأحكام، وإلا فيوجد مراسيل كثيرة جداً تقارب أو ربما تساوي مراسيل سعيد بن المسيب إما أن يكون لها أبواب أخرى، أو ربما لقلتها وندرة الأحاديث الواردة فيها والحاجة إليها، لا يذكرها العلماء كما يذكرون مراسيل سعيد بن المسيب.

Table des matières

جمعه بتوفيق الله مجموعة من الطلبة.